شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لتاج المحققين والمدققين

الشيخ محمد عليش

مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الفكر
بيروت - لبنان - حارة حريك - شارع عبد النور
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب: ٧٠٦١ / ١١
برقياً: فكسي - تلكس ٤١٣٩٢ LE فكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ﴾

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ

(باب في احكام الزكاة)

(تجب زكاة) أي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق أيضاً على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى اللغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربى احدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل .

ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

واضافة زكاة (نصاب) من اضافة اسم المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله بكسر النون معناه لغة الأصل وشرعاً قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته لأنه أصل للوجوب ويحتمل أنه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لأنه علامة على وجوبها ويحتمل

---

(١) (قوله جزء مخصوص) أي يختلف باختلاف النصاب فان كان نقداً فربع العشر وان كان حبا فالعشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بها وان كان نعما ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

أنه من النصيب لأن للمستحقين نصيباً فيه ويحتمل أنه من النصب بفتحها أي التعب لأنه سبب في نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الأموال .

واضافة نصاب (النعم) لامية بفتح النون والعين المهملة أي الابـــل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية بجامـع السرور بكل منهما (بـ) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة عـــلى مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعـدم ملكهم ما بايديهم .

(و) بـ (حول) على النصاب وهو مملوك (كملا) بفتح الميم عـــلى الافصح أي الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين وغاصب ليس لهما مـا يجعلانه في الدين والمال الذي بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقاً لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوه ولا عدم وأما الملك فقال القرافي أنه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمـه العدم لذاته وهو الحق .

وقال ابن الحاجب إنه شرط نظراً للظاهر وقرن المصنف له بالحول يدل على أنه تبع ابن الحاجب في أنه شرط والباء في كلامه تحتمل المعية والملابسة فلا تتعين السببية ان كانت النعم راعية وغير عاملة وكباراً بل (وإن) كانت (معلوفة وعاملة) في حرث أو حمل أو سقي والتقييد بالسائمه في حديث في سائمة الغنم زكاة لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾٢٣ النساء، فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر .

(ونتاجاً) بكسر النون أي صغاراً فتزكى على حول أمهاتها ان كانت نصابا وماتت الامهات كلها أو مكمله له بأن مات بعض الامهات وبقي منها مـــع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب (لا) تجب الزكاة في نعم متولدة (منها) أي

وَمِنَ ٱلْوَحْشِ ، وضُمَّتْ ٱلْفَائِدَةُ لَهُ ، وإنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ .
لاَ لِلأَقَلِّ . الْإِبِلُ في كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ

النعم الانسية (ومن الوحش) بـأن ضربت فحول الظباء في اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش في اناث البقر الانسية أو عكسه البناني ظاهر نقل المواق قصر النتاج الذي لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأمـا المتولد منها بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر .

(وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (الفائدة) أي مـا تجدد ملكه من النعم بشراء أو نحو هبة وصلة ضمت (له) أي نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وإن) حصلت (قبل) تمام (حوله) أي النصاب (بيوم) أي جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصابا آخر ولو في آخر يوم من الحجة زكاهما معاً أول المحرم إن كانا من نوع واحد (لا) تضم فائـدة النعم (لأقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو اقل وتضم الأولى للثانيـة المتممة للنصاب ويستقبل بها حولاً من يوم الثانيـة إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حول أصله ان اجتمع منهما نصاب .

وسيأتي ان فائدة العين يستقبل بها حولا من يوم قبضها والفرق بينهما ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة وزكاة العين موكولة لاربابها ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها وإن كانت الماشية الأولى دون نصاب وضمت للفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه اللخمي وغيره بأن هـذا الحكم فيمن لا ساعي لهم أيضاً كما في العتبية .

وأجاب عنه أبو اسحق بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمـل النادر على الغالب طرداً للباب على وتيرة واحدة (الابل) يجب (في كل خمس) منها (ضائنة) بتقديم الهمز على النون من الضأن بالهمز ضد المعز تاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى في زكاة الغنم صرح بهـذا في الجواهر وغيرها ونص اللباب الشاة المأخوذة عن الابل

إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ ، وإِنْ خَالَفَتْهُ والْأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ ، فَابْنُ لَبُونٍ

سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والانثى هذا مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الأنثى في البابين الحط لم أر من فرق بينهما وقدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها وشرط كونها ضائنة .

(ان لم يكن جل) بضم الجيم وشـد اللام أي أكثر (غنم) أهل (البلد المعز) بأن كانت كلها أو جلها أو نصفها ضأن فإن كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منـه إلا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلدان وافقت غنم المزكى بل (وإن خالفته) أي غنم أهــل البلد غنم المزكى بكون إحداهما ضانا والأخرى معزا فهي مبالغة في المنطوق والمفهوم معا ابن عبد السلام وابن هرون ظاهر ابن الحاجب أنهما ان تساويا يتعين أخذها من الضأن والاقرب تخيير الساعي .

(والأصح) أي عند ابن عبد السلام قول عبد المنعم القروي وهو (اجزاء) اخراج (بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتها وقال الباجي وابن العربي لا يجزى عنها وخرجه المازري على اخراج القيمة في الزكاة ابن عرفة وهو بعيد إذ القيمة عين الحط لا بعد فيه إذ ليس مراده حقيقة القيمة وإنما مراده أنه من بابـه ألا ترى قولهم لا يجوز اخراج القيمة وجعلوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره بالاجزاء مشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشمل الذكر والأنثى وظاهره لو كان سنه أقل من سنة هو ما ارتضاه عج وقال الحط لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائـه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقاً .

(إلى خمس وعشرين فـ) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بأن لم تكن له أصلا أو كانت له معيبة (فـ) في الخمس والعشرين (ابن لبون) بفتح اللام وضم الموحدة ذكر ان كان له سليماً والا كلفه الساعي ببنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ : حِقَّتَانِ ، أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ : الخِيَارُ لِلسَّاعِي ، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ : يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) ولا يجزىء حق عنها والفرق بينه وبين ابن اللبون ان في اللبون مزية ليست في بنت المخاض فعادلت أنوثتها وهي امتناعه من صغار السباع وورود الماء ورعي الشجر وليس في الحق مزية عن بنت اللبون تعادل أنوثتها إلى خمس وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) ولا يجزىء عنها جذع إلى ستين (و) في (احدى وستين جذعة) إلى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا) مثنى بنت بلا نون لاضافته إلى (لبون) إلى تسعين (و) في (احدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين .

(و) في (مائة واحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) في أخذ أيهما (الساعي) ان وجدا أو فقدا (وتعين أحدهما) ان وجد حال كونه (منفرداً) عن الآخر .

(ثم) في تحقق كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والضابط لمعرفة ما يجب من بنات اللبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين قسمة عدد عشرات ما يراد تزكيته على عدد عشرات الأربعين والخمسين فان انقسم عليهما ولم يبق منه شيء فخارج القسمة على عشرات الأربعين عدد بنات اللبون وخارج القسمة على عشرات الخمسين عدد الحقاق .

ويخير الساعي وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقاق وعلى الاربعة فقط فعدده بنات لبون وان انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الاربعة والخارج الصحيح عدد بنات اللبون وان كان الباقي واحداً فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثاً أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة [1] .

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون [2] وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون [3] وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة [4] وفي مائة

(١) (قوله ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة) لأن عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الاربعة فتقسم على الاربعة فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات اللبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقه فيصير الواجب بنتي لبون وحقه .

(٢) (قوله وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) لأن عدد عشرات المائة والاربعين أربعة عشر وهي تنكسر على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمتها على الاربعة ثلاث عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنت لبون (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لأن عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عدد الحقاق ومنكسرة على أربعة .

(٣) (قوله وفي مائة وستين اربع بنات لبون) لأن عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسمة على أربعة وخارجها أربعة عدد بنات اللبون ومنكسرة على خمسة .

(٤) (قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة) لأن عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشرة منكسرة على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقه فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقه .

وثمانين حقتان وبنتا لبون[1] وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون[2] وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق[3] وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون .

وعلى هذا القياس روى عن النبي ﷺ انه بين ان في كل خمس من الابل شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان في احدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم الامام مالك « رض » ان المراد زيادة عشرة وهو الراجح .

وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفي مائة واحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون .

(وبنت المخاض) الواجبة في خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين هي (الموفية) أى المتممة (سنة) من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية سميت بنت مخاض لأن أمها تمخض

---

(١) (قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون) لأن عدد عشرات المائة والثمانين ثمانية عشر منكسرة عليها والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنتي لبون .

(٢) (قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون) لأن عدد عشرات المائة والتسعين تسعة عشر منكسره عليها وخارج قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق وبنت لبون .

(٣) (قوله وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق) لأن عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمتها على الخمسة أربعة عدد الحقاق وعلى الاربعة خمسة عدد بنات اللبون .

ثمّ كذَلِكَ ٱلبَقرُ ، في كُلّ ثَلاثِينَ : تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ وفي أَرْبعينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاثٍ ، ومِائَةٍ وعِشْرِينَ كَمِائَتَيْ الإِبِلِ ،

الجنين بطنها أي تحرك فيها لأن الابل تحمل سنة وترضع سنة .

(ثم) بقيت الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) أي بنت المخاض في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت غيرها وصارت ذات لبن جديد والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وسميت حقة لا ستحقاق الحمل في بطنها بالنزو عليها وعلى ظهرها بالاحبل والجذعة أوفت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة لأنها تجذع أي تسقط اسنان الرضاع (البقر) يجب في (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والافضل الأنثى وهو (ذو سنتين) ودخل في الثالثة .

(وفي) كل (أربعين) منها (مسنة) بضم فكسر انثى وهي (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتي) مثنى مائة بلا نون لاضافته إلى (الابل) في تخيير الساعي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخييره في مائتي الابل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون .

المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة والمسنات الواجبة في هذا وما زاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذي أريد تزكيته على ثلاثة عدة عشرات الثلاثين نصاب التبيع وأربعة عدة عشرات الأربعين نصاب المسنة فان انقسم على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الاربعة فهو عدده مسنات وان انقسم عليهما فالخيار بين اتبعة بعدة خارج القسمة على ثلاثة ومسنات بعدد الخارج على أربعة وان انكسر عليهما فلا يقسم على الاربعة ويقسم على الثلاثة والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقي واحداً بدل تبيع منها بمسنة وان بقي اثنان أبدل تبيعان بمسنتين .

الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً : جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزاً ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ : ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ ، وَلَزِمَ الْوَسَطُ ، وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ ، إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ

(الغنم في كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة أي ذكر أو أنثى (ذو سنة) تامة قاله ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة اشهر والأولى زيادة أو ثنى كما في المدونة والرسالة والجواهر وهل التخيير للساعي أو للمالك قولان ابن عرفة في كون التخيير بين الجذع والثنى للساعي أو لربها قولا أشهب وابن نافع والثنى ما دخل في الثانية ان كان ضانا بل (ولو) كان (معزا) مبالغة في جذع أو جذعة لأن الخلاف فيها .

وأشار بولو لقول ابن حبيب لا يجزىء الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز ولقول ابن القصار لا يجزىء جذع المعز ومحل المبالغة إذا كان النصاب معزا بدليل ما يأتي إلى مائة وعشرين .

(وفي مائة واحدى وعشرين) شاة (شاتان) إلى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفي أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الاربعمائة الا بتمام مائة .

(ولزم) في زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) أي المتوسط بين الخيار والشرار سواء كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك أن يأتي بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار في كل حال (الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة) بنحو عرج وعور لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها التفرقة ثمنها عليهم

ـ لاَ الصَّغيرَةِ ـ وضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ ، وجَامُوسٌ لِبَقَرٍ ، وضَأْنٌ لِمَعْزٍ ، وخُيِّرَ السَّاعِي إنْ وَجَبَتْ واحِدَةٌ وتَسَاوَيَا ، وإلَّا فَمِنَ ٱلأَكثَرِ ، وثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إنْ تَسَاوَيَا ، أو ٱلأَقلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وقْصٍ ،

سواء وجد الوسط أو انفرد الخيار أو الشرار كما في الجواهر والتوضيح (لا الصغيرة)التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها .

(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة (بخت) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة بل ذات سنامين (لعراب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنام واحد فان اجتمع منها نصاب وجبت زكاته (و) ضم (جاموس) بقر سود ضخام بطيء الحركة يديم المكث في الماء ان تيسر له (لبقر) حمر فان اجتمع منها نصاب زكى .

(و) ضم (ضأن لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (الساعي) في أخـــذ الواجب من أي الصنفين (ان وجبت) ذات (واحــدة) شاة كانت أو بعيراً أو بقرة في نصاب ملفق من صنفين (وتساويا) ووجد السن الواجب في كـل منها أو فقد منهما فان وجد في أحدهما فقط تعين قاله الباجي كخمسة عشر جاموساً ومثلها حمراً و كعشرين ضانا ومثلها معزا و كثلاثـــة عشر بختا ومثلها عرابا .

(والا) أي وان لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموساًوعشرة حمر أو كثلاثين ضانا وعشرين معزا (فـ) يؤخذ الواجب (من الاكثر) اذ الحكم له . ابن عبد السلام هـــذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما كالمتساويين (و) ان وجب (ثنتان) في النصاب الملفق من صنفين أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أي الصنفان كسبعين ضانا ومثلها معزا و كأربعين بختا ومثلها عرابا و كثلاثين جاموساً وثلاثين حمرا .

(أو) لم يتساويا و (الاقل نصاب غير وقص) بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين

وإلاَّ فَالأكثرُ ، وثلاثُ وتساوَيا فَمِنْهُما ، وخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ ، وإلا فَكَذَلِكَ ، واُعتُبِرَ في الرَّابِعَةِ فَأَكثَرَ : كُلُّ مِائَةٍ وفي أَرْبعِينَ جَامُوساً وعِشْرِينَ بَقَرَةً : مِنْهُما ،

ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كمائة وعشرين ضانا وخمسين معزا أي انما يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أي وجب الثانية (والا) أي وان لم يوجد الشرطان معاًبأن انتفيا معا كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا أو الأول كمائة ضانا واحدى وعشرين معزا أو الثاني كمائة واحدى وعشرين ضانا وستين معزا (فالاكثر) يؤخذان منه .

(و) ان وجب في النصاب الملفق من صنفين (ثلاث وتساويا) أي الصنفان كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا (فـ) اثنتان تؤخذان (منهما) أي الصنفين من كل صنف واحدة (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أي الساعي (في) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أي وان لم يتساويا (فكذلك) أى وجوب ثنتين في الملفق منهما في انه كان الأقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من الاكثر مطلقا .

(و) ان وجب اربع من الغنم فأكثر (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (في) الشاة (الرابعة فاكثر) منها كالخامسة والسادسة ونائب فاعل اعتبر (كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فإن كانت اربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضان واعتبرت المائة الملفقة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعي والا فمن الاكثر .

(وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) أي الجاموس والبقر من كل صنف تبيع لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثاني من البقر لأنها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الأقل

وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ، أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ عَلَى ٱلْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ :

إذا كان نصابا وهو هنا غير نصاب واخذ منه لأن ذلك قبل تقرر النصاب وما هنا بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والأخير كالمائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصاب استقراره في عدد مضبوط اما ابتداء ككل ثلاثين بقرة بتبيع وكل اربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة من الغنم فاكثر ففي كل مائة شاة .

(ومن هرب) من الزكاة أي تحيل على اسقاطها (بابدال) أي بيع (ماشية) أي نصاب ابل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة سواء ملكها لتجارة أو قنية وسواء ابدلها بنوعها أو بغيره أو بعرض أو بنقد وجواب من هرب (أخذ) بضم فكسر (بزكاتها) أي الماشية التي ابدلها معاملة بنقيض مقصوده لا بزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها ان ابدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كشهر (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول ابن الكاتب لا يؤخذ بزكاتها الا ان ابدلها بعد تمام الحول وقبل وصول الساعي فان ابدلها قبله ولو بقربه فليس هاربا فان ابدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا وينظر للبدل ويكون من مشمول كمبدل ماشية تجارة الخ .

(وبنى) بائع ماشية ولو غير هارب من الزكاة على حولها الذي ملكها أو زكاها فيه (في) ماشية (راجعة) له (بـ) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه فردها عليه به بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) راجعة له بسبب (فلس) للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وابراء المشتري من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنه فسخ له أيضا واولى الراجعة

كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ ، وإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ ، أَوْ نَوْعِهَا ،
وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ :

بفسخه لفساده فيزكيها عند تمـــام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج عن حوز .

وشبه في البناء على الحول الاصلي فقال (كمبدل) بضم فسكون فكسر اسم فاعل ابدل مضاف لمفعوله (ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب) وصلة مبدل (بعين) نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها عـــلى حول اصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاه فيه ان لم تجز الزكاة في عينها فان جرت فيها بمرور حول عليها وهي نصاب في ملكه فيبنى على يوم زكاتها لنسخة حول اصلها .

(أو) بنصاب من (نوعها) بأن ابدل ابل التجارة بابل أو بقرها ببقر أو غنمها بغنم سواء كانت من صنفها أو غيره كبخب بعراب وجاموس بحمر وضأن بمعز فيزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه او لا هـــذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب الاستقبال بالعين والنوع من يوم قبضه ان كان الابدال اختياريا بـــل (ولو) كان (لاستهلاك) لماشية التجارة من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول اصلها على ما مر .

وفي ابدالها بنوعها لاستهلاك قولان لابن القاسم في المدونة احدهما البناء في زكاة البدل على حول الأصل والثاني لاستقبال بالبدل حولا من يوم قبضه وهما مستويان أو الثاني أقوى من الأول ففي اقتصار المصنف على الأول ورد الثاني بولو مخالفة لاصطلاحه أفاده البناني واما ابدالها بعين الاستهلاك فقال ابن القاسم فيه يبنى على حول الاصل وقال اشهب فيه بالاستقبال ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقاً اهـ فحكى الاتفاق على إلحاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية .

ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالاول

كَنِصَابِ قِنْيَةٍ ، لاَ بِمُخَالِفِها ، أَوْ رَاجِعَةٍ ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ،
أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ . وخُلَطَاءُ ٱلْمَاشِيَةِ : كَمَالِكٍ ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ
قَدْرٍ وسِنٍّ وصِنْفٍ ،

جعل المبالغة راجعة للعين والنوع والمشار له بولو قول ابن القاسم الثاني بالاستقبال في النوع وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك والا استقبل وقال غيره قولا ابن القاسم مطلقان كانت دعوى الاستهلاك ببينة أو مجردة عنها .

وشبه في البناء على حول الأصل فقال (كنصاب) ماشية (قنية) ابدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبنى على حول اصلها وهو المبدلة فيها ولو لاستهلاك فإن لم تكن نصابا فإن ابدلها بنصاب عين استقبل به وان ابدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبنى على حول الأصل ويستقبل ان ابدل ماشية التجارة أو القنية (بـ) نصاب نعم (مخالفها) أي الماشية المبدلة نوعا كابل ببقر أو غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه .

(أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (بـ) سبب (اقالة) فلا يبنى في زكاتها على حولها الأصلي ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها لأنها بيع وأولى الراجعة بهبـة أو صدقة (أو) أبدل (عينا بماشية) أي اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبنى على حول ثمنها (وخلطاء) بضم الخاء المعجمة جمع خليط أي مخالط لغيره في (الماشية) المتحدة نوعاً (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم في زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلاثة لكل اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة .

(وسن) للواجب في النصاب الملفق كاثنين لكل واحـــد ست وثلاثون من الابل فعليها جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون (وصنف) للواجب كاثنين لاحدهما ثمانون معزا وللآخر أربعون ضأنا فعليهما شاة مـن المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف

إنْ نُوِيَتْ ، وكُلٌّ حرٌّ مُسلِمٌ مَلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ ، واجْتَمَعَا بِمِلْكٍ ، أوْ مَنفَعَةٍ فِي الأكثرِ ، مِنْ مَاءٍ ، ومُرَاحٍ ، ومَبيتٍ ، ورَاعٍ بِإذْنِهِما ، وفَحْلٍ بِرِفْقٍ ،

نعمه (ان نويت) بضم النون وكسر الواو أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة .

(وكل) من الخليطين أو الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخالطه بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكاً مصحوبا (بـ) كمال (حول) من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين فلو تم الحول على ماشية أحدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما ويزكي من تم الحول على نصابه وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفى الخلط في اثنائه ما لم يقرب جداً كشهر فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة اشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر اخرى زكيا زكاة خلطة لأن الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة .

(واجتمعا) أي الخليطان (بملك) للذات (أو) ملك (منفعة) باجارة أو اعارة أو اباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات أو باعارة ولو لفحل يضرب في الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما بها وصلة اجتمعا (في الأكثر) وهو ثلاثة أو اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بفتح الميم أي محل اجتماع الماشية للقيلولة أو لتساق منه للمبيت واما محل بياتها فبضمها وسيأتي (وماء) بالمد تشرب منه مباح أو مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا ولو كفى احدهما (باذنهما) أي الخليطين والا فلا يعد من الأكثر .

(وفحل) ينزو على الجميع ان كان صنفاً واحداً (بـ) قصد (رفق) أي تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو اكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة فهو أيضاح لقوله ان نويت (و) ان أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من

وَرَاجِعَ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِما وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَقَصٌ لِأَحَدِهِما فِي ٱلْقِيمَةِ

ماشية أحد الخليطين أو من ماشيتيهما ولكن أخذ من ماشية احدهما أكثر مما يجب فيها (راجع) أي رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التي لـ (ـه) جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه ومفعول راجع قوله (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (بـ) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أي الماشيتين فان كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ وإن كانت ثلثا رجع بثلثها وإن كانت سدساً رجع بسدسها .

وعلى هذا القياس ان لم ينفرد احدهما بوقص كعشرة من الابل لاحدهما وللآخر خمسة عشر فعلي الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثاني ثلاثة أخماسها و كثمانية عشر ابلا لكل منهما فعلى كل نصف قيمة بنت اللبون وان كانوا ثلاثة لكل عشرون ابلا فعلى كل ثلث قيمة الحقة بل (ولو انفرد وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد أو سين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه .

(لاحدهما) أي الخليطين كتسع من الابل لاحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة اسباع قيمتهما ونصف سبعها وعلى الثاني سبعاها ونصف سبعها بناء على المشهور من أن الاوقاص مزكاة وهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف .

واشار بولو إلى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وهما في المدونة والرجوع (بالقيمة) أي في قيمة المأخوذ يوم اخذه سواء كان الرجوع بجزء أو شاة هذا مذهب ابن القاسم بناء على أن الأخذ في معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه وقال اشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع بناء على أنه كالتسليف ومن تسلف شيئاً وعجز عن رده وأراد ان يرد قيمته فتعتبر يوم قضائه وان كان الرجوع بشاة فيرجع بمثلها لأنه كالتسليف .

كَتَأَوُّلِ السَّاعِي ٱلأَخذ مِنْ نِصَابٍ لَهُما ، أوْ لِأَحدِهِما ، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ ، لاَ غَصْباً ، أوْ لَم يَكْمُلْ لَهُما نِصَابٌ ، وذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْها ذَوَيْ ثَمَانِينَ ، أوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبعِينَ :

كالْخَلِيطِ ٱلوَاحِدِ

وشبه في الرجوع بنسبة أحد العددين لمجموعهمـا فقال (كتاول) بضم الواو مشددة أي ظن (الساعي الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أي الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التي اخذها الساعي زكاة بحسب إعتقاده وكخمس عشرة بقرة لكل منهما فعلي كل نصف قيمة التبيع (أو) أخـــذ الساعي من نصاب (لاحدهما) أي الخليطين وللاخر اقل من نصاب .

(وزاد) المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما (للمخلطة) كما لو كان لاحدهما مائة شاة وللاخر خمسة وعشرون شاة فأخـــذ الساعي من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة اخماس قيمتهما وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منـه على خليطه بشيء من قيمة المأخوذ (غصباً أو) زكاة (ولم يكمل لهما) معا (نصاب) كمـا لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخـــذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب ايضاً لكن الأول الغصب فيه مقصود والغصب في هذا ليس مقصوداً بل هو جهل محض .

(وذو) أي صاحب (ثمانين) شاة مثلا (خالط بنصفيها) أي بكل أربعين منها أو بخمسين وثلاثين أو بستين وعشرين أو بسبعين وعشرة (ذوى) بفتـح الواو أي صاحبي (ثمانين) شاة لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بنــــاء علي أن خليط الخليط خليط وهو المشهور ففي المائة والستين شاتان على ذي الثمانين نصف قيمتها وعلى كل مـن خليطيه ربعها .

(أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) مثلا منها (فقط) أي دون النصف الآخر (ذا) أي صاحب (أربعين كالخليط الواحد) بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور

عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ ، وَخَرَجَ السَّاعِي ، وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا

ففي المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أي ذى الثمانين في الصورة الأولى (شاة) أي نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لأن نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أي ربع قيمة الشاتين لأن نسبة كل أربعين لها ربع فهذا جواب عن الأول وحذف جواب الثانية لعلمه بالقياس على جواب الأولى .

وقوله (بالقيمة) راجع الشاة والنصف واغنى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خليط الخليط ليس بخليط وبحث في مثال المصنف بأن الحكم في الأول ما ذكره المصنف سواء بنى على أن خليط الخليط خليط أو على أنه غير خليط وكذا في الثانية فالمناسب التمثيل بذي خمسة وبعشرة منها صاحب عشرة فعلى أن خليط الخليط خليط على الجميع بنت مخاض على ذى الخمسة عشرة نصف قيمتها وعلى ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة سدسها وعلى أنه ليس بخليط ففي الجميع ست شياه وبأن الثانية ليس فيها خليط خليط وأجيب بأنه فيها باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها والأربعين التي لغيره .

(وخرج الساعي) لأخذ الزكاة من الاغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا قاله في سماع ابن القاسم لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعي بل هو يأتيها الا ان يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمها سوقها إليه واختلف في تولية الإمام ساعياً فقيل واجبة وقيل لا وإذا ولاه وجب خروجه بعام خصب بل (ولو بـ) عام (جدب) بفتح الجيم وسكون الدل المهملة أي قحط وعدم مطر لأن الضيق على المساكين والفقراء اشد منه على الاغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به .

وأشار بولو لقول اشهب لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة في ذلك العام أو يحاسب بها العام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار وصلة تخرج (طلوع الثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وشد المثناة تحت

بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ ، إِنْ كَانَ ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ : يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ ، وَلاَ تُبْدَأُ

أصله ثريوا ابدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداهما بالسكون وادغمت الياء في الياء من الثروة أي الكثرة نجوم متلاصقة في برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مغيب الشفق وتارة عند آخر الثلث الأول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك في السابع والعشرين من بشمس والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك في مدة الخماسين أي وقت طلوعها (بالفجر) أي عند طلوعه وكون خروجه في هذا الوقت مندوب رفقا بالساعي وبارباب المواشي لاجتماعها على الماء حينئذ فيخف دوران الساعي ومن احتاج إلى سن ليس في ماشيته وجده عند غيره بالقرب منه .

(وهو) أي مجيء الساعي (شرط وجوب ان كان) ساع (وبلغ) أي امكن وصوله للماشية فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقي إن كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لأنه وجوب موسع وقته معرض للسقوط بطر ومانع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه وان ذبح أو باع شيئاً منها بعد مجيئه فيحسب ويزكى مع الباقي ان كان المجموع نصابا على المعتمد فإن لم يكن ساع أو لم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرع على قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ قوله (ومات) رب الماشية (قبله) أي مجيء الساعي وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التي ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله آنفاً وضمت الفائدة له فإن مات المالك بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميت .

(ولا تبدأ) بضم المثناة وفتح الموحدة والدال المهملة أي لا تخرج الزكاة الموصى به ايضاً وصداق زوجة المريض التي تزوجها في مرضه ودخل بها ونحوهما عند ضيقه

إنْ أَوْصَي بِهَا وَلَا تُجْزِئُ : كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ ،

(ان اوصى) مالك النعم (ب) اخراج (ها) أى زكاة النعم ومات قبل مجيء الساعي وتكون في رتبة الوصية بمال فيقدم عليها فك الاسير وما يليه الآتي في قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة اوصى بها فيها لمالك « رض » من له ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي اوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ هو مجيء الساعي بعد تمام عام فإن مات بعد مجيء الساعي دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها ام لا وقيد اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما إذا لم يعتقد وجوبها فإن اعتقده فلا تنفذ لأنها مبنية على اعتقاد فاسد .

واما زكاة العين لما فرط فيه واوصى باخراجه فيخرج من الثلث مقدماً على العتق والتدبير في المرض ونحوهما وان اعترف بحلولها عليه في المرض واوصى باخراجها فتخرج من رأس المال وان لم يوص بها استحب اخراجها (ولا تجزئ) الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة وقوله الآتي أو قدمت بكشهر في عين وماشية محمول على ما لا ساعي لها أو تخلف لفتنة مثلاً .

وشبه في الاستقبال فقال (كمروره) أي الساعي بعد تمام الحول (بها) أي الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) الساعي عليها وإن كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة أو ابدال بنوعها واولى بغيره أو هبة أو صدقة أو ارث أو شراء فيستقبل بها ربها حولا من يوم مروره الأول لأنه بمنزلة ابتداء حول وتقدم ان النتاج يزكى على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبني على حول المبدلة .

فَإِنْ تَخَلَّفَ وأُخْرِجَتْ أَجزأَ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وإلَّا عَمِـــلَ عَلَى ٱلزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْماضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ ٱلأَوَّلِ ، إلاَّ أَنْ يُنَقِّصَ ٱلأَخْــذُ النِّصَابَ

(فإن تخلف) بفتحات مثقلا أي لم يجيء الساعي لعذر كفتنة مع امكان وصوله لولا العذر (واخرجت) بضم الهمز وكسر الراء أى الزكاة (اجزأ) اخراجها وجـاز ابتداء (على المختار) للخمي من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف اعواماً فإن تخلف لغير عذر واخرجت اجزأت اتفاقاً ولا بد من بينة على الاخراج فليس للساعي المطالبة بهـا ان شهدت البينة باخراجها (والا) أي وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد اعوام (عمـل) بفتح فكسر أي الساعي (على) ما وجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه .

(والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (الماضي) من الاعوام التي تخلف فيها أي اخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجده عام مجيئه سواء كان مساويا أو زائداً أو ناقصاً ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيهـا اتفاقاً فلو تخلف اربع سنين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعـيراً أو عكسه ففي الاصل يأخذ ست عشرة شاة وفي عكسه اربع شياه فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل الماضي على الموجود عام حضوره .

(بتبدئة) اخذ زكاة (العام الأول) فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبدئة العام الأخير فلو قال والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخصر واشمل لشموله وجودها بحالها الذي فارقها عليه واشار لفائـدة التبدئة بالعام الأول فقال (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (ينقص) بضم المثناة تحت وفتح النون وكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للعام الذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء وهي اثنتـان واربعون فيأخذ للعـام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط

أوِ الصِّفَــةَ فَيُعْتَبَرُ : كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أقَلَّ فَكَمُلَ ، وصُدِّقَ ، لاَ إنْ نَقَصَتْ هَارِباً ،

زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب .

(أو) ينقص الأخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة التنقيص بالنسبة للاعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الأولين حقتين وعن الثلاثة الاعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة اثنى عشر عاماً وجدها اربعين لاخذ للأول مسنة ولما بعده عشرة اتبعة وسقطت زكاة الثاني عشر لنقص النصاب فاو مانعة خلو فقط فتجوز الجمع فالاخذ تارة ينقص النصاب فقط وتارة ينقصهما معا وتارة لا ينقص نصابا ولا صفة كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بحالها فيأخذ ثماني شياه .

وشبه في التبدئة بالأول واعتبار التنقيص فقال (كتخلفه) أي الساعي (عن) ماشية (أقل) من نصاب كثلاثين شاة اربعة اعوام (فـ) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أوابدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث كان وجدها احدى واربعين واخبره ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه ابن عرفة لوْ تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل ففي عده كاملا من يوم تخلفه أو من يوم كماله مصدقاً ربها في وقته قولا اشهب وابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهم .

ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقاً (وصدق) المالك بضم فكسر مثقلا في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولومتهما (لا) يصدق في تعيين وقت النقص (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هارباً) بها من الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثــلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه من الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تائباً فان شهدت البينة

بتعيين وقته زكى لكل عام ما فيه كما في الحط والمواق ويبدأ بالعام الأول .

ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه أيضاً البناني على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الاشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حتى في عام القدرة اللخمي إن هرب بماشيته وهي أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساهي وهي بحالها فقال ابن القاسم تؤخذ منه شاة خاصة لأنه يبتدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا احسن ثم قال اللخمي وعلى القول بأنه يبتدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه ا ه فهذا صريح في أنه على المشهور لا يبتدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وأنه يعتبر تنقيص الأخذ النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع .

(وان زادت) الماشية (له) أي الهارب على ما كانت عليه قبل هروبه (فـ)يزكى (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة) العام (الأول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول اربعون وفي الثاني مائة واحدى وعشرون وفي الثالث اربعمائة أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي السنين هذا قول الامام مالك « رض » اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين الا اشهب قال يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب احسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فانه لا يتهم ومع هذا اخذ منه للماضى على ما وجد فهذا مثله بالأولى سند يكفي في رده اتفاق اهل المذهب على خلافه .

(و) ان عين الهارب وقت الزيادة بأن قال إنما حصلت في هـذا العام ولا بينة له على هذا فـ (هل يصدق) بضم المثناة وفتح الصاد والدال نائبه ضمير الهارب في تعيين وقت الزيادة وهو الراجح بلا يمين الا لبينة بكذبه هـذا قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث واللخمي وابن رشد أو لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الاعوام ولعـام

قَوْلانِ ، وإنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أوْ زَادَتْ ، فَالْمَوْجودُ إنْ لَمْ يُصَدِّقْ ، أوْ صَدَّقَ ، ونَقَصَتْ ، وفي الزَّيدِ : تَرَدُّدٌ ،

القدرة أيضاً وهذا لابن الماجشون فيه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما محلهما ان لم يأت تائباً والا صدق اتفاقاً قاله ابن عبد السلام ابن عرفة وفيهما القدرة عليه كتوبته .

ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه البناني محلهما فيما عدا العام الذي فر فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف فيؤخذ بزكاة ما فر به اتفاقاً كما في الحط ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ونص ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة صدق في عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفي تصديقه في غيره نقلا الباجي الخ .

ويعتبر تبدئة العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب هروبه بها وهي احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان وتسقط زكاة الثالث لنقص النصاب فيه ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة وهروبه بها وهي سبعة وأربعون جملا واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الأول والثاني حقتان ولما يليهما بنت لبون ولباقي الاعوام بحسب الزيادة .

(وان سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخذ ورجع إليه فعدها (فـ) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالموجود) هو المعتبر في الزكاة سواء كان ناقصاً أو زائداً (إن لم يصدق)الساعي ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعي ربها فيما أخبره به (ونقصت) عما أخبره به (وفي الزيد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد وهو المعتمد أو ما أخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن .

وأُخِذَ ٱلْخَوَارِجُ بِٱلْمَاضِي ، إِنْ لَمْ يَزْعُموا ٱلأَدَاءَ ، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِها ، وفي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، وإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ : مِائَةٌ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّيًّا ، كُلٌّ : خَمْسُونَ وخُمُسَا حَبَّةٍ ، مِنْ مُطْلَقِ

(وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الجماعات (الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (بـ) زكاة (الماضي) من الاعوام في كل حال (الا) في حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يزعموا) أي يدعى الخوارج (الاداء) أي دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة .

(وفي خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) ذكره مع علمه من سابقه لافادة ان لا وقص في الحب والثمران زرع بأرض غير خراجية بل (وان) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه فلا يسقط الخراج الزكاة ابن يونس لأنه كراء الأرض الحط الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادي .

فالنصاب (ألف وستمائة رطل) بغدادي والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ، كل) أى كل درهم (خمسون) حبة و (خمسا) مثنى خمس سقطت نونه لاضافته إلى (حبة من مطلق) عن التقييد بامتلاء أو ضمور واضافته من اضافة ما كان صفة فلا يقال مطلق الشعير صادق بالمتوسط والضامر أو الممتلىء فالأولى من الشعير المطلق أي وسط

الشَّعِيرِ ، مِنْ حَبٍّ وتَمْرٍ فَقَطْ ، مُنَقًّى ، مُقَدَّرَ الْجَفَافِ ، وإنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ : كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ ،

(الشمير) فتجمع حبات مد من الشمير المتوسط وتكال ويجعل مكيالها مداً تكال بـه سائر الحبوب والثار فلا يقال يلزم على التحديد بألف وستمائة رطـــل اختلاف مقدار النصاب من الحبوب والثار لاختلافها في الثقل .

وبين خمسة الاوسق فقال (من حب) أي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبـان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والقرطم وحب الفجل الأحمر (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم وألحق به الزبيب فهـــذه عشرون نوعاً هي التي تجب الزكاة فيها (فقط) فلا تجب في لوز وجوز وبندق وفستق وتـين وبزر كتان وحلبة وسلجم ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلاً أي مصفى من قشره الذي لايخزن به كقشر الفول والحمص والعدس الاعلى وأما الذي يخزن به كقشرها الاسفل فلايشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة أي مفروض (الجفاف) بالحزر وغلبة الظن إذا أخذ الحب فريـكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يحزر مقداره رطباً ويابساً ان كان ان ترك يجف بـل (وإن) كان إذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوي وبلح مصر وعنبها وزيتونها ومبتدا في خمسة أوسق (نصف غشر) حب (ـه) إن كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى جف أم لا .

وشبه في اخراج نصف العشر فقال (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وإن قل زيته فإن أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون وأما الزيتون فيتمين الاخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان يبيع ولا من قيمته ان أكل

ان أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحرى وإلا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل أو أهدى وثمنه ان يبيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان يبيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه .

(و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زبيباً أو تمراً فلا يجزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فيتعين الاخراج من ثمنه ان بيع ومن قيمته أن أكل أو أهدى فإن أخرج عنه حباً أو زيتاً فلا يجزى هذا مذهب المدونة قاله المواق ابن عرفة ما لا يتزبب محمد يخرج من ثمنه أو قيمته ان أكله لا زبيبا وروى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يجد زبيباً فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وأن أخرج عنه عنباً أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتتمر ان أخرج من حبه أجزأه اهـ .

وأما ما يجف فيتعين الاخراج من حبسه ولو أكله أو باعه رطباً ما لم يعجز عن تحريه بعد بيعه وإلا أخرج من ثمنه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي إن بيع أو أكل أو أهدى وإن شاء أخرج عنه حبا يابساً بعد حزره فإن كان شأنه اليبس وأخذ أخضر تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الإمام مالك « رض » في العتبية واقتصر عليه الخرشي وقواه البناني .

ورجح الرماصي جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو قول الإمام مالك « رض » في كتاب ابن المواز فتحصل ان الفول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يجوز الاخراج من ثمنه أو قيمته ومن حبه إلا أن الاخراج من الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس والثمن فيما لا ييبس البناني ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففي العتبية عن مالك « رض » أن الفول إذا أكل أو بيع أخضر تعين الإخراج من حبه ابن رشد هذا كما قال لأن الزكاة قد وجبت فيه بإفراكه فبيعه أخضر كبيع ثمن النخل أو الكرم المزهى .

ثم قال ولمالك « رض » في كتاب ابن المواز في الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا

إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وإلاَّ فَالْعُشْرُ وَلَوِ ٱشْتَرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِما ، وَهَلْ يُغَلَّبُ ٱلأَكْثَرُ خِلاَفٌ .

بأس ولم يقله في النخل والكرم فتصديره بالأول وتوجيهه يفيد اعتماده ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك « رض » ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابساً نصاباً زكاه بحب يابس وروى محمداً ومن ثمنه وعل زكاة الحب والتمر بنصف عشره (ان) بكسر فسكون (سقى) بضم فكسر أي الحب أو التمر (بـآلة) كسانية وغرب (والا) أي وان لم يسق بالة بأن كان بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته ان لم يشتر الماء ولم يتفق عليه بل (ولو اشترى السيح) أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه .

(أو أنفق عليه) في اجرائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالباً وأشار بولو إلى القول بز كاته بنصف عشره ان اشترى السيح أو أنفق عليه ابن عرفة والواجب عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصفه ان شرب بها كغرب أو دالية وما اشترى شربه في وجوب عشرة أو نصفه قولا ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلي نصف عشر الكروم البعل المشق عملها اللخمي فيما اشترى أصل مائة العشر لأن السقي منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشير ظاهر النص العشر مطلقاً .

(وان سقى) زرع (بهما) أي الآلة وغيرها (ف) يزكي (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للالة ونصف لغيرها فيزكى ما سقى بلا آلة بالعشر ومـا سقى بالة بنصفه (وهل) إذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب) بضم المثناة وفتح الغين واللام مثقلة ونائب فاعله (الاكثر) على الاقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الاكثر ويزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أي قولان مشهوران

وتُضَمُّ القَطَانِي : كَقَمحٍ ، وشعيرٍ وسُلتٍ ، وإنْ بِبُلْدَانٍ ، إنْ زُرِعَ أحدُهما قبلَ حصادِ الآخرِ ،

وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الاكثر سقياً وان قلت مدته خلاف كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر شهران بسيح وأربعة بالة وسقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس مرات ورجح كل منهما ابن عرفة ما شرب بهما وتساويا فابن القاسم اعتبر ما حي به .

وروى محمد عليهما بقدر زمانيهما وان تفاوتا فثالثها الاقل كالاكثر ثم قال وفي كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك قالوا وما زاد على النصف بيسير كمساو (وتضم) بضم المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة نائبه (القطاني) السبعة فإن اجتمع منها نصاب زكى وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لأنها جنس واحد في الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزى اخراج الاعلى والمساوى لا الأدنى .

وشبه في الضم فقال (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية فتضم لأنها جنس واحد فيها فان اجتمع منها نصاب زكى ان زرعت ببلد واحد بل (وان) زرعت الانواع التي تضم (ببلدان) بكسر الموحدة جمع بلد وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع) بضم فكسر نائبه (أحدهما) أي النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته ولو بقربه وبقى من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب لأنهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول وهذا الشرط نسبه ابن رشد لابن القاسم وهو شرط في ضم ما زرع ببلد أو ببلدان من القطاني أو غيرها فإن زرع الثاني بعد

فَيُضَمُّ ٱلْوَسَطُ لَهُمَــــا ، لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ ، لاَ لِعَلَسٍ ودُخْنٍ
وذُرَةٍ وأُرْزٍ . وهِيَ أَجْنَاسٌ

استحقاق الأول الحصاد أو لم يبق من حب الأول ما يكمل حب الثاني نصابا فلا يضم أحدهما للاخر فان زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني .

(فيضم الوسط لهما) أي الأول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثــة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب وإلا فلا لأن الثاني لمـا زكى مع الأول لم يبق من حبسه ما يكمل به مع الثالث نصاب (لا) يضم زرع (أول لـ) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك أو الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأولى ولا زكاة في الثالث والثالث في الثانية ولا زكاة في الأول .

وقال ابن عرفة ان كمل مـع الأول زكى الثالث معهما لأن الحول الثاني والثالث خليطه وان كمل بالثالث فلا يزكى الأول لأن الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الأول ورجح (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا لـ (دخن و) لا لـ (ذرة و) لا لـ (أرز وهي) أي المذكورات من العلس وما عطف عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الإمام مالك « رض » وأصحابه إلا ابن القاسم بضم القمح للعلس واختاره ابن يونس واستظهر به في التوضيح .

وَالسِّمْسِمُ ، وَبِزْرُ ٱلْفُجْلِ ، وَٱلْقُرْطُمِ : كَالزَّيْتُونِ ، لاَ ٱلْكَتَّانِ . وَحُسِبَ قِشْرُ ٱلْأَرْزِ وَٱلْعَلَسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَٱسْتَأْجَرَ قَتًّا ، لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا ، وَٱلْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ ٱلْحَبِّ ،

(والسمسم وبزر) أي حب (الفجل) الاحمر والفجل الأبيض لا زيت لحبه (و) بزر (القرطم) بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وخبر السمسم وما عطف عليه (كالزيتون) في وجوب الزكاة وهي أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم (وحسب) بضم فكسر في تكميل النصاب (قشر الأرز والعلس) والفول والحمص والعدس الذي يخزن به .

(و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه ولم ينو زكاته منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) المالك به من الزرع في حصاده أو دراسه أو تذريته حال كونه (قتا) أي مقتوتاً أي محزوماً ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذي استأجر به ولقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه من الاجرة لا لقط ما تركه ربه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (لا) يحسب (أكل) بضم الهمز أي مأكول (دابة في) حال (درسها) لعسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش ولا يجب تكميمها لأنه يضرها ويعفى عن نجاستها التي تصيب الحب حال درسها فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله حال استراحتها .

(والوجوب) لزكاة الحب والثمر يتحقق (بإفراك الحب) أي صيرورته فريكاً منتفعاً به صرح به في الامهات اللخمي الزكاة تجب عند مالك « رض » بالطيب أي بلوغه حد الأكل فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن

وطِيبِ الثَّمَرِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُما لَمْ يَصِرْ لَـهُ نِصَابٌ والزَّكاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُما،

الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره أفاده البناني ثم قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من انه باليبس ضعيف ولا يرد قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ لأنه أمر بالاخراج وهو لا ينافي ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب الثمار ويبس الحب سبب وجوب اخراج زكاة الثمر والحب عند الجفاف والتنقية فاذا أزهى النخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت زكاته.

(وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته وفرع على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال (فلا شيء) من زكاة الحب والثمر (على وارث) زرعاً أو ثمراً (قبلهما) أي الافراك والطيب (لم يصر له) أي الوارث (نصاب) مما ورثه الا ان يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر ويبقى من حب الأول ما يكمل الثاني نصابا فيضمها ويزكيهما لأن الوجوب حصل بعد الموت فانما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وإن ورث أقل منه فلا زكاة عليه، إلا أن يكون له زرع بضمه إليه. وقيد عبد الحق زكاته على ملك الوارث بحصول شيء له منه. فإن لم يحصل له منه شيء بأن كان على الميت دين مستغرق فيزكى على ملك الميت لبقاء ملكه إلى وفاء دينه لتقدمه على الميراث، ومفهوم لم يصر الخ ان من صار له نصاب فعليه زكاته وهو كذلك، ومفهوم قبلهما أن من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت إن كان نصاباً، ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب.

(والزكاة) واجبة (على البائع) ثمراً أو زرعاً (بعدهما) أي الافراك والطيب

إلاَّ أنْ يُعْدِمَ فَعَلَى ٱلْمُشْتَرِي ، والنَّفَقَةُ عَلَى ٱلْمُوصَى لَهُ ٱلْمُعَيَّنُ بِجُزْءٍ ، لاَ ٱلْمَسَاكِينِ ، أوْ كَيْلٍ فَعَلَى ٱلْمَيِّتِ

ويصدق المشتري في قدر ما حصل إن كان ثقة وإلا تحرى قدره . ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعدم) البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أي يفتقر (فـ) زكاته (على المشتري) نيابة عن البائع إن بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه . فإن فات بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري ويزكيه البائع إن أيسر ، هذا قول ابن القاسم . ففي الامهات فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشترى أخذ المصدق الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن . وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بسماوي أو أتلفه هو أو أجنبي لأن البيع كان له جائزاً .

(و) إن أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته أو بعده فـ (النفقة) أي السقي والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزيد إن كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر ، وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام ، فصار شريكاً للورثة في الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به .

وذكر مفهوم المعين بقوله (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين بـ (كيل) كخمسة أوسق من زرعه أو ثمره (فـ) النفقة (على الميت) في المسائل الثلاثة . وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية ، فإن كانت بعد الوجوب أو قبله ومات بعده . فهي على الميت سواء كانت بجزء أو كيل لمعين أو غيره . وإن كانت قبله ومات قبله فعلى الميت إن كانت بكيل لمعين أو غيره . فان كانت بجزء لمعين زكاها المعين إن كانت نصابا أو له ما يكملها

وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ الثَّمَرُ وَالْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِما نَخْلَةً نَخْلَةً ،

نصابا من جنسها . وإن كانت لمساكين وبلغت نصابا زكيت وفرق باقيها عليهم ، لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكيل عليه . لأنا نقول لما أوصى به استمر الملك له إلى تنفيذ وصيته كالمدين لتأخر الارث عنهما .

(وإنما يخرص) بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والراء مشددة آخره صاد مهملة أي يحزر وهو معلق بأصله (الثمر) بفتح المثناة وسكون الميم أي ثمر النخل الذي يؤل إلى كونه تمراً (والعنب) أي قدره رطباً وجافاً سواء كان شأنهما الجفاف أم لا (إذا حل بيعهما) بزهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا .

(و) إذا (اختلفت حاجة أهلهما) بأكل وبيع وإهداء وإبقاء بعض أي لأن شأنهما ذلك وأورد على الحصر الشعير الأخضر الذي أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والفول الأخضر والحمص كذلك ، فإنها تخرص بعد إفراكها. وأجيب بأن الحصر منصب على قوله إذا حل بيعهما الرماصي لا ورود لهذا أصلاً ، لأن التخريص حزر الشيء على أصله والذي في الشعير والفول ونحوهما حزر قدر ما أكل أو بيع بعض الشارحين ، أراد المصنف الثمر الذي إذا بقي على أصله يتتمر أو يتزبب بالفعل ، وأما ما لا يتتمر ولا يتزبب فيخرص ولو لم تختلف حاجة أهله لتوقف زكاته على تخريصه بعد حل بيعه الرماصي هذا غير صحيح .

فكلام المصنف شامل لما يتتمر وما لا يتتمر وما يتزبب وما لا يتزبب كما في الجواهر . وإذا لم تختلف حاجة أهلهما يستغنى عن تخريصهما بكيل الرطب ووزن العنب بعد جذهما ، وتقدير جفافهما فالذي لابد منه تقدير جفافهما . وفرق بينه وبين التخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها إن خرصا فعلى رؤس الشجر ، وإن لم يخرص كيلاً وقدر جفافهما وهذا كله إذا شك فيما لا يتتمر وفيما لا يتزبب هل يبلغ النصاب فإن تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفافه أصلاً لأن المذكى ثمنه حال كونه (نخلة نخلة)

بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقْطِهَا ، وَكَفَى الْوَاحِـــدُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا ،
فَالْأَعْرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

أي مفصلا نحو قرأت القرآن سورة سورة ، أي يحزر الخارص ثمر كل نخلة وحدها لأنه أقرب للصواب .

وهذا إن اختلفت في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر من نخلة فيه إذا علم قدر جملة مافيه وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً ، وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة ففي مفهوم نخلة تفصيل (باسقاط نقصها) أي ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا) باسقاط (سقطها) أي ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه ، لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقي ، فإن كان نصابا زكى وإلا فلا (وكفى) الخارص (الواحـــد) العدل العارف لأنه حاكم .

(وإن اختلفوا) أي الخارصون في قـــدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحـــد (فالأعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ، ويلغى تخريص ما سواه . فان اختلف زمن تخريصهم اعتبر الاول وألغى ما سواه . ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الاول فلا عبرة بقوله لان الخارص حاكم .

(وإلا) أي وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعددهم ، فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه ، وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحـــدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لأن مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث ، وثلث التسعة وهو ثلاثـــة ، وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وان شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة .

(وإن أصابته) أي المخرص بالفتح (جائحة) أي عاهة كسموم وجراد وفار وعطش وثلج وبرد قبل جذاذه سواء بيع بعد طيبه ثم أجيح أو لم يبع ، وحمله جد عج على مـــا

ٱعْتُبِرَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ ، فَالْأَحَبُّ
الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ ،
وَأُخِذَ مِنَ ٱلْحَبِّ كَيْفَ كَانَ

بيع بعد طيبه ثم أجيح . فإن كان الجاح ثلثاً سقطت زكاته عن البائع لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقي ، فان كان نصابا زكاه وإلا فلا . وإن كان دون الثلث زكى الجميع . وظاهره ولو كان الباقي دون نصاب وهذا أولى لتأدية الأول إلى نوع تكرار مع قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الإداء سقطت (اعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة ، فإن بقي ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا ظاهره ولو بعد بيعه ولم يرجع المشتري على البائع وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم . ووجهه أن المشتري إن لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك القدر الذي استحق الرجوع به .

(وإن زادت) أي وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف ف) قال الإمام مالك « رض » (الأحب الإخراج) لزكاة ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة إصابة الخراص ، ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم ، وهذا تأويل ابن رشد وعياض .

(أو) محمول على (الوجوب) وهو الأرجح ، وتأويل الاكثر لأن التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه (تأويلان) ابن بشير فان كان الخارص ليس عدلاً أو ليس عارفاً فيجب الإخراج مما زاد اتفاقاً . فإن نقصت عن تخريص عدل عارف فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة ، إلا أن يثبت ببينة أنه ليس منهم فيعمل على ما وجد .

(وأخذ) بضم فكسر أي العشر أو نصفه (من الحب) حال كونه (كيف كان) أي على أي حال كان طيباً كله أو رديا أو متوسطاً أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعاً أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط ، فان طاع بدفع الأعلى عن

كالتَّمْرِ نَوْعاً أوْ نَوْعَيْنِ ، وإلاَّ فَمِنْ أوْسَطِها ، وفي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأكْثَرَ ، أوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُما بِالْجزء : رُبعُ العُشْرِ ،

الأدنى أجزأ إن اتحد جنسهما وإلا فلا يجزى كإخراج الادنى عن الاعلى وهما من جنس واحد .

وشبه في الاخذ من المزكى كيف كان فقال (كالتمر) أو الزبيب حال كونه (نوعا) واحداً (أو نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (وإلا) أي وإن لم يكن نوعا أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين (فـ) يؤخذ العشر أو نصفه (من أوسطها) أي الأنواع قياساً على الماشية ولدفع المشقة لكثرة أصناف التمر فيها إن كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه . وإن كان فيه أجناس من التمر أخذ من أوسطها . وفي الجواهر وإن اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه .

(وفي مائتي درهم شرعي) فأكثر (أو عشرين ديناراً) شرعية (فأكثر) فلا وقص في العين كالحرث (أو) نصاب (مجمع) بضم الميم الاولى وفتح الجيم والميم الثانية مثقلة أي ملفق (منهما) أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما أو دينار ومائة وتسعين درهما ، أو تسعة عشر ديناراً أو عشرة دراهم حال كون التجميع معتبراً (بالجزء) أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها ومبتدأ في مائتي درهم أو عشرين ديناراً الخ .

(ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره على الدراهم والدنانير أنه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب إن كانت مقتناة . فان اتجر فيها زكيت زكاة عرض التجارة على ما يأتي إن كانت الدراهم أو الدنانير ملكاً

وإنْ لِطِفْلٍ ، أوْ مَجْنُونٍ . أوْ نَقَصَتْ ، أوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ ،
أوْ إضَافَةٍ ، ورَاجتْ : كَكَامِلَةٍ ،

لمكلف بل (وإن) كانت (لطفل) بكسر الطاء المهملة أي من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى (أو) لـ (مجنون) مطبق لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون ، والعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمذهب المحجور ، لعدم تكليفه ولا بمذهب أبيه لا نتقال الملك عنه ، فان لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه ، فان قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى ، وإن قلد من لم يوجبها سقطت عنه إن كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة .

(أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم ، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعــالى عنهم . ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقاً قل النقص أو كثر . قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف في حد اليسير ، فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وإن اتفقت الموازين عليه . وقال الابهري وابن القصار إنما ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص ، وأما إذا اتفقت عليه فهو كالكثير وشهر في الشامل الاول وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة .

(أو) كانت متصفة (برداءة أصل) أي معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئاً وليس فيها غش ، وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية . وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (باضافة) أي خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) بالجيم المضافة في المعاوضة بهــا (ككاملة) أي خالصة من الإضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجــع للثلاثــة

وإلاَّ حُسِبَ ٱلْخَالِصُ إنْ تَمَّ ٱلْمِلْكُ ، وحَوْلُ غَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ ،

وإن اختلف معناه [1] كما رأيت .

(وإلا) أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملته تتوقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين . وإن لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وإن لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) بضم فكسر النقد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكى والا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض . فان كانت مقتناة فلا زكاة فيه ، وإن كانت للتجارة زكى ثمنه أو قيمته على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وشرط وجوبها في العشرين ديناراً أو المائتي درهم .

(ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما يفي به . ابن القاسم المال المغصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة ، والمساجد من قناديل ، وعلائق ، وصفائح أبوب . وصدر به عبد الحق قال وهو الصواب عندي . وقال ابن شعبان يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض وسيأتي إن نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة فهي على ملك ربها فزكاتها عليه ، وقد يقال ربها أعرض عنها فمحلها بيت المال فزكاتها على الإمام ومدين كذلك ولا على رقيق لعدم تمام ملكه .

(و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأما هما فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول

---

(1) (قوله وإن اختلف معناه) أي راجت ككاملة حال ادممناه في ردية الأصل أن لا تحطها رداءتها عن الذهبية أو الفضية ومعناه في الناقصة والمضافة ان يشتري بها ما يشتري بالكاملة والخالصة من الغش .

(وتعددت) الزكاة (بتعدده) أي الحول (في) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد مضى أعوام وهي بيد المودع ، بالفتح ، فيزكيها لكل عام بعد قبضها . أو استظهر ابن عاشر أن مالكها يزكيها كل عام مما بيده قبل قبضها ، وعلى الأول يبتدىء بزكاة العام الأول ويزكى الباقي للذي يليه ، وهكذا فإن نقص الأخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابله ما روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم تنميتها ، وما رواه ابن نافع عنه من أنه يستقبل بها حولا بعده .

(و) تعددت بتعدده في عين (متجر) بضم الميم وفتح المثناة والجيم مثقلا (فيها بأجر) أي أجرة للتاجر فيها وأولى بغيره وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير . ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها أخرها لعله (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين (مغصوبة) أقامت عند غاصبها أعواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها ، لأن ربها لم يقدر على تنميتها فاشبهت الضائعة ، هذا هو المشهور . وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى . وقيل يستقبل حولاً بها ويزكيها غاصبها كل عام إن ملك وافياً بها والماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور أنها تزكى لكل عام مضى إلا أن يكون الساعي أخذ زكاتها من الغاصب . هذا الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجحه ابن عبد السلام ، وصوبه ابن يونس . وقيل تزكى لعام واحد وعزاه ابن عرفة للمدونة والنخل إذا غصب ثم رد بعد سنين مع ثمره فانه يزكى لكل عام مضى بلا خلاف إن لم يزكها الغاصب ، وكان في ثمر كل سنة نصاب .

(و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد . وقال ابن المواز إن دفنت بصحراء فتزكى لعام ، وإن دفنت في بيت فتزكى لكل عام وعكس هذا لابن حبيب ، وزاد في الشامل زكاتها لكل عام سواء دفنت بصحراء أو عمران . وعن ابن يونس أن محل الخلاف في

في المدفونة في الصحراء . وأما المدفونة في بيت فتزكى لكل عام اتفاقاً وأما التي دفنها وعركها سنين عالماً بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً .

(و) لا تتعدد بتعدده في عين (ضائعة) من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد ولو التقطت ما لم ينو ملتقطها ملكها ، ويمر عليها عام من يوم نيته فتجب على ملتقطها إن ملك وافياً بها وتسقط عن ربها (و) لا تتعدد بتعدده في عين (مدفوعة) قراضاً .

(على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها نقله الحط والمواق عن السماع ، وبه اعترض الرماصي وغيره على المصنف فقال هذه المسألة مساوية لقوله ومتجر فيها بأجر في أن المدير يزكى لكل عام دون غيره ، فلا وجه لتفرقته بينهما . البناني بل بينهما فرق بأن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار ، بل هي كالدين إن كان ربها مديراً زكاها على حكم الإدارة مطلقاً . وإن كان محتكراً زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقاً بخلاف السابقة فيراعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح . فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان ما بيد العامل أكثر فكل على حكمه ، وإلا فالجميع للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ .

وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين مسألة القراض أيضاً ، لأن العامل في القراض يزكى كالدين إذا احتكر وان كان ما بيد ربه أكثر ، وهو ظاهر إطلاق قول المصنف الآتي وإن احتكر أو العامل فكالدين وروعى كل منهما في التجر بأجر لأن العامل في هذه وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اهـ .

وقد يقال الدين الذي يزكيه المدير كل عام دين التجر وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض ، فمقتضاه ان لا يزكى الا لعام بعد قبضه ولو مديراً وهذا ظاهر نص

التوضيح وهو إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام ، قسم يعطيه قراضاً ، وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر ، وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل، ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافاً لابن شعبان ا هـ . لكنه خلاف السماع الذي في المواق [1] من تزكيته لكل عام وإن لم يعلم بقاءها صبر حتى يعلم ويزكيها لكل عام مضى وهي بيد العامل . فان كان على أن الربح لربها وحده فهو قوله آنفا ومتجر فيه باجر . وإن كان على انه بينهما فهو قوله الآتي والقراض الخ . وإن كان الضمان على العامل فالحكم كما في كلام المصنف إلا أنها خرجت عن القراض الى القرض فيزكيها العامل كل عام ان ملك وافياً بها وإلا فلا .

(ولا زكاة في عين فقط) أي دون الحرث والماشية وقد سبق حكمها من أن الورث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكى عن ملك الوارث ، فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا ، إلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه . وإن مات بعد الإفراك أو

---

(١) (قوله السماع الذى في المواق) نصه سمع عيسى بن القاسم من أعطى رجلاً مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذى هي في يده ولا على الذى هي لها زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة الا ان يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم انها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي في يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه فاشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها ا هـ . وتامل قول ابن رشد ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه الخ فإنه يقتضى انه لا يزكيها لكل عام ولو كان مديراً والله اعلم اللهم الا ان يقال لما كان ربحها كله للعامل كان الاصل ان زكاتها عليه فلما أسقط ربها عنه ضمانها فكأنه التزم زكاتها لئلا يلزم عدم زكاتها بالكلية ويضيع حق المستحقين والله أعلم .

وُرِثَتْ ، إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِها أوْ لَمْ تُوقَفْ إلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِها أوْ قَبْضِها ، ولاَ مُوصىً بِتَفْرِقَتِها ولاَ مَـــالِ رَقِيقٍ ، ومَدِينٍ ، وسِكَّةٍ ، وصِيَاغَةٍ ،

الطيب زكى على ملك الميت . وإن الماشية يستقبل بها الوارث قبل مجيء الساعي ولو لم يقبضها إلا بعد أعوام علم بها أم لا وقفت على يد أمين أولا . وإن مـــات بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميت ونعت عين بجملة (ورثت) بضم فكسر ومضى عليها اعوام قبل قسمها .

(إن لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أي و (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (إلا بعد) تمام (حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل . فان علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعوام من يوم وقفها أو علمها وهـــذا التفصيل ضعيف ، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً بعـــد قبضها . ولو علم بها ووقفت هذا مذهب المدونة وسيصرح بـــه المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال ، فالمعتبر في الوجوب القبض ، ولا يعتبر فيه القسم . ولو كان هناك شركاء فمتى قبضوها استقبلوا بها حولا ولو لم يقسموا كما دل عليه قولها . وكـــذا الوصي يقبض للأصاغر عينـــاً أو ثمن عرض باعه لهم فليترك ذلك لحول من يوم قبض الوصي اهـ . وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمحجوره ، بـــل أقوى . نعم إن كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة .

(ولا) زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصي قبلها ومات الموصى قبلها لخروجها عن ملكه بموته . فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة (ولا) زكاة في (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة في (مال مدين) إن كان المـــال عينا سواء كان الدين عينـــاً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس له ما يجعله فيـــه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصياغة

وَجوْدَةٍ ، وَحلْيٍ وإنْ تَكَسَّرَ ، إنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، ولَمْ يَنْوِ عَدَمَ إصْلاَحِهِ ، أوْ كانَ لِرَجُلٍ ، أوْ كِراءٍ إلاّ مُحَرَّماً ، أوْ مُعَدّى لِعَاقِبَةٍ ، أوْ صَدَاقٍ ، أوْ مَنْويًّا بِهِ التِّجَارَةَ ، وإنْ رُصِّعَ بِجَوْهرٍ ،

وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر ديناراً ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوى النصاب . وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته أو صياغته أو جودته يساوى أكثر فلا زكاة في الزائد .

(ولا) زكاة في (حلى) جائز اتخاذه ولو لرجل إن كان صحيحاً بل (وإن تكسر إن لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لأنه كالتبر وسواء نوى إصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم إصلاحه) أي المتكسر بأن نوى إصلاحه أو لانية له والمعتمد الزكاة في الثانية . فلو قال ونوى أصلاحه لوافقَ المذهب فالزكاة في خمس صور المتهشم مطلقاً . والمتكسر المنوى عدم إصلاحه والذى لم ينوبه شيء (أو كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذ لنفسه كخاتم وأنف وأسنان ، وحلية مصحف، وسيف جهاد أو لزوجته وأمته ، وبنته الموجودةعنده الصالحة للتزيين . فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه .

(أو) مقتنى لـ (كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الأرجح أو اعارة لهن . وقال الباجي المعد للكراء لا زكاة فيه إن كان مباحاً لمقتنيه وإلا ففيه الزكاة . المسناوي وهذا ظاهر المدونة والأول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعتمده الرماصي (إلا) حليا (محرماً) اقتناؤه كاناء نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة (أو معد العاقبة) ففيه الزكاة ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها على المشهور (أو) معد الـ (صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منويا بـه لتجارة) أي البيع بربح ففيـه الزكاة إن لم يرصع بشيء بـل (وإن رصع) بضم فكسر مثقلا أي زين (بجوهر) نفيس كياقوت .

وَزَكّى ٱلزِّنَةَ ، إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ ، وَإِلاّ تَحَرّى ، وضُمَّ ٱلرِّبْحُ لِأَصْلِهِ : كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ

(وزكى الزنة) لذهب أو فضة المرصع بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) بضم فكسر أي أمكن نزع الجوهر منه (بلا ضرر) أي فساد وغرم أجرة وحكم الجوهر وحكم سائر العروض (وإلا) أي وإن لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها (وضم) بضم ففتح مثقلاً ونائبه (الربح) أي الزائد على ثمن ما اشتراه وباعه للتجارة ذهباً أو فضة وصلة ضم (لأصله) أي الربح في الحول فيزكى مع أصله عند تمامه من يوم ملكه أو زكاته . ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب هذا قول ابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولاً من يوم قبضه كالفائدة فمن استفاد ديناراً في أول المحرم واتجر فيه فربح تمام النصاب فحوله أول المحرم فان تم النصاب به بعد المحرم زكى يوم التمام .

وشبه في الضم للأصل فقال (كغلة) شيء (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته (للتجارة) في منفعته فتضم لأصلها في حوله ولو دون نصاب إن تم بها نصاباً فمن استفاد مالاً أو زكاه في أول المحرم واكترى شيئاً بنية إكراه لغيره بزائد واكرائه لغيره بنصاب فاكثر فحوله أول المحرم ، لأن الزائد على الأصل ربح فيحتمل أن الكاف للتمثيل . واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقنية واكراه فهي فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها ويضم الربح لأصله إن كان ملكاً له أو ديناً عنده عوضه بل .

(ولو) كان (ربح دين) عليه (لا عوض له) أي الدين (عنده) أي المدين الذي اتجر في الدين وربح فيه نصاباً بأن اقترض مالاً واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصاباً فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء . وأشار بولو لقول أشهب باستقباله بربح دين لا عوض له عنده والمشهور الأول .

وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ ، لاَ عَنْ مَــالٍ : كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى : كَثَمَنِ مُقْتَنًى ، وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ

(و) ضم الربح (لمال منفق) بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته (بعـد) تمام (حوله) أي المنفق (مع) تمام حول (أصله) أي الربح وصلة منفق أيضاً (وقت) أي بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول محرم ومر عليهـا الحول واشترى بخمسة منهـا سلعة ، وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها للخمسة التي أنفقها ، ويزكي العشرين يوم قبضهـا فلو أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فلا يضمها للخمسة التي أنفقها قبل شراء السلعة .

(واستقبل) أي ابتـدأ حولاً (بفائدة) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لا عن مال) وهـذا تعريف لنوع منها ومثل لـه بقوله (كعطية) أي هبة أو صدقة وأدخلت الكـاف الموروث والصداق والمخالـع بـه وأرش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المـال أو الوقف وغيرها .

وأشار لتعريف النوع الثاني بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) بضم الميم وفتح الكاف مثقلة أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عـام ومثل له بقوله (كثمن) بفتح المثلثة والميم (مقتنى) بضم الميـم وفتح النون سواء كان عقاراً أو حيواناً أو غيرها لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعشر وهي فائدة يستقبل بها فهو غير جامع ، لأنه تجدد عن مزكى لأنا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام كالدنانير والدراهم والنعم وعرض التجارة كما مر ، والمعشر ليس كذلك ، لأنه إنما تجب زكاته مرة واحدة بإفراكه أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مزكى فدخل في التعريف الثاني (وتضم) بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها

وإنْ بَعْدَ تَمام : لِثَانِيَةٍ أوْ لِثَالِثَةٍ ، إلاَّ بَعْدَ حَوْلِها كامِلَةً .
فَعلَى حَوْلِها كالْكَامِلَةِ أوَّلاً ، وإنْ نَقَصَتَا ، فَرَبِحَ فِيهِما أوْ فِي
إحْدَاهُما أوْ تَمامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى ، أوْ قَبْلَهُ ،

بل (وإن) نقصت (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة وصلة تضم (لـ) فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا أو أقل منه ، ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاولين نصاب ككون الأولى خمسة ، والثانية كذلك ، والثالثة عشرة وعلى هذا القياس في كل حال (إلا) أن تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها) حال كونها (كاملة) أي نصابا وبقي منها مع الثانية نصاب (فـ) تزكى الأولى (على حولها) نظراً لتمامها نصاباً بالثانية ، وتزكى الثانية على حولها نظراً لكمالها بالأولى ما دام في مجوعها نصاب مثاله استفاد عشرين ديناراً في أول محرم وحال عليها الحول ، ثم أنفق عشرة منها ، ثم استفاد عشرة في أول رجب ، فاذا جاء المحرم زكى عشرته ، وإذا جاء رجب زكى عشرته وهـذا مشهور مبني على قول أشهب يكفي في وجوب الزكاة في المالين الناقص كل منهما عن النصاب، ومجموعها نصاب اجتماعها في بعض الحول .

وقال ابن مسلمة تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة قبل حولها ، وهو مبني على اشتراط اجتماعها في جميع الحول ، واستظهره في التوضيح وشبه في عدم الضم فقال (كـ) الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولاً) بشد الواو أي ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها بالأولى ولا يضم ما بعدها إليها ولو كان أقل من نصاب (وإن نقصتا) أي الفائدتان معاً عن النصاب بعد تقرر حولها بأن صارت المحرمية خمسة مثلاً والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول عليهما ناقصتين .

(فربح فيهما) معا (أو في إحداهما تمام) أي متمم (نصاب) وصلة ربح (عند حول) الفائدة (الأولى) بضم الهمز (أو) ربح التمام (قبله) أي حول الأولى

فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا ، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا ، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا ، فَمِنْهُ : كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاةَ ،

(فـ) تزكيان (على حوليهما وفض) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة أي قسم (ربحهما) أي الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما لمجموعهما إن كان خلطهما وزكي كل قسم من الربح مع أصله على حوله والا زكى كل فائدة وربحها على حولها .

(وإن) ربح فيهما أو في احداهما تمام نصاب (بعد) مضي (شهر) بعد تمام حول الأولى (فـ) تزكى الأولى وربحها (منه) أي وقت حصول الربح لانتقال حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو في إحداهما و (شك) المالك (فيـــه) أي وقت الربح (لأيهما) أي الحول أي الفائدتين هل ربح عند حول الأولى أو قبله ، أو عند حول الثانية أو بعــده أو بينهما (فـ) تزكى الفائدتان وربحهما (منه) أي عنــد تمام حول الثانية فليس المراد شك في كون الربح للأولى أو الثانية مع علم وقته ، إذ الحكم في هذا اعتبار وقت الربح وإجراؤه على التفصيل المتقدم [1] وجعل الربح للثانية .

وشبه في مطلق الانتقال فقال (كـ) ربحه فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (بعده) أي حول الثانية بشهر مثلا فيزكيهما والربح وقت حصوله (وإن حال حولها) أي الفائدة الكاملة (فانفقها) مثلا قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حـال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول حمل الشارح

---

(١) (قوله واجراؤه على التفصيل المتقدم) بأن يقال ان كان عنــد حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وان كان بعده بشهر فالأولى منه والثانية على حولها وان كان عند حول الثانية فهما منه .

وبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وكِتَابَةٍ وثَمَرَةٍ مُشْتَرًى ، إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ ، والصُّوفَ التَّامَّ .

والمواق وقت كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما لثانيتهما ، بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة أشهر ، ثم استفاد عشرة كذلك ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعهما في جميع الحول .

وهذا وإن صح فقها بعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الأولى لضمها للثانية ، والمصنف أثبت لها حولاً إلا أن يقال جعل لها حولا نظراً للظاهر . وحمله الشيخ أحمد الزرقاني على فائدتين لا تضم إحداهما للأخرى بأن استفاد عشرين ديناراً وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الأولى ، وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى . وحمله الحطاب على ما يشملها وهو أتم فائدة .

(و) استقبل (بـ) النقد (المتجدد عن سلع التجارة) أي المشتراة لها وأولى المتجدد عن سلع مشتراة أو مكتراة للقنية . وأما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فربح يضم لأصله كما تقدم وصلة المتجدد (بلا بيع) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى لتجارة وكراء دار مثلا كذلك (و) نجوم (كتابة) لرقيق اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة حدثت بعد شرائه أو قبله ولم تؤبر فيستقبل بثمنها إن باعها مفردة أو مع الأصل بعد طيبها فيفض الثمن على قيمة الأصل والثمرة ، فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه ، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الأصل لانها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها .

(إلا) الثمرة (المؤبرة) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة أي الملقح عليها ثمر الذكر حفظاً لها من سقوطها وتشييصها حين شراء أصولها للتجارة .

(و) إلا (الصوف التام) أى المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنهما لحول الثمن الذي اشترى الأصول أو الغنم به . وما ذكره المصنف في المأبورة

وإنِ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجارَةِ زَكَّى ، وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لها ؟ تَرَدُّدٌ ، لاَ إنْ لَمْ يَكُنْ أحدُهُما لِلتِّجارَةِ ،

تخريج لبعض شيوخ عبد الحق قيد بـــه المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا ، والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحي ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة .

وقول ابن محرز قال اهــل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم إن كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحي ابن الحاجب أنها كسلعة وما ذكره في الصوف التام لمنصوص كما تفيده عبارة اللخمي ونصها . اختلف اذا اشترى غنما وعليها صوف تام فجزه وباعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الأصل الذي اشتري بــه الغنم . وعند اشهب غلة والأول ابين لأنه مشترى يزاد في الثمن لاجله .

(وإن اكترى) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الأصل الذي اكترى بــه الأرض (وهــل يشترط) في زكاته لحول الأصل (كون البذر) الذي بذره اشتراه (لها) أي التجارة . فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة ولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تأويلان ، لأنها فهمان لشارحي المدونة الأول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون ، والثاني لأبي عمران (لا) يزكى ثمن ما خرج منها لحول الأصل ، ويستقبل به حولا من يوم قبضه .

(إن لم يكن أحدهما) أي الإكــتراء والزرع (للتجارة) بأن كانا معــا للقنية ومفهومه انــه ان كان أحدهما التجارة والآخر القنية يزكى الثمن لحــول الأصل ، وهو خلاف منطوق قوله قبلـــه وإن اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا إن لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية أو كان أحدها للتجارة والآخر للقنية أو لم ينويهما أو أحدهمـا شيئاً إلا أن يحمــل كلامـــه من باب سلب العموم ، أي لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معاً للقنية أو كون أحدهما لها والإخر للتجارة أو

وإنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ فِي عَيْنِهـــا زَكَّى ، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ ، وإنَّما يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ ، أوْ عَرَضَ تِجارَةٍ وقُبِضَ عَيْناً ، ولَوْ بِهِبَةٍ ، أوْ إحالَةٍ

كونهما أو أحدهما بلانية ، هذا إن لم تجب الزكاة في عين الثمرة .

(وإن وجبت زكاة في عينها) أي ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زرع الأرض المكتراة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشرها أو نصفه (ثم) إذا باعهـــا بنصاب عين (زكى الثمن لـ) تمام (حول التزكية) لعينها ، وهذا خاص بمسألة من اكترى وزرع للتجارة لمـــا تقدم أن ثمن ثمرة المشترى للتجارة يستقبل به من يوم قبضه، وإن أبرت على المنصوص .

(وإنما يزكى) بضم المثناة وفتح الزاي والكاف مثقلة نائبـــه (دين) والمحصور فيه قوله الآتي لسنة من أصله (إن كان أصله) أي الدين (عيناً بيده) أي المالك أو يـــد وكيله فاقرضها سواء كان مديراً أو محتكراً أولا ولا فان كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو إرشاً بيد الجاني أو نجوماً بيد مكاتب أو نحوها فلا يزكى إلا بعد تمام حول من قبضه .

(أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكر به (و) إن (قبض) بضم فكسر فلا تصح زكاته قبل قبضه حال كونه (عينـــاً) أي ذهباً أو فضة فإن قبضه عرضاً فـــلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب إن كان محتكراً أو ولو بأقـــل منه ويزكـــى قيمته إن كـــان مديراً وإن كان للقنية حتي يتم حول بعد قبض ثمنه ان قبضه حقيقة بل (ولو) قبضه (بهبة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره إلا لشرطه زكاته منه أو نيته ذلك عند الهبة . فإن وهبه للمدين فلا يزكيه واهبه لأنه ابراء لا قبض .

(أو) قبضه بـ (إحالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها، وعدم بطلانها بحصول مانع قبل القبض المحال ، بخلاف الهبة ويزكيه المحال ان قبضه . والمحال عليه إن كان مالكاً ما يفي به مما يباع على مفلس إن

كَمُــلَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى ٱلْمَنْقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ

(كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) في مرة أو مرات إن بقي المقبوض أولاً بيده إلى قبض ما تم النصاب به بل (ولو تلف المتم) بفتح المثناة فوق أي المقبوض أولاً الذي تم نصاباً بالمقبوض آخراً بعد إمكان تزكيته .

وأشار بولو إلى قول ابن المواز اذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين إن لم يكن نصابا واستظهره ابن رشد . وأما التالف بسببه فيزكيه اتفاقاً (أو) كمـــل المقبوض نصاباً (بفائدة) متجددة عن غير مال أو غيـر مزكى (جمعهما) أي المقبوض والفائدة (ملك وحول) كملك عشرة دنانير في أول محرم واستمرت إلى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله ، فيزكى العشرين ، ولا حاجـة إلى ملك لانـه لازم لهما . وسواء تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء كا مثل بشرط مرور حول عليهـــا وهي عنده سواء بقيت للاقتضاء ، أو تلفت قبله أو تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة .

(أو) كمل المقبوض نصاباً (بـ) خارج (معدن) ذهب أو فضة لأنه لا يشترط فيه الحول (على المقول) أي المختار للمازري من الخـلاف ، وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عـدم ضم المعدن للمقبوض ، وإنمـــا يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو اقام عند المدين سنين مبتدأة (مــن) يوم ملك (أصله) أي الدين أو تزكيته إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة والا زكـاه لكل عـــام بتبدئة العام الاول ، فان نقص الأخذ القدر أو النصاب اعتبر عند ابن القاسم ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد .

ابن غازي المعول عليه كلام ابن القاسم فقوله (ولو فر) المالك مــن الزكاة كل عـــام (بتأخيره) أي الدين عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس مبالغة في قولــه لسنة بل هو شرط مستأنف . وجوابه مقدر أي استقبل به حولاً بعد قبضه (إن كان)

عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ ، لاَ عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ ، فَلِكُلٍّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ : قَوْلاَنِ ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ ،

الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (أو إرش) أي دية نفس أو جرح استمر بيد الجاني أو العاقلة ، وأدخلت الكاف الصدقة بيد المتصدق والصداق بيد الزوج والخالع به بيد ملتزمة فجواب لو محذوف .

وفي بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل إن كان الخ وفي بعضها تأخير استقبل عن إرش والمناسب على نسخة حذف استقبل جعل ولو فر الخ ، مبالغة في مفهوم عينا بيده أو عرض تجارة ، أي فان لم يكن أصله ذلك استقبل به . ولو فر بتأخيره وقوله إن كان عن كهبة الخ تفصيل في ذلك المفهوم لأن حذف جواب لو بلا دليل ممتنع (لا) يزكى الدين لسنة من أصله ان كان ترتب (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بنقد بأن اشترى بعيراً بدينار لها (وباعه) بنصاب (لأجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فراراً من الزكاة (ف) يزكيه (لكل) من الأعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد ، وهو ضعيف. والمعتمد أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه . ولو باعه بحال وأخر قبضه فراراً فالأحسن حذف ولو فر بتأخيره إلى قوله قولان ، والموافق للمعتمد قوله آنفاً واستقبل بفائدة تجددت الخ فان اشترى عرض القنية بعرض ملكه بنحو هبة ثم باعه بنصاب عين وأخره فيستقبل به اتفاقاً .

(و) كان الدين الذي فر بتأخيره ترتب (عن إجارة) لرقيق أو عن كراء لدابة (أو) كان أصله عن (عرض مفاد) بضم الميم بكميراث أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضي الأعوام (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الأول ، فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا .

(وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح المثناة فوق أي الذي تمم نصاباً بمقبوض آخر بعده كائن (من) وقت قبض (التمام) أي المتمم للنصاب ثم

لاَ إنْ نَقصَ بَعْدَ ٱلوُجوبِ ، ثُمَّ زَكَّى ٱلْمقبُوضَ وإنْ قلَّ ،
وإنِ ٱقْتَضَى دِينَاراً فَآخرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةٍ ، بَاعَها بِعِشْرِينَ ،
فَإنْ بَاعَها مَعاً أوْ إحْدَاهُما بَعْدَ شِرَاءِ ٱلأُخْرَى

حول كل مقبوض من وقت قبضه ، هذا هو المشهور ، فان قبض عشرة في أول محرم وعشرة في أول رجب فحولهما أول رجب . وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من التمام (إن نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً فلا يكون حوله من التمام ، فيزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه ، فمن اقتضى عشرين ديناراً في أول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظراً لتمامه بالرجبى. وإذا جاء رجب زكى مقبوضه نظراً لتمامه بالمحرمى ما دام في مجموعهما نصاب .

(ثم) بعد تمام المقبوض نصاباً في مرة أو مرات سواء بقى عنده أو تلف (زكى) المالك (المقبوض) من الدين بعد ذلك إن كان نصاباً بل (وإن قل) عن النصاب حال قبضه ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم وأشهب . وقال ابن المواز ان اقتضى نصابا في مرة أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض بعد إلا إذا كان نصاباً إن لم يكن له مدخل في تلفه والا زكاه وإن قل .

(وان اقتضى) أي قبض من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما (ديناراً) في أول محرم مثلا (ف) اقتضى ديناراً (آخر) في رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه (باعها) أي سلعة كل منهما (بعشرين) ديناراً مثلا.

(فإن باعها) أي السلعتين معاً في صور الشراء الثلاثة زكى الاربعين يوم قبضها من المشترى (أو) باع (إحداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا في ملكه وتحته صورتان ، لأن المبيعة أولاً إما سلعة الأول أو الثاني وهما في صور الشراء الثلاثة بستة وهي

زَكّى ٱلأَرْبَعِينَ، وإلاَّ أَحَـدًا وعِشْرِينَ، وضُمَّ لِاخْتِلاَطِ
أَحْوَالِهِ: لِأَوَّلَ، عَكْسُ ٱلْفَوَائِدِ، وَٱلْاِقْتِضَاءُ

مع الثلاثة الأول أي صور بيعهما معاً بتسعة ، أي وباع الأخرى أيضاً (زكى الاربعين) ديناراً في الصور والتسع لكن تزكية الأربعين في الثلاثة الأول حين بيعهما معاً وأما في الست فيزكى حين بيع الأول إحدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكى تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى .

(وإلا) أي وإن لم يبع إحداهما بعد شراء الاخرى بان باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (إحداً وعشرين) ديناراً عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتر بـه ، ويستقبل بربح الثانية حولاً من يوم زكاة الاولى لأنـه ربح مزكى فحوله من يوم زكاة أصله ، فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها غيره ، ولكن المعتمد أنـه إنما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي شراء السلعتين بالدينارين معاً وباعهما معاً أو سلعة الاول ثم سلعة الثاني أو عكسه ، ويزكى احدا وعشرين في الباقي هذا قول الشيخ في النوادر وابن يونس ، واختاره ابن عرفة والحط واعتمده الرماصي .

فلو قال المصنف فان اشتراهما معا زكى أربعين وإلا أحداً وعشرين لوافق هـذا (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (لـ) لأجل (اختلاط) أي التباس (أحواله) جمع حول أي أوقات الاقتضاآت ونائب ضم اقتضاء (آخر) منها ملتبس وقتـه وصلة ضم (لـ) لاقتضاء (أول)منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي ، وبالآخر خصوص الآخر الحقيقي ، بل المراد بالأول ماتقدم مطلقاً وبالآخر ماتأخر كذلك ، فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للمتأخر عنه المعلوم وقته فهي (عكس الفوائد) التي نسيت أوقاتها سوى الأخيرة ، فانها تضم المنسى وقتها منهـا للأخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا ، وضم للأخيرة في الفوائد لأن زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كال حولها ، وأما الدين فزكاته لما مضى فإذا ضم آخره لأوله لم يلزم ذلك .

لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً ، والفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وأَنفقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى العَشَرَتَيْنِ ، والأَوْلَى إنِ اقْتَضَى خَمْسَةً ، وإنَّمَا يُزَكَّى : عَرْضٌ لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ .

(و) ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم في كونه اقتضاء وإن لم يماثله في القدر (مطلقاً) عن التقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني (و) ضمت (الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) أي الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها فقال (فان اقتضى) أي قبض (خمسة) من دينه (بعد) تمام (حول) من زكاته أو ملكه وأنفقها .

(ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها) أي العشرة التي استفادها (بعد حولها) وأولى ان ابقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرتين) أي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكي الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على ان خليط الخليط غير خليط ، وعلى أنه خليط يزكى خمسة وعشرين لأن عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وهي خليط لخمسة لاجتماعها في الحول ، ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم اجتماعها فيه .

(و) يزكى الخمسة (الأولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضاً لتمام النصاب من مجموع الاقتضاآت الثلاثة والموضوع انفاق الخمسة التي اقتضاها أولاً قبل حول الفائدة . فإن بقيت لحولها ضمها لها (وإنما يزكى عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وإعجام الضاد أي عوضه من قيمته إن كان مداراً وثمنه ان كان محتكراً ونعت العرض بجملة (لا زكاة في عينه) أي العوض كرقيق وبز ودون نصاب نعم وطعام وتزكى عين ما في عينه زكاة كنصاب نعم وحلى ومعشر ولو مداراً أو محتكراً

مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالْمُرَجَّحِ، لاَ بِلاَ نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ. أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ،

ونعته أيضاً بجملة (ملك) بضم فكسر أي العرض (بمعاوضة) مالية أي بسببها لاهبة أو ارث أو تزوج أو خلع (بنية تجر) أي معها وحدها .

(أو مع نية غلة) بأن نوى أن يكريه الى أن يجد من يشتريه بربح (أو) مع نية (قنية) بأن نوى استعماله بنفسه إلى ان يجد مشترياً به ، وأو لمنع الخلوفقطفتجوزجمعهما مع نية التجر بأن نوى استعماله وكراءه وبيعه بربح (على المختار) للخمي .

(والمرجح) لابن يونس من الخلاف وهي رواية أشهب عن الإمام مالك رضي الله عنهما ومقابلة لابن القاسم وابن المواز وابن غازى قوله على المختار والمرجح راجع لقوله أو قنية كافي التوضيح . وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمي . وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه .

والحاصل ان اختيار اللخمى في المسألتين وترجيح ابن يونس في الثانية فقطلكنه يجرى في الأولى بالأولى فيصح إرجاعه لهـــا وذكر مفهوم بنية تجر عاطفاله عليه بلا فقال (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) لتجر او غلة او قنية (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (او) مع نية (بهما) اي القنية والغلة معا .

وعطف على لا زكاة في عينه او على ملك بنية تجر فقال (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى ، وكان أصله كهو أي في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية ، فالتشبيه في الجملة هذا هو الصواب لا ظاهره من أن المنوى به القنية لا يزكى ما اشترى به بنية التجر لحول من أصله ويستقبل به لقول ابن عبدالسلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فإن اشترى عرضا للقنية واشترى به عرضا للتجارة وباعه فيزكى ثمنه لحول أصله الذي للتجارة ومفهوم كان كأصله أن العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو إرث أو بمعاوضة غير مالية ، كصداق إن اشترى به

أَوْ عَيناً وإنْ قَلَّ ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ ، وإنْ لِاسْتِهْلَاكٍ فَكَالدَّيْنِ لِمَنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وإلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ ، وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُو ، وَإلاَّ قَوَّمَهُ ،

عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بثمنه .

(أو) كان أصله (عيناً وإن قل) عن نصاب اشترى بهـــا عرض تجارة وعطف على لا زكاة فيه أو على ملك بمعاوضة فقال (وبيع) أي عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبع ولا إن لم يبيع بعرض إلا فراراً من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجراجى وابن جزى ، لكن المحتكر لا بد أن يباع بنصاب ولو في مرات وحول المتم من التمام ثم يزكى ماباع به وإن قل والمدار تزكى قيمته ان بيع منه ولو بدرهم ، كذا في المدونة .

وكلام أبي الحسن عليها صريح في أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب إن كان بيعه بها اختياريا بل (وإن) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) أي اتلاف للعرض من شخص فاخذ ربه منه قيمته عينا (فكالدين) في زكاته لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل أنه المحصور فيه فالفاء زائدة ،ويحتمل أن المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه الخ ، فالفاء في جواب شرط مقدر رأي إذا وجدت هذه الشروط فيزكى كالدين (إن رصد) بفتح الراء والصاد المهملة أي انتظر التاجر (به) اي العرض (السوق) أي إرتفاع ثمنه إرتفاعا بينا ويسمى محتكراً (وإلا) أي وإن لم يرصد به السوق بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديراً كأرباب الحوانيت وجالبي السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أي الدنانير والدراهم والحلى التي بيده (ودينه) على غيره أي عدده (النقد) أي الذهب أو الفضة (الحــال) بشد اللام أي غير المؤجل ابتداء أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصة لكونه على ملىء حسن المعاملة أو تأخذه الاحكام الناشىء من بيع .

(وإلا) أي وإن لم يكن نقدا بأن كان عرضا مرجوا أو لم يكن حالاً بان كان مؤجلاً كذلك (قومه) بفتحات مثقلا أي الدين العرض أو المؤجل ، أي قدر قيمته وقت التزكية

وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ : كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ ، لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضاً ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ ٱلْقَرْضِ ،

لا زائدة ولا ناقصة . وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال .

وهذا هو قيمة النقد المؤجل إن لم يكن الدين العرض طعام سلم بل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) بفتح السين واللام أي طعاماً مسلماً فيه إذ ليس تقويمه بيعافيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، هذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ، وأشار بولو إلى قول الأبياني وابي عمران بعدم تقويمه .

وشبه في التقويم فقال (كسلعة) اي المدير فيقومها إن تم الحلول وباع منها بنقد وإن قل-ويزكي قيمتها مع ما تقدم كل عام وإن لم تبر بل (ولو بارت) اي كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار هذا هو المشهور ، وهو قول ابن القاسم وأشار بولو الى قول ابن نافع وسحنون لا يقوم مـــا بار منها وينتقل للاحتكار . وخص اللخمي وابن يونس الخلاف ببوران الأقل قالا فإن بار نصفها فلا يقومها اتفاقاً .

وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على أن الحكم لنيته إذ لو وجد مشترياً لباع أو للموجود وهو انتظار السوق ، وشرط تقويمها دفع ثمنها أو مرور حول عليها بعد شرائها وحكمه في هذا حكم من عليه دين وبيده مال ولا يسقط عنه شيء من زكاة ما حال حوله عنده بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله وإن نقصت قيمته عن ثمنه قاله في المقدمات (لا) تجب زكاة الدين (إن لم يرجه) لكونه على معدم أو ظالم لاتناله الأحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمنصوب .

(أو كان) الدين (قرضاً) ولو حالاً على مليء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ، ولو أقام عند المدين أعواماً إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون التاء أي فهمت المدونة (أيضاً) اي كما تؤولت بعدم تقويم القرض وصلة تؤولت (بتقويم القرض) بالقاف أي السلف وزكاة قيمته

وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ ٱلْإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي ، وَٱلْقَمْحُ

وهذا ضعيف وإن كان ظاهرها وهو لابن رشد وعياض والأول للباجي ومحلهاقولهافي زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده على عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه .

فجعل الباجي الدين على المعد للنماء وهو دين غير القرض. وأما دين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه، وعمم ابن رشد وعياض في الدين .

(و) إن ملك نصاباً أو زكاة في أول محرم واشترى به سلعة للإدارة في أول رجب ف (هل حوله) أي المدير الذي يزكى عند تمامه قيمة ما يجب تقويمه من دين عرض ، أو مؤجل مرجو وسلع تجارة (للأصل) أي محرم الذي ملك أو زكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أي الأصل .

(ومن) وقت (الإدارة) كربيع الثاني فيه (تأويلان) أي فهمان لشرح المدونة الاول للباجي ، ورجحه جماعة من الشيوخ ، واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . الرماصي فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصار عليه والثاني للخمي . المازري وهو ظاهر الروايات وإذا قوم المدير سلعة وزكاها (ثم) باعها بزائد عما قومها به ف (زيادته) أي ثمنها على قيمتها (ملغاة) أي لا تجب زكاتها الاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها ، فإن تحقق خطاه في تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها.

(بخلاف) زيادة وزن (حلي التحرى) أي الذي تحرى زنته لترصيعه بجوهر وزكاها ثم نزع الجوهر منه ، ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه في تحريه (والقمح) بالقاف والميم أي مثلاً والمراد به ما يزكى بالعشر أو نصفه كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته إن نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه . وفي نسخة والفسخ أي سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم .

وَٱلْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ ، وَٱلْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ ، وَٱنْتَقَلَ ٱلْمُدَارُ لِلِاحْتِكَارِ ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لاَ ٱلْعَكْسُ . وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ ،

(و) العرض (المرتجع) بضم الميم وفتح الجيم أي الذي أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (المكاتب) أي الذي اعتقه المدير على مال مؤجل حال كونه (يعجز) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قناً (كغيره) من العروض في التقويم ، لأن بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة إلى إحداث نية التجارة على المشهور من أنها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من إرادة أو احتكار. وأما على انها ابتداء بيع فتحمل على القنية حتى ينوى بها التجارة . وهذا إذا لم ينو بها شيئاً فإن نوى بها القنية أو التجارة عمل بما نواه اتفاقاً بخلاف السلعة التي ترجع اليه بعد بيعها بإقالة فهي للقنية حتى ينوى بها التجارة ، لأن الإقالة بيع . وكذا الراجعة بعد بيعها بهبة أو صدقة أو صداق أو خلع لأنه ابتداء ملك .

(وانتقل) العرض (المدار) بضم الميم ، أي الذي نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الإدارة (للاحتكار) أي انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية) فإن باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أي لا ينتقل المحتكر للارادة بالنية ولا المقتنى للادارة أو الإحتكار بها لأنها سبب ضعيف فتنقل للأصل ، ولا تنقل عنه . والأصل في العرض القنية والاحتكار قريب منها إن كان اشترى العرض للقنية ثم نوى التجر فيه .

بل (ولو كان) اشتراه (أولاً) بشد الواو منوناً أي ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه ، قوله لا العكس وهو نية الإدارة أو الاحتكار بعرض القنية ، ولا ترجع للصورة الأولى وهي نية الإدارة بالمحتكر صحتها فيها وهو ظاهر ، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . وقال

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَٱحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا ، أَوِ ٱحْتُكِرَ ٱلأَكْثَرُ ، فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ ، وَلاَ تُقَوَّمُ ٱلأَوَانِي ، وَفِي تَقْوِيمِ ٱلْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِـــهِ أَوِ ٱسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ : قَوْلاَنِ . وَٱلْقِرَاضُ ٱلْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَ أَوِ ٱلْعَامِلُ

اشهب ينتقل بها عن القنية إلى الاحتكار أو الإدارة إن كان أولاالتاجر واليه أشار بولو ، ويكفي في ترجيح الأول نسبته إليها فاندفع قول المواق انظر من رجحه .

(وان اجتمع) لتاجر (ادارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أي العرضان قيمة (أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في التساوي واحتكار الأكثر (وإلا) أي وإن لم يتساويا ولم يحتكر الأكثر بأن أدار الاكثر واحتكر الأقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار ، هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار . وقال ابن الماجشون يتبع الأقـــل الأكثر مطلقاً . وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقـــاً . وتأويل ابن لبابه على أن الجميـع للإدارة مطلقـــاً وهو ظاهر سماع أصبغ .

(ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة (الأواني) التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها ، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاءعينهافأشبهت المقتنى بل هي مقتناة إلا أن تكون نصاباً .

(وفي تقويم الكافر) أي من كان كافراً وأسلم المدير سلعة إن باع منها بنقد وإن قل (لحول من) يوم (اسلامه او استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولاً من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقاً (والقراض) أي المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه (الحاضر) ببلد ربه ولو حكماً بعلمه حاله في غيبته (يزكيه) اي القراض (ربه) كل عام (إن أدار) أي ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح .

(أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا لأن المنظور إليه القراض وحده

مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ،

وصلة يزكيه (من غيره) أي القراض لئلا ينقص مال القراض ، وهو ممنوع .

فإن قيل زكاته من غيره زيادة فيه بتوفيره وهي ممنوعة أيضاً . قلت الزيادة الممنوعة هي الزيادة التي تصل ليد العامل ، وينتفع بربحها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع بربحها ، هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمي لابن حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب . طفى كيف هذا مع أن ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على أنه لا يزكى الا بعد المفاصلة، ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه وزكى لسنة الفصل ما فيها الخ وعزاه لقراض المدونة والواضحة ، ولرواية أبي زيد وسماع عيسى بن القاسم واللخمي لابن القاسم وسحنون، وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون . وحكى ابن شاس وابن بشير أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة .

(وصبر) بفتح الموحدة ربه بزكاته (إن غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) أي عن سنة الحضور ، ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (ما فيها) سواء ساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه .

(وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أي سنة الفصل لأنه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالإخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقي لما قبلها وهكذا . وإن نقص الإخراج النصاب سقطت عن الباقي ، هذا ظاهر المصنف . طفى الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالتي تليها وهكذا الى سنة الحضور . فإن كان في أول سنة أربعمائة دينار، وفي الثانية ثلاثمائة دينار وفي سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكى مائتين وخمسين للاولى ويسقط عنه زكاة ما أخرجه زكاة في السنة الثانية .

وهكذا في الثالثة إلى سنة الحضور . بعض الشيوخ مآلهما [1] واحد فلا فرق بين ابتدائه

(قوله مآلهما) اي الابتداء بسنة الحضور ثم التي قبلها الى الأولى والابتداء بالاولى ثم التي تليها الى سنة الحضور .

بسنة الحضور وابتدائه بالأولى . البناني وهو الظاهر فإن كان المال احدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحداً وعشرين زكاة لسنتين ، وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الإخراج [1] النصاب . وإن كان في الأول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعاً ، وعن الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا سته وربعاً وعن الذي قبله عنها إلا أثني عشر ونصفاً تقريباً ، ولا يقـــال تنقيص الأخذ النصاب أو القدر مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعله في دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة ، لأنا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يفرط في الزكاة فتتعلق بذمته ، فهي متعلقة بعين المال فيعتبر نقصه مطلقاً بدليل قوله وسقط ما زاد قبلها . وقول ابن القاسم وغيره إن تلف القراض قبل عام المفاضلة فلا زكاة .

(وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (فـ) يزكى (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه في الأولى مائة ، وفي الثانية مائة وخمسين ، وفي الثالثة مائتين ، فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى ، وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالأولى يزكى مائة للاولى ومائة وخمسين إلا اثنين ونصفاً للثانية ، ومائتين إلا سبعة ونصفا تقريبا في سنة الحضور ، فقد ظهر الفرق بين الابتداءين في هذا المثال وتوجه بحث طفى السابق [2] .

---

(١) (قوله لتنقيص الاخراج النصاب) إذ المخرج عن السنتين دينار ونصف عشر دينار تقريباً فيصير الباقي تسعة عشر دينارا وتسعة اعشار ونصف عشر دينار تقريبا .

(٢) (قوله بحث طفى السابق) لم يسبق في هذا الشارح ونصه وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال ابن عرفة فزكي لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لافاد جميع الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فان كان في أول سنة مائة مثلا وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكى لكل سنة مافيها غير ما نقصته الزكاة فالزكاة في المائة ←

وأزيدَ وأنقصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَىَ مَا قَبْلَهُ ، وإنِ اُحتَكَرَا ، أوِ العَامِلُ فَكَالدَّيْنِ ،

(وان) كان القراض (أزيد) في بعض سني الغيبة عنه في سنة الحضور (وأنقص) في بعضها عنه فيها ككونه في سنة حضوره أربعمائة، وفي الأولى خمسمائة وفي الوسطى مائتين (قضى) بضم فكسر (بالنقص) أي بحكم الناقص (على مـا) أي الزائد الذي (قبله) فيزكي أربعمائة لسنة الحضور ومائتين للاولى . وكذا للثانية لأن الزائد لم يصل لرب المال ولم ينتفع به فإن تقدم النقص كائتين في الأولى وخمسمائة في الثانية وأربعمائة في سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعمائة، وللثانية أربعمائة إلا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للاولى.

(وإن احتكرا) أي رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكى القراض (ك) زكاة (الدين) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين إن كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعاً لما بيد ربه ، وانما يعتبر إن

ــــ الأولى ديناران ونصف فيسقط ذلك مما بيده في السنة الثانية ويزكى الباقي وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكيها وينظر ما وجب فيها ويضيفه الى الدينارين ونصف ويسقط الجميع من الثلاثمائة التي في يده في السنة الثالثة ويزكى ما بقى وقول زومن تبعه لو كان في العام الأول اربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فيزكى في عام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الاوليين الا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع فيما ذكر فع زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال يقتضى ان عام الانفصال لا ينقص منه ما نقصته الزكاة وليس كذلك اذ هو خلاف اطلاقاتهم وتصريحاتهم والتعليل يرشد له بانه لما لم يجب الاخراج الا عند المفاصلة اعتبر النقصان بالزكاة لما يستقبل ولا يجرى فيه ما جرى في دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط من السنة الثالثة فيما تقدم الستة وربع ما وجب في الثانية بعد اسقاط ستة وربع منها على حساب ما تقدم وكأنه اغتر بقوله فزكى لسنة الفصل ما فيها وانه يبدأ بها وليس كذلك بل يبدأ بالاولى قاله ابن رشد وغيره .

وعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ ٱلقِرَاضِ مُطْلَقاً ، وحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ ، أوْ تُلْغَى كالنَّفَقَةِ ؟ تَأوِيلاَنِ : وزُكِّيَ رِبْحُ ٱلعَامِلِ ، وإنْ قَلَّ :

كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت) بضم فكسر مثقلا (زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه . وكذا زكاة حرثه ان بلغ نصاباً لتعلقها بعينها فلاتؤخر لعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلاً (مطلقاً) عن التقييد بحضور رب المال أو إدارة العامل .

(وحسبت) بضم فكسر أي الزكاة (على ربه) أي القراض فلا تجبر بالربح إن غابت الماشية عن ربه ، هذا هو المشهور . وقال أشهب تلغى عليها ويجبرها الربح كالخسارة فإن حضرت فهل يأخذها الساعي منها وتحسب على ربها أو من عند ربها تأويلان .

(وهل عبيده) أي زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه (كذلك)أي المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربها وحده (أو تلغى) عليها (كالنفقة)على عبيد القراض في جبرها بالربح فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة ، هذا تقرير كلامه ، وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة،وأما نفقتهم فمن مال القراض اهـ .

(وهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها . فلو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل.

(وزكى) بضم فكسر مثقلا (ربح العامل) إن كان نصاباً بل (وإن قل)عنه وليس له ما يضمه اليه بناء على أنه أجير ، والمخاطب بزكاته العامل على المشهور ، وهو مذهب المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة . ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال مديرين ومحتكرين أو مختلفين ، لكن الذي في البيان والمقدمات أنها إن أرادامعاً أو العامل يزكي حصته لكل عام بعد المفاصلة ، واقتصر عليه ابن عرفة ، ورجحه بعضهم وقال إنه مذهب المدونة ، وأشار بو ان قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب .

إنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً ، وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ ، وحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ ، وفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً : خِلاَفٌ ،

قال في التوضيح المشهور مبنى على أنه أجير ومقابله على أنه شريك الناصر فيه بحث ظاهر إذ كونه أجيراً يقتضى استقباله لا زكاة لسنة ، وكونه شريكاً يقتضى سقوطها عنه إن كان جزؤه دون نصاب . قلت أصل وجوب الزكاة في جزء العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على أنه شريك وجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على أنه أجير ، فربحه بعض ربح المال الذي اتجر فيه أخذه اجرة فزكى تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصاباً .

(إن أقام) مال القراض (بيده) أي العامل (حولاً) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على أنه شريك ، وعلى أنه أجير يكفي حول الأصل (وكانا) أي رب المال وعامله (حرين مسلمين بلا دين) عليهما اشتراطها في رب المال مبنى على أن العامل أجير وفي العامل على أنه شريك (وحصة) أي رأس مال (ربه) أي القراض (بربحه) أي مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فإن نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصة من الربح ولو نصابا بناء على أنه أجير ، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وإن قل ، ففي المفهوم تفصيل أشهب من له أحد عشر ديناراً وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم النصاب به فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ سحنون . ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر ليزكى ، بخلاف رب المال وقاله اصبغ ويشترط في زكاة العامل أيضاً نضوض المال والقبض .

(وفي كونه) أي العامل (شريكاً) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حدة بوطئه امة القراض ولحوقه ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته (أو أجيراً) لرب المال على التجارة فيه بجزء ربحه إذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله ، وتزكية نصيبه وإن قل وسقوطها عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال (خلاف) في التشهير

وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ : بِدَيْنٍ ، أَوْ فَقْدٍ ، أَوْ أَسْرٍ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ،

للفروع المبنية على كونه شريكاً أو أجيراً لا لكونه شريكاً أو أجيراً إذ المشهور منهما كونه أجيراً . ولم يشهر القول بأنه شريك لكن ذكر اللقاني ان في الدخيرة ما يشهد لظاهر المتن فلا حاجة للتكلف .

(ولا تسقط زكاة حرث) أي محروث من حب وثمر (ومعدن) ذهب أو فضة (وماشية) أي نعم (بدين) على مالكها مستغرق لها (أو فقد) اي غيبة المالك وانقطاع خبره (أو أسر) للمالك من حربي لحمله على الحياة . وكذا زكاة فطره إن خالف الدين ما بيده من حرث الخ بل (وإن ساوى) الدين (ما بيده) أي المالك من ذلك بأن كان عليه خمسة أوسق من قمح ويخرج له مثلها أو عليه خمسة جمال وله مثلها ، أو عليه عشرة وبيده خمسة .

(إلا زكاة فطر عن عبد) و (عليه) أي المالك (مثله) أي العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله فيها من له رق وعليه رق مثله في الصفة فلا يزكي عنه الفطر إن لم يكن له مال . ابو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به الدين ، وإن كان له ما يخرجه زكاة فطر . عبد الحق فيه نظر لأن العبد الذي في يده ليس كالعين المستحقة لان الذي عليه في ذمته ، ولو هلك ما بيده لطولب بما عليه فوجب كون زكاة فطره عليه إن ملكها وإلا فلا شيء عليه ، لأنه إن باعه أدى زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به . وقد قال ابن القاسم الذي جنى عبده ومضى عليه يوم الفطر قبل ان يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لتعلق الجناية به لا بالذمة . فإذا كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق . ولو هلك لبقي الدين في ذمته فلعل ابن القاسم أراد أن يقوله إن لم يكن له مال أنه ليس له ما يؤدى منه زكاة الفطر اهـ .

(بخلاف) زكاة (العين) أي الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر إن لم يكن دين زكاة بل (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت في ذمته ، وشمل زكاة الفطر والعين وعرض التجارة والماشية والحرث إن كان حالاً بل

أَوْ مُؤَجَّلاً ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً ، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، أَوْ وَالِدٍ

(أو) كان الدين الذي عليه (مؤجلا) ويعتبر عدده لانه يؤل للحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس إن كان غير مهر بل (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا ، هذا قول الإمام مالك «رض» وابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق .

(أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر حال كونه (مطلقاً) عن التقييد بالحكم بها لأنها في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولدان حكم بها) متجمدة عن ماض من غير مالكي . ومعنى الحكم الفرض أي أن فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين في اللزوم وعدم السقوط بمضي الزمن ، فلا يقال الماضية سقطت بمضي زمنها والمستقبلة لا يحكم بها إذ الحكم ، سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين في اللزوم ، وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق . فإن لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط . وقال أشهب تسقط .

واختلف هل بينهما وفاق أو خلاف وإلى هذا أشار بقوله (وهل عدم سقوط زكاة العين عن الأب بنفقة ولده التي لم يحكم بها (إن تقدم) للولد (يسر) أيام عدم إنفاق أبيه عليه ، فان لم يتقدم له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان أو يبقى كل على إطلاقه فبينهما خلاف فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فالمذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف . وفي بعض النسخ وهل وإن لم يتقدم يسر تأويلان فالمذكور تأويل الخلاف ، وعلى كل فهو مرتب على مفهوم ان حكم بها فالمناسب والا فلا . وهل إن تقدم له يسر أو مطلقاً تأويلان الوفاق لبعض القرويين والخلاف لعبد الحق .

(أو) كان الدين تجمد من نفقة (والد) أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال

بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لاَ بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ

كونه (بحكم) أي فرض ولو من مالكي أو الزام وقضاء بها بعـــد مضي زمنها من غير مالكي (إن تسلف) الولد ما أنفقه على نفسه في الماضي ليأخذ قضاءه من ولده ، فان لم يحكم بها أو لم يتسلف بأن تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالكها (بدين كفارة) وجبت عليــه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان .

(أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة . ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الإمام ويأخذها كرها، بخلاف الكفارة. ابن عتاب لا فرق بين الزكاة والكفارة في أخذ الإمام قاله اللخمي والمازري، ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على إخراجه ولا توكل لأمانته وهذا هو الأصل في حقوق الله تعالى في الأموال ، فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليـه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فانـــه يجبر على إنفاذه ، وقاله ابن المواز فيمن وجبت كفارة فمات قبل إخراجها أنها تؤخـذ من تركته ا هـ . فتسقط زكاة العين بمـا تقدم في كل حال .

(إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدر صلته (يكون عنده) أي المدين (معشر) بضم الميم وفتح العين والشين مثقلا أي ما يزكى بالعشر أو نصفه من حب وثمر (زكى) بضم فكسر مثقلا أي أخرجت زكاته وأولى إن لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ما ذكر في الدين ويزكى العين (أو معدن) أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين .

(أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقال أشهب يقوم المكاتب على أنـــه مكاتب . وقال أصبغ يقوم قنا فان عجز المكاتب وقيمة رقبته زائدة عـــلى قيمة كتابته زكى من ماله بقدر تلك

أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ ، أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ

الزيادة على مذهب ابن القاسم فيجعلها في الدين ويزكى العين .

(أو) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة مثقلة أي معتق عتقا معلقا تخييره على موت مالكه ، فتجعل في الدين وتزكى العين ، ويقوم على أنه من كان تدبيره سابقاً على الدين أو متاخراً عنه هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب لاتجعل قيمة المدبر قبل الدين فيه إذ لا يباع فيــه حينئذ . خليل لعلى ابن القاسم راعى قول من أجاز بيعه فيه حينئذ فقول المصنف أو رقبة مدبر على إطلاقه اتفاقاً في المتأخر وعلى المشهور في المتقدم (أو) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز. اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لأنها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره ، وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه في المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه في الحياة . ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين .

(أو) قيمة (رقبته) أى المخدم (لمن) أى شخص (مرجعها) أى رقبــة المخدم (له) بأن أخدمـــه زيدا سنين معلومة أو حياته وبعدهـا يملكه عمر والمدين فيقابل عمر وبقيمته الدين ويزكى العين (أو) يكون له (عـددين) على غيره (حـل) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصة بـأن كان على ملىء حسن المعاملة أو تناله الاحكام .

(أو) يكون له (عرض حل) بفتح الحاء واللام مثقلة أي كمل (حولـــه) أي العرض وهو في ملكه ، وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو على المدين وإلا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمناً هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم

إنْ بِيعَ ، وقُوِّمَ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آبِقٌ وإنْ
رُجِيَ ، أوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ ، وإنْ وُهِبَ ٱلدَّيْنُ

اشتراطه فتجعل قيمته في الدين وإن لم يمر عليه حول عنده وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشىء لملك العين التي بيده فلا زكاة عليه وفيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم ، أو كاشف أنه كان مالكا لها فيزكي وهو قول أشهب وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما ، لكن لم يشترطوه إلا في العرض . وظاهره أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كمال الحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم أنه يجعل في دينه آخر الحول ما خرج من معدن أو زرع مزكى .

وكذا يجعل المائة الرجبية في مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم إلى رجب . الرماصي تكلف سالم لإدخال هذا في كلامه بقوله يمكن عود الضمير في حوله لجميع ما سبق وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه اهـ وفيه نظر لاحالته الحول في كلام الأئمة على غير مرادهم لأن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولإمالته التصوير أيضا ، لأن الحول مذكور في كلام الائمة على سبيل الشرطية ولم يذكروا الطيب في المعشر شرطا بل فرض مسألة ، ولذا خرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدير وأقره ابن عرفة وغيره . ولو كان على سبيل الشرطية ما أتى تخريجه .

وذكر شرط جعل العرض الذي حل حوله في الدين فقال (إن بيع) أى كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة ، وكتاب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها (وقوم) بضم الكاف وكسر الواو مشددة ما ذكر أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل في الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد إن لم يرج عوده بل (وإن رجى) إذ لا يجوز بيعه بوجه (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر مدينه أو ظلمه ولا تناله الاحكام لأنه كالعدم (وان وهب) بضم فكسر (الدين)

أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلَا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي ٱلْأُولَى ، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ

المسقط لزكاة العين المدين ، ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه في العين التي حال حولها بيده ، لأن هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولاً من يوم الهبة .

(أو) وهب للمدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يحل) أي يكمل (حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده ، وهذا مفهوم حل حوله وعطف على وهب فقال (أو مر لكمؤجر) بضم الميم وكسر الجيم (نفسه بستين ديناراً) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حولاً إذ هي فائدة تجددت لا عن مال ، فإذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولاً ، فإذا تم الحول الثالث زكاها وباقي الأولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولاً ، فإن تم وهي بيده زكاها وباقي الأولين .

قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك « رض » في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده ، أو أفاد مالاً انه يستقبل والقول الثاني يزكى عشرين بمرور الحول الأول قال في المقدمات وهو الذي يأتي على سماع سحنون عن ابن القاسم ، وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في هبة الدين طفى وغاب عن المواق كلام البيان وصحف كلام المقدمات وتبعه عج وجعله خلاف ما ذكره المصنف . وقد نقل الموضح والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه .

(ومدين) لشخص (بمائة له) أي المدين (مائة محرمية) ملكها في محرم (ومائة رجبية) ملكها في رجب (يزكى) المائة (الأولى) المحرمية عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها إذا تم حولها وهي بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها ويقابل الدين بالأخرى (وزكيت) بضم فكسر مثقلاً (عين) دنانير أو دراهم.

وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ ، كَنَبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ : كَعَلَيْهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى ٱلْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ ،

(وقفت) بضم فكسر أى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) بفتح السين واللام أي ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها ، أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها أو بعضه ، وهي بيد أحدهما وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها أو الناظر إن كانت نصاباً أو أقل ، وللواقف ما يتمه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها . فان تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد . ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام إن كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وإلا فلا .

وشبه في التزكية فقال (كنبات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة . ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين أو غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا ، فان كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاة الواقف أو الناظر قبل قسمه . وكذا ثمر الحوائط الموقوفة .

(وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أي الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبني تميم راجعان للنبات وللحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته ، إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد فيه .

وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال (كـ) النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله (عليهم) أي المعينين (إن تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ، فلو قال إن تولى المالك القيام به لكان أولى بان كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين ، أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به

وإلاَّ إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ وفِي إلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِين أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلاَنِ ،

---

١ حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته إن كانت نصابا ولو بالضم لما له غير الموقوف سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا .

(وإلا) أي وإن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه و(إن حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل بالقسمة فيزكيه وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب . هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله ، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو لحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جملته على ملك واقفه إن كان نصاباً ، ولو بضمه لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا .

ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتها على ملك الواقف إن كانت نصاباً ، ولو بالضم كان على معينين أو غيرهم تولاهما الواقف أم لا . والتفصيل الذي ذكره المصنف تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في توضيحه لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ، ونسبه في الجواهر لابن القاسم ، ونسبه اللخمي وغيره لابن المواز اقتصر عليه التونسي واللخمي . ثم قيد اللخمي ما ذكره من اعتبار الانصباء في المعينين بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر له لأنها طابت على املاكهم ، وتبعه المؤلف في هذا القيد وأما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين ، وفهم صاحب المقدمات وأبو عمر أن المدونة عليه .

(وفي الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (بـ) الحبس على (المعينين) في التفصيل بين تولي الواقف أو نائبه للقيام به وتوليهم ذلك نظراً إلى تعين الأب ، فتزكى جملته على ملك الواقف إن تولاه وإلا زكى من نابه نصاب (أو) إلحاق ولد فلان بـ (غيرهم) أي المعينين نظراً إلى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما

وإنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ ، وحُكْمُهُ لِلإِمَامِ ، ولَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ ، إلاَّ مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ ،

وهما مبنيان على التفصيل الذي ذكره المصنف ، وقد علمت ضعفه .

(وإنما يزكى) بفتح الكاف مشددة (معدن عين) أي الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس وحديد ونحوهما وفهم من قوله يزكى اشتراط حرية مخرجه واسلامه لامرور الحول ، وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب . وقيل لا تشترط حريته ولا إسلامه وأن الشركاء فيه كالواحد ، الجزولي وهذا هو المشهور ، ويشترط بلوغه نصابا وزكاته ربع عشره .

(وحكمه) أي التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عيناً (للإمام) الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي ، وما تركها أهلها ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمي سد الباب الهرج ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس . فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض المتيطى ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة . وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل اهـ . المسناوي وهو ظاهر لان الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قال لا ينعزل القاضي بموت الأمير .

وأشار بولو الى القول بان المعدن الظاهر بأرض معين حكمه له مطلقاً ، والقول بأنه له إن لم يكن عينا وإلا فللإمام والمعتمد ما مشى عليه المصنف (إلا) أرضا (مملوكة لـ) كافر (مصالح) الإمام على ترك القتال وبقاء أرضه له بمال يدفعه كل عام سواء أجمل على الارض والرقاب أو فرق عليهما او فرق على أحدهما وأجمل على الآخر أو سكت عنه معين أو غيره (فـ) حكم المعدن الظاهر فيها (له) أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسد باب الشر عنهم ، هذا مذهب المدونة وهو الراجح . وقال سحنون يبقى لهم إن أسلموا .

وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ ، وإنْ تَرَاخَى ٱلعَمَلُ ، لاَ مَعَادِنُ ولاَ عِرْقٌ آخَرُ ، وفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وتَعَلُّقِ ٱلوُجُوبِ بِإخْرَاجِهِ أوْ تَصْفِيَتِهِ : تَرَدُّدٌ ،

(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع لما خرج من المعدن أولا ونائب فاعل ضم (بقية) أي الخارج من باقي (عرقه) أي المعدن بكسر فسكون وإن تلف المضموم إليه إلى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكي ما خرج بعده وإن قل أن اتصل العمل بل (وإن تراخى) أي انقطع (العمل) اختياراً أو اضطراراً (لا) تضم (معادن) أي الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو في وقت واحد .

(و) يضم (عــرق) أي خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الأول . وفي الحط انه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول أو انتقل إليه قبل تمام الأول ، وهذا هو المعتمد قرره العدوي .

(وفي) وجوب (ضم فائدة) أي مال له نصابا أو كانت دونه (حال حولها) أي الفائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب ، وهو المعول عليه . وعدم ضمها له لاختلافهما في اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أي قولان : الأول لعبد الوهاب واللخمي وهو المعتمد . والثاني لسحنون قياساً على عــدم ضم المعدنين . وفهم ابن يونس المدونة عليه . وصرح في التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصابا أولا وهو المفهوم من كلام غيره . ولكنه خلاف ما في الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب إنما قال تضم الفائدة إذا كانت دون نصاب . فإن كانت نصاباً وأخرج من المعدن دون نصاب فلا يزكيه . وفي قوله ضم إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى أخرج من المعدن مــا يكمل النصاب فلو تلفت قبل إخراجه فلا زكاة اتفاقاً .

(و) في (تعلق) الخطاب بـ (الوجوب) لزكاة مــا خرج من المعدن (بـ) مجرد (إخراجه) منــه بدون توقف على تصفيته ، وإنمــا المتوقف عليها الإخراج (أو) تعلقه بـ (تصفيته) أي ذهبه أو ورقـــه من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباجي

وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنَّ ٱلْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ،
وَٱعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ ، وَفِي بِجُزْءٍ : كَٱلْقِرَاضِ : قَوْلَانِ ، وَفِي نَدْرَتِهِ :

واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني ، وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد سنين فعلى الأول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثاني يزكى مرة واحدة .

(وجاز دفعه) أي معدن العين لمن يعمل فيه، ويأخذ ما يخرجه منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرجه منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص ، كحفر يوم أو قامة نفياً للجهالة في الإجارة وسمي العوض أجرة ،لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار إحداهما نظراً للصورة . ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد وصلة دفع :

(على أن المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه . وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد ، لأنه في مقابلة العمل (و) إن تعدد العامل في معدن (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصاباً زكى ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل في مقابلة عمله .

(كالقراض) أي دفع المال لمن يتجر به بثلث ربحه مثلاً بجامع الغرر في كل ومنعه ، لأنه أشد غرراً من القراض لبناء القراض على رأس مال . بخلاف هذا . ولأن الأصل فيها المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، والأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال لأن المعادن لما يجز بيعها جازت المعاملة عليها كالقراض والمساقاة ، والثاني لاصبغ .

(وفي ندرته) أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية قاله عياض . وقال ابو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية

الْخُمُسُ: كَالرِّكَازِ ، وهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ ـ وإنْ بِشَكٍّ ـ أَوْ قَلَّ ، أَوْ عَرْضاً ، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ ، إلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ

ولا مخالفة بينهما ، إذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية (الخمس) أي خمسها سواء وجدها حر أو ورق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لاركاز ، لأنه دفن آدمي . وقال ابن القاسم الندرة ركاز لأنه ما وجد في بطن الأرض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها أو خلق .

وشبه في وجوب الخمس فقال (كالركاز وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون أي مدفون كافر (جاهلي) في التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا . وقال أبو الحسن اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية وأراد المصنف به من ليس مسلماً ولا ذمياً بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطة . فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل لشموله دفن كل كافر غير ذمي كان قبل الإسلام أو بعده له كتاب أولا ومال الكافر غير الذمي الذي وجد على وجه الأرض فيه الخمس أيضاً ، ولكن لا يسمى ركازاً .

وأورد على تعريف المصنف أنه لم يشمل الندرة وهي ركاز عند ابن القاسم كما تقدم إن كان دفن جاهلي بتحقيق أو ظن بل (وإن بشك) في كونه دفن جاهلي أو غيره ، لأن الغالب كونه لجاهلي بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو كان عليه علامتان قاله سند إن كان نصاباً بل (أو) وإن (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عيناً (أو عرضاً) كنحاس ومسك ورخام ، وهذا خاص بالركاز إن وجده حر مسلم بالغ غير مدين (أو وجده) أي ما ذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه .

(أو كبير عمل) بنفسه أو رقيقه (في تخليصه) أي اخراجه من الأرض . وفي

فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ، وكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، والطَّلَبُ فِيهِ وبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، ولَوْ جَيْشاً، وإلاَّ فَلِوَاجِدِهِ، وإلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ؛ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ.

نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترز بـه عن نفقة سفره فيخمس معها ، والراجح زكاته معها أيضاً (فالزكاة) ربـع العشر دون الخمس ، والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد قاله الرماصي ، وأيده بالنقـول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ، هـذا تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقاً . ولو توقف إخراجـه من الأرض على كبير نفقة أو عمل .

(وكره) بضم فكسر (حفر قبره) أي الجاهلي لإخلاله بالمروأة وخوف مصادفة قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أي قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور . وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيـه الخمس ، ويحتمل أن المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة (وباقيه) أي الركاز المخمس أو المزكى (لمالك الأرض) التي وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب وجده هو أو غيره إن كان معيناً بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ، فهي كالمملوكة . فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين ، أو هذا مبنى على أن أرض العنوة تقسم عـلى الجيش وأشار بولو إلى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده ، وأما باقي الندرة ومـا في حكمها فحكمه كالمعدن .

(والا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحـد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب (فـ) باقية (لواجده والا دفن) أرض (المصالحين فـ) هو (لهم) ولو وجـده غيرهم بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (إلا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (فـ) هو (له) أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم ، فان كان دخيلاً فيهم فهو لهم فان أسلم رب

وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ : كَعَنْبَرٍ ،
فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيس .

(فصـــل)

وَمَصْرِفُهَا : فَقِيرٌ ، وَمِسْكِينٌ : وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدِّقَا ، إلاَّ
لِرِيبَةٍ ، إنْ أَسْلَمَ .

الدار عاد حكمه كالمعدن قاله س . ونظر فيه بأن المعدن مظنة التنازع لدوامـــه بخلاف الركاز .

(ودفن مسلم أو ذمى) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم إنـــه ركاز (وما لفظه) بفتح الظاء المعجمة أي رماه وطرحه (البحر كعنبر) مما لم يملكه آدمي (فـ) هو (لواجده بلا تخميس) فان كان تقدم عليه ملك لآدمي فان كان ذمياً فالنظر فيه للامام ، قاله في المدونة . وإن كان مسلماً فقال ابن رشد ان كان ربه تركه لعطبه فلملتقطه وان كان ألقاه للنجاة فهو لو أجده .

(فصل) فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به

(ومصرفها) بفتح فسكون فكسر أي محل صرف الزكاة (فقير) أي مالك دون قوت عامة (ومسكين) أي من لم يملك شيئاً (وهو) أي المسكين (أحـــوج) أي أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئا أو ملك دونه (وصدقا) بضم فكسر مثقلا أي الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين في كل حال .

(إلا لريبة) بكسر الراء أى شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة . وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بـــد من شاهدين كدعوى المدين أو الولد العدم ، وهل تحلف معهما أولا كدعوى الوالد العـدم (إن أسلم) كل منهما أى كانا

وَتَحَرُّرٌ ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ ، وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ ــ لاَ ٱلْمُطَّلِبِ ــ

مسلمين لا إن كفرا أو ظن إنفاقهما في معصية (وتحرر) كل منهما أى كانا حرين لاذوي شائبة رق ، والأولى تأخيرهما وعدم بنوة هاشم عن الأصناف الثمانية لأنهـــا شروط في في جميعها إلا المؤلف والرقاب .

(وعدم) بفتح فكسر أي فقد كل منهما (كفاية بقليل) بأن لم يملكه أو لم يكفه فإن كفاه قليل عامه فليس مسكيناً ولا فقيراً فالأولى حذف هـــذا (أو) عدم كفاية بـ (انفاق) عليه من نحو والديان عدم الإنفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته ملياً فلا يعطى . ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه على تبرعا يعطى منها إذ له قطعها عنه وهو المعتمد . وقيل لا يعطى مطلقاً . وقيـــل إن كان قريباً للمنفق عليه وقيل يحرم وإن حصل أجزاء أو من بيت المال بأن لم يرتب له منه شيء أو رتب له منه ما لا يكفيه (أو صنعة) أي اكتساب بأن كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسادها .

(وعدم بنوه لهاشم) ثاني أجداد سيدنا محمد النبي ﷺ إذ هو ابن عبـــد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمهما من بني مخزوم ، وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدي عبد مناف على الصحيح ، وهما إبنا زوجته كفلها فنسبا إليه وأمهما من بني عدي وقيل هما ابنـــا عبد مناف ، والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس أن عبد شمس شقيق هاشم والمطلب . ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفـــل أخاهم لأبيهم .

وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل و كلهم لعاتكة بنت مرة بن هلال السليمية إلا نوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بني مازن بن صعصعة ، والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكراً أو أنثى ولداً لهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو

كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِموْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكِ نِصَابٍ ؛

ذكور فلا يدخل في بني هاشم أولاد الإناث من أولاده ، ومحـــل عدم إعطاء بني هاشم إذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيئاً منـه أو أعطوا منه ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فإعطاؤهم أفضل من إعطـــاء غيرهم ، وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة خلافـاً للباجي صيانة لهم عن خدمـة ذمي أو ظالم أو اكتساب حـرام كمكس .

وشبه في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) بفتح فسكون أي لدين (على) مدين (عديم) أي لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة ، لأنه لا قيمه له أو قيمته أقل منه . وقال اشهب يجزى الحط فاذا علم من حال من وجبت عليـــه الزكاة أنه لم يحسب على عديم فلا يزكى فالعمل بقول أشهب مقدم على تركهـا على كل قول ، وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنـــه علق على شيء لم يحصل ومفهوم عديم إن حسب مـا على من له مـا يوفي به دينه مجزىء وهو الذي يفهم من المدونة . واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحط قال فلا مفهوم لعديم .

(وجاز) إعطاؤها (لمولاهم) أي معتق بني هاشم عنـــد ابن القاسم وهو المعتمد ومنعه أصبغ والاخوان لخبر الصدقة لا تحل لنا ولموالينا .أصبغ احتجبت على ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال ، قد جاء ابن أخت القوم منهم وانما تفسير ذلك في الحرمـــة والبر . واختار اللخمي المنع ، وحكي عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من إجماعاته المحذر منها أفاده عبق (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختياراً على المشهور . وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) لـ (مالك نصاب) أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام ، وهذا هو المشهور وروى المغيرة عن الإمام مالك « رض » لا تعطى لمالك نصاب .

وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وكِفَايَةِ سَنَة وفي جَوَازِ دَفْعِها لِمَدِينٍ
ثُمَّ أَخْذِهَا : تَرَدُّدٌ . وجَابٍ ، ومُفَرِّقٌ

(و) جاز (دفع أكثر منه) أى النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب فهي المعتبرة. وفي الذخيرة إن اتسع المال يزاد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقيدت كفاية السنة بأن يكون لا يدخل في بيته العام كله شيء ، ويؤخذ منه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يعطى أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله المسناوي .

(وفي جواز دفعها) أي الزكاة (لـ) شخص (مدين) للمزكي عديم (ثم أخذها) أي الزكاة (منه) أي المدين في الدين الذي عليه وعدمه (تردد) للباجي وابن عبد السلام والمصنف في الحكم لعدم نص المتقدم الجواز لابن عبد السلام واعتمد ، والمنع فهم من كلام الباجي واليه ذهب المصنف . البنانى محله إذ تواطأ عليه وإلا جاز اتفاقاً . وقال الحط محله حيث لم يتواطأ عليه والا منع اتفاقا لأنه كمن لم يعطها وحسبها على عديم وهذا هو الظاهر . طفى الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أخذها حين دفعها وأخذها بعد مدة ولم أر من شرط محل الخلاف التراخي وسلمه البناني ، وافهم كلامه الإجزاء اتفاقا إذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وفاء لدينه أو أخذ منه دينه ثم دفعها له .

وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مثقلة لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابي ، وهم العاملون عليها في الآية لا راع وحارس لعدم الاحتياج إليهما لوجوب تفرقتها فوراً . فان دعت ضرورة إليهما فأجرتهما من بيت المال .

فان قيل لا حاجة إلى الحاشر لإتيان السعادة أرباب الأموال حال اجتماعهم على المياه ، ولا يقعدون في محل ويرسلون الحاشر إليهم إذ لا يلزمهم السير بمواشيهم إلى محل

حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِها ، غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٍ وإِنْ غَنِيًّا وبُدِيءَ بِهِ ، وأَخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفِهِ ، ولاَ يُعْطَى حَارِسُ الفِطْرَةِ مِنْهَا ،

آخر . قلت المراد بالحاشر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي بعد إتيانه إليها .

ونعت الجابي والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها عبد (عدل) أى غير فاسق في عمله فليس المراد عدل الشهادة وإلا أغنى عن حر وغـــير كافر ، واقتضى إشتراط المروأة ونحوها في العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية وإلا أغنى عن غير كافر ونافى حر ، لأن العبد عدل رواية (عالم بحكمها) أي الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقاً (غير هاشمي) لحرمتها على الهاشمي لأنهـــا وسخ المزكي والهاشمي أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك . وهذا يفيد أن عدم بنوة هاشم شرط في المجاهد أيضاً والجاسوس المسلم . وأمـــا الكافر فيعطى منها لخسته بكفره وكون العامل عالماً بحكمها شرطان في عمله وإعطائه منها أيضاً وكونه حراً غير هاشمي .

(و) غير (كافر) شروط في إعطائه منها إلا في عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمي والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال ، وشروط العامل أيضاً كونه ذكراً بالغاً فيعطى العامل منها إن كان فقيراً أو مسكيناً بل (وإن) كان (غنياً) لأنها أجرة عمله (وبدىء) بضم فكسر (بـ) إعطاء العامل منها أجرة مثله (ه) ويدفع جميعها له إن كان قدر أجرة مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أي الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل ، لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه . وكذا إن كان مدينا لأنه يقسمها فـــلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها . وكذا سائر من جمع وصفين يستحقها بهما كفقر وجهاد أو أكثر كغربة ودين ومسكنة .

(ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) ويعطاها من بيت المال

وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ . يُعْتَقُ مِنْهَا

وكذا حارس زكاة المال أي من حيث الحراسة . وأما من حيث الفقر فيعطى ، وعطف على فقير فقال (ومؤلف) بضم الميم وفتح الهمز واللام مثقلة أي قلبــه للإيمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) بضم فسكون فكسر . وقيــل مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن إسلامه الأول لابن حبيب . وصدر بالثاني ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه أرجح .

(وحكمه) أي المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب . طفى والراجح خلافه فقد قال القباب في شارح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام ، والقول الأول مبني على أن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار . والثاني مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار . وقيل إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم ، ورجح هـــذا اللخمي وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور ، والتنبيه على اختيــار اللخمي أو الاقتصار عـلى المشهور وهذ الخلاف على أنه كافر يعطى ليسلم . وأما على أنــه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق .

وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكر أو أنثى (مؤمن) سليم من العيب بل (ولو) كان متلبساً (بعيب) شديد كزمن (يعتق) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فــوق (منها) أي الزكاة بأن يشتري منها أو يقوم ما ملك ويعتق فيكفى على الراجح . عبق ولو هاشمياً بأن تزوج أمة البناني فيه نظر لما تقدم أن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف ، قاله ابن عبــد السلام . وارتضى العــدوى مــا قاله عبق لأن تخليص الهاشمي من الرق أهم من صيانته عن الزكاة على أنه لا يصل إليــــه من وسخها شيء لأخذها البائع .

ـ لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ ـ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وإن اشْتَرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيراً : لَمْ يُجْزِهِ ،

وعلى هذا يجوز أن يؤلف منها الهاشمي ، إذ تخليصه من الكفر أهم من تخليصه من الرق ولانحطاط قدره . ويشترط أن لا يعتق بنفس الملك كالأصل والفرع ، إلا إذا دفعها للإمام فيشتري بها من يعتق على رب المال فيكفى حيث لا تواطؤ . وأشار بولو لقول أصبغ بعد اغتفار العيب مطلقاً . وقول ابن القاسم بعدم اغتفار الشديد . والذي مشى عليه المصنف عزاه اللخمي للإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، ونقله الباجي عن إبن حبيب عنه أبو الحسن سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته .

وقيد ابن الحاجب الرقيق بشرائه منها (لا عقد حرية فيه) أى الرقيق احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد وولدها من غير سيدها والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها ، ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الإمام مالك « رض » المرجوع عنه والرجوع إليه أنه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه (وولاؤه) أي المعتق منها الذي هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) أن شرطه معتقه لهم أو أطلق بل (وإن اشترطه) أى المعتق الولاء (له) أي نفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهي مبالغة في كون الولاء لهم . ويحتمل كونه شرطاً مستأنفاً وقوله أو فك أسيراً عطف عليه ، وجوابها قوله لم يجزه وعلى هذا فضمير اشترطه المفعول البارز للعتق ولام له بمعنى عن ، والمعنى أنه إن قال للرقيق أنت حر من زكاتي عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضي والولاء له اذ الولاء لمن أعتق وأولى إن لم يقل ولاؤك للمسلمين .

وقال أشهب يجزيه عنها فيها وعلى الاحتمال الأول فقوله (أوفك) بها (أسيراً) مسلماً من الحربيين شرط لأن مقدرة أي أو ان فك بها أسيراً وجوابها قوله (لم يجزه) والفك ماض كالعتق وظاهره سواء كان الاسير غيره أو نفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كشب أوفك بها أسيراً أي غيره ، وأما فكه بزكاة نفسه فيجزى كما في الحط

وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها. ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره ، قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره ا هـ . فقد أتعقب بان الحط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ، ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ، ومذهبه جواز فك الأسير مطلقاً بالزكاة فما ذكره هنا مقابل للمذهب فالأولى إبقاء المتن على ظاهره من العموم . وأشعر قوله فك أسير ، أنهم إن أطلقوا الأسير بفداء دين عليه فانه يجوز إعطاؤه منها اتفاقاً وهو كذلك ، لأنه غارم ذكره ابن عرفة .

وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ما عليه يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ، فلا تدفع لمدين هاشمي لأنها وسخ وقذر ، والدين صفة الأكابر فقد تداين أفضل الخلق ﷺ ومات وعليه دين ليهودي إن كان المدين حياً بل :

(ولو مات) المدين فيوفى دينه منها ، بل قيل دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها لأنه لا يرجى قضاؤه . وأشار بولو الى قول من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجملة (يحبس) بضم المثناة وسكون الحاء وفتح الموحدة أي المدين (فيه) أي الدين أي شأنه ذلك بأن كان لآدمي ، فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتداينه لأخذها وصرفه في مصلحة شرعية ، ودليلها قوله (لا في فساد) كشرب مغيب .

(ولا) إن استدان (لأخذها) أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه فلا يعطى منها شيئاً ، لأن قصده مذموم ، بخلاف من تداين لضرورته ناوياً الأخذ منها فانه يعطى منها ما يوفيه لحسن قصده .

(إلا أن يتوب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها لأنها سفه وهو محرم ،

عَلَى ٱلْأَحْسَنِ إِنْ أُعطِىَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا ، وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا : كَجَاسُوسٍ لاَ سُورٍ وَمَرْكَبٍ ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ

فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الأحسن) عند ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وإنما يعطى المدين منهـــا (إن أعطى) المدين لرب الدين (ما بيده) أى المدين (من عين و) من (فضل غيرها) أى العين عن حاجته مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية ، وظاهره أن الشرط إعطاء ما ذكر بالفعل وليس بمراد إنما المراد إعطاؤه ما يبقى عليه .على تقدير إعطاء ما بيده ، وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أى متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له إن كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه . ويشترط أن لا يكون هاشمياً ويدخل فيه المرابط .

(وآلته) أى الجهاد كسيف تشترى منها إن كان فقيراً بـــل (ولو) كان المجاهد (غنياً) أى معه ما يكفيه لجهاده . وأشار بولو لقول عيسى بن دينار لا يعطى منها من معه ما يكفيه . وشبه في الاعطاء منها فقال (كجاسوس) يرسل لأرض الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافراً (لا) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم (سور) أى بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لا في عمل (مركب) أى سفينة يقاتل بها العدو في البحر ، هـــذا قول ابن بشير . وقال ابن عبد الحكم يعمل الأسوار والمراكب منها واقتصر عليه اللخمي ، واستظهره في التوضيح ابن عبد السلام هو الصحيح . المواق لم أر المنع لغير ابن بشير فضـــلا عن تشهيره ولا تعطى لعالم ومفت وقاض إلا الفقير الذى لم يعط حقـــه من بيت المـــال . اللخمي وابن رشد ان منعوا حقهم منـــه اعطوا ولو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآيـــة والراجح الأول .

وعطف على فقير فقال (وغريب) حر مسلم غير هاشمي (محتاج لما يوصله) لبلده

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وَصُدِّقَ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي: تَرَدُّدٌ، وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ وَالْاِسْتِنَابَةُ

ولو غنياً فيها الا إن كان معه ما يوصله تغرب (في غير معصية) والا فلا يعطى ولو خشى موته إلا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته . وقيل ان خيف موته يعطى ولو لم يتب إذ لا نمصى بقتله في التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية ، وإن خيف موته إلا أن يتوب ولا يعطى ما يستمين به على الرجوع إلا أن يتوب أو يخاف موته في بقائه ففصل بين المسير والرجوع (ولم يجد مسلفاً) في غربته (وهو) أى الغريب واوه للحال (ملىء ببلده) بأن لم يجد مسلفاً سواء كان ملياً ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده ، فان وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها (وصدق) بضم فكسر مثقلاً أى الغريب في دعواه الاحتياج لما يوصله لبلده ظاهره بلا يمين .

(وإن جلس) أى أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت) بضم فكسر أى الزكاة (منه) أى الغريب إلا أن يكون فقيراً ببلده وشبه في النزع إن جلس فقال (كغاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتنزع منه واتبع بها إن أنفقها وهو غني (وفي) نزعها من (غارم) أى مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لأخذها بوجه جائز (تردد) للخمي وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل إدائه إشكال . ولو قيل تنزع منه لكان وجها فالأولى ، واختار نزعها من غارم استغنى .

(وندب) بضم فكسر (إيثار) أي ترجيح الشخص (المضطر) أي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أى تعميم (الأصناف) الثمانية التي في الآية فلا يندب فيهم أئمتنا « رض » أن الواو في آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الخ بمعنى أو أوان معنى الإختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندب) للمزكى (الاستنابة).

وَقَدْ تَجِبُ ، وكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً ، أَوْ يُكْرَهُ : تَأْوِيلاَنِ ، وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرَقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السِّكَّةِ ،

على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة إن علم ذلك من نفسه أو جهل مستحقها .

(وكره) بضم فكسر (له) أي النائب (حينئذ) أى حين الإستنابة (تخصيص قريبه) أى المزكى أو النائب إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع إعطاؤه ، وإن لم يخصصه وهذا في قريب المزكى . وأما قريب النائب الأجنبي من المذكى فيكره تخصيصه ولو لزمت نفقته النائب (وهل يمنع) بضم المثناة (إعطاء زوجة) من إضافة المصدر لفاعله (زوجاً) لها زكاتها لإنفاقها عليها (أو يكره) بضم المثناة اعطاؤها إياه زكاتها فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها في قولها لا تعطي الزوجة زوجا من زكاتها ، فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزيها . وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح . وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع إتفاقاً ، ومحل المنع فيهما ان لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعة في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقا .

(وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) أى اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر . وقيل إخراج الورق أولى لسهولة إنفاقه أكثر من الذهب ، ويكره اخراج فلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على أنها نقد . أبو زيد الفاسي أما إخراجها عن نفسها إذا كانت للتجارة فلا خلاف في إجزائه وليس من اخراج القيمة عرضاً ، وأقره البناني وغيره ، وفيه أن المزكى قيمتها وهي ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف ، وصلة إخراج (بـ) اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجاري بين الناس في (وقته) أي إخراج أحدهما عن الآخر . ولو تأخر عن وقت وجوب الزكاة بمدة طويلة حال كون صرف الوقت (مطلقاً) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي ، وهو كون الدينار بعشرة دراهم و (بـ) اعتبار (قيمة السكة) في النصاب

المزكى إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك ، فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين ديناراً كذلك وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة ، وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة . هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال بل (ولو) كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك (في نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل وغير واحد .

وأشار بولو إلى قول ابن حبيب إن أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا يلزمه زيادة قيمة السكة ، وأما إن أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكاً من نوع آخر فصرف الوقت متضمن قيمة السكة . وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك في أربعين ديناراً كذلك وأرد أن يخرج ديناراً ذهباً مسكوكاً وزنه أقل من دينار ولسكته قيمة كقيمة دينار غير مسكوك فلا يجزيه ، ويجب عليه الغاء قيمة السكة واخراج وزن دينار من المسكوك فهي معتبرة في المخرج عنه ملغية في المخرج (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) أى النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينار وقيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين .

(وفي) الغاء قيمة الصياغة في (غيره) أي النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لها وأراد أن يزكيه بدراهم ، فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع (تردد) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين .

فان قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من ان السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها . قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزاد ربع العشر بها ، كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صياغتها او جودتها فلا زكاة عليه ، لأن المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة .

لاَ كَسْرَ مَسْكُوكٍ ، إلاَّ لِسَبْكٍ ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا ، وتفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الوُجوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ ، وإلاَّ بِيعَتْ

(لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة ، لأنه من إفساد ما بـه التعامل فيضيق على الناس (إلا) كسره (لسبك) أى صوغه حلياً لمرأة أو مصحف أو سيف أو سناً أو أنفاً أو خاتماً (ووجب) على المزكى (نيتها) أي الزكاة الواجبة عليه في ماله أو مال محجوره من صغير وسفيه ومجنون شرطاً في صحتها عند عزلها من المال ، أو عنـد دفعها لمستحقها . ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل يكره لكسر خاطر المستحق ، فإن دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه ، والنية الحكمية كافيه فإذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال أديت الزكاة المفروضة كفى .

(و) وجب (تفرقتها) أى الزكاة فوراً عـلى المستحقين (بموضع الوجوب) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين ومنها قيمة عرض المدير (أو قربه) أى موضع الوجوب بأن كان دون مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجـد مستحق في موضع الوجوب أولا كان المستحق الذي في القرب أعدم ، أو لا لأنه في حكمه . وأما ما على مسافة القصر فيمتنع نقلها إليه (إلا ا) مستحق (أعدم) أى أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب (فـ) ينقل أكثرها أى الزكاة (له) أى إلا عدم وجوباً ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوباً غير شرط فيها .

فإن نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت . وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر ومفهوم أعدم من مساو ودون دخل فيما قبل الإستثناء فيمتنع نقلها له . فإن نقلت فسيأتي وتنقل للاعدم (بأجرة مـن الفيء) أى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (وإلا) أى وإن لم يكن بيت مال أو لم يكن أخذها منه (بيعت) الزكاة أى أكثرها بموضع وجوبها .

وأشْتُرِي مِثْلُها : كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ ، وقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ ، وإنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أوْ دَيْناً أوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ ، أوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ ، أوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ، وتَعَذَّرَ رَدُّها

(واشترى) بضم المثناة وكسر الراء في بلد الاعدم المنقول اليه (مثلها) أى الزكاة نوعاً لا قدراً لتبعيته للسعر في البلدين فيشتري بثمن الطعام طعام ، وبثمن الماشية ماشية إن أمكن وإلا فرق الثمن كزكاة العين .

وشبه في النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعـدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلهـا إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة مـن الفيء ، وإلا بيعت واشترى مثلها (وقـدم) بضم القاف وكسر الدال مثقلة المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمـام الحول من الإمام أو جماعـة المسلمين أو المزكى (ليصل) المنقول لموضع التفرقـة (عند) تمام (الحول) في عين وماشية بدون ساع ، هـذا قول ابن المواز وهو المشهور . وقال الباجي لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى الا بعد مجيئه .

(وإن قدم) بفتحات مثقلاً (معشراً) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبـل وجوبهـا بافراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه (أو) زكى (دينا) قرضاً حال حوله (أو عرضاً) محتكراً بعـد حوله وبيعه و (قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الإحتكار لم يجزه (أو نقلت) بضم فكسر أي الزكاة (لدونهم) أي مستحقي موضع الوجوب في الاحتيـاج وبيـن البلدين مسافة قصر لم يجزه ، هذا بعض مفهوم لا عدم وسيأتي تمامـه في قوله أو نقلت لمثلهم ففيه تفصيل . وذكر المواق عن ابن رشد والكافي أن المذهب في نقلها لدونهـم الإجزاء البناني وهو ظاهر ، لأنها لم تخرج عن مصرفها . قلت ولان ايثار المضطر مندوب .

(أو دفعت) بضم فكسر أى الزكاة (باجتهاد) من المزكى أو نائبه (لغير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن أنه مستحق لها (وتعذر ردها) أي الزكاة منه لم تجزه ،فإن

إلاَّ ٱلإِمَامَ ، أوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أوْ بِقِيمَةٍ : لَمْ تُجْزِ ، لاَ إنْ أُكْرِهَ أوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أوْ قُدِّمَتْ

أمكن ردها أخذها إن كانت باقية بعينها أو عوضها منه إن فاتت بتصرفه أو بغيره وغره (إلا الإمام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين أنه غير مستحق ، فتجزى لانه حكم لايتعقب إن تعذر ردها وإلا نزعت كما أفاده المواق واللخمي وابن عرفة والموضح والمتن ، اذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام .

(أو طاع) المزكى (بدفعها) أى الزكاة (لجائر) أى مشهور بالجور (في صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه ، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن . فان دفعها الجائر لمستحقها أجزأت (أو) طاع (بـ) دفع (قيمة) أى مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجــز) بضم فسكون أى الزكاة المزكى في المسائل السبع وتبع المصنف في عدم الإجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة انه مكروه لا محرم .

قال في المدونة ولا يعطي عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل اشتراء صدقته اهـ ، فجعله من شراء الصدقة وإنه مكروه ومثله لابن عبد السلام . الباجي ظاهر المدونة وغيرها أنه من شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم المسناوي ظاهر كلامهم أن ما في ابن عبد السلام والتوضيح هو الراجح ، ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الإجزاء أظهر الأقوال ، وتصويب ابن يونس له ، وأما تفصيل عج فلم أره لأحد والموجود في المذهب الطريقتان السابقتان إجزاء القيمة مطلقاً وعدمه مطلقاً (لا ان أكره) بضم الهمز وكسر الراء على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى .

(أو نقلت) بضم فكسر أي الزكاة (لمثلهم) أي مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبينها مسافة قصر فتجزى وإن حرم (أو قدمت) بضم فكسر مثقلا أي

بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ ٱلْمُقَدَّمُ ، فَعَنِ ٱلْبَاقِي
وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ ٱلْأَدَاءُ سَقَطَتْ :
كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ ،

الزكاة قبل الحول (بكشهر) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن ابن القاسم . وقيل بشهرين ونحوهما . وقيل بيومين . وقيل بثلاثة . وقيل بخمسة أيام. وقيل بعشرة فتجزى مع الكراهة سواء كان التقديم لمستحقها أو لوكيل يدفعها له وصلة قدمت (في) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدير (و) زكاة (ماشية) لا ساعى لها فتجزى مع الكراهة ولا تجزى في حرث وماشية لها ساع إذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما إن دفعها قبله بكشهر للساعي فتجزى قاله في الطراز .

(فإن ضاع المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا أي المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه (فـ) يخرج الزكاة (عن الباقى) إن كان نصاباً لأن تقديمه مكروه أو محرم إلا بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجزيه ولا يضمنه . سند وهو مقتضى المذهب لانها زكاة وقعت موقعها ، لأن ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب ، وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر . المصنف وأما المقدم على الحول اللاعدم أو للمستحق لعدمه في بلد المال ليصل له عنده فيبرىء منه المزكى بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقي لأمره بتقديمه .

(وإن تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط وبقى أقل منه (ولم يمكن الاداء) أى إخراج الزكاة منه ، إما لعدم مستحق أو لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء وفرط في التالف ضمن ، وأما التلف قبل تمام الحول فيعتبر فيه الباقي بلا تفصيل .

وشبه في السقوط فقال (كعزلها) أى الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها (فضاعت) أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء فلا يزكى الباقي . وإن وجدها لزمه

لاَ إِنْ ضَاعَ أَصلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخرَهَا عَنِ ٱلْحَوْلِ ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً ، لاَ مُحَصِّناً ، وإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ ، وأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمَيِّتِ ، وكَرْهاً وإِنْ بِقِتَالٍ

اخراجها ، وإن عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقي ان كان نصاباً (لا) تسقط الزكاة (إن ضاع أصلها) أى المال المزكى بها تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا . فإن عزلها قبل تمام الحول وتلف أوضاع أصلها قبله فلا يلزمة إخراجها (وضمن) مالك النصاب زكاته (إن أخر) إخراج (ها) أى الزكاة (عن) تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو فرط أم لا لا إن أخرها يومين إلا أن يفرط في حفظه .

(أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصف عشره إن سقى بها بيته مع باقي حبه أو تمره أو وحده حال كونه (مفرطاً) بضم ففتح فكسر مثقلاً في دفعه لمستحقه لإمكانه قبل إدخاله بيته فضاع أو تلف أو في حفظه فيضمنه ، فان ضاع في الجرين فلا يضمنه إلا أن يؤخر دفعه مع إمكانه (لا) يضمنه إن أدخله (محصناً) بضم ففتح فكسر مثقلا أي ناوياً تحصينه وحفظه بأن لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (وإلا) أي وإن لم يدخله مفرطاً ولا محصناً بأن لم يعلم قصده في إدخاله بيته وادعى قصده تحصينه (ف) فى تصديقه في دعواه ، لأن التحصين هو الغالب . ولأنه لا يعلم إلا منه وعدمه لأن الأصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين .

(وأخذت) بضم فكسر أى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتي في باب الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها أو يوصى في رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتي في الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرهاً) بضم الكاف وفتحها بغير قتال بل (وإن) كان (بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه . فان قتل أحداً اقتص منه ، وإن قتله أحد فهدر وتكفيه

وَأُدِّبَ ، ودُفِعَتْ لِلإِمَامِ ٱلعَدْلِ ، وإنْ عَيْناً . وإنْ غُرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى ٱلأَرْجَحِ ،

نيـة الإمام على الصحيح ، وإن سرق المستحق قدرهـا من مال مانعها لم تجزه لعدم النية .

(وأدب) بضم فكسر مثقلا أي الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال، وإلا كفى في أدبه فالأولى أو أدب بأو (ودفعت) بضم فكسر أي الزكاة وجوباً (للإمام العدل) في أخذها وصرفها وغيرها ، وإن جار في غيرها كره دفعها له كما في التوضيح، والحط إن كانت ماشية أوحرثا بل (وإن) كانت (عيناً) فان طلبها العدل فادعى المالك إخراجها فلا يصدق ومفهوم العدل إن غيره لا تدفع له ، ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن ، وإن دفعت له طوعاً لم تجز ، ولا تجوز الفتوى بأن العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها أو شك فيها كما يفيده كلام الأبياني ، فإنه افتى حين طلب طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها .

قال والمفتون بأن عمر « رض » قد اقتضاها يبعثون من قبورهم الى النار بلا زبانية أي أي لأنه لم يصل أحد في العدالة إلى عمر « رض » ولايهام كون المشكوك في عدالته عدلاً على أن عمر « رض » لم يمكن من ذلك إلا بعد أن توضأ وصلى واستقبل وحلف بالله إنه لم يعلم لبيت المال مالاً .

(وإن غر عبد) رب المال باخباره (بحرية) لـه فدفع الزكاة له وظهر رقـه (فـ) الزكاة التي أخذها (جناية) في رقبته إن لم توجد معه (على الأرجح) عنـد ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها وإسلامه فيها فيباع فيها . وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها إن أعتق يوماً ما . ومقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من نفسه ، فالاولى التعبير بصيغة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فإن غر عبد فقال إني حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك ، فقال بعض أصحابنا في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع .

وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ. وَمَا غَابَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلَا ضَرُورَةَ

(فصــــل)

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ

ابن يونس الصواب إنه جناية الخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالإسم ا هـ . بن (وزكي) بفتح الزاي والكاف مثقلا وجوباً شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده له (ما معه) من المال وإن لم يكن نصاباً (وما غاب عنــــه) إن كان بمجموعهما نصاباً (إن لم يكن مخرج) الزكاة ما غاب بتوكيل أو إمامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة) إلى ما يخرجه عن الغائب مما بيده في نفقته ونحوها فان احتاج له فيها أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده .

هــذا أحد قولي الإمام مالك « رض » ، وقال أيضاً يؤخر زكاتـــه مطلقاً اعتباراً بموضع المال وأما ما معه فيزكيه بكل حال إتفاقاً لاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافران الحاضر يزكي ما حضر وما غاب من غير تأخير ، ولو دعت ضرورة لصرف مـا حضر وهو كذلك على ظاهر كلامهم .

(فصل) في زكاة الفطر

(يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) بضم السين أي الحديث الصحيح ففي الموطأ عن ابن عمر «رض» فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين ، وحمل الفرض على التقدير بعيد ولا سيا وقد خرج الترمذي بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج المدينة الا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع .

وأما آيات الزكاة العامة فسابقة على مشروعيتها فهي غير مرادة منها وفاعــل يجب (صاع) أي ملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات إن قدر عليه (أو جزؤه) أي الصاع إن لم يقدر عليه ، وصلة يجب (عنه) أي المخرج المفهوم من

فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، غَيْرَ عَلَسٍ ،

السياق إذ صاع بتقدير إخراج لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري والإخراج يستلزم مخرجاً والمخاطب بالوجوب اللازم ليجب ونعت صاع أو جزؤه بجملة (فضل) أي زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته) أي المخرج (وقوت عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم في يوم العيدان قدر عليه بغير تسلف بل (وإن) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاءه . وقال محمد لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه وفاؤه فيبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر ، واقتصر ابن رشد على ندب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين ، وهو المذهب وفي أبي الحسن في سقوطها به قولان مشهوران ، وظاهرة قوله المتقدم إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله سقوطها به .

(وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أو بـ) طلوع (فجره) أي يوم العيد ولا يمتد أيضا فيه (خلاف) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ، ولو صار من أهلها بعد .

ومن مات أو بيع أو طلقت بائناً أو أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع ولا على المطلق والمعتق اتفاقاً . وإن حصل شيء منها بعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقاً . وإن حصل شيء منهـا بينهما وجبت في تركه الميت . وعلى المطلق والمعتق والبائع على الأول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثاني ، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت إتفاقاً وبعد الفجر لم تجب اتفاقاً وفيما بينهما وجبت على الثاني لا على الأول .

وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أي مزكى بالعشر أو نصفه ، والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) بفتح الهمزة أو كسرها مع سكون القاف أو كسرها ، فلغاته أربعة أي جاف اللبن المستخرج زبده عطف على معشر ونعت معشر بـ (غير علس) للرد على ابن حبيب في زيادته على

إلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ لَوْ مُكَاتَباً .

التسعة المتقدمة لإخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الأصناف التسعة المتقدمة في كل حال .

(إلا) حال (أن يقتات غيره) أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو مما انفرد إن لم يوجد شيء من التسعة ، وإلا تعين الإخراج منه قاله الحط وتبعه جماعة من الشارحين ، ورده الرماصي بان عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة إن غير التسعة إذا كان غالبـــاً لا يخرج منه ، وإن انفرد بالاقتيات أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء منها ، وهو ظاهر قول المصنف إلا أن يقتات غيره وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب أو بوزنه خلاف .

وعطف على قوله عنه فقال (و) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يمونه) أى المزكى المسلم أي يقوم بمؤنته وجوباً (بقرابة) بينهما كالاولاد والوالدين الذين لا مال لهم (أو) بـ (زوجية) للمزكى بـــل (وإن) كانت (لأب) له كانت أمه أو غيرها مدخولاً بهـــا ولو مطلقة رجعية أو دعته له (وخادمها) أي الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه إن كان الخـــادم مملوكاً للقريب أو لزوجه لا بأجرة . وإن اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه بالتزام أو إجارة للخدمة بنفقته وحدها أو مع شيء آخر أو بحمل كمطلقة بائناً حاملاً ، وهذه خرجتا من كـــلام المصنف بحصره أسباب القيام بالمؤنة في القرابة والزوجية والرق .

(أو) يمونه بـ (رق) أي كونه رقيقاً له خرج رقيق رقيقه لأنه لا يمونه ومؤنته على سيده ولا تجب زكاة فطره على سيده أيضاً لرقه إن كان رقه غـــير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتباً) أي معتقاً على مـــال مؤجل ، لأنه رقيق ما بقي عليه شيء ولو درهماً وهو وإن كانت نفقته على نفسه يقدر أن سيده

وآبِقاً رُجِيَ ، ومَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ ومُخْدَماً ، إلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، وَٱلْمُشْتَرِكُ ، وٱلمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى ٱلعَبْدِ ،

ترك له شيئاً في نظيرهـــا فهي على سيده في الحقيقة إن كان حاضراً أو مسافراً بل (و) لو (آبقا رجى) رجوعه ومغصوبا كذلك وإلا فلا تلزمه إن كان غـير مبيع بل (و) لو رقيقاً (مبيعاً) متلبساً (بمواضعة) لأمـــة رائعة أو وخش وطئها وباعها قبل إستبرائها .

(أو) بشرط (خيار) له أو للمشتري أولهما أو لأجنبي جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لأنها في ملكه ونفقتها عليـه (و) رقا (مخدماً) بضم فسكون ففتح أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته في كل حال (إلا) أن يؤل بعد انتهاء مـــدة خدمته (لحرية) بتعليق حريته عليه نحو خدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (فـ) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته ، وشمل المستثنى منه من يرجع ملكاً لغير مخدمه بالكسر نحو أخدمتك زيداً حياته أو مدة كذا ثم أنت مملوك لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته ، والمعتمد أنها على من وهبت رقبته له وهو عمر وإن قبل الهبة كنفقته .

(و) الرق (المشترك) بفتح الراء بين مالكين (أو) أكثر (و) الرق (المبعض) بفتح العين المهمـــلة أي المعتق بعضه توزع زكاة فطرتها (بقدر الملك) أي الجزء المملوك منها فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقـدر ماله من الرق .

(ولا شيء على العبد) في بعضه الحر هذا هو الراجح ، ومقابله أن زكاة المشترك على عدد رؤوس الشركاء ولو اختلفت أنصباؤهم فيه ولهـا نظائر في الخلاف ، وضابطها كل واجب بحقوق مشتركة هل استحقاقه بمقادير الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان ، لكن

وَٱلْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوتِهِ ٱلْأَحْسَنِ ، وَغَرْبَلَةُ ٱلْقَمْحِ إِلاَّ ٱلْغَلِثَ ، وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٌّ يَوْمَــــهُ وَلِلإِمَامِ ٱلْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ ٱلْمُسَافِرِ

الراجح منها مختلف فرجح اعتبار عـــدد الرؤوس في أجرة القاسم وكنس المرحاض ، والسواقي ، وحارس اعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والجرين والبساتين ، وكاتب الوثيقة ، وصيد الكلاب فلا يعتبر عدد الكلاب ، والمعتبر رؤوس الصائدين . ورجح اعتبار مقادير الأنصباء في زكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبوين وزكاة فطرهما فتوزع على أولادهما بقـدر اليسار لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث (و) الرق (المشتري) بفتح الراء شراء (فاسداً) لانتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطره (على مشتريه) إن قبضه لأن ضمانه منه حينئذ والا فعلى بائعه لأنه ملكه وفي ضمانه .

(وندب إخراجها) أي زكاة الفطر (بعد)طلوع (الفجر وقبل الصلاة)للعيدولوبعد الغدو إلى المصلى تعجيلا لمسرة الفقير (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (إلا الغلث) بكسر اللام أي كثير الغلث فتجب غربلته إن زاد غلثه على ثلثه قاله ابن رشد . فإن كان ثلثا ندبت ، وقيل تجب ان كان ثلثاً أو قريباً منه واستظهره ابن عرفة (و) ندب (لزوال الفقر ورق يومه) أي العيد وإن وجب على سيده إخراجها عنه .

(و) ندب (دفعها) أي زكاة الفطر (للإمام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة في زكاة المال في هذه الحالة مع أن خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة ، كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثــلاث وثلاثين (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم وإلا وجب عليه الإخراج عن نفسه .

وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْـــعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وآصُعٍ لِوَاحِـــدٍ وَمِنْ قُوتِـهِ الأَدْوَنِ إِلاَّ لِشُحٍّ وإِخْرَاجِـه قَبْلَـهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرِّقٍ

(وجاز إخراج أهله عنـه) أي المسافر إن اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتياد والإيصاء منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها ، ويجوز إخراجـه عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه ، فإن جهل أحتيط باخراج الأعلى ، فإن كان المخرج عنه في بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تمين الإخراج من الأعلى فإن لم يوجد في بلد المخرج تمين إخراج الشخص عن نفسه (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفـع (آصع) بفتح الهمز ممدوداً وضم الصاد المهملة جمع صاع (لـ) مسكين (واحد) هـــذا مذهب المدونة أبو الحسن ، يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم. وقال أبو مصعب لا يجزى أن يعطى مسكيناً واحداً أكـثر من صاع ورآها كالكفاره ، وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما يخرجه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب .

(و) جاز اخراج زكاة الفطر (من قوته) أي المزكي (الأدون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (إلا) أن يقتات الأدون (لشح) أى ببخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل البلد فلا يجزيه الإخراج من قوته الأدون اتفاقاً ، وكذا إن اقتاته لهضم نفس أو لعادته كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلهـا القمح على المعتمد (و) جاز (إخراجه) أي المكلف زكاة فطرته (قبـــله) أي الوجوب (بكا ليومين) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب ، وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وإن كان ما في الجلاب موافقاً لما في الموطأ ، فإن ضاعت لم تجز ، واعترضه التونسي واختار إجزاءها لجواز تقديمها .

(وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازاً (مطلقاً) عن التقييد بدفعهـــا لمفرق وهو المذهب (أو) يجوزان دفعها (لمفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فـلا

تَأْوِيلاَنِ وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِها وإنَّما تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزيه فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها الأول للخمي ، وعليه الأكثر ، والثاني لابن يونس محلها إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً ، لأن تركها بيده كدفعها له إبتداء .

(ولا تسقط) زكاة الفطره عمن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها حتى فات يوم العيد (بمضى زمن) إخراج (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض ، وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر . القرافي الفرق بينها وبين الضحية التي تسقط بمضى زمنها وكل منهما شعيرة اسلام ، وإن افترقتا بالوجوب والسنية على أن الفطره تندب لمن زال فقره ورقه يومها ، ولا تسقط بمضيه أن الفطره لسد الخلة وهو يحصل في كل وقت والأضحية للتظافر على اظهار الشعائر ، وقد فاتت . ولا يقدح في الفرق خبر أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم ، لاحتمال أن الخطاب بها بعده جبراً لما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال في ذلك اليوم .

(وإنما تدفع) بضم المثناة فوق وفتح الفاء أي زكاة الفطر (لحر) لارق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين لا غنى غير هاشمي لا هاشمي ، هذا قول أبي مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب . وقال اللخمي إنما تدفع لعادم قوت يومه ، فان لم يوجد مستحقها في بلد من وجبت عليه وجب نقلها لأقرب بلد فيه مستحقها بأجرة ممن وجبت عليه لا منها ، لئلا ينقص الصاع . فان دفعها للإمام ففي نقلها بأجرة منها أو من الفيء قولان وعلم من اقتصاره على الفقير انها لا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لغريب محتاج لما يوصله . ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ، ولم يجر في دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم في دفعها له زكاة مالها لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال .

(باب) في الصيام

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب . وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت نائمة أو قاء عمداً .

(يثبت) أي يتحقق (رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله إن توالى الغيم ولو شهوراً كثيرة في الطراز عن الإمام مالك « رض » يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه ، الرماصي وهذا يدل على أنه لا إلتفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على التمام وسيقول المؤلف لا بقول منجم .

فقول عج قوله بكمال شعبان أي إذا لم يكن قبله ثلاثة أشهر تامة إذ لا يتوالى أربعة أشهر على التمام ، وحينئذ فيجعل ناقصاً. وقيل لا ينظر لهذا ويعتبر كمال شعبان مطلقاً ا ه. غير صواب ، والعجب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيداً به كلام المؤلف ، وحكي أهل المذهب بقيل . وهذا لا يعارض قولهم إذا حصل الغيم شهوراً فانها تحسب على الكمال ا ه ، غير ظاهر ، بل يعارضه إذ لو اعتبر قول أهل الميقات لحسب على التمام عند توالي الغيم ثلاثة فقط ، وجعل الرابع ناقصاً .

لكن ذكر ابن رشد في جامع المقدمات نحو ما ذكره عج قائلا لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو تامة إلا في النادر فانظره وتأمله . قلت ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عج لزيادة ابن رشد قوله إلا في النادر فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاها الإمام « رض » (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منهما فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعها يخبران غيره بها يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده ، أو مع امرأتين نعم يجب على الرائي ولو مرأة .

ويثبت برؤية العدلين ان كانت السماء مغيمة أو البلد ليس مصراً (ولو) ادعيا الرؤية

بِصَحْوٍ بِمِصْرَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ صَحْواً كُذِّبَا

(بصحو بمصر) أي في بلد كبير هذا قول الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . ابن رشد وهو ظاهر المدونة ، وظاهره ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي طلبه غيرهما فيها ولم يره. وأشار بولو لقول سحنون برد شهادتهما للتهمة . ابن بشير هو خلاف في حال إن نظر الكل لصوب واحد ردت وإن انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب ثالثاً واعترضه الموضح .

(فإن) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) بضم ففتح أى هلال شوال لغيرهما (بعد) تمام (ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أي لا غيم عليها (كذبا) بضم فكسر مثقلا أي العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوباً . وإن ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لإمضاء الشهادة الأولى ، فإن رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة فلا يكذبان .

ويثبت شوال بكمال رمضان أو برؤية غيرهما ، وهل يشترط في تكذيبهما كون رؤيتهما بصحو بمصر. فإن كانت بغيم أو بلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحاجب وشارحوه أو لا يشترط هذا ويكذبان مطلقاً كانت رؤيتهما بصحو أو غيم ببلد كبير أو صغير قاله ابن غازي . واعترضه الحط بحمل الشاهدين مع الغيم أو صغر البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهما ، ومثل العدلين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة في التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك ، وإن فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون أيضاً .

فان قلت يلزم على تكذيب العدلين ومن ألحق بهما بطلان صيام الشهر كله لمن لم يبيت النية كل ليلة ، واقتصر على نية صيام الشهر في أول ليلة إذ شرط صحة النية تبييتها ليلة الصيام ، وهذا قدمها على الشهر بليلة ويوم . قلت صح صومه لعذره ولمراعاة الخلاف إذ الشافعي « رض » لم ير التكذيب وحكم بثبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوما اعتداداً برؤيتهما الأولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما ، ولو حكم بشهادتهما حاكم

وهو كذلك حيث كان مالكياً ، فإن كان شافعيـــاً لم ير تكذيبهما وجب الفطر ، لأن مقتضى حكمه أنه لا يراعى إلا تكميل العدد دون رؤية الهلال . واعترض بان الشهود ظهر فسقهم فينقض الحكم المبنى على شهادتهم . وأجيب بانه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره .

والفسق الموجب لنقض الحكم هو الفسق المتفق عليه ، وقد وقع هـــذا بمصر سنة ثمانية وستين وتسعمائة وافطر شيخنا ، وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعــة من الفطر ذلك اليوم قاله أحمد . عبق وفيه نظر لأن حكم الشافعي بلزوم الصوم ليس حكماً بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور ، فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الإمامين بـل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فـلا يجوز للمالكي الفطر ، لأن الشافعي لم يحكم به . نعم إن حكم بموجب لزوم الصوم حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال .

وما ذكره الحط من عدم جواز الفطر حيث حكم به شافعي عند تمام ثلاثين في مسألة المصنف مبنى على عدم لزوم الصوم بحكم المخالف ، لا على لزومه . وهل تكذيبهما حق بالنسبة لأنفسهما أو إنما هو بالنسبة لغيرهما وأما هما فيعملان على مـــا تحققاه فيجب فطرهما بالنية ، وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما ، ثم لم يره أحد والسماء مصحية ، فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ، ويـدل على أنه غلط . وقال بعضهم الظاهر عمـــله على اعتقاده الأول وكتم أمره سالم هذا بعيد لأنه إذا وجب تكذيب الشاهدين فكيف بالمنفرد ، ورد بانه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما الحكم به في حق أنفسهما الذي الكلام فيه .

ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه ولو في الغيم وهو ظاهر ، وقـد يقال يتفق هنا على عملهما على اعتقادهما لتعددهما فغلطهما بعيد بخلاف الواحد (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) ابن عبد الحكم هم الذين لا يتواطئون على الكذب عادة كل واحـد قال رأيت بنفسي . ولا يشترط كونهم كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً بحيث حصل بخبرهم

العلم أو الظن القريب منه حتى لم يحتاجوا إلى تعديل . وإن لم يبلغوا عـــدد التواتر فليس المراد بها مافسرها بــه الأصوليون من أنها ما زاد ناقلوه على ثلاثة وقــدرت الرؤية احترازاً عن الإستفاضة بالأخبار بأن قالوا سمعنا أنه رؤى الهلال إذ يحتمل كونه أصله عن واحد .

(وعم) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أي شمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريباً أو بعيداً لاجداابن عرفة ، وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفاً (إن نقل) بضم فكسر (بـ) أحد (هما) أي العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحدٌ منْ (بهما) أي العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعــدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة ، وشرط صحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحــد أصلي إثنان ليس أحدهما أصلياً ، ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عــن الاثنين مجتمعين إثنان فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور .

وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة ، أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة ، وأما نقل الحكم بثبوت الهلال فيعم . ولو كان الناقل واحداً على الراجح فتحصل أن صور النقل ستة لأنه اما عن رؤية عدلين أو عن رؤية مستفيضة أو عن حكم . والناقلُ في كل إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ، وشملها كلام المصنف لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما يفهم منه بالأولى العموم إن نقل بهما عن الحكم . وأمـــا العدل فإن نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله ، وإن نقل ثبوتـــه عند الحاكم ، وإن لم يحكم أو نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم ، فتعدد الناقل شرطٌ في نقل رؤيـــة العدلين لا في نقل رؤية المستفيضة ولا في نقل الحكم . والمراد بالحكم مـــا يشمل مجرد الثبوت .

ونص ابن عرفة الباجي وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة بأحدهما

لحل كتبته به الباجي عن ابن الماجشون إن ثبت ببينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته ، أبو عمر ورواه المدنيون ، وقاله المغيرة وابن دينار . وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان . ابن حارث ابن الماجشون روى ما ثبت ببينة خص ما قرب من محلها . المازرى في لزوم ما ثبت بمدينة اهل مدينة أخرى قولان . قلت ظاهر نقل ابن حارث ولو ثبت بموضع الخليفة والمازرى ، ولو ثبت بالاستفاضة . ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازرى ان ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقاً .

وقال عياض إنما الخلاف إذا نقل ببينة لا بالاستفاضة ، وفي نقل ثبته بخبر واحد قولا الشيخ من نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلا إنما قال ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لأهله ، لأنه القائم عليهم ، وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال لا فرق بينه وبين نقله لأهله ، ولم يحك اللخمى والباجي غيره. ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه .

(لا) يثبت رمضان (بـ) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز بن حارث اتفاقاً (إلا كأهله) أي المنفرد بها .

(ومن لا اعتناء لهم بامره) أي الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته في حقهم إن كان عدل شهادة بل ولو عبداً أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره . واعترض كلام المصنف باقتضائه ثبوته للاهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المنفرد إنما تعتبر رؤيته لغير المعتنى مطلقاً دون المعتنى مطلقاً ، فلو حذف قوله كأهله والعاطف وقال إلا من الاعتناء لهم لطابق الراجح وليس قوله لا بمنفرد عطفاً على قوله بها ، لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند الحاكم بعد لين معتبر فيعم ولو بمحل معتنى فيه على المعتمد لأهله وغيرهم ، بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقاً إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه كسماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم بنقله .

وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ : رَفْعُ رُؤْيَتِهِ ، وَٱلْمُخْتَارُ ، وَغَيْرِهِما ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ، إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ : فَتَأْوِيلاَنِ لاَ بِمُنَجِّمٍ

(وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوباً باخباره برؤيته الهلال ، ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله ، وهذا قول ابن عبد الحكم ، لكن اللخمي لم يختره وانما اختار قول أشهب بندبه . واجيب بأن على في كلامه مستعمل في مطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للأولين والندب بالنسبة للأخير .

(وإن أفطروا) أي العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقاً في كل حال (إلا) حال فطرهم (بتأويل) منهم أى اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم (فتأويلان) أي فهمان لشارحيها في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما . الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لأمر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيداً ، لأنه ليس بعد العيان بيان . والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل . فإن رفعوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقا .

وسيأتي في قوله كراء ولم يقبل لأن تجاسره على الرفع له المستصعب عادة غالباً دل على تحققه رؤية الهلال وأبعد تأويله ، بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية ، فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لا ستناده لرد الحاكم وإن أفطر من لا اعتناء لهم بعد رؤية المنفرد فعليهم الكفارة لأنه في حقهم كعدلين في حق غيرهم .

(لا) يثبت رمضان (بـ) حساب (منجم) بضم ففتح فكسر مثقلاً في حق غيره وحق نفسه ، ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه ، وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره . وقيل هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم ، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على

وَلاَ يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إِلاَّ بِمُبِيحٍ ،
وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ ، لِآخَرَ آخِرَهُ ،

ذلك ، وحرم تصديق منجم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة إن أسره ، فان أظهره وبرهن عليـــه فمرتد فيستتاب فان تاب وإلا قتل وإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هـو الله تعالى وجعلها أمارة على مـــا يحدث في العالم فمؤمن عاص .

عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله قل لا يعلم من في السموات والأرض والغيب إلا الله ولخبره من صدق كاهنا أو عرافا أو منجماً فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ . وغير عاص عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجراهـــا الله تعالى لحديث إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك غديقة .وأما الحديث القدسي وهو أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فالذي قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي وكافر بالكوكب ، والذي قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الإمام مالك « رض » بينهما .

(ولا يفطر) بضم المثناة وكسر الطاء المهملة بأكل أو شرب أو جمـــاع شخص (منفرد بـ) رؤية هلال (شوال) ان خاف ظهور فطره للناس بل (ولو أمن الظهور) أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفاً من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس ، ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحداً لأنه يوم عيد . فإن أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه فيـــه إن كان ظاهراً لصلاح وإلا أدب ، ويحرم فطر المنفرد ظاهراً في كـــل حال (إلا) حال كونـــه متلبساً (بـ) أمر (مبيح) للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهراً لأمنـــه على عرضه بملابسة مبيحه .

(وفي تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أي رمضان ولم يثبت به لا نفراده (لـ) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أي رمضان

وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ ٱلْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ : تَرَدُّدٌ ، وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أُمْسِكَ ، وَإِلاَّ كَفَّرَ

فكان الأول شهد آخره بما شهد به الثانى ، وكان الثاني شهد أوله بما شهد به الأول ، فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثاني ، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لا تفاقهما على أنه من رمضان ، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الأول وعدم التلفيق ، وهو الراجح . فان كان بينهما ثلاثون يوماً فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الأول ، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً فكذلك بالأولى .

(و) في (لزومه) أي وجوب صوم المالكي (بحكم) الحاكم (المخالف) لمالك «رض» في الفروع كشافعي بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالاً لأنه حكم فيما يجوز فيه وهي العبادة قاله ابن راشد وعدم لزومه به بناء على أنه لا يدخل العبادات ، وهو الراجح قاله القرافي . وقال الناصر يدخلها تبعاً لا استقلالاً ، وعلى الأول إذا صام المالكي والناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال والسماء مصحية وحكم الشافعي بالفطر فالظاهر أنه لا يجوز للمالكي ، لأن الخروج من العبادة أشد من الدخول فيها قاله سالم السنهوري (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين حذفه من الأول لدلالة هذا عليه .

(ورؤيته) أي الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (لـ) ليلة ا (لقابلة) فيستمر مفطراً إن كان في آخر شعبان وصائماً إن كان في آخر رمضان . وقيل إن رؤى قبله فللماضية ، وإن رؤى بعده فللقابلة (وإن ثبت) رمضان (نهاراً) بوجه مما سبق (أمسك) المكلف بالصيام وجوباً عن جميع المفطرات ، ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوباً ، ولو نصامه بنية لعدم جزمها (وإلا) أي وإن لم يمسك (كفر) بفتحات مثقلا أى وجبت عليه

إنِ انْتَهَكَ ، وإنْ غَيِّمَتْ ولَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَومَ الشَّكِّ ، وصِيمَ : عَادَةً وتَطَوُّعاً ، وقَضَاءً وكَفَّارَةً ،

الكفارة الكبرى (إن انتهك) الحرمة ، أي قدم عليها عالماً بها بلا تأويل قريب، فان لم ينتهكها كمن أفطر ظاناً أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه ، فيضم إلى صور التأويل القريب الآتية . وكذا المفطر ذاهلاً عن الحرمة والتأويل لنسيانه .

(وإن غيمت) السماء بفتحات مثقلا (ولم ير) بضم ففتح أي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي ورد النهى عن صومه وهـذا من تسمية الجزء باسم كله أو من حذف المضاف ، أي صبيحة يوم الشك . واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله ﷺ الشهر تسعة وعشرون فـلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له . دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزماً قال فالوجه أن يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته ، كنساء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعي « رض » ، وأورد عليه أن من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أيضاً ، فالورود مشترك فلا وجه لاعتباره في الأول وعدمه في الثاني ، والإنصاف أن الشك لازم فيهما إذ لا يلزم من تكميل شعبان بصبيحة الغيم في الظاهر رفقاً بالأمة وتخفيفا كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وستره الغيم ، ولا من رد شهادة من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه .

(وصيم) بكسر الصاد المهملة أي أذن في صومه لمن أتخذ الصوم (عادة) في الأيام كلها وفي بعضها كالإثنين والخميس (و) اذن فيه (تطوعا) بـلا عادة قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذا الذي أدركت عليـه أهـل العلم بالمدينة . وقال ابن مسلمة يكره صومه تطوعاً (و) صيم (قضاء) عن يوم رمضان السابق (و) صيم (كفارة) عن يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان . وكذا في هدى وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين .

وَلِنَـــذْرٍ صَادَفَ ، لاَ ٱحْتِيَاطاً وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ ، لاَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ

(و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر صوم الخميس أو يوم قدوم زيد وأجزأه إن لم يثبت إنـــه من رمضان ، وإلا لم يجزه عن واحد منهما ، فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر ، ولا يقضى النذر المعين لفوات وقتـــه ولا مفهوم لقوله صادف ، اذ مثله نذر صومه معيناً نحو لله علي صوم يوم الشك ، فيلزمه الوفاء بـه لأن الصحيح أنه يصام تطوعاً والمندوب يلزم بالنذر (لا) يصام يوم الشك (احتياطا) لرمضان ، فان كان منه اجتزى به وإلا كان تطوعا أي يكره على الراجح . وقيـل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقـــد عصى أبا القاسم ، ويؤخـذ من قوله وتطوعـا جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده . وحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه . قال عياض محمول على تحرى التقديم تعظيما لرمضان وقد استفيد هذا من قوله إلا رجل الخ .

(وندب) بضم فكسر (إمساكه) أي الإمساك عن المفطر في يوم الشك بقـــدر ما جرت العادة بالثبوت فيـه من المارين والمسافرين ، وذلك بارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال (ليتحقق) الحال من صيام أو إفطار (لا) يندب الإمساك فيه زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به إحتاجا لها وفيها طول ، فان كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك متعين قـاله الحطاب ، وهو آكـد من الامساك في الفرع السابق . وإذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أو ليلاً والسماء مصحية وأخرت التزكية للنهار فلا إمساك أصلا ، ولا يجب تبييت الصوم . وإن كانت السماء مغيمة وأخرت له فالمنفى إنمـا هو الإمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر . وإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء . وإن كانت في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاجا للتزكية فصام الناس ثم زكيا فلا إثم عليهم في صيامهم .

أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الفِطْرُ مَعَ العِلْمِ بِرَمَضَانَ : كَمُضْطَرٍّ ، فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ ، وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ،

وعطف على تزكية فقال (أو زوال) أي لا يندب الإمساك لزوال (عذر مباح له) أي لأجل العذر (الفطر مع العلم برمضان كـ) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرتا نهاراً ومريض صح نهاراً ومرضع مات ولدها ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبي بلغ نهاراً ، فلا يندب الإمساك منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليهما الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائماً إلى بلوغه . وأورد على منطوقه المكره على الفطر فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ، وعلى مفهومه المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع إنه لم يعلم برمضان . وأجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها لا رتفاع التكليف عنهما ، فلم يدخلا في كلامه إذا علمت ذلك .

(فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهاراً أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام . وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضاً ويتأكد الواجب والمندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) من رمضان أو غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب . وندب كونه على رطب فتمر فان لم يجده فعلى الماء ، وكون ما ذكر وتراً . وأن يقول اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .

(و) ندب (تأخير سحور) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وبفتحها ما يؤكل آخره ، والمراد به هنا الأول لقرنه بالفطر . ولأنه الموصوف بالتأخير للثلث الأخير من

وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَعَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ،

الليل ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وقد ورد أن النبي ﷺ كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية ، فالأكل في النصف الأول ليس سحوراً وهو مندوب لخبر فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب ، أكلة السحر ، وخبر تسحروا ولو بجرعة ماء . وأشعر ندب تأخيره بندبه فكأنه قال وسحور وتأخيره .

(و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم) ١٨٤ البقرة ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة لبراءة الذمة به وعدم براءتها بالفطر ، وقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق عليه إن علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وإن علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أي عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستقبلة . وصوم اليوم الثامن ورد أنه يكفر سنة أو شهراً (إن لم يحج) ويكره صومهما للحاج ويتأكد ندب فطرهما له للتقوى على المناسك ، ولأنه ﷺ أفطرهما في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم بعرفة .

(و) ندب صوم باقي غالب (عشر ذي الحجة) أو سمى التسعة عشرة تسمية للجزء باسم كله . وندب هذا ولو لحاج ، وهل كل يوم من باقي التسعة يكفر سنة أو شهرين أو شهراً خلاف (و) ندب صوم (عاشوراء) أي عاشر المحرم (و) ندب صوم (تاسوعاء) أي تاسع المحرم بالمد فيهما .وقدم عاشوراء لأنه أفضل ، ولأنه يكفر سنة وندب توسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف ، وصلاة النفل وزيادة عالم وغسل ومسح رأس يتيم والصدقة والاكتحال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة .

وَٱلْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ ، وَتَعْجِيلُ ٱلْقَضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ : كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ ، إِنْ لَمْ يَضِقِ ٱلْوَقْتُ ، وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ ،

(و) ندب صوم باقي (المحرم ورجب) الحط الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة . فلو قال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق المنصوص ثم قال وذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب فيها شوالاً ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب ، لكن رأيت في الجامع الكبير للسيوطي حديثاً نصه من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة (و) ندب (إمساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافراً و (أسلم) فيه لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ولم يجب تأليفاً له للاسلام (و) ندب (قضاؤه) أي اليوم الذي أسلم فيه ولم يجب لذلك .

(و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء الذمة (و) ندب (تتابعه) أي القضاء وشبه في ندب التتابع فقال (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة في الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران ونقص في حج أو عمرة على قضاء ما فات من رمضان إذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره فهو واجب موسع، والهدى والكفارة . واجب مطلق ، وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق وليصل السبعة التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه (إن لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والأوجب تقديمه .

(و) ندب (فدية) أي إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (لـ) شخص (هرم وعطش) بفتح فكسر فيهما أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة ، فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه. وتندب له الفدية فإن قدر عليه في زمن

آخر اليه وصام فيه وجوباً ، ولا تندب له الفدية هذا هو المشهور . وقال اللخمي لاتندب لها وللعطش الأكل وغيره من المفطرات كما تقدم أن المضطر لأكل أو شرب لا يندب إمساكه بقية اليوم . وفي مختصر الوقاران العطش بشرب إذا بلغ منه الجهاد ولا يعدوه إلى غيره والمعتمد الأول .

(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) سوى رمضان غير معينة لخبر أبي هريرة « رض » اوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وإن أوتر قبل أن أنام . ولخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ لا يعين وكان مالك « ر ض » يصوم أول يوم وحادي عشر وحادي عشريه . وفي المقدمات والذخيرة أوله وعاشره ومتمم عشريه والأول أنسب بجعل كل حسنة بعشرة أمثالها .

(وكره) بضم فكسر (كونها) أي الأيام الثلاثة أيام الليالي (البيض) أي المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها وهي الثالثة عشرة وتاليتاها إذا قصد صومها بعينها فراراً من التحديد فيما لم يحدده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها ، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة هذا هو المشهور ، وما روى من صومها مالك « رض » عنه وحضه هرون الرشيد عليه لم يأخذ به أصحابه .

وشبه في الكراهة فقال (ك) صوم (ستة) من الأيام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقداً سنية وصلها وإلا فلا يكره انتهى . عبق العدوى قضيته أنه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه وإنه إن أخفاه لا يكره ، ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فيها ، فالأولى أن يكره لمقتدى به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبه إن وصلها وتابعها وأظهرها ولمن اعتقد سنية اتصالها . البناني انظر قوله لمقتدى به مع ما في الحط عن مطرف ، إنما كره مالك « رض » صومها لذى الجهل خوفاً من اعتقاده وجوبها .

وحديث أبي أيوب « رض » من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام

وَذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ ، ومُداوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ ،

الدهر ، الحسنة بعشرة أمثالها . فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة ، مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها . ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ، ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهه .

(و) كره لكل صائم فرضاً أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو صانعاً محتاجاً لذوقه وعسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) بكسر فسكون ، أي ما يعلك من تمر وحلوى اصبي مثلا ولبان ولو لم يتحلل منه شيء وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه . قيل لا دليل على هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل في علفتها تبنا وماء من تضمين علفتها معنى ناولتها (ثم يمجه) أي الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوباً فيما يظهر ، فان أمسكه بفمه حتى غربت الشمس فهل يأثم لأنه تغرير بالصوم ا ه ، عبق .

(و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها أي فساد أصول الأسنان ، وصلة مداواة (زمنه) أي نهاراً ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئاً وإلا قضى مطلقاً وكفر إن تعمد (إلا لخوف ضرر) بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به ، ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره ، وتجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى وإلا جاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلا ، فإن وصل شيء إلى حلقه نهاراً فهل يكون كهبوط الكحل نهاراً أم لا وهو الظاهر ، لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر ا ه . عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون في المبلات فيكره نهاراً إن أريق إلا أن يضطر إليه ، وأما المصري الذي يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقاً لأنه لا يتحلل منه شيء وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه

وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ ، ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ : كَقُبْلَةٍ وفِكْرٍ ، إنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ ، وإلاَّ حَرُمَتْ ،

الا لاضطرار اليه ورب الزرع له الوقوف عليـــه ولو ادى إلى فطره لاضطراره لحفظه اهـ برزلى .

(و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدي للوفاء به بتكره أو ترك الوفاء به . ومفهوم مكرران نذر غـير المكرر لا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله ﷺ الحاقا له بالعيد في الجملـة وصوم ضيف بلا اذن رب المنزل (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع أو رحمة (وفكر) ونظر ظاهره ، ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين . وقال أبو علي كلامهم يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إن علمت السلامة خلافاً لظاهر كلام المصنف وجمع المصنف المثالين لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر ، ولو اقتصر على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهـــة المقدمة (إن علمت) أو ظنت بضم فكسر (السلامة) من خروج منى ومذى .

(وإلا) أى وإن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك (حرمت) مقدمة الجماع . ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصداً التلذذ به أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه ، وإن انعظ ولم يمذ ففيه ثلاثة أقوال ، أحدهـــا : عليه القضاء . والثاني : لا شيء عليه . والثالث : الفرق بين المباشرة ففيها القضاء وما دونها لا قضاء فيه . وإن امذى فعليه القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بـلا قصد ولا متابعة فقولان أظهرهما لا قضاء عليه ، وإن أنزل فثلاثـة أقوال ، قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها عليـــه القضاء والكفارة مطلقاً وأصحها . قول أشهب لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل . وثالثها الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقاً والنظر والتفكر لا كفارة عليه فيهما إلا أن يتابع حتى ينزل ، وهـذا ظاهر قول ابن القاسم فيها .

وحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ ، وتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ ، ومَنْ لاَ يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ ولاَ غَيْرُهَا :

(و) كرهت (حجامـــة) شخص صائم (مريض) إن شك في السلامة من الإغماء وعدمها ، وإن علمها جازت ، وإن علم عدمها حرمت (فقط) أي صحيح فـلا تكره حجامته حل شكه فيها وأولى إن علمها ، وإن علم عدمها حرمت إن لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى ، والأوجب فعلها . وإن أدت إلى الفطر . ومثلهـا الفصادة قاله في الإرشاد . ويحتمل أن يقال الفصادة أشد من الحجامة لسحبها من جميع البـــدن بخلاف الحجامة . ابن ناجي هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضاً . قال بعض الظاهر أن كلام المصنف أطلق المريض على الضعيف الذي يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له ، وان كان صحيحاً ، فان عـــلم عدم السلامة حرمت ، واحترز بالمريض عن الصحيح الذي علم من نفسه السلامة فلا تكره له . وهذا هو الذي يدل عليه نقل التوضيح وعليه فلا خلاف بين كلام المصنف وظاهر المدونة والرسالة .

(و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل أو فطر رمضان . والنذر المعين يحرم التطوع في زمنه ولا يكره قبله،فان تطوع في زمنه قضاه لأنه فوته لغير عذر. وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكداً كعاشوره ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح . ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع قبله أي القضاء ، ولا قبل نذر. ابن حبيب ارجو سعة تطوعه بمرغب فيـــه قبل قضائه . ابن رشد في توجيه صوم يوم عاشوراء قضاء أو تطوعاً ، ثالثها هما سواء ، ورابعها منع صومه تطوعـاً لأول سماع ابن القاسم وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضي الفور ا هـ . ومن عليـه قضاء رمضانين بدأ بأولها وإن عكس أجزأ .

(ومن) علم الشهور (لا يمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) أي الرؤية من سؤال عنها

كأسيرٍ : كَمَّلَ الشُّهورَ ، وإنْ ٱلْتَبَسَتْ وظَنَّ شَهْراً : صامَـــهُ ،
وإلَّا : تَخَيَّرَ ، وأجزَأَ ما بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لاَ قَبْلَهُ ،

(ك) شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أو في محل لا يراه منه (كمل) بفتحات مثقلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوماً كتوالى الغيم شهوراً وصام رمضان ثلاثين يوماً، فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الكامل والناقص .

(وإن التبست) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء أمكنته روية الهـــلال أم لا (وظن شهراً) رمضان (صامه وإلا) أي وإن لم يظن شهراً رمضان واستوت عنـده الشهور (تخير) أى اختار شهراً وصامه ، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفي كونه رمضان أو شوالاً صامه فقط ، ويرى لأنه إما رمضان أو قضاؤه ، وفي كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثـــة أشهر وليس له تأخير الصيام إلى الأخير لاحتمال كون الأول أو الثاني رمضان ، وإن أخره اليه فـلا كفارة عليه لعدم التهاكه هـــذا هو المشهور . وقال ابن بشير إن التبست ولم يظن شهراً صام السنة كلها كمن عليه إحدى الصلوات الخمس وجهلهـــا وفرق المشهور بعظم مشقة صوم العام .

(وأجزأ) أي كفى في براءة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره إن تبـين أن الشهر الذي صامه (ما بعده) أي رمضان وكان قضاء عنه ، ونابت نية الاداء عن نيـة القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر في الإجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين أن ما صامه شوال وكانا هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيـــد ، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين ، وإن كان العكس فلا قضاء وإن تبين أنه الحجة لم يعتد بيوم العيد وأيام التشريق كما يفيده قوله بعد والقضاء بالعـــدد بزمن أبيح صومـه تطوعـاً (لا) يجزىء إن تبين أنـــه صام ما (قبله) أي رمضان كشعبان ولو تعددت السنون ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مـع المقضي على المشهور .

وقال عبد الملك يكفي ابن عبد السلام أجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً على من صلى الظهر مثلاً أياماً قبل الزوال ، وقد يفرق بأظهرية إمارات أوقات الصلوات دون إمارات رمضان ووقت الصلاة متسع فالمخطىء مفرط ا هـ . ابن غازي :

وفي التوضيح عن الباجي أنه خرج من هنا قولين في إجزاء نية الأداء عن القضاء في الصلاة . قال واعترضه سند وابن عطاء الله بأن قالا لا نعرف في إجزاء نية الأداء خلافاً ، فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقداً بقاء الوقت صحت صلاته إن كان بعد طلوع الشمس وفاقاً . قال في التوضيح وفي كلامهما نظر لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفى التخريج فيها . ولو كان الخلاف في الصلاة لم يحتج إلى التخريج ، ا هـ . قلت لعل مراد الباجي التخريج في الإجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله للفرق بين الصلاة والصيام حينئذ ا هـ بناني .

(أو) أي ولا يجزىء ان (بقى على شكه) في كون ما صامه ظاناً أو مختاراً رمضان او ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم . وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه إن بقي على شكه لأن فرضه الإجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ، ورجحه ابن يونس . ابن عرفة إن بقى شاكا ففي وجوب قضائه قولا ابن القاسم وسحنون مع أشهب وابن الماجشون . ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام .

(وفي) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظاناً ، أو مختاراً وهو المعتمد وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد النقل عن ابن القاسم ، ففي النوادر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه وصدر به صاحب الإشراف . وفي البيان فإن علم انه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون . ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد . وما ذكر اللخمي إلا الاجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه ا هـ . الحط وجزم به في الطراز وعزى

مقابله للحسن بن صالح وقال انه فاسد ا هـ ، فلو اقتصر المصنف على الإجزاء لكان اولى وظاهر التوضيح والمواق أن التردد في الظن أيضاً ، وهو ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر احمد ا هـ بناني .

(وصحته) أي الصوم (مطلقاً) عن تقييده بكونه فرضا مشروطة (بنية) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى ويحتاج الفرض لنيته ، فان نوى الصوم وشك هل نواه نفلا أو قضاء أو وفاء نذر انعقد تطوعاً، وإن شك في الأخيرين لم يجز عن واحد منهما ، ووجب إتمامه لانعقاده نفلا في الظاهر (مبيتة) بضم الميم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة ليلاً بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ، ويبطلها الإغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم ، وإن زال قبله وجددت النية قبله صح الصوم وإلا فلا يصح وعاشوراء كغيره على المشهور .

ابن بشير لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزىء إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالأول لعموم قوله ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار ، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل ومتى عقدها فيه أجزأه ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنتها او تقدمها بيسير ا هـ .

وسواء نوى قبل الفجر (أو مع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لأنها القصد وقصد الماضي محال، هذا قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد . وروى ابن عبد الحكم لا تجزى مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوى لأنها قصدها وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوى . وأجيب بأن هذه أمور جعلية ، وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة

وَكَفَتْ نِيَّـــةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لاَ مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ،
وَرُوِيَتْ عَلَى ٱلِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا ، لاَ إِنْ ٱنْقَطَعَ تَتَابُعُـــهُ :
بِكَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ،

الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها . وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيدان الأصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له .

(وكفت نية) واحدة (لما) أي صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة فطر وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على أنه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض ، وعدم جواز تفريقه ، وإن كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج هذا هو المشهور . وقال ابن عبد الحكم تجب النية في كل ليلة في واجب التتابع بناء على أنه كعبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه (لا) تكفي نية واحـــدة لـ(صوم مسرود) أي متتابع بلا وجوب ، كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعاً بلا نذر (ويوم) مكرر (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مشددة ككل خميس واثنين ولو عينه بالنذر ، وككل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدى وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فـــلا بـد من تجديد النيـة كل ليلة .

(ورويت) بضم فكسر أي المدونة (على الإكتفاء) بنية واحـــدة (فيهما) أي المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة ، حتى قال الحط لم اقف على من رواهـا بالإكتفاء فيها وتكفى نية الواجب التتابع إن استمر تتابعه (لا إن انقطع تتابعه) أي وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفى النية الأولى ، ولو استمر صائماً فلا بد من تبييتها كل ليلة ، هذا هو المعتمد كما في العتبية . وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية . ومن أفسد صومه عامداً فهل يحتاج لتجديد نية أولاً والظاهر الأول قاله الحط . ومن بيت الفطر ولو ناسياً يجدد النية لا من أفطر نهـــاراً

وَبِنَقَاءٍ ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ ، وَبِعَقْلٍ . وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً

ناسياً ، ومن أفطر مكرهاً كمن أفطر ناسياً عند اللخمي ، وكمن أفطر لمرض عند ابن يونس ، وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر فتنقطع النية وتجدد بعد زوالها لما بقي .

(و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان طهرت) بقصة أو بجفوف (قبل) طلوع (الفجر) إن كان الفاصل بينهما زمنـــاً طويلاً بل (وإن) كان (لحظة) يسيرة جداً بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها ، بدليل قوله أو مع الفجر ، وقـــوله ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر . ولو لم تغتسل إلا بعده أو لم تغتسل أصلا إذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم (و) وجب امساكها (مع القضاء) له (إن شكت) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطاً . ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها .

فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيـــه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة . قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتهـــا بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب ، وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده .

(و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (وان جن) بضم الجيم وشد النون يومين أو اياما أو شهراً أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء ، فلا يقال وجوب القضاء . فرع وجوب الاداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور ، وهو قول الإمام مالك « رض » وابن القاسم في المدونة . وأشار بولوا إلى رواية ابن الحبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله تعالى . إن قلت السنون كخمسة فالقضاء وإن كثرت كعشرة فلا قضاء .

أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ ، لاَ إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ ، وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ : مَنِيٍّ ، وَمَذْيٍ ،

(أو اغمى) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أو جله) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أي نصف اليوم فأقل منه (و) الحال انه (لم يسلم) بفتح فسكون من الإغماء (أوله) أي مع طلوع فجر اليوم بأن كان حينئذ مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه ، لأن الإغماء والجنون مرض ، وقد قال الله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام اخر ﴾ ١٨٤ البقرة ابن عاشر الأولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بهما .

(لا) يجب عليه القضاء (إن سلم) من الإغماء مع الفجر وجدد النيـة حينئذ ، ولو أغمى عليه قبله وأغمى عليه بعد الفجر أقله بل (ولو) أغمى عليه بمـده (نصفه) أي اليوم ، فإن لم يجدد حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالاغماء ويفصل في جنون اليوم الواحد تفصيل الإغماء على التحقيق ، ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النيه أول ليلة والسكر كالإغماء . وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم ، وقد علل ابن يونس التفصيل في الإغماء بأن المغمي عليه غير مكلف فــلا تصح نيته ، والنائم مكلف لو نبه تنبه فهـذا يدل على أن السكر مطلقاً مثل الاغماء ، وان الغيبة للعقل مثله مطلقاً ، وقــد جعلوا السكر بحـلال في الوضوء كالاغماء .

(و) صحته (بترك جماع) أي تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وإن لم ينزل (و) ترك (إخراج منى) يقظة لا في نوم بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مذى) كذلك لا بلا لذة أو غير معتادة أو بمجرد إنعاظ ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد ، وهذه رواية أشهب عن مالك « رض » في المدونة . وقال ابن القاسم فيها وروى في العتبية عن مالك « رض » القضاء ، وتقرر عند الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته

في غيرها وقوله فيها ، لكن في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم هو الأشهر (و) بترك إخراج (قيء) فإن أخرجه فالقضاء ، فإن ابتلع شيئاً منه ولو غلبة فالكفارة فإن خرج منه غلبة فلا قضاء إلا أن يرجع شيء منه فالقضاء ، فإن تعمد ابتلاعه فالكفارة .

(و) صحته) بترك (إيصال) شيء (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الأولى ، أي ينماع ولو في المعدة من منفذ عال أو سافل ، فان وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الإنتهاك فالكفارة أيضاً ، فالمراد بالإيصال الوصول ، وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام إذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمدا ، هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب . واستبعد ابن رشد عدم القضاء في العمد والمدونة لم تصرح به في العمد لكن يؤخذ من إطلاقها والله اعلم اهـ بن .

(أو غيره) أي المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وهو ابن الماجشون ، ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره ، فلو قال كغيره بالكاف لوافق عادته . ونص اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون إلى ان للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة . ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمداً فيقضي لتهاونه بصومه ، فجعله من باب العقوبة ، والأول أشبه لأن الحصاة تشغل المعدة اشتغالاً ما وتنقص كلب الجوع وصلة إيصال (لمعدة) أي ما تحت الصدر إلى السرة وهي للآدمي كحوصلة الطير وكرش البهيمة وصلة إيصال أيضاً (بحقنة) أي احتقان (بمائع) في دبر أو قبل امرأة لا إحليل . واحترز بمائع عن حقنة بجامد فلا قضاء فيها ولو فتائل عليها دهن ليسارته قاله الامام مالك « رض » فهو مستثنى من المتحلل .

(أو حلق) عطف على معدة أي وترك إيصال متحلل أو غيره لحلق ، لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل ، فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء عليه قاله البساطي ، وتبعه جماعة من الشراح البناني وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين ، ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما يماع أو لا يماع ا هـ . ونقله الحط بأبسط من هذا ، وعطف أو حلق على حقنة يقتضى أن الواصل للحلق لا يفطر إلا إذا جاوزه إلى المعدة ولو كان مائعاً وهو قول ضعيف .

والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إن وصل من الفم بل (وإن) وصل له (من أنف واذن وعين) نهاراً فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كاكتحاله ليلاً وهبوطه نهاراً للحلق أو وضع دواء أو حناء أو دهن في أنفه أو اذنه ليلاً فهبط نهاراً . وأفاد كلامه أن ما وصل نهاراً للحلق من غير هذه المنافذ لاشيء فيه فمن دهن رأسه نهاراً فوجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظلة فوجد مرارتها في حلقه ، أو قبض يده على ثلجة فوجد بردها في حلقه . وقال المصنف ووصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار ، لوفى بالمسألة مع الاختصار والإيضاح .

(و) بترك ايصال (بخور) بفتح الموحدة أي دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ، ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق قاله عج . عبق ظاهره ولو استنشقه لا نه لا يتكيف به . البناني فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر . وقلت وقد شاهدت في السفر من إنسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه وإنما يميزون بين الجبلى والصورى والبلدى حال وجودها

وَقَيْءٍ ، وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ ، وَقَضَى فِي ٱلفَرْضِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً : كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ ،

وكثرتها ، وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة .

(و) بترك ايصال (قيء) أو قلس (وبلغم أمكن طرحه) أي المذكور بأن نزل من الحلق الى الفم ، فان لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقاً) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة أو كثير متغير أم لا رجع عمداً أو سهواً ، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته . ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء عند سحنون ، وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقاً وهو الراجح .

(أو) أي وبترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمعة في فمه بان لم يمكن طرحه فيقضي الفرض فقط ونبه عليه لتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك ، وإن كان مستغنى عنه بقوله وبترك إيصال متحلل الخ (وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقاً) أي عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً حراماً أو جائزاً أوواجباً كان الفرض أصلياً أو نذراً ، وأمسك وجوبا إن كان فرضاً معيناً زمنه كرمضان ، ونذر معين أو تطوعاً أفطر فيه ناسياً أو كفارة ظهار ، أو قتل أو فطر رمضان . كذلك، وخير فيه فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض .

(وإن) أفطر (بصب) من شخص مائعاً (في حلقه) أي الصائم حال كونه (نائماً) وشبه في وجوب القضاء فقال (كمجامعة) امرأة (نائمة) فعليها القضاء وعليها الكفارة عنها على المعتمد فيها من أكره أو كان نائماً فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزيء بلا كفارة . أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلزمه

وكَأكْلِهِ شاكًّا في الفَجرِ ، أوْ طرَأَ الشَّكُّ ، ومَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بالمسْتَدِلّ ، وإلَّا احْتاطَ ، إلَّا المعَيَّنَ : لِمَرَضٍ ، أوْ حَيْضٍ ، أوْ نِسْيانٍ ،

الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما ، وبه قال أبو عمران ، وهو ظاهرها في كتاب الحج .

الثالث وهو تفسير لقول ابن القاسم (وكأكله) أي الشخص حال كونه (شاكاً في) طلوع (الفجر) أو في الغروب وعدمه فيجب عليه الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب ، ويجب قضاء النفل لأن أكله شاكاً في أحدهما عمداً حرام (أو) أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرأ) له (الشك) في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل إذ ليس من العمد الحرام ، وهذا في المدونة (ومن لم ينظر دليله) أي الصوم وجوداً وهو طلوع الفجر أو عدماً وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوباً (بالمستدل) عليه العدل العارف أو المستند اليه ويجوز التقليد في الدليل وإن قدر على معرفته ، ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها .

(والا) أي وإن لم يجد مستدلا عدلا عارفاً (احتاط) في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (إلا) النذر (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت الذي فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر ، فإن زال وبقي بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضى والمعتمد ان من ترك صومه أو أفطر فيه ناسياً يجب عليه قضاؤه وإمساك بقية يومه لتفريطه ، وكذا من أفطره مكرها الحط هذا هو المشهور . وفي التلقين لا قضاء عليه ، ويدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور الأول أو لخطأ وقت كصومه الأربعاء يظنه الخميس المنذور ، واحترز بالمعين من

وَفِي النَّفْـلِ ، بِالْعَمْـدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَـلَاقٍ بَتٍّ ، إِلَّا لِوَجْـهٍ كَوَالِدٍ ،

المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عـذره لعدم فواته لعـدم تعين وقته .

(و) قضى (في النفل) وجوباً (بـ) ـالفطر (العمد)ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو إكراها ولا لحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) افطر لحلف شخص عليـه (بطلاق بت) أو بعتق لتفطرن فلا يجوز فطره وإن فطر لزمه قضاؤه (إلا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الإمساك بقية اليوم . وإن أفطر عمداً حراما فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء ، ولا حرمة للوقت . ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لاوجه لكف مفطره عمداً إلا لوجه . ونقل ابن الحاجب وجوب كفـه لا أعرفه . ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في النوادر انه يحنث الحالف بالله عليـه مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي إلا ان يكون لذلك وجه . وأحب طاعة ابويه إن عزما على فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد رقة عليه من إدامة الصوم .

واختلف في معنى قوله إلا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة كأنه رد لمـا ذكره بعده في الأبوين ، ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه ، فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الأول ، وجعل الاشارة بولو الى الثاني . واختار الحط أنه أراد بالوجه ما قاله أبو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الأمة التي حلف بعتقها أو المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أنـه لا يتركها إن حنث ، فالوجه حينئذ الفطر ، ويكون قوله كوالد تشبيها . الحط هذا الذي يظهر من الرواية وسياقها ، لأنه في الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن غازي خلاف الرواية .

وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب أو أم أمره بفطر النفـل

وَشَيْخٍ وإنْ لَمْ يَحْلِفَا ، وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بِلاَ تَأوِيلٍ قَرِيبٍ ،
وجَهْلٍ في رَمَضَانَ فَقَطْ : جِمَاعاً ، أوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهاراً أوْ أكْلاً

شفقة عليه من إدامة صومه فيجوز فطره ولا يلزم قضاؤه ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز ، ولا يقضي ، والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي إن حلف الوالد والشيخ بل (وإن لم يحلفا) أي الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد ، واعترض بأن العهد إنما هو في الطاعة وفطر النفل معصية .

وأجيب بأنه لما قال بعض الأئمة بجواز الفطر عمداً اختياراً في النفل تمسكا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وان شاء أفطر قدم فيه نظر الشيخ ، وان حمل على تبييت نية الفطر وترك إدامة الصيام ولا يصح حمله على افساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٢٣ محمد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وكفر) بفتحات مثقلا أي أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوبا (ان تعمد) بفتحات مثقلا الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسياً واختار فلا كفارة على مكره، بفتح الراء على فطره، أو مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن علمها واجترأ عليها (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة إفطاره كحديث عهد باسلام وأولى جهل رمضان كمفطر يوم الشك قبل ثبوته وكمن التبست عليه الأشهر ، وأما جهل وجوبها مع علم حرمة موجبها فلا يسقطها وأفطر (في) اداء (رمضان فقط) أي لا في قضائه ولا في كفارته ونحوهما ومفعول تعمد (جماعاً) يوجب الغسل وسواء كان رجلا أو امرأة .

(أو) تعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهاراً) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل ، كأن وجدت طعاما أكلت ولم يجده أو وجده ولم يأكله فلا قضاء عليه (أو) تعمد (أكلا) أو بلعا لنحو حصاة ووصلت لجوفه، هذا ظاهر المصنف لجريه سابقاً على اختيار اللخمي قول عبد الملك حكم الحصاة والدرهم

حكم الطعام ففي نسيانه القضاء ، وفي عمده الكفارة . وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوطها في غير المتحلل .

(أو) تعمد (شرباً) لمائع وتنازع أكلا وشرباً (بفم فقط) أي لا بغيره من أنف وأذن وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبة فلا كفارة بالإيصال منها ، لأن هذا لا تتشوف اليه النفوس الباقية على فطرتها [1] . وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق إليه ولا بد في الواصل من الفم من وصوله للجوف ، فإن رده من الحلق فلا كفارة فيه أفاده عب . البناني الصواب أن الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم ،.ونص ابن الحاجب ويجب بايلاج الحشفة وبالمنى وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة ا هـ .

قلت كلام ابن عرفة شاهد لعبق ونصه وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل وطئاً أو انزالا والافطار بما يصل الى الجوف او المعدة من الفم ا هـ . ان وصل من الفم بأكل أو شرب بل (وإن) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) أي قشر الجوز ان تعمد الاستياك بها نهاراً وابتلع أثرها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعه نهاراً فان ابتلعه غلبة فيقضى فقط كابتلاعها نسياناً، ولو استاك بها نهاراً عامداً فان استاك بها نهاراً ناسياً فإن ابتلع أثرها عامداً كفر والا فلا أفاده عبق . البناني فيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها في التوضيح الا عن ابن لبابة ، وهو قيدها بالاستعمال نهاراً والا فالقضاء فقط

---

(١) (قوله فطرتها) أي خلقتها فلا يعتبر من خرج عن فطرته وصار يشتهي الايصال من أنفه ولكن قاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور تقتضى وجوب التكفير على من تعمد استنشاق الدخان المسحوق بأنفه وتقتضيه أيضاً قاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدما فان أكثر الناس اعتادوا النشوق وصار عندهم أشهى من الأكل والشرب بالفم ومقدما عليهما في الافطار من الصيام فلا يردعهم عنه مجرد التحريم وأما التكفير فيردعهم عنه لمشقته عليهم والله أعلم .

وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج ا هـ ، واستظهر في المجموع ما قاله عبق لحرمة الاستياك بالجوزاء .

(أو) تعمد (منيا) أي اخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وعادته الإنزال منها ولو في بعض الأحوال فإن كان اعتاد عدمه منها فخالف عادته وأنزل فقولان في لزوم كفارته وعدمه ، واختاره اللخمي واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمها فلا كفارة اتفاقا ، فقوله ، الا أن يخالف عادته راجع لإدامة الفكر ، ومثلها ادامة النظر . وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم .

واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة . وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى ، لكن لما كان القيد فيهما ضعيفا تركه ، وفي الفكر والنظر معتمداً ذكره نعم اعترض بأنه لابن عبد السلام لا اللخمي ، فالأولى على الاصح أفاده عبق . البناني قوله وان خالف عادته على المعتمد الخ انظر من أين له ذلك ، وفي التوضيح وابن عرفة والبيان أن في مقدمات الجماع اذا أنزل منها ثلاثة أقوال الأول لمالك « رض » في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا ، والثاني لأشهب القضاء فقط مطلقا ، الثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين ، وعليه جرى المصنف طفى .

ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وانما ذكر ذلك اللخمي فانه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة ان أنزل وهو قول مالك لا كفارة فيها في المدونة . وقال أشهب وسحنون « رض » الا إن يتابع . واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال والأصل لا تجب الكفارة الا أن قصد الانتهاك فيجب أن ينظر الى عادته ، فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر ، وان كانت عادته السلامة فلا يكفر ا هـ طفي .

وإنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتأوِيلَانِ : بِإطْعامِ سِتِّينَ مِسكِيناً لِكُلٍّ مُدٌّ ، وهُوَ الأفضَلُ ،

فالمصنف باعتبار المبالغة جـار على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار اللخمي فيجرى في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا عدمها ، وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف إذ نسج على منوال اللخمي ، فانـه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميـع مقدمات الجماع ، وليس اختياره خاصاً بالقبلة والمبـاشرة كما قيل ، بل ذكرهما مثالين كما ترى ا هـ . وبـه تعلم أن تخصيص ز الاستثناء بما بعـد المبالغة وقوله اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كـله غير ظاهر ، إذ غيرهما أحرى بذلك نعم ما تقدم يقتضى أن اختيار اللخمي من عنـد نفسه لا من الخلاف . وأجاب طفى بأن تفقهه لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير بصيغة الإسم .

(وإن أمنى) في أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (فـ) في وجوب الكفـارة وعدمه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها راجحهما عدمه إذا لم يخالف عادتـه ، وإلا فلا كفارة اتفاقاً ، تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها أن أنزل عن فكر أو نظر غـير مستدام ، وقال القابسي يكفر إن أمنى عن نظرة واحدة متعمداً فحمله عبد الحق على الوفاق بحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر ، وحمله ابن يونس على الخلاف . الباجي قول القابسي هو الصحيح .

وصلة كفر (باطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أي محتاجاً فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) أي ملء يـدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ولا يجزىء عن المد غداء وعشاء . وقال أشهب يجزئان وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم ولو حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غـير جنس الأول (وهو) أي الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدى نفعه، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لتعديه دون الصوم .

أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتقِ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ ، وعَنْ أَمَةٍ وَطِئَها ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكرَهَها نِيابَةً ، فَلاَ يَصُومُ ، ولاَ يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ ، وإنْ أُعسَرَ كَفَّرَتْ

وافق يحيى بن يحيى أمير الاندلس بتكفيره بالصوم بحضرة العلماء وقال لئلا يتساهل ويجامع ثانياً (أو صيام شهرين) متتابعين (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزىء معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) في شرطية تتابع الشهرين ونيته وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع الخ ، وكمال رقها وتحريرها للكفارة إلى آخر ما يأتي في الظهار ، والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز عنه بقيت ديناً عليه حتى يأذن له سيده في الإطعام والسفيه يأمره وليه بالصوم فان لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين قيمة .

(و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لأنـه إكراه إلا أن تتزين له فعليها كفارتها (أو) عن (زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها ان كانت بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره ، ولو كان الزوج عبداً وهي كجناية في رقبته فيخير مالكه بين إسلامه فيها وفدائه بالأقل من قيمتي الرقبة والطعام ، وليس لهـا أخذه والصيام إذ لا قيمة له (نيابة) عن احداهما (فلا يصوم) عن احداهما اذ لا يقبل النيابة .

(ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان اذ لا ينعقد ولاء لها (وإن أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها (كفرت) بفتحات مثقلا أي الزوجة عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة . الرماصي ظاهره أنها مأمورة بـه وعبارة النكت فان لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأه من مال نفسها بالاطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة ، وليست كالحميل يشترى ما تحمل به من عرض أو طعام ، ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن لأنه مأخوذ به لأنها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به ا هـ ، ونحوه لابن عرفة وغيره

وهى تدل على انها غير مطلوبة به الا أن يقال معنى ولا مأخوذ به على الوجوب،فلا ينافي الندب كما قال بعضهم ، وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد ، ورتب في توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها أصالة كما فعل هنا .

(ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم الزوجة بأن أطعمت أو أعتقت فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها ، فإن كانت اشترته فبثمنه ، فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله ، وان كانت قيمته أقل منها رجعت بمثل الطعام ، وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها ، فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين ان كانت الرقبة من عندها وإلا فبالأقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام .

وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته ، وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحميل يرجع بثمن الطعام أو العرض الذي اشتراه وأداه لأنه مأخوذ به لأنها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به ، وانما هي كالأجنبي : عبد الحق وتعتبر قيمة الأقل يوم تأديتها لأنها مسلفة لا يوم الرجوع . ومفهوم قوله ان لم تصم عدم رجوعها بشيء ان صامت فقط أو ضمت له اطعاماً أو عتقاً بغير اذنه وهو كذلك ، وكذا باذن لها في احدهما فصامت ثم فعلته نظراً لتقدم الصوم ، ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلها كما اذا فعلته ثم صامت أفاده عبق ، واعترضه البناني فقال في هذا التفصيل نظر بل غير صواب .

والذي ذكره عبد الحق أنها ان كفرت بالاطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به ا هـ،وكذا ان كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذى اشترتها به أو مكيلة الطعام لأنها أبداً تعطى الأقل ، وكذا أطلق ابن عرفة فيقول عبد الحق وابن محرز قاله طفى في أجوبته ا هـ. قلت

وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا : تَأْوِيلَانِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ : قَوْلَانِ لَا إِنْ أَفْطَرَ

لعل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف أي قيمة ضرورة أن النظر بين مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لا يفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب ، وكذا قول طفى أو مكيلة الطعام فيتحصل أنها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالأقل من قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها .

(وفي تكفيره) أي الزوج (عنها) أي الزوجة (ان أكرهها) أي الزوج زوجته (على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أي أمنى الزوجان أو أنزلت هي وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثاني . ونص على انزالهما لدفع توهم أنه لما تعلقت الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها اتفاقاً ، وعلى الأول يجري ما مر من قوله وان اعسر كفرت ورجعت بالأقل الخ (تأويلان) اي فهمان لشارحيها الأول لابن ابي زيد ، والثاني للقابسي ، عياض ثانيهما ظاهرها .

(وفي تكفير مكره) بضم الميم وكسر الراء (رجل ليجامع) الرجل المكره بالفتح حليلته أو غيرها وعدم تكفيره عنه وهو الراجح ، فقد نقل ابن الحاجب في وجوب تكفير المكره بالكسر قولين ، واستقرب ابن عبد السلام والمصنف السقوط لأنه متسبب والمكره بالفتح مباشر ، لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب (قولان) والرجل المكره بالفتح على الوطء . قال عياض عليه الكفارة في قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه .

وقال الباجي ذهب أكثر أصحابنا الى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح ، وقول عبد الملك ضعيف . وقال ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل المكره عليه قولان لها ولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع (لا) يكفر مفطر في اداء رمضان (إن) تأول تأويلا قريباً بأن استند فيه لأمر موجود كمن (أفطر)

نَاسِياً ، أوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ ، أوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ .
أوْ قَـــدِمَ لَيْلاً ، أوْ سافَرَ دُونَ القَصْرِ ، أوْ رَأى شَوَّالاً
نَهاراً فَظَنُّوا الإبَاحَةَ ،

في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو غيرهـــا حال كونه (ناسياً) فظن لفساد صومه ووجوب قضائه إباحة الفطر بعد تذكره وتعاطاه فلا كفارة عليه (أو) أصابته جنابة أو حيض أو نفاس ليلا ورأت علامة الطهر ليلا (ولم يغتسل الا بعـــد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الإمساك وتباح له المفطرات فأفطر فـلا كفارة عليه .

(أو تسحر) آخر الليل (قربه) أي الفجر وظن فساد صومه وإباحة فطره فأفطر فلا كفارة عليه ، والذي في سماع أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر قاله تت ، أي فظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما في الحط اذلم يستند لموجود يعذر به شرعاً ، وإن كان موجوداً حقيقة اه عبق . البناني فيه نظر اذ لم يقل الحط الا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله (أو قدم) بفتح فكسر مخففاً من سفر قصر (ليلا) فظن عدم لزومه الصوم في اليوم الذي يليه وانه يباح له الفطر فأفطر فيه فلا كفارة عليه .

(أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه ، فإن بيت الصوم في الحضر وسافر نهاراً دون القصر وظن إباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتي فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمـــه بالأحرى أفاده الحط (او رأى شوالا) أي هلاله (نهاراً) آخر يوم رمضان فظن انه لليلة الماضية وأن اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه فقوله (فظنوا الإباحـــة) أي للفطر فأفطروا راجع للأمثلة الستة ومفهوم الإباحة أنهم ان علموا الحرمة أو شكوا فيها فعليهم الكفارة وهو كذلك لانتهاكهم .

وزيد على الست ثلاث مسائل : إحداها من أكل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان

ظانا الإباحة وقدم المصنف هذه وستأتي الثانية ، والثالثة عند قوله وفطر بسفر قصر ومن أفطر مكرهاً ولزمه الإمساك بعد زوال الاكراه وظن أنه لا يلزم وأنه يباح له الفطر فأفطر فالظاهر أن الكفارة تلزمه وإن لم يكن منتهكاً قاله عبق . البناني فيه نظر بل الظاهر أنه كمن أفطر ناسياً فظن الاباحة لأنه استند لموجود وزيد أيضاً من أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحواً لقول الشافعي « رض » به . ومن أفطر ظاناً الاباحة لحجامة فعلت به أو فعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الراجح لاستناده لموجود وهو قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحتجم ، وبالجملة فالعبرة في قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد لموجود والأمثلة لا تخصصه .

(بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب لا يقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لأنا نقول قوله بلا تأويل قريب أعم من هذا لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد ، فكأنه قال شرط الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد ، ولا يشترط فيها انتفاؤه لأن فيه انتهاكاً للحرمة فهو كالعدم ، فإضافة بعيد التأويل من اضافة ما كان صفة وهو ما لم يستند لموجود غالباً ومثل له بقوله (ك) شخص (راء) اسم فاعل رأى أي مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد .

(ولم يقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة لمانع فظن اباحة فطره فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله ، وإن استند فيه لموجود ، لأن جراءته على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه الرؤية وليس بعد العيان بيان ، هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور . وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لا ستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته . ابن عبدالسلام هذا أقرب من قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود ، ولذا قيدت بقولي غالباً اه . عبق قلت ظاهري والتحقيق انه استند لمعدوم وهو أن اليوم ليس من رمضان مع إنه منه برؤية عينه .

أوْ أفطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ أوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أوْ حِجامَةٍ أوْ غِيبَةٍ ، ولَزِمَ مَعَهـا القَضاءُ . إنْ كانَتْ لَهُ ، والقَضاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِها

(أو) بيت الفطر (لحمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيـه فعليه الكفارة وأولى إن لم يحم فيه (أو) بيتت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها (ثم حصل) الحيض وأولى إن لم يحصل فعليها الكفارة ، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور . وقال ابن عبـد الحكم لا كفارة فيهما لقرب تأويلهما ابن عرفة وفي ذى التأويل البعيد قولان لابن عبـد الحكم ، ولها كمن قال اليوم احم أو أحيض فأفطر فحم وحاضت (أو) أفطر لظنه إباحة الفطر لـ (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فعليه الكفارة ، وهذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتجم ، وإن كان المراد بـه أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً،أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه وأما المحتجم فلخوف اغمائه .

(أو) ظن اباحة فطره لـ (غيبة) بكسر الغين المعجمة أي ذكره غيره بما يكره وهو غائب فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله . الحط لو جرى فيه خلاف من أفطر لحجامة ما بعد لكن لم أر فيه إلا قول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (إن كانت) الكفارة (له) أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة أو أمة فالقضاء عـلى غيره (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (بـ) فطر في صوم الفرض (موجبهـا) بكسر الجيم أي سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بـلا تأويل قريب وجهل ، فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غـير مطردة لقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضى النفل .

وأجاب طفى عن هذا بأنه لا يرد على المصنف لأنه مبنى على قول ابن القاسم بالفرق

وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ .

بين التحلل وغيره ، وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك ، واختيار اللخمي أن المتحلل وغيره سواء في إيجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ، ولأنها خارجة عن الأصول . ولذا لما ذكرها في التوضيح قال خالف ابن القاسم فيها قاعدته أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضاً الفطر في رمضان لوجه ، كأمر والد أو شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل لأنه مبيح في النفل وليس مبيحاً في رمضان، وغير منعكسة لأن من أصبح صائماً في الحضر وأفطر بعد شروعه في السفر يقضي النفل ولا يكفر في الفرض ، ولأن مسائل التأويل القريب كذلك ، ولأن من أفطر من غير الفم ومن أمذى كذلك . وأجيب بأن الراجح في مسائل التأويل القريب أنه لا قضاء في النفل فيها لانتفاء الحرمة به وقضاؤه إنما هو بالعمد الحرام .

(ولا قضاء في غالب قيء) من إضافة ما كان صفة أي خرج غلبة ولو كثر إن لم يزدرد شيئاً منه (أو) دخول (ذباب) أو بعوض حلقه غلبة لأن الانسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكنه رده، فأشبه ريق فمه قاله سند ، ويفهم أن البعوض ونحوه ليس كالذباب إلا أن يكثر طيرانه في محل حتى يغلب دخوله فيكون مثله وبالبعوض جزم في الجلاب (أو) غالب (غبار طريق) لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة وإن لم يكثر ، وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة ففيه القضاء فيما يظهر، وإذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع شيء على الأنف والفم فهل يلزم وهو ظاهر كلام غير واحد (أو) غبار (دقيق أو كيل) لحب ونحوه .

(أو) غبار (جبس لصانعه) أي المذكور من الدقيق وما بعده ودخل في صانع الجبس يكيله أو يطحنه أو يرفعه من محل لآخر ، وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه

وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ . أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ ، وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكَحٍ أَوْ مَذْيٍ . وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ .

المكيل حيث احتيج له ومثل غبار الدقيق طعم الدباغ لصانعه ، قاله التونسي ، ونصه في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها وكذا في التوضيح عن التلمساني أن الخلاف في الدقيق إنما هو لصانعه . ابن عاشر مما يجرى مجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفاً من سرقته كما قالوا في مالك الزرع يحضر حصاده .

(و) لا قضاء في (حقنة من إحليل) بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة أي ثقب ذكر ، وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه إن وصلت المعدة أفاده عبق . البناني أبو علي فرجها ليس موصلاً لمعدتها فلا يصل منه إليها شيء ، وفي المدونة كره مالك « رض » الحقنة للصائم ، فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر . وفي الحط عن النهاية الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء في (دهن جائفة) أي جرح نافذ للجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام ، ولو وصل إليه لمات من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء في خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف نعت مني أو بفتحها نعت محذوف مضاف إليه أي شخص أي قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر أو فكر ، فإن كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم .

(أو مذي) مستنكح وإلا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء في (نزع ماكول أو مشروب) من فم ولو لم يتمضمض (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو أمذى بعده) أي حال طلوعه لا بعده لأنه من النهار ولا قبله ، لأنه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على أن النزع ليس وطئاً . ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعاً أم لا . اللخمي ابن القاسم لو كان يطأ فاقلع حين رأى

وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهارِ ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ ،
وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ

الفجر صح صومه ، ومثله لابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد . في البرزلي من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه . وفي نوازل ابن الحاج يلقى ما في فيه ويتمضمض وظاهر سبقه أنه لابن القاسم .

(وجاز) أي لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أي استياك إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه ، فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ،أي أمر إيجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه فما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل أحرى ، وتكره لغير موجب لأنها تغرير بالفطر يسبقها للحلق المصنف إذا تمضمض لعطش أو نحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه. الباجي اذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (و) جاز (إصباح بجنابة) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر .

(و) جاز أي ندب (صوم دهر) إن لم يضعفه عن عمل بر ولم يقل أحد بجوازه مستويا ، وإنما قيل بندبه وكراهته ابن العربي احتج على جواز صومه بالإجماع على لزومه بالنذر ، ولو كره أو منع لم يلزم على القاعدة القباب هذه حجة لا بأس بها . البناني قد يقال في حجة ابن العربي أن القائل بكراهته يجيب عن لزومه بالنذر بما يأتي في رابع النحر (و) جاز صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أي ندب فان ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه ، وإنما فسر الجواز بالندب لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين وحمل النهي عن الوارد في قوله ﷺ لا يصومن احدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده، على التقية من فرضه كما اتقى قيام رمضان وقد امنا من هذه العلة بوفاته ﷺ ، ولذا يذكر أن ابن رشد كان يصومه إلى أن مات .

(و) جاز له بمعنى كره (فطر) أي نيته وفعله (بسفر قصر) أي أربعة برد بلا

شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وإلَّا قَضَى ولَوْ تَطَوُّعاً، ولاَ كَفَّارَةَ، إلَّا أنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ

عصيان ولا لهو به ولو اقام بمحل يوماً أو يومين أو ثلاثة صرح به في النوادر، ونقله ابن عرفة (شرع) المكلف (فيه) أي السفر (قبل) طلوع (الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر، فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (و) الحال أنه (لم ينوه) أي الصوم (فيه) أي السفر هـــذا شرط في جواز الفطر بالفعل لا بالنيــة لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه، وبقى من الشروط كون السفر في رمضان لا في نحو كفارة ظهار .

(وإلا) أي وإن لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وإن علم من قولة وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذي أفطر فيه (تطوعـــاً) بيت صومه في الحضر وسافر بعد الفجر أو في السفر وأفطر فيه لغير عـذر فيقضيه، لأن فطره حينئذ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة وبحث فيها أيضاً بأن ما قبلها لا يصدق عليها، لأن رخصة فطر السفر خاصة برمضان بدليلها إذ لو رخص فيه في التطوع لم يلزم قضاؤه فالمناسب إبدال قضى بفلا يجوز ولأنه نقيض الجواز المشروط فيه، ولأنـــه لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط .

(ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (إلا) من فقد الشرط الرابع بـ (أن ينويه) أي صوم رمضان (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيـــه لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول، وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلا واستمرار أفعالها حتى طلع الفجر سواء عزم عليه قبله أو بعده تأول أو لا، أفطر بالفعل أولا، ويكفر أيضاً إن بيت الصوم بحضر ثم أفطر قبل عزمه تأول أولا أو بعده ولم يتأول أو تأول ولم يسافر في يومه، فان تأول وسافر في يومه فلا يكفر كتبييته الصوم بحضر وفطره بعد شروعة بعد الفجر تأول أولا .

كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وبِمَرَضٍ خَافَ : زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَمَادِيَهُ .
وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاكاً ، أَوْ شَدِيدَ أَذًى :

وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه ، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لأن الحاضر من أهـــل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة ، والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار مـن أهل الصيام فعليه مـــا عليهم من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول فقال (كفطرة) أي المسافر الصائم (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهاراً أوله أو وسطه أو آخره وطئه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام فيه . ابن يونس تحصيل اختلافهم على أربعة أوجه أصبح صائماً في سفر ثم افطر أصبح صائماً في الحضر ثم سافر فافطر أفطر ثم سافر عزم على السير فأفطر ثم بدا له فلم يسافر ، ففي كل وجه قولان بالتكفير وعدمه .

(و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه أو موافقه في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أي المرض بالصوم (أو تماديه) أي المرض بتأخير البرء منه أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بـلا زيادة ولا تمـاد ، ومفهوم بمرض أن خوف أصل المرض بصومه لا يبيح الفطر وهو كذلك إذ لعله لا ينزل به وقيل يبيحه .

(ووجب) الفطر على الصائم مريضاً كان كما هو الموضوع أو صحيحاً (إن خاف) أي تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكاً أو شديد أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لأن حفظ النفس والمنافع واجب ، وهذا في قوة الإستثناء من قوله وجاز بمرض الخ ، فكأنه قال إلا أن يخاف الخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور. البرزلي اختلف إذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور الإباحة نقله الحط ، فما في المواق عن اللخمي من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور . وأما الجهد الشديد الذي يزول بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل وللصحيح أيضاً .

كَحَامِـــلٍ ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا ٱسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا ، وَٱلْأُجْرَةُ فِي مَالِ ٱلْوَلَدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ ٱلْأَبِ ، أَوْ مَالِهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ،

وشبه في الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا في بطنها (ومرضع) ولدها (لم يمكنها) أي المرضع (استئجار) لمرضع ترضع ولدها بدلها لعدم مال لأبيه وله ولها أو مرضعة أو عدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أي الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو غيرها مجاناً (خافتا) أي تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضرراً بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضرراً يسيراً ويجب إن خافتا هلاكا أو اذى شديداً ، وأما خوفهما به على أنفسهما فقد دخل في عموم قوله وبمرض الخ ، لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه وظاهر قوله خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة ، وقـد صرح اللخمي بجوازه لهما به .

وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه ، واستظهره في التوضيح قائـلا إذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامـــل والمرضع أولى بذلك . وقال ابن رشد للمرضع على المشهور من مذهب مالك « رض » في الفطر [ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيـه الفطر والإطعام وهي قدرتها على الصيام ولم يجهدها الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو اجهادها الارضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيــه الفطر والاطعام وهو خوفهـا على ولدها اهـ ، فإن أمكن المرضـع الاستئجار وجب عليهـا الصوم والاستئجار .

(والأجرة في مال الولد) الذي ملكه بإرث أو إعطاء أو استحقاق في وقف لأنها من نفقته وظاهره ولو كان الارضاع واجباً عليها أولاً (ثم) إن لم يكن للولد مال ووجد مال الوالدين فـ (هل) تكون الأجرة (في مال الأب) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه (أو) تكون الأجرة في (مالها) أي الأم حيث وجب عليها إرضاعه ، وهذا يدله ولا ترجع بها على الأب ، فانه كانت بائنا فعلى الأب اتفاقاً (تأويلان) الأول للخمي ، والثـــاني لسند

والأولى تردد أو قولان إذ ليس اختلافاً في فهمها ومحلها حيث يجب الإرضاع على الأم وإلا ففي مال الأب اتفاقاً . فان لم يكن له مال ففي مالها اتفاقاً فان كان له مال ولا مال لها ففي ماله اتفاقاً .

(و) وجب (القضاء) لما فات من رمضان كلا أو بعضاً (بالعدد) لأيامه فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوماً آخر ، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة ١٨٤ هذا هو المشهور . وقال ابن وهب إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخي إلى أن يبقى إلى رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول .

(بزمن أبيح صومه) لم يرد بالاباحة استواء الطرفين لعدم وجوده هنا في كلامهم وأراد بها الاذن غير الجازم لاخراج العيدين وأيام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والنذر المعين ، ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر ، أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضي المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للأداء وعدم قبوله غيره ، فان قضى فيه لم يجز عن واحد منها إتفاقاً ، وإن صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب « رضي الله تعالى عنهم » لا يجزيه عن أحدهما ، وصححه ابن رشد . ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لأنه صامه وصوبه ابن أبي زيد وقال ابن المواز تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً برفع نية الأداء إلا أن يعذر بجهل أو تأويل ، واقتصر ابن عرفة عليه .

وقال ابن القاسم فيها إذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الفائت أجزأه عن الحاضر وصوبه في النكت وعليه للماضي مد عن كل يوم مع قضائه . عبق وينبغي أن تكون به الفتوى العدوى وصححه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب في القضاء لا نص والظاهر لا قاله سالم . وشمل قوله بزمن أبيح صومه يوم الشك للإذن في صومه قضاء

وإتمامُهُ إنْ ذَكَرَ قضاءَهُ ، وفي وُجوبِ قَضاءِ القَضاءِ : خِلافٌ ،

وتطوعاً كما تقدم في المواق عنها رابع النحر لايصح صومه قضاء وصححه ابن بشير وشهره في التوضيح والشامل .

(و) إن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وطلع فجره وجب عليه بالشروع فيه (تمامه) بالصوم (إن ذكر) في أثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه بوجه ما كبلوغه نهاراً وحيض بنذر معين ، فإن أفطر فيه عمداً لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد . وقال أشهب لا يلزمه وعليها فيدخل في قوله :

(وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمداً حراما فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمداً فيجب عليه قضاؤه ، وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين عن الأصل ويوما عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول ثم إن أفطر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام ، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو به متعمداً في التطوع ويوم لفطره في القضاء متعمداً ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمداً اهـ .
وذكر القوري أن في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط لأنه الواجب أصالة ، وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أي قولان مشهوران كما تقدم وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما تفيده الذخيرة . وقال بعض شيوخ أحمد فيه الخلاف أيضاً .

وعلى هذا فإن قيل التطوع إن أفطر فيه سهواً لا يقضيه ، وإذا أفطر سهواً في قضاء التطوع الذي أفطر فيه عمداً حراماً ، ففي قضاء القضاء خلاف فلم لم يكن كأصله في الاتفاق على عدم قضائه ؛ فجوابه أن القضاء واجب ابتداء والتطوع ليس واجباً فافترقا .

فإن قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعمد فطره والاتفاق على عدم

وأدَّبَ ٱلْمُفْطِرُ عَمْداً : إلَّا أنْ يَأْتِيَ تائِباً ، وإطْعامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ في قَضاء رَمَضانَ

وجوب قضائه بفطره ناسياً كل منهما مشكل مع قوله وقضى في الفرض مطلقاً ، لأن القضاء فرض . قلت لما لم يكن وجوبه اصليا وإنما وجب بسبب كونه قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه الفى وجوبه .

فان قلت إذا الفى وجوبه صار نفلا والنفل يقضى بفطره عمداً حراماً . قلت النفل مقصود لذاته وهذا لنيابته عن غيره وقد بطلت بذلك ، فانحط عن النفل أيضاً .

(و) وجب (أدب) أي تأديب ومعاقبة الشخص (المفطر) في أداء رمضان(عمداً) اختياراً بلا تأويل قريب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو منهما معاً . وإن كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب ، وإن كان رجماً قدم الأدب واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم لاتيان القتل على الجميع . عج ويؤدب المفطر في النفل عمداً حراماً . البناني هذا غير صحيح ، لأن المسألة للخمي . وقد صرح بأنه في رمضان على أن من فطر النفل عمداً خلافاً بين المذاهب . قلت اقتصار اللخمي على رمضان لا ينافي أن النفل كذلك بجامع المعصية في كل ، وسيقول المصنف وأدب لمعصية الله . وقد أطلق ابن الحاجب فقال ويؤدب المفطر عمداً فان جاء تائباً فالظاهر العفو ، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور ، ونص ابن عرفة ويؤدب عامد فطره انتهاكاً إن ظهر عليه ، وفي الآتي مستفتياً ثالثها ذو الهزء لا الستر لتخريج اللخمي على قولنا يعاقب المعترف بشهادة الزور ، وعلى قول سحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره .

(إلا أن يأتي) المفطر عمداً قبل الإطلاع عليه حال كونه (تائباً) فلا يؤدب (و) جب (إطعام) أي تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أي النبي (عليه الصلاة والسلام لـ) شخص (مفرط) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر ولو رقا أو سفيهاً حقيقة أو حكماً كناس ، البرزلي هذا ظاهرها . وقال السيوري لا يطعم واستظهره بعض الشيوخ وإذا لم يعذر الناسي فالجاهل

لِمِثْلِهِ ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينِ ، ولاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إنْ
أَمْكَنَ قَضاؤُهُ بِشَعْبانَ ، لاَ إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ

أولى لا المكره على تركه كمسافر ومريض وصلة مفرط (لـ) دخول (مثله) أي رمضان الذي يليه ولا يتكرر الإطعام بتكرر المثل ، وقد يؤخذ هـــذا من إضافة مثل للضمير لإفادتها العموم .

وصلة اطعام (عن كل يوم) وكذا (المسكين) أي محتاج فشمل الفقير ، فلا يجزىء تمليكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد . فإن كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مـــع الكراهة فالمرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا اطعام عليها إذا أفطرت ، وبه صرح في الرسالة . وإذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا إطعام عليها أيضاً لأنهـــا مريضة ما دامت حاملا .

(و) إن دفع زائداً عن مد لمسكين فـ (لا يعتد بالزائد) عن مد وله نزعه إن بقى بيد المسكين وكان بين له عند دفعه أنه كفارة تفريط ومحل إطعام المفرط (إن أمكن قضاؤه) أي ما عليه من رمضان (بشعبان) إيضاح لقوله مفرط لمثله أحد ومقتضاه أن من علـــيه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقى من شعبان خمسة أيام فمرض إلى رمضان عليه الإطعام لإمكان قضائه بشعبان ، والنص لا إطعام عليـــه وهو مقدم على المقتضى .

ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود إن سلم قدره قبل تاليه من عذر (لا إن اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وارضاع حمله بعضهم على معنى صحيح ، وهو أن قوله لمفرط في قضاء رمضان أي جميعه كما هو ظاهره ، فقوله إن أمكن قضاؤه بشعبان أي جميعـــه فأخرج منه قوله لا إن اتصل الخ . ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه ، فلو قال عذره لشملها وبالجملة فالمراد اتصال العذر من مبدأ قدر ما عليه سواء كان رمضان كله أو بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقاً ، فـــلو

مَعَ ٱلْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْذُورِهُ، وَٱلْأَكْثَرُ إِنِ ٱحْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلاَ نِيَّةٍ. كَشَهْرٍ، فَثَلاَثِينَ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ،

حذف قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه لكان أحسن، والمعتبر التفريط في العام الأول، فان لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا إطعام عليه لليوم إذ لم يمكن قضاؤه في شعبان، ويندب إطعامه.

(مع القضاء) في العام الثاني فكلما شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أي القضاء يحتمل بعد مضى كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد، فان اطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب، ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لحملها على أن المراد لا تفرق على جهة الأولوية، وإن قدمه مع إمكان القضاء بشعبان فلا يجزىء إذ هو قبل وجوبه، ونص الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار أن يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أي الوفاء به صياماً كان أو غيره من المندوبات، وذكره مع إتيانه في باب النذر ليرتب عليه قوله.

(و) وجب (الاكثر) احتياطاً في براءة الذمة (ان احتمله) أي الأكثر (لفظه) الذي نذر به واحتمل الأقل (بلانية) لاحدهما والا لزمه منويه ومثل للمحتمل فقال (كـ) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله علي أو علي بدون لله صوم، أو اعتكاف أو رباط شهر (فـ) يلزمه ان يصوم أو يعتكف أو يرابط (ثلاثين) يوماً لأن لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطاً.

(إن لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بـ) طلوع (الهلال) أول ليلة من الشهر، فان بدأ به لزمه تمامه إلى الهلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوماً، فان نذره بعد مضى نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كمله خمسة عشر يوماً، ومن نذر نصف يوم كمله يوما وقيل لا يلزمه لأنه

وَٱبْتِدَاءُ سَنَةٍ ، وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيهَا ، أَوْ يَقُولَ هٰذِهِ

لم ينذر طاعة . وعورض ما هنا بما في الحج فيمن نـــذر هديا فعليه شاة ، وفرق بأن الأصل في الشهر ثلاثون وليس الأصل في الهدي البدنة وبشدة المال ، ولذا لزم من قال في سبيل الله ثلثه .

(و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمـــه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه على المعتمد ولا تتابعها (وقضى) صوم (ما لا يصحح صومه) تطوعا بأن كان منهيا عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس أوجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكرراً ككل خميس ، وهذا بيان لحكم المسألة وبـين صورتها بقوله (في) قوله لله علي أو علي بدون لله صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونه ، واعتمده ابن عرفه لصحة صومـه وإن كره ولزومه لناذره وسيقول ورابع النحر لناذره وإن تعيينا . وقال الشارح وتت والحط لا يصوم الرابع ويقضيه .

المواق وهو ابين لكراهته لغير ناذره بعينه وناذر السنه لم ينذره بعينه لأنهـــا مبهمة ، واعتمد هذا طفى واعتمد بعض شيوخ العدوى الأول وهو ظاهر المصنف لقوله ما لا يصح صومه ، والرابع صومه صحيح إلا أن يريد ما لا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور . وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة أيام وقيل يكفيه صوم ستة أيـام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر . وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والحمد لله على خلاف العلماء وفي التعبير بالقضاء تجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما معينه فاتت فتقضي إنما هي في الذمه ، لأن السنه لم تعين فالأوضح وصام بدل ما لا يصح صومه وما صامه بالهلال احتسب به ،ولو كان تسعه وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم نـاذر صوم السنة أو الحالف به صومها في كل حال .

(إلا أن يسميها) كسنه خمسه وثمانين وهو في اثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها

وَيَنْوِي بَاقِيهَا ، فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ القَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ ، وَصَبِيحَةُ القُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ ،

(أو) بمعنى الواو على الصواب كما في بعض النسخ أي والحال أنه (ينوي باقيها) أي السنة التي أشار إليها فقط (فهو) أي الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه .

(ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث ، ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصح صومه تطوعاً مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو إيجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله إلا لمعين لمرض أو حيض ، وذكر هذا وإن دخل في الاستثناء ، لأن دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق أقوى ومفهوم وينوى باقيها أنه إن لم ينوه فكنذر سنة مبهمة في العتبيه عن الإمام مالك « رض » فيمن حلف في نصف سنة أنه إن فعل كذا صام هذه السنة ، فقال إن نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئاً ائتنف من يوم حلف اثنى عشر شهراً ومثله لابن القاسم في سماع عيسى . اللخمي هذا مثل من قال في نصف النهار لله علي أن أصلى هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه .

(بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها أو إشارة إليها (لسفر) أو إكراه أو نسيان فيوجب عليه قضاء ما أفطره لها (و) وجب (صبيحة) أي صوم يوم ليلة (القدوم) بضم القاف أي قدوم شخص من سفره مثلاً ، وهذا بيان للحكم وبين المسألة بقوله (في) نذر صوم (يوم قدومه) أي زيد المسافر مثلاً (إن قدم) زيد من سفره مثلاً (ليلة) يوم يصح صومه (غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعاً تطوعاً للنهى عنه كحيض ونفاس وجنون وإغماء ، أو لوجوبه كرمضان ، فيلزمه صوم صبيحتها فقط إن لم يقل أبداً وإلا لزمه مماثله أبداً أيضاً ولزمه بقدومه ليلاً لأنه زمن تبييت نية صوم اليوم الذي يليه .

وإلاَّ فَلاَ ، وصِيَامُ ٱلْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ ٱلْيَوْمَ عَلىَ ٱلْمُخْتَارِ ،

وصرح بمفهوم ليلة غير عيد فقال (وإلا) أي وإن لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهاراً أو قدم ليلة عيد أو حيض أو رمضان (فلا) يلزم الناذر شيء ، ولو قال أبـداً إن قدم ليلة عيد إذ لم يقل أحد بصومه ، وإن قدم ليلة حيض أو رمضان ، فان قال أبداً لزمه مماثله . وكذا إن قدم نهاراً لأن عدم صومه لمانع عدم تبييت النية في قدومـه نهاراً ولمانع الحيض ورمضان في قدومه ليلة أحدهما فتلخص أنه متى قـدم ليلة يصام يومها تطوعاً لزمه صوم يومها فقط إن لم يقل أبداً وإلا صامه ومماثله أبداً ، ومتى قدم نهاراً غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثله إن قال أبداً ، ومحل قوله وإلا فلا إذا لم ينو بيوم القدوم مطلق الزمن ، وإلا فيلزمه صوم يوم ، وإذا لم يعلم هل قدم ليلا أو نهاراً لزمـه صوم يومه احتياطاً أفاده عبق .

البناني تفريقه بين ليلة العيد وليلة الحيض أصله لعج مستظهراً عليه بظاهر ما نقله عن سند ، مع إنك إذا تأملته وجدته لا يفيده ، ولم أجد نصاباً يساعده . والظاهر أنه لافرق بين العيد وغيره في لزوم صوم مماثله من الأسبوع إن قال أبـداً ، لأن المتبادر المماثلة في الإسم كالخميس لا في الصفة ككونه عيدا ولو اعتبرت في الصفة لسقط مطلقاً ، وهو الذي اعتمده الخرشي ، فسوى بين ليلة العيد وغيره كالحيض في عدم لزوم المماثل والله سبحانه وتعالى أعلم .

(و) وجب (صيام الجمعة) أي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و (نسى اليوم) المعين الذي نذر صومه كصلاة من نسى احدى الخمس خمساً (على المختار) للخمي من ثلاثة أقوال لسحنون . ونص ابن الحاجب ولو نذر يوماً بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها ضيح ، نقلت كلهـا عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط ، وفي المواق الذي رجع إليه سحنون أن من نـذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها ونحوه لابن عرفة ،فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه .

(و) وجب أن يصام (رابع) يوم (النحر لناذر) صوم (ـه) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أي معينا له كله على صيام رابع النحر في التوضيح أنظر لم لزم بالنذر وصومه مكروه . وأجيب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها ، وهي أنه لا ينحر فيه عند مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرمى فيه المتعجل ، وجهة تقوى كونه منها وهي أنه يوم نحر عند الأئمة ويرمى غير المتعجل فيه وشموله اسم التشريق فشمله النهي ، فغلبت الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطاً لبراءة الذمة . ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه بقولنا لا يصام تطوعا إعمالاً للجهتين ، ولا يقال اعتباراً لجهتين باطل لأنا نقول حديث زمعه دليل صحة القول به في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه ما نصه القضاء بإلحاق الولد بأبيه :

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت ، كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد ابن زمعة ، ثم قال ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأي من شبهه بعتبه بن أبي وقاص ، قالت فما رآها حتى لقى الله عز وجل .

(لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقيه) أي الرابع وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمته ، والنذر إنما يجب به المندوب (إلا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة ، فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر ، وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفه فيصومه في أيام

لاَ تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وإِنْ نَوَى بِرَمَضانَ في سَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ قَضاءَ ٱلْخارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، ونَذْراً لَمْ يُجْزِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما ،

التشريق ، ومثل الهدي الفدية نقله ابن عرفه عنها . وسيقول المصنف فيها أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك فـ (لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهراً و) تتابع صوم (أيام) إن لم ينو التتابع فإن نواه لزمه كما في المدونه قاله تت . طفى هذا صواب ونسبته لها صحيحة ، فقول عج ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح ، ولا دليل له في قول ابن عرفه ولو نذر سنة مبهمه ففي وجوب اثني عشر شهراً غير رمضان مطلقاً أو إلا أن ينوى متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب انتهى ، لأن مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تصير كمعينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أما التتابع فلا بد منه عند نيته ، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف . قلت كلام ابن عرفه لا يؤخذ منه وجوب التتابع ولا عدمه ، لكن يؤيد تت ان التتابع مندوب وأن النذر يوجب المندوب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وإن) سافر في رمضان سفراً يباح له الفطر فيه فصامه و (نوى بـ) صيام (رمضان في سفر) يباح الفطر فيه صوماً (غيره) أي أداء رمضان بأن نواه تطوعاً أو وفاء نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما (أو) نوى المسافر بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجزه أيضاً عن واحد منهما ، وعليه للخارج إطعام للتفريط حيث فرط ، ولا كفارة كبرى لرمضان الذي هو فيه لأنه مسافر سفر قصر (أو نواه) أي رمضان عامه (ونذراً) أو وتطوعاً أو وكفارة أو وقضاء الخارج أي شركها في نيته .

(لم يجزه) صومه (عن واحد منهما) أي رمضان الحاضر لعدم نيته في الصورة الأولى والثانية . ولعدم صحة الاشتراك في الأخيرتين ، ولا غيره لتعين لزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولي أو نوى المسافر الخ احترازاً عما إذا نوى الحاضر برمضان قضاء

رمضان الذي في ذمته قبله ، فيجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن تكون بـه الفتوى ، لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في التكت ووجهه أنه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره ، وكانت نيته فيه غـير معتبرة وحملت على أنها له فلم يراع رفعها ، ويستأنس له بأن الصرورة إذا نوى بحجة النفل فإن نيته تصرف للفرض على قول ضعيف .

ولا يجرى هذا التوجيه في نية المسافر برمضان الحاضر قضاء الخارج ، لأنه أباح له الشارع الفطر فيه كما مر ، والثاني أنه لا يجزيه عن الحاضر أيضاً لرفعه النية فيه ، وعليه فاختلف هل تلزمه كفارة كبرى إلا أن يعـذر بجهل أو تأويل قريب قاله ابن المواز ، واقتصر عليه ابن عرفة أولاً قاله أشهب ، لأنه صامه وصوبه أبو محمد قاله عبق . البناني قوله يجزيه عن رمضان الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب من أنه لايجزى عن واحد منهما ، ولذا قال ابن غازي خص المصنف السفر لأن الحضر أحرى ، وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم .

(وليس لمرأة) أي زوجة أو سرية (يحتاج لـ) وطئـ (ها زوج) لها أو سيد (تطوع) بالصوم أو غيره (بلا إذن) من زوجها أو سيدها بأن لم تستأذنه أو استأذنته فمنع أو سكت ومثله ما اوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين أو فعل ما يترفه به أو يزيل أذى في حج أو عمرة أو قتل صيد في إحرام أو حرم الشارح لم يقيد التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة . ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها فإن أحرمت بها فله قطعها بجماعها ونظر فيه الباجي بإرادتها براءة ذمتها بما زمنه يسير ، وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل . ولو طالبها فقالت صائمة تطوعاً فالظاهر أن له إفطارها ، وجزم به ابن ناجي وسيأتي للمصنف أن له التحليل في تطوع الحج ، ومفهوم يحتاج أنها لو ظنت أنه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير إذنه ، فإن جهلت حاله فقال ابن عرفة الأقرب الجواز ، لأنه الأصل. ومفهوم تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجا ولا سيداً وهو كـذلك ، وليس له جبرها على تأخيره لشعبان .

﴿ بــاب ﴾

الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ،

(بــاب)

في الاعتكــاف

(الاعتكاف) أي لزوم شخص مسلم مميز مسجداً مباحا بصوم ليلة ويومـا لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته إلا وقت خروجه لحاجته الممنوعة فيـه ، وخبر الاعتكاف (نافلة) أي مؤكد ، ندبه ابن عرفة القاضي هو قربة الشيخ نقل الكافي في رمضان سنة ، وفي غيره جائزاً لعارضة سنة لا يقال فيها مباح . وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل الآبي يريد لوجود حقيقة السنه فيه لأنه ﷺ فعله وأظهره ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف أزواجه بعده ، ولفظ التوضيح والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه .

روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقـد اعتكف ﷺ حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا ، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي انه لشدته نهاره وليـله سواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله ﷺ فأخذ منه ابن رشد كراهته[1] اهـ عن ابن عرفة .

---

(١) (قوله كراهته) أي الاعتكاف . أقول في قوله إنـه كالوصال المنهى عنه مع وصاله ﷺ نظر ، فإن جماعة من الصحابة اعتكفوا معه ﷺ ولم ينههم عنه كما نهاهم عن الوصال ، بل أمرهم به ففي الموطأ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال ، كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ... الحديث .

وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذْراً وَمَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ ٱلْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَٱلْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ

(وصحته) أي الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم) أي واقعا منه (مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أولا ولا كتطوع. ولو قال بصوم مطلق لم يشمل الأولين هذا هو المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ،ولا ممن لا يقدر على الصوم لهرم أو ضعف بنية . وقال ابن لبابة يصح بلا صوم .

(ولو نذر) بضم فكسر أي الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدى والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر ، قالـه الإمام مالك « رض » وابن عبد الحكم . وأشار بولو إلى قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أيضا فلا يجزيه في رمضان ونحوه ، أي لأن نذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم ، لأنه ركنه على هذا القول وشرطه على القول الأول . فالخلاف في احتياج المنذور لصوم خاص، وعدمه مبني على الخلاف في أن الصوم ركنه أو شرطه ، وعزو الأول لمالك « رض »وابن عبد الحكم للباجي، وتبعه في التوضيح . وقال ابن عرفه عزو الباجي لمالك « رض »الأول تعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له ، ولم يحك اللخمي غير الثاني .

(و) صحته (بـ) مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كأن تصلى فيـه الجمعة أم لا بدليل الإستثنـــاء ، فلا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة ولا في الكعبة وإن جاز له دخولها (إلا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هي (تجب به) أي في زمن اعتكافه الذي نواه ابتداء ، كنية اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كنذر اعتكاف أربعة أيام أولها السبت فمرض عقب يومين وبرىء يوم الخميس (فالجامع) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة يجب إعتكافه فيه ابتداء أو انتهاء في أي جزء منه (مما تصح فيـه الجمعة) فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه ، كبيت قناديله ومثله المسجد الذي لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاتها فيه .

وإلَّا خَرَجَ وبَطَلَ : كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ ، لاَ جَنازَتِهِما مَعاً وكَشَهادَةٍ وإنْ وَجَبَتْ ، ولْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أوْ تُنْقَلْ عَنْهُ ،

(والا) أي وإن لم يعتكف في الجامع والحال أن الجمعة تجب فيه (خرج) من المسجد الذي اعتكف به وجوباً وقت وجوب السعي للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معاً لا باحداهما إلا حديث عهد بإسلام ، فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه . فإن لم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه على الظاهر لأن تركها مرة صغيرة هذا هو المشهور . وروى ابن الجهم يخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه . وقال عبد الملك إن نذر أياما فيها جمعة واعتكف في غير الجامع خرج وبطل . وإن كانت لا تجب الجمعة فيها ومرض بعدشروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج لها ولا يبطل اعتكافه .

وشبه في وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه ا (مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب ويبطل به الإعتكاف ولو كافرين ، وظاهره ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفاً فإن لم يخرج فهو عاق وفي بطلان التأويلان الآتيان . سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد ابويه ويبتدىء اعتكافه . ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما) اى الابوين (معاً) أو أحدهما بعد موت الآخر فإن خرج بطل اعتكافه ، ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوباً خوفاً من عقوق الحي . ويبطل إعتكافه هذا هو المشهور . وقال الجزولي يجب الخروج لجنازتهما معاً كوجوبه لعيادتهما إذا مرضا ويبطل اعتكافه .

وشبه في عدم جواز الخروج وبطلان الإعتكاف به فقال (ك) تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وإن خرج بطل إعتكافه وفي نسخ بالواو والاولى حذفها ان لم تتعين عليه بل (وإن وجبت) أي تعينت الشهادة على المعتكف ، بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد) بضم التاء وفتح الهمزة والدال مثقلاً الشهادة (بالمسجد) الذي فيه للمعتكف بأن يأتيه القاضي لسماعها منه في المسجد .

(أو تنقل) بضم فسكون ففتح الشهادة (عنه) أي المعتكف بأن يخبر بها عدلين

ويقول لهما إشهدا على شهادتي ، وإن لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته للضرورة . روى ابن نافع لا يخرج لأداء الشهادة وليؤدها بمسجده . اللخمي روى العتبى يؤديها به وتنقل عنه . ابن محرز كذى عذر المرض وغيره والأولى أنه كغائب وبقية اعتكافه كمسافة الغيبة .

وعطف على قوله كرض أبويه مشبها في وجوب الخروج من المسجد وبطلان الإعتكاف به ، فقال (وكردة) عن الإسلام من المعتكف فيبطل إعتكافه ، ويجب خروجه من المسجد لحرمته على الكافر لأن شرط صحته الإسلام . ولأنها محبطة للعمل ولا يجب عليه استئنافه إذا تاب خلافاً للبساطى . وإن كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للإسلام قبل تمامها فلا يلزمه إتمامها أفاده عب . البنانى فيه نظر فقد نص في الجواهر على وجوب استئنافه نقله المواق ا هـ . وما قاله عب أليق بالقاعدة . ومقتضى قول ابن شاس قضاء رمضان وكفارته إذا ارتد فيه وتاب .

وعطف على كمرض أبويه مشبها في الإبطال ووجوب الاستئناف فقال (وك)شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمداً بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه ، فإن أفطر ناسياً لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلاً باعتكافه . وكذا من أفطر بحيض أو نفاس أو مرض ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر ولو معيناً أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً ولزمه قضاؤه لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه . وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه كما يأتي في قوله وبنى بزوال إغماء الخ .

وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي ، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات الاعتكاف بخلافه ، ولهذا يأكل في الليل ولو قرىء مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد ا هـ . عبق البنانى قوله ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً الخ فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضاً على مذهب المدونة ، وهو المشهور . وقوله فإن أفطر فيه اى النذر المعين لمرض أو حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقاً . أقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضا إن كان أراد به بالفطر ناسياً

وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً ، وَفِي إِلْحَاقِ ٱلْكَبَائِرِ بِــهِ : تَأْوِيلاَنِ ،
وَبِعَدَمِ وَطْءٍ ،

فهو مسلم ولكنه عين كلام . عبق فالتنظير به فيه غير صحيح ، وإن كان أراد به بالفطر لمرض أو حيض فغير صحيح لما يأتى عن التوضيح من أن من أفطر فيه لأحدهما لا يقضى كما في عبق فالتنظير به فيه غير صحيح أيضا .

وقوله فإن أفطر فيه أى النذر المعين لمرض أو حيض فلا يقضيه الخ غير صحيح ، بل يقضيه مطلقاً سهو وسبق قلم فإن الضمير في فيه للنفل لا للنذر المعين ،وحكمه عدم القضاء اذا افطر فيه لمرض او حيض كما تقدم ويأتي عن التوضيح والله أعلم . ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاه ومن غيره في قضائه ثالثهـــا إن مرض بعد دخوله ، الأول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها ، والثـاني لسحنون ، والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها .

وقوله وأما الوطء ومقدماته الخ أي فلا تدخل في كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه هنا خاص بتعمد الغذاء والشرب ، وعطف على كمرض أبويــه مشبها في الابطال ووجوب الابتداء فقال (وكسكره) اى المعتكف سكراً حراماً (ليلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداؤه ، وإن أفاق منه قبل الفجر لا فيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه بحصوله فيه (وفي الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (بـه) أي السكر الحرام في إبطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فيـــه لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فيها إن سكر ليلاً وصحاقبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة . وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين ، ومفهوم الكبائر ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقاً وهو كذلك .

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم فــإن وطىء حليلته ليلا بطل اعتكافه أفاده عبق . البناني غير

وقُبْلَةِ شَهْوَةٍ ، ولَمْسٍ ، ومُباشَرَةٍ وإنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ ، وإنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أوِ امْرَأَةٍ في نَذْرٍ : فَلاَ مَنْعَ كغَيْرِهِ ، إنْ دَخَلاَ

صواب لما تقدم ان قوله و كمبطل صومه خاص بعمد الغذاء [1] إذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التعميم هنا (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف. ومفهومه أنها إن خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فم وهو الذي يفيده عموم النقل خلافا لبحث أنها على الفم تفسد مطلقا أفاده عبق . البناني فيه نظر بل ما بحثه أحمد هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء .

(و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بهابطل إعتكافه إن لم يكن حائضاً بل (وإن) كانت قبلة الشهوة او لمسها أو مباشرتها (لحائض) أى منها حال خروجها من المسجد إذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) اعتكافها فقد فسد ، وكذا مريض وغيره من المعذورين الممنوعين من الصوم أو الاعتكاف .

(وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج اليها زوجها ، وصلة أذن (في نذر) أى التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو احرام حج أو عمرة في زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذراه باذنه ، فإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور .

وشبه في عدم المنع فقال (ك) اذن سيد او زوج لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أى النذر او في وفاء النذر المبهم (إن دخلا) اي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لهما في نذره فليس له منعهما من وفائه في وقته المعين ، وفي فعل ما اذن لهما في فعله

---

(١) (قوله خاص بعمد الغذاء) أي فادخال الوطء فيـه يقتضى ان الذي يبطل الاعتكاف منه هو العمد ، وإن النسيان منه لا يبطله ويقضى يومه متصلا وليس كذلك وقد قال « ز » فيما تقدم . وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الافساد .

وأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةٌ ، إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ ، وإِنْ بِعِدَّةِ مَوْت فَيَنْفُذُ ، وتَبْطُلُ ،

في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليها فالشرط راجع لما قبل الكاف أيضاً (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أى الإعتكاف على عدة ، وكذا الإحرام السابق عليها كأن تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها إلى تمام عدتها (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم في مسكنها إلى تمام عدتها ثم تعتكف إن كان مضمونا أو الباقي منه إن كان معيناً وبقى منه شيء ، فإن فات فلا تقضيه .

ولما شمل قوله أو عدة سبقها الإحرام أيضاً وكان الحكم فيه مخالفاً للحكم في سبقها الاعتكاف استثناه بقوله (والا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهي بعدة طلاق بل (وإن) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحتية ، وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره للعدة بتقدير مضاف أي مبيتها لا اصلها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها ، فهذه أربع صور وبقي صورتان طروء اعتكاف على إحرام وعكسه ، فتتم السابق فيهما إلا أن يخشى في الثانية فوات الحج فيقدم إن كانا فرضين أو نفلين أو الحج فرضاً والاعتكاف نفلا . فإن كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست طروء عدة على إحرام أو إعتكاف وطروء أحدهما عليها وطروء اعتكاف من إحرام وعكسه فتتم السابق في أربع وتمضى على الطارىء في إحرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض إن خشى فوات فرض حج لا إن كان نفلاً والاعتكاف فرض فتتم الاعتكاف .

وفهم من تقييد المصنف النفوذ في الإحرام الطارىء بالمعتدة أن المعتكفة لا ينفذ احرامها . والفرق أن نفوذ إحرام المعتدة إنما يخل بمبيتها لا باصل عدتها ونفوذ إحرام

وإنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً ، فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ ولَا يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ ،

المتكفة يخل بالإعتكاف رأساً ، لأن المكث في المسجد شرط أو ركن فيه . ومبيت المعتدة ليس واحداً منها بل واجب مستقل فتعصى بتركه وتحتسب بأيام سفر الاحرام من عدتها وتتم بقيتها عقب رجوعها منه .

وقوله ما سبق منه اي فعلا لا نذراً فإن نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات زوجها قبل إتيانه فتتم عدتها . ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه في بيتها ولا يقضى إعتكافه لأنه لم يسبق في الفعل . ويفهم من كلام الحط ان هذا أرجح من مقابله وإن اقتصر عليه أحمد قاله عبق . البناني قوله الا ان تخشى في الثانية فوات الحج أصله لعج ، واعترضه طفى بأن إطلاق أبي الحسن وابي عمران ينافيه أي في قولها المعتكفة إذا أحرمت ينفذ إحرامها ولا تخرج له حتى ينقضى اعتكافها . وقوله يفهم من الحط أن هذا هو الراجح الخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه اياه . ونصه الاعتكاف إذا سبق العدة فلا تخرج منه حتى ينقضى اعتكافها كما أن العدة إذا سبقته فلا تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضى عدتها إن كان اعتكافاً واجباً عليها في أيام بعينها قد كانت نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ القرويين وهو صحيح ، فقف عليه اهـ ، وكذا اقتصر عليه عبد الحق .

(وإن) نذر عبد اعتكافاً بلا اذن سيده وأراد وفاءه لا (منع) السيد (عبده) ان يوفى (نذراً فعليه) اي العبد وفاؤه (إن عتق) العبد إن كان مضموناً او معيناً بقى وقته . فإن فات فلا يلزمه قضاؤه قاله سحنون ، وهو المعتمد . فإن منعه وفاء ما نذره باذنه فعليه إن عتق ولو معيناً فات وقته وإن منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما يتطوع به فلا شيء عليه قاله عبق . قوله وهو المعتمد ظاهر التوضيح أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة .

(ولا يمنع) بضم المثناة (مكاتب) أى معتق على مال مؤجل (يسيره) أى

وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لاَ بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ ،
وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ : كَمُطْلَقِ الجِوَارِ ،

الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ، وينبغي أن الصوم وبقية العبادات كذلك . ويمنع من كثير يؤدى لعجزه عن شيء منها والمبعض في يوم نفسه كالحر (ولزم يوم) أي اعتكافه (إن نذر) أن يعتكف (ليلة) وعكسه أولى . ونص على الأصل رداً على من قال لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شيء إن نذر أن يعتكف (بعض يوم) . القرافي لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا ، خلافاً للشافعي رضى الله تعالى عنه . وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهما مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم ، فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم . وقال سحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من أركان الإسلام .

(و) لزم (تتابعه) أي الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) أي اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه ، لأنه سنته وأولى ان قيده بالتتابع لفظاً أو نية ، فإن قيده بالتفريق فلا يلزمه لانه ليس مندوباً فله تتابعه وتفريقه (و) لزم (منويه) أي ما نواه من عدد الأيام أو التتابع (حين دخوله) أى المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به ، فإن نوى حينه عشرة أيام لزمته ، وإن نوى تتابعها حينه لزمه . وكذا إن لم ينو شيئاً وإن نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر صوم سنة أو شهر أو أيام استغراق الاعتكاف الليل والنهار ، فشأنه التتابع كأجل الإجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم ، فكيفما فعله متتابعاً أو متفرقاً وأوفى العدة فقد جاء بنذره .

وشبه في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فقال (ك) نذر (مطلق الجوار) بمسجد بضم الجيم وكسرها أي الذي لم يقيد بنهار ولا ليل ، فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئاً وان نوى عدمه فلا يلزمه ، ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله

لاَ النَّهارِ فَقَطْ فَبِاللَّفظِ ولَا يَلْزَمُ فِيــهِ حِينَئِذٍ : صَوْمٌ ، وفِي يَوْمِ دُخولِهِ : تَأوِيلاَنِ ، وإتْيانُ ساحِـــلٍ لِنَاذِرِ صَومٍ بِهِ مُطْلَقاً ،

ما يبطله ، سواء نذره او نواه حين دخوله . فمن قال لله علي أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لا يراد لعينه ، وإنما لمعنـاه . الرماصي المناسب كالجوار المطلق للفرق بين مطلق الماهية المطلقة فإن قيده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا باللفظ :

وإليه أشار بقوله (لا) يلزم الجوار المقيد بـ (النهار) أو الليل (فقط) أو الفطر بنيته حين دخوله (فـ) ان نذره (باللفظ) بأن قال لله علي أن اجاور المسجد يوم كـــذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفطراً لزمه واقتصر على النهار ليرتب عليـه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) اي حين تقييده بالنار (صوم) وأما المقيد بالليل أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه ، أي ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لانه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره . ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره ، وإن نوى جواراً مقيداً بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله .

(وفي) لزومه إكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه وهو الأرجح (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فإن نوى يوماً فقط لا يلزمه إكماله اتفاقاً خلاف ما أفاده الحط وبعض الشراح ، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتاً معيناً فلا يلزمه أفاده عب . البناني فيه نظر اذ ما في المواق انما هو فرض مسألة وما في الحط صريح ومثله في التوضيح والشارح واعتمده اللقاني (و) لزم (اتيان ساحل) أي محل رباط وحراسة من عـــدو كدمياط وجدة واسكندرية وعسقلان وطرابلس (لناذر صوم) أو صلاة (به) أي في الساحل (مطلقاً) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة ، وأولى إتيان أحدها لناذر صوم أو صلاة به وصرح به فيها .

وَالمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا ، وإلَّا فَبِمَوْضِعِهِ ، وكُرِهَ : أَكْلُهُ خارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَاعْتِكافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ،

(و) لزم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أي اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) اي المساجد الثلاثة وظاهره ، ولو كان بأفضل مما نذر الاتيان اليه ، لكن قال الشارح ينبغي أن لا يأتى من الفاضل إلى المفضول كقولهم في ناذر الصلاة إذ لا فرق بينهما (وإلا) أي وإن لم ينذرالعكوف بأحدها بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوماً أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعله (بموضعه) الذي هو فيه أن بعدما نذر الفعل فيه ، فإن قرب جداً فهل كذلك أويذهب له ويفعل المنذور به قولان : ابن يونس لو نذر إعتكافا بساحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم ، لأنه لا يمنعه من الجهاد والاعتكاف يمنعه فهو بموضعه أفضل .

والحاصل أن من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً باحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل في نذر صوم أو صلاة لا إعتكاف فبموضعه كنذره في سائر المساجد إن بعد وإلا فقولان .

(وكره) بضم فكسر (أكله) أي المعتكف (خارج المسجد) بفنائه أو رحبته الخارجة عنه وإلا بطل اعتكافه . وأما رحبته التي هي صحنه وما كان داخلاً فيه فلا يكره أكله به ففيها ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد ورحابه . وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدى بابه وظاهرها كالمصنف . ولو خف الأكل وقرب الخارج جداً وعدم كراهة الشرب .

(و) كره (اعتكافه غير مكفى) بفتح فسكون فكسر وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول ، فابدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة أي ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب ، وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجاناً وفيها ما لم يجد كافياً وله الخروج لشراءالطعام ونحوه ، ولا يقف مع أحد لحديث ولا لقضاء دين أو اقتضائه ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمناً

وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وإنْ لِغَائِطٍ ، وَٱشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وإنْ مُصْحَفاً إنْ كَثُرَ ،

لانه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمته كالصلاة عند خروج راعف فيها لغسل دمه ، فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه . قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يندب شراؤه من أقرب الاسواق الى المسجد .

(و) كره (دخوله) أي المتكف (منزله) أى المتكف الذي به زوجته أوسريته القريب إن دخله لغير حاجة بل (وإن) دخله (لغائط) فان بعد منع دخوله ، وإن لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله وأهله اعلاه . وهذا لا ينافى جواز مجىءزوجته اليه وأكلها معه وحديثها له في المسجد ، لانه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع منهما في المنزل (و) كره (اشتغاله) أي المتكف (بـ) تعلم (علم) أو تعليمه ان لم يتعين وإلا فلا يكره .

فإن قيل ورد ان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النفل فلم كره هنا . قلت حكمة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم . البنانى تقييد الكراهة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر اطلاقها في المدونة وغيرها . شيخ مشايخنا الدسوقي قد يقال العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص ، وإن كان مطلقاً ينبغي تقييده بغيره .

(و) كره (كتابته) أي المعتكف ينبغى ما لم تكن لقوته إن كتب غير مصحف بل (وإن) كتب (مصحفا) المواق لم أجده منصوصاً (إن كثر) أي الاشتغال بالعلم والكتابة فإن قل فلا يكره . ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة . وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الدين معه في معتكفه والصلاة على الجنازة إذا انتهى إليه زحام الناس . ويجوز له كتب المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ

وفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاَةٍ وتِلَاوَةٍ : كعِيادَةٍ وَجنَازَةٍ ، ولَوْ لاَصَقَتْ وصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أوْ سَطْحٍ ، وتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ ،

فيها وينتفع بهـا من احتاج اليها انتهى . وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح على المشهور .

(و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله تعالى وما يؤول إليه أمر الدنيا والآخرة ، وهذه عبادة السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفي معناها الطواف ودخول الكعبة .

(و) غير (تلاوة) للقرآن العزيز وحكمه بكراهة فعل غيرها يدل على ان فعلهـا ليس واجبا ولا مستوى الطرفين إذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقـد حكم بكراهته ، ولو أبيح لأبيح فعل غيرها فلم يبق إلا الندب فقول تت لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم لأنه إنما نفى الكراهة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عج . عبق قوله فلم يبق إلا الندب قـد تمنع الملازمة بأن يقال اللازم أن لو جاز فعلها جواز تركهـا وهو صادق بكونه خلاف الأولى ، فلا يثبتُ ندب الثلاثة كما قال تت . البناني قوله لو جاز فعلها لجاز مقابله الخ فيه نظر إذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرهـا اللهم إلا أن ينفى الجواز فيها لما علم أن الذكر وما في معناه لا يكون مستوي الطرفين .

وشبه في الكراهة فقال (كعيادة) بمثناة تحتية أي زيادة لمريض بالمسجد بعيد عنه كان خارجاً من المسجد منعت وأبطلت الاعتكاف ، وإن قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ظاهره ولو كان جاراً أو صالحاً فيخص ما سبق بغير المعتكف إن بعدت بل (ولولا صقت) الجنازة المعتكف بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه .

(وصعوده) أي المعتكف (لتأذين بمنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد ، وهو كذلك إن لم يكن يرصد الأوقات والاكره . ابن عرفـة عياض ان كان يرصد الاوقات او يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهرهـا جوازه ونحوه للتوضيح عن اللخمي (وترتبه للإقامـة) وكذا تكره

وإخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ ، وَجَازَ : إقْرَاءُ قُرْآنٍ ،

ان لم يترتب لها المشبه للإمام وأورد عليه أذانه بصحن المسجد وفي بعض النسخ للإمامة بمين بدل الإقامة ، وفيه نظر إذ المشهور جوازه قاله ابن ناجى بل ندبها .

(و) كره (اخراجه) أي المعتكف من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (إن لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لد وبضمها من ألد أي لم يقصد الفرار من الحق (به) أي الاعتكاف وبقى من اعتكافه زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائـــه وإلا فلا يكره إخراجه لها ومفهومه أنه إن ألد به فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير فيكره إخراجه لها إن لم يخش هروبه ولم يات بحميل ، فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول ، والمفهوم مقيد بالطول فيها إن خرج يطلب حداً لـه أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه . وقال ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدىء اعتكافه وان بني أجزأه انتهى . طفى ظاهر اطلاقها الد باعتكافه أو لا . وقـــال القلشانى في شرح الرسالة ان اخرج كرهاً ، وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقاً ونحوه في الجواهر فيقيد [1] كلامها بهذا .

(وجاز) للمعتكف (إقراء قرآن) أي إسماعه لغيره أو سماعه منـه على غير وجه التعليم والتعلم وإلا كره على المذهب قاله عب . البنانى قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما في الحط عن سند . واعترض بأن المصنف أراد كلام الجلاب لاقتصاره عليه في التوضيح كابن عرفة وابن غازى والمواق وغيرهم ، وهو يؤذن بأنـــه المذهب ، لكن قيده شارحه

---

(١) (قوله فيقيد كلامها بهذا) لا حاجة لهذا التقييد والواجب ابقـــاء كلامها على ظاهره فانه اذا كان يبطل اعتكافه بخروجه الواجب عليه للجمعة ومرض والدية فبطلانه بخروجه للخصومة اولى ولو لم يلد بـــه وكلام المصنف ليس مخالفـا لكلام المدونة لان كلام المصنف في حكم القدوم على خرجه وسكت عن حكمه اذا وقع لعله مما تقـــدم وكلامها في حكم خروجه وهو اذا وقع والله أعلم .

وَسَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطَيُّبُهُ ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْراً ، أَوْ شَارِباً ،

الشارمساقى ونصه وأما اقراء القرآن فيجوز وإن كثر ، لأنه ذكر إلا أن يكون قاصداً للتعليم فيمنع كثيره ، وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب .

(و) جاز (سلامه) أي المتكف (على من) كان (بقربه) صحيح أومريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه وإلا كره أي سؤاله عن حاله لا مجرد قوله السلام عليكم لدخوله في الذكر (و) جاز (تطيبه) أي المتكف نهارا وأولى ليلا لبعده من النساء ومانعية المسجد وان كره للصائم غير المتكف نهارا هذا هو المشهور قال حمديس يكره تطيب المتكف .

(و) جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أي يتزوج المتكف (وينكح) بضمها أي يزوج المتكف من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إيصاء أو تقويم أو توكيل وتنازع ينكح وينكح في قوله (بمجلسه) أي المتكف من غير تطويل وإلا كره ما دام بالمسجد ، وفرق بينه وبين المحرم بأن الأصل جوازه لهما ، وخرج المحرم بدليل خاص وبقي لمعتكف على الأصل وبأن المحرم بعيد عن أهله بالسفر غالباً وفساد إحرامه أشد من فساد الإعتكاف ، ولا مانع له من الوطء بخلاف المتكف (وأخذه) أي قص وازالة المتكف (إذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أو عبد أو لحر أصابه أو جنابة ويجب خروجه لها ، فإن تعذر تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفراً أو شارباً) أو إبطاً أو عانه .

ويكره في المسجد ولو جمعه في ثوب كاستياكه به وتحرم حجامته وفصادته به كبوله وتغوطه به فإن اضطر لشيء منها خرج له فإن فعله في المسجد فمن أبطل الإعتكاف بكل منهى عنه أبطله هنا ، ومن خص الإبطال بالكبيرة فلا قاله سند . واشعر قوله إذا خرج أنه لا يخرج لمجرده ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه ، ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن يستطيع الماء البارد ولم يمكنه الطهر في بيته فليذهب إليه وافهم عدم جواز حلق الرأس اذا خرج وهو كذلك قاله أبو

وَٱنْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ، وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ ، وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ .

الحسن لطول زمنه ، فيجوز إخراج رأسه لمن يحلقه خارج المسجد لترجيل عائشة رضي الله تعالى عنها رأسه ﷺ وهي في حجرتها وهو في المسجد ، والظاهر كراهة إخراج العضو المقصود او المحجوم حيث لم يضطر لعدم تحقق تلويث الدم المسجد قاله عج .

(و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله لـه خارج المسجد (و) انتظار (تجفيفه) أي الثوب إن لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائباً عنه في ذلك قالـه سند وإلا كره كما فيها فلا تنافى بينهما لحمل ما فيها على من له غيره ، وكذا غسلـه بنفسه وتجفيفه (وندب) بضم فكسر للمعتكف (إعـداد ثوب) آخر غير الذي هو لابسه يلبسه إذا أصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد إعداد ثوب للإعتكاف كثوب صلاة لنحو المرضع فيها أحب إلى أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته جنابة انتهى .

(و) ندب (مكثه) بضم الميم أي اقامة المعتكف في المسجد (ليلة العيد) إن كانت عقب اعتكافه . فإن كانت اثناءه فظاهرها وجوبه ويحتمل ندبه أيضاً لعدم صحة صوم صبيحتها وأشعر قوله ليلة العيد أنه إن آعتكف العشر الأول أو الوسطى من رمضان مثلاً فلا يندب له مبيت الليلة التي تلى اعتكافه ، وهو كذلك ، فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم إن شاء . وشمل العيد الفطر والأضحى ، وهو مقتضى التعليل بمضيه من المعتكف للمصلى متزينا بالثياب التي تأتيه من أهله ، ثم يذهب من المصلى لأهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لأنه انما اعتكف العشر الأخير من رمضان ولم يعتكف عشر ذي الحجة .

(و) ندب (دخوله) أي المعتكف المسجد الذي أراد الاعتكاف فيـه (قبل الغروب) لليلة التي أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان الاعتكاف منوياً ولو يوماً فقط أو ليلة فقط ، فإن كان منذوراً وجب دخوله قبل الغروب او معه او عقبه للزوم اعتكافه الليل كله قاله جد . عج وتبعه احمد .

وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ ،

(وصح) الاعتكاف (ان دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتدأ اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منوياً أو منذوراً مع مخالفة المندوب في الأول والواجب في الثاني . ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان : التوضيح اختلف اذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد . وقال سحنون لا يعتد ، وحمل قول سحنون على التطوع ، والمشهور على المنذور . ابن رشد الظاهر انه خلاف ابن هرون ظاهر كلامه ان الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية أنه لا يدخله وانما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى .

وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفه ونصه ابن رشد وحمل قولي سحنون والمعونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل انتهى . فما في التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفى ، فالصواب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافاً . وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمعونة ، ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة ، وعليه من الدخول قبل الغرب كما صرحت به والا لم يصح . ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعاً لابن عبد السلام هو المشهور ، لأن اعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه الى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفى .

(و) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام لان النبي ﷺ لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ، ويكره ما زاد عليه كما نقص عن العشرة . ابن عرفة ابن رشد في كون أقل مستحبه يوما وليلة او عشرة قولا ابن حبيب وغيره . ابن حبيب وأعلاه عشرة ابن رشد وعلى أنها أي العشرة أقله اكثره شهر . ويكره ما زاد عليه ، ثم قال ابن عرفة اللخمي ما دون العشر كرهه فيها . وقال في غيرها لا باس به .

واعلم أنه اختلف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقيل يوم وليلة وقيل يوم فقط .

وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ

واختلف أيضا في أقله كمالاً بحيث يكره نقص عنه أو يخالف الأولى فقيل يوم وليلة وأكثره كمالاً بحيث يكره ما زاد عليه عشرة . وقيل أقله كمالاً ثلاثة أيام وأكملة عشرة . وقيل أقله كمالاً بحيث يكره ما زاد عليه عشرة . وقيل أقلة كمالاً ثلاثة أيام وأكملة عشرة . وقيل أقلة كمالاً عشرة واكثره شهر ، وهذا مذهب المدونة والرسالة . فمن نذر اعتكافاً ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه أقل ما يتحقق بـه وهو يوم وليلة على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كمالا لزمه أقلـه على الخلاف المذكور من الأقوال الثلاثة .

(و) ندب كون الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس بة فإن كثر الناس بـه وقلوا بصدره ندب بصدره ، وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف في رحابه الداخلة فيـه التي يعتكف فيها أي لا لغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه (و) نـدب الإعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أي العشر الأخير ولمواظبتة ﷺ على اعتكافه لليلة القدر فقد جاء انه ﷺ اعتكف العشر الأول منة فأتاه جبريل فقال له ان الذي تريد او تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر .

(وفي كونها) أي ليلة القدر (دائرة بـ) ليالى (العام) كله هذا قول مالك والشافعى واكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم ، وصححه ابن رشد في المقدمات (أو) دائرة(بـ) ليالي (رمضان) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير ، وقال انه المذهب عند الجمهور وانها تدور فية لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ،

ولا يمكن الجمع بينها الا على ذلك (خلاف) في التشهير (وانتقلت) في ليالى العام على الأول وفي ليالى رمضان كله على الثاني . وحكى ابن عرفة فيهـــا تسعة عشر قولا فانظره [١] .

(١) (قوله فانظره) نصه ابن رشد المذهب أنها تنتقل وأغلب انتقالهـــا في العشر الوسط ليلتي سبع عشرة وتسع عشرة ، وفي العشر الاواخر في اوتارها . وقول ابن حبيب يتحرى جميع لياليها على كمال الشهر بعيد ، قال والقول برفعها غير صحيح وعلى الصحيح قيل لا تنتقل مبهمة في كل العام . وقيل في كل الشهر وقيل في العشر الوسطى والأخرى ، وقيل في الأخرى . وقيل معينة ليلة احدى وعشرين . وقيل ثلاث وعشرين . وقيل سبع وعشرين . وقيل ثلاث وعشرين او سبع وعشرين . أبو عمر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد واسحق وابي ثور رضى الله تعالى عنهم تنتقل في العشر الأواخر . قلت فتحصل فيها تسعة عشر قولاً الأول : مبهمة في كل السنة قاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنــه . الثاني : لعياض عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مبهمة في كل الشهر . الثالث : في العشر الوسطى والأخرى . الرابع : في الأخرى فقط . الخامس : روايتها مع رواية ابن حبيب والموطأ . السادس : لابن العربي عن الانصارتنتقل في اشفاع العشر الأواخر . السابع : نقل ابن رشـــد عن المذهب . الثامن : نقله عن ابن حبيب . التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر : ما ذكره من أقوال التعيين . الثالث عشر : لابن العربي عن ابن الزبير رضي الله تعـــالى عنهما ليلة سبع عشرة : الرابع عشر : لعياض عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين او ثلاث وعشرين . الخامس عشر : له عن الحسن وقتادة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم ليلة أربع وعشرين . السادس عشر : لنقل ابن العربي ليلة خمس وعشرين . السابـع ، عشر : لنقله ليلة تسع وعشرين . الثامن عشر : ليـــلة التاسع عشر لنقل عياض . التـــاسع عشر : رفعها .

والمُرادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ ،

(والمراد بكسابعة) أدخلت الكاف الخامسة والتاسعة في حديث التمسوها أي ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة وخبر المراد (ما) أى العدد الذي (بقى) من العشر الأخير لا ما مضى منه ، بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى ، فحمل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى . وخير ما فسرته بالوارد . ولو قال بكا لسابعة بالتعريف لكان أحسن لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما لا تعريف فيه . وهل يعتبر الشهر ناقصاً وهو ما عليه ابن رشد ، لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته لخبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملا وعليه الشاذلي على الرسالة . وظاهر كلامه أنه الراجح وعليه الأنصار إذ قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم أي فتكون في الأشفاع ، لأنه إذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتاراً وأوتاره أشفاعا انتهى .

عب البناني قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصاً هو مذهب مالك « رض » في المدونة إذ قال : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . في التوضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك الشعالبي في شرح ابن الحاجب ، والذي أطبق الناس عليه في زمننا هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح اخرجه مسلم ، ونصه عن أبي بن كعب « رض » وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود « رض » قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يوم بيضاء لا شعاع لها . أسند هذه الأمارة في طريق أخرى إلى النبي ﷺ .

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ ، أَوْ جُنُونٍ : كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ : لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ

(و) إن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في اثنائه وزال (بني) المعتكف على ما اعتكفه قبل طروء العذر بناء متصلا (بزوال إغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد . والمراد بالبناء تكميل ما نذره سواء كان قضاء عما فاته اعتكافه كما يأتي به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره ، أو لم يكن قضاء كما يكمل به نذراً مبهماً . فإن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا يقضي ، وإن حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق والمعين من رمضان لا في معين من غيره ولا في تطوع . ابن عرفة ما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاه ومن غيره ففي قضائه ثالثها إن مرض بعد دخوله انتهى . وفي التوضيح إن كان الاعتكاف تطوعاً وأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه انتهى ، لكن إن بقي شيء من المنوى بعد زوال المانع بنى قاله ابن عاشر .

وشبه في وجوب البناء فقال (كأن منع) بضم فكسر أي المتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهاراً (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسياناً فيجب عليه البناء على ما فعله سابقاً ولفظ المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بني . ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام ، ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على ما مضى انتهى . وناقض عياض والتونسي هذه المسألة بمسألتي المريض يصح والحائض تطهر نهاراً فيجب عليهما الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منهما أيضاً . وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم الفطر فإنه لا يصح صومه لأحد .

(وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض

وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ : بَطَـــلَ ، إلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ،

ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه) أي المتكف الذي خرج من المسجد لمانع منه سواء منع الصوم أيضاً أم لا (حرمته) أي الاعتكاف فلا يفعل مـا لا يفعله المتكف من جماع أو مقدماته ، فان زال عذره رجع فورا للبناء .

(وإن أخره) بفتحات مثقلا أي الرجوع ولو ناسياً أو مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوباً (إلا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فـــلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طرأ عليه مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان ، روى في المجموعة يخرج . وقال عبد الوهاب لا يخرج حكاه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما . في التوضيح والخروج مذهب المدونة وعزاه اللخمي لها أيضا .

ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمريض إن قـــدر والحائض تخرج ثم تطهر ، ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدآ . ابن عبد السلام هذا مشكل غاية لإيهامه أن الخلاف في لزوم الحائض المسجد كالمريض ، وإنما الخلاف في لزوم المريض المسجد وعود الحائض للمسجد لا لزومها له وإطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد ، ويلزمه استعمال اللفظ في حقيقته . ومجازه ورده ابن عرفة بنفي البعد ولزوم الجمع بينهما لانها لاجراء احكام المتكف عليها وهي خارجه ملازمة له حكماً وبأن ظاهر كلامه وضوح تصور الأقوال الثلاثة بعد ارتكاب ما ذكر ولا يتضح فإن الثالث هو الأول .

ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط في خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه لمسجد ، وتقريرها الأول بقاء ذى الخفيف ابتـداء ورجوع ذى الخفيف بعد شدته والحائض لا شتراك الكل في منع مفارقـــة المسجد وهو معنى

وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ .

اللزوم . والثاني : خروج الأول وعدم رجوع الاخيرين . الثالث [1] : خروج الأول ورجوع الاخيرين .

(وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو حاله (سقوط القضاء) عنه ان حصل له عذر مبطل لاعتكافه (لم يفده) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه إتمامه والعمل على مقتضى المشروع . وكذا إشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء ، فشرطه باطل وتلزمه شروطه الشرعية قال في الرسالة ولا شرط في الاعتكاف أي يخالف لما أوجبه الشرع ابن عرفة شرط منافيه لغو عبد الحق عن بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) (قوله الثالث) أي من الاقوال الثلاثة ونص أي عرفة وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ، ففي لزوم المسجد . ثالثها : المشهور يخرجان فاذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدآ . قوله مشكل غاية لإيهامه ان الخلاف في لزوم الحائض كالمريض وفي عودها للمسجد لا في لزومها ا هـ . واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد واستعمال اللفظة في حقيقتها ومجازها يرد بمنع نفي اللزوم عنها لأن لزومها له هو نقيض مفارقته وهو متصور فيها . وكونه في المريض مستصحباً حساً وحكماً وفيها حكماً فقط لا يكذب ، قولنا هو لازم لها فلا يكون مجازاً فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز ، وبأن ظاهر قوله وضوح تصور الأقوال الثلاث بعد ارتكاب ما ذكر من المجاز المذكور ، ولا يتضح لأن الثالث هو الأول فيها . وتتصور باعتبار تعميم قوله ما يمنعه الصيام في الصورتين ، وفي المرض المانع من المسجد . وتقريرها الاول بقاء ذى المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذي المرض المانع المسجد والتي طهرت لاشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثاني خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين ا هـ .

﴿ بــاب ﴾

فُرِضَ ٱلْحَجُّ ، وسُنَّتِ ٱلعُمْرَةُ مَرَّةً ، وفي فَوْرِيَّتِهِ

(بـــاب)

في الحج والعمرة

بضم فكسر أو بفتح فسكون (الحج) أي العبـــادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعى بـين الصفا والمروة عيناً (وسنت) بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعهـا مربوطة (العمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم ، أي العبادة المشتملة على إحرام وطـواف وسعي فقط عيناً . في النوادر قال مالك رضي الله تعالى عنه العمرة سنة واجبـة كالوتر لا ينبغي تركها .

(مرة) منصوب مفعول مطلق للعمرة ، ويقدر مثله للحج لأنهم مصدران ينحلان إلى أن والفعل أي أن يحج مرة ويعتمر مرة وليسا منصوبين بفرض وسن ، لأنـه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعـــل أو مرفوع خبر عن فرض وسنة على الضبط . الثاني مصدران مبتـــدآن مؤولان باسم مفعول ، أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليها منهمـــا مندوب ، وينبغي له أن ينوى به إقامة الموسم ليقع فرض كفاية في الحج وسنة كفاية في العمرة .

(وفي فوريته) ياؤه للمصدرية أي كون الحج واجباً على الفور في أول عـــام من أعوام القدرة ، فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات وهـو المعتمد رواه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنـه ، وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة

وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الفَوَاتِ : خِلَافٌ ، وصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلَامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ

وابن بزيزة . وإن فعله بعد فهو أداء وحكى عليه الإجماع . وقال ابن القصار قضاء . ابن عرفة وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولا ابن القصار وغيره .

(وتراخيه) أي كون الحج واجباً على التراخي (لـ) مام (خوف الفوات) أي تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً وشبوبية وكهولية ، وكثرة مرض وقلته ، وأمن طريق وخوفه ، ووجود مال وعدمه ، وقرب بلد وبعده. ولم يرو هذا القول عن الامام مالك « رض » وإنما أخذ من مسائل وليس اخذه منها بالقوى ، وشهره ابن الفاكهاني . ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب .

(خلاف) في التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية . وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي . ولأن الفور مروى عن الإمام والتراخي لم يرو عنه ، وإنما أخذ من مسائل وليس اخذه منها بقوى فقد ظهر أن القول بالفور أرجح ويؤيد هذا أن أكثر الفروع الآتية في الاستطاعة مبنية على الفور، فكان ينبغي الاقتصار عليه وعلى التراخي إن أخره فاخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يأثم وهو الظاهر . وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامه . وعلى هذا ابن السبكي في جمع الجوامع وكلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخي في العمرة .

(وصحتهما) أي الحج والعمرة مشروطة (بالإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولو صبيا مرتداً (فيحرم) بضم فسكون فكسر ندبا (ولي) أي اب أو وصيه أومقدم قاض أو عاصب أو أم أو كافل وإن لم يكن لهم نظر في ماله نقله الآبي في شرح مسلم وأقره

(عن) شخص (رضيع) بأن ينوى إدخاله في الحج أو العمرة ، وليس المراد أن الولى يحرم بأحدهما نيابة عنه . ومثل الرضيع المفطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه بدليل مقابلته بالمميز . ابن عرفة وفي صحته لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا رضيع .

(وجرد) بضم فكسر مثقلا أي الرضيع الذكر من المحيط ببدنه وسائر رأسه ووجهه والأنثى من سائر وجهها وكفيها فقط وتنازع يحرم وجرد (قرب الحرم) أي مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والإحرام عنه من الميقات فإن تحقق الولى أو ظن تضرره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه . ابن عرفة وعلى صحته أي إحرام الولى عن غير المميز يحرم عنهما ، أي الرضيع والمفطوم وليهما بتجريدهما ناويه . ولا يلبى عنهما ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثمان سنين قرب الحرم . وفي كتاب محمد لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين ، وفيها لا بأس أن يحرم بأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة .

(و) يحرم ولى أيضاً عن مجنون (مطبق) بضم فسكون ففتح الموحدة أي متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض ولا الطول من العرض ، ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز الإنسان من الفرس أي ينوى ولي ماله أو كافله إدخاله في الحج أو العمرة ندباً بعد تجريده قرب مكة ، فان لم يكن مطبقاً بأن كان متقطع الجنون يجن في وقت ويفيق في غيره انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه ، فإن أحرم عنه وليه حيال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج .

(لا) يحرم ولى عن شخص (مغمى) بضم فسكون ففتح أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج ، لأنه مظنة الإفاقة قريباً . وإذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا إحرام لعذره بإغمائه . ابن عرفة وفي المجنون قولان

وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ ؛

لها ولتخريج اللخمي على الصبي . وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص، ثم قال ولا يصح عن مرجو صحته .

(و) يحرم الشخص الصغير (المميز) بكسر المثناة مثقلة الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب (بإذنه) أي الولي وجرد قرب الحرم إن لم يقارب البلوغ كابن ثمان ، فإن قاربه فمن الميقات قاله فيها فإن أحرم بإذنه فليس له تحليله (وإلا) أي وإن يحرم بإذنه بأن أحرم بغير إذنه (فله) أي الولي (تحليله) أي المميز من إحرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوي إخراجه مما أحرم به ، ويحلق رأسه أو يقصر شعره إن رأى المصلحة فيه فقط . وإن كانت في إبقائه على إحرامه فقط أبقاه عليه وجوباً فيهما ، وإن استوت مصلحتها خير الولي فاللام للاختصاص لا للتخيير (و) إن حلله وليه فـ (لا قضاء) عليه إذا بلغ ومثله في الإستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال .

(بخلاف العبد) أي الرقيق البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه إن أذن له سيده فيه أو عتق ، ويقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فوراً إتفاقاً فان قدمها على القضاء صحت . ومثل العبد الزوجة في تطوعها بدون إذن زوجها . والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة أن الحجر على الأولين لحق نفسهما وعلى الأخيرين لحق غيرهما . وإن أذن للعبد في القضاء ثم أراد منعه منه قبل إحرامه ففي الشامل ليس له منعه على الأظهر . وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما مر في الاعتكاف .

(وأمره) أي الولي المميز الذي أحرم باذنه أو بغيره ورأى المصلحة في إبقائه محرماً (مقدوره) أي ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية إن قبلها (وإلا) أي وإن لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقاً (ناب) الولي فيه (عنه) أي

إنْ قَبِلَها : كَطَوَافٍ ، لاَ : كَتَلْبِيَةٍ ، ورُكوعٍ ، وأحْضَرَهُمْ الْمواقِفَ وزِيادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، إنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ ، وإلَّا فَوَلِيُّهُ : كَجَزاءِ صَيْدٍ ، وفِدْيَةٍ

المحجور (إن قبلها) أي الشيء المطلوب النيابة وهو الفعل .

(كطواف) وسعى ورمى وفي جعله نائبا في الطواف والسعى نظر ، فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعى يفعلها الولى حاملاً للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمى والذبح (لا) أن يقبلها (كتلبية وركوع) أي صلاة ركعتي الاحرام والطواف فيسقط . وضابط المسألة أن كل ما يمكن المميز فعله مستقلا يفعله ، وما لا يمكنه فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسعى ، وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا ان يفعل به . فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه ، والاسقط كالتلبية والركوع .

(وأحضرهم) أي الولي الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أي محل الوقوف وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى عقب الجمرة الأولى والثانية في ايام الرمي وجوبا في عرفة وندبا في الباقي (وزيادة النفقة) التي يحتاجها المحجور عليه صبيا كان أو غيره في السفر لحمله وأكله وشربه ولبسه كائنة (عليه) أي المحجور في ماله (إن خيف) عليه (ضيعة) أي هلاك أو شدة ضرر بتركه في البلد ، إن لم يكن له كافل سوى من سافر به لأن سفره حينئذ من مصالحه (وإلا) أي وإن لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) أي المحجور الذي سافر به ، هو الذي عليه تلك الزيادة أيا كان أو وصيه أو حاكما أو مقدمه أو حاضنا من أم أو جد أو غيرهما .

وشبه في الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور عرما في غير الحرم فهو على الولى مطلقا فالتشبيه ليس تاما ، وأما جزاء ما قتله في الحرم سواء كان محرما أو لا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) ك (فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو

بِـــلاَ ضَرُورَةٍ ، وَشَرْطُ وُجُوبِـهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ
وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرامِهِ

نحوها فيغرمها الولى من ماله مطلقاً خاف عليه بتركه ضيعة أولا على الأشهر، وهو ظاهر المدونة ، وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجها . وحكى في التوضيح عن الكافي أنه الأشهر وبه قرر الشارح في الصغير والاقفهسي والبساطي ، وجعل الشارح في كبيره ووسطه التشبيه تاما وهو قول مالك في الموازية ، ورجحه ابن يونس قائلا لأن ما يتخوف ان يطرأ في احجاجه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن وإحجاجه طاعة وأجر لمن أحجه لا يترك لأمر قد يكون وقد لايكون.

وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية فحمل كلام المصنف على كل منهما صحيح ، لكن الظاهر من كلام الحط اختيار الأول وقوله (بـلا ضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولى لضرورة أم لا لأنه هو الذي أدخله في الاحرام ، فلو حذفه كان أولى . وقول تت ان كانت لضرورة ففي مال الصبي على المشهور تبع فيه الشارح والبساطي ، ونسبه الشارح للجواهر ورده الحط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه لضرورة في مال الصبي ، وإنما قال ما نصه ولو طيب الولى الصبي فالفدية على الولى إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اهـ . فلم يجعله في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت أن الأشهر في استعماله كونه على الولى فكذلك إذا طيبه الولى ولو لضرورة .

(وشرط وجوبه) أي الحج (كوقوعه) أى الحج (فرضا حرية) أي كون الحاج حراً فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أي كونه مكلفاً أي ملزماً بما فيه كلفة لكونه بالغاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي ولا من مجنون ، ويبقى من شروط وجوبه دون وقوعه فرضاً الاستطاعة وسيأتي في قوله ووجب باستطاعة فلا يجب على غير مستطيع ، وإن تكلفه وقع فرضاً وتنازع حرية وتكليف (وقت إحرامه) أي الحج ، فمن لم يكن حراً مكلفاً وقت إحرامه فلا يجب عليه ولا

بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ ، وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ : بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ ، وأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ ومَالٍ ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا

يقع منه فرضاً ولو صار حراً مكلفاً في اثنـاء حجه فلا ينقلب فرضاً ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام آخر فيتمه نفلا وجوباً ، ويحج حجة الاسلام في العـام القابل .

وقوله (بلا نية نفـــل) شرط في وقوعه فرضاً فقط ومنطوقة صادق بنية الفرض والاطلاق ، وينصرف للفرض ومفهومه أنه ان نوى به النفل فلا يقع فرضاً ، وهو كذلك فينعقد نفلا وعليه إتمامه وحج الفرض في عام آخر .

(ووجب) الحج (باستطاعة) فلا يجب على حر مكلف غير مستطيع ، ولكن إن تكلفه وهو ضرورة وقع فرضاً فليست شرطاً في وقوعه فرضاً فلذا لم يقـل واستطاعة لايهامه شرطيتها فيه أيضاً وليس كذلك . وصور الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لأماكن المناسك من مكة ومنى وعرفة ومزدلفة إمكاناً عاديا لا خارقاً للعـادة كخطوة وطيران ، لأنه خلاف ما وقع منه ﷺ ولكن إن وقع أجزأ عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه .

(بلا مشقة عظمت) أي خرجت عن المعتاد من محل الضرورة بالنسبة له ، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة ، فليس الشيخ كالشاب ، ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني ، ولا الحضري كالبدوي ، ففي الحط التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب [1] (و) بـ (أمن على نفس) من هـــلاك وشديد اذى وقتل واسر وسباع (ومال) من محارب وقاطع طريق وغاصب ، وأخـــذ ظالم ينكث أو كثيراً ، لا من سارق يندفع بالحراسة وهذا من عطف خاص على عام .

واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (إلا لأخذ) شخص (ظالم ما) أي مالاً

(١) (قوله عن أهل المغرب) أي لأنهم يختلفون بالشبوبية والهرم والصحة والسقم والغنى والفقر والحضرية والبدوية فمنهم مـــن تعظم مشقته ومنهم من لا فهم كغيرهم بالمشاهدة والعيان .

قَلَّ لاَ يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ ،

(قل) بالنسبة للمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر في نفسه ، ويحتمل أن المراد قل في نفسه وأن أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمي . ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو بمجحف أو بما لا حد له وبما لا يجحف قولا المتأخرين . اللخمي لا يسقط بغرم اليسير قال وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يجحف (لا ينكث) أي لا يعود الظالم للأخذ وعلم ذلك بالعادة كعشار ، فان علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف ، قاله زروق ، ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد قاله الحط ونحوه للشيخ سالم .

وما في عج من أن جهل الحال كعلم عدم نكثه من غير دليل نقلي غير ظاهر ، وإن شك هل ينكث أو لا فيسقط على المذهب . وقيل لا كذا البعض . الحط إن علم انه ينكث أوشك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف ، وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث فلايسقط وجوب الحج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والحط في صدر كلامه .

ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمصنف وذكره حلولو بوجه أتم منه ، واحترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم وتوزع على عدد رؤوس المسافرين لا على حسب أمتعتهم ، إذ من معه دواب كالمجرد منها في الانتفاع به ، والظاهر عدد رؤوس التابعين والمتبوعين وإن جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط ، واحترز أيضاً عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو في جميع الطريق فانه جائز ، ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يجحف وإلا سقط الحج ، وإن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه حينئذ أخذ على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك .

الثالث : أن لا يكون لهم من بيت المال مرتب قدر ما يكفيهم في مقابلة حفظ المارين والا كانوا كالظالم ، وإن اخذوا بالشروط المذكورة فيوزع على عدد الرؤوس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع في الانتفاع بالحفظ من سارق ونحوه والدال على الطريق

وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِـــهِ ، وَقَدَرَ عَلَى ٱلْمَشْيِ ، كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلَّا ٱعْتُبِرَ ٱلْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِناً ،

ينتفع به المسافرون فقط ، فلذا كانت أجرته على عددهم دون امتعتهم إن كان لمن يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحلة بل :

(ولو بلا زاد) يأكله في سفره (وراحلة) يركبها فيه (لذي) أي صاحب (صنعة) كحلاقة وخياطة ونجارة (تقوم) الصنعة (به) أي المسافر في سفره ، أي تكفية فيه لزاده ولا تزرى به وعلم أو ظن عدم كسادهـا (وقدر على المشي) هذا راجـع لقوله فهو نشر مرتب للف السابق . وظاهره ولو لم يعد المشي واشترط القاضي والباجي اعتياده .

وشبه في الوجوب فقال (كـ) شخص (أعمى) قدر على المشي (بقائد) ولو بأجرة لا تجحف به يملكها ولـه مال يوصله له اللخمي أو يتكفف ، وأدخلت الكاف الأشل والأعرج يداً أو رجلا والأقطع والأصم (وإلا) أي وإن لم يكن الوصول بـلا زاد ولا راحلة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفراداً أو اجتماعاً (اعتبر) بضم المثناة في السقوط (المعجوز عنه منهما) أي الزاد والراحلة فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج ، فأحرى عجزه منهما معاً فإن كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزاملة اشترط في حقه وجود المحمل ، فان كانت تلحقه بركوبه أيضاً اعتبر وجودها أرفق منه .

وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل . ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم . ابن عرفة ولذا لم يحج اكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيـل تقتضي ضعفه ، وكلام جمع يقتضي اعتماده وانه المذهب وهو الظاهر ، والمراد والله أعلم وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالباً لا في كل مرحلة ويجب الحج على الحر المكلف الذي يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت ، بإنفاق مال غير ثمن ولد زنى بل (وإن) كان إمكان الوصول بلا مشقة عظمت (بـ) انفاق (ثمن) رقيق (ولد) لأمته حملت به من (زنا) لأنه لا شبه فيه واثم الزنا على فاعليه ، ونبه عليه

أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى ٱلْمُفَلَّسِ ، أَوْ بِٱفْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرْكَ وَلَدَهُ ، لِلصَّدَقَةِ ،
إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكاً ، لاَ بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ

لئلا يتوهم أن كونه ناشئاً عن الزنا مانع من الحج بثمنه ، ولأن كلام ابن رشد دل على أن المستحب أن لا يحج به من يملك غيره . وأصل المسألة في الموازية والعتبية وبه يرد قول البساط ، لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن .

(أو) بانفاق ثمن (ما) أى شيء (يباع على المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة أى المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذي عليه (أو بـ) انفاق ما يؤدى إلى (افتقاره) أي صيرورته فقيراً (أو) إلى (ترك ولده) الذي تلزمه نفقته أو والده كذلك (للصدقة) عليه من الناس بناء علىفورية الحج.

(إن لم يخش) مريد الحج بالمال الذي بيده وصيرورته فقيراً أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه أو لمن لزمته نفقته ولا أذى شديداً . تت وأحمد علم من هذه المسائل أن من معه ما ينفقه على زوجته أو يحج به ويتركها بلا نفقة فتطلق نفسها لعدم النفقة إن شاءت يجب عليه الحج أي إلا أن يخشى الزنا ولو بغيرها أو كانت مضرة طلاقها تزيدعلىمضرةترك الحج،تت وفهم منها ايضاأن العزب الذي معه مال يحج أويتزوج به فانه يحج به ما لم يخش العنت . ابن رشد وان تزوج أثم ولا يفسخ والمسألتان على فوريته (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به ،وحجه حينئذ مكروه أو حرام أوله ذلك ولا يمكنه الوصول اليه لبعده وإلاوجب الحجعليه به.

(أو) أى ولا يجب بقبول (عطيه) أي هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده أي إن أعطى للحج، وإن لم يحج فلا يعطى فان أعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف إن لم يقبلها أو أعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده ، وإلاوجب عليه ذكره .تت والحطاب عن سند زاد الحطاب عن ابن العربي والقرطبي لا يلزمه قبول هبه ابنه عند مالك وأبي حنيفة رضى الله تعالى عنهما لأنها تسقط حرمة أبوته . ويلزمه عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لأن ابنه من كسبه ولا منة له عليه في ذلك وما قاله سند

أوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً ، وَٱعْتُبِرَ ما يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً ، وَٱلْبَحْرُ كالْبَرِّ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ ،

أظهر ولابن رشد ما يوافقه ا هـ . كلام الحطاب وأما والده فلا ا هـ .

عب البناني الصواب في شرح كلام المصنف كما في الحطاب أن يقال إذا أعطى مالاً على على جهة الهبة أو لصدقة يمكنه الوصول به إلى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه ا هـ ، فالمدار على قبولها ، فإن قبلها لزمه وإلا فلا يلزمه (و) أي ولا يجب الحج على من استطاعه بـ (سؤال) من الناس في السفر (مطلقاً) عن التقييد بعدم اعتياده في الحضر وعدم الإعطاء في السفر ، فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم اعطاءه في السفر ما يكفيه ، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشي وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه ، وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة .

وأما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه اتفاقاً قاله ابن رشد ، وفي إباحته وكراهته روايتان . البناني كذا في اكثر النسخ بلفظ غير قادر ، والصواب إسقاط لفظ غير كما في بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر . ابن رشد اتفاقاً وفي إباحته له وكراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم .

(واعتبر) بضم المثناة في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة (ما) أي مال (يرد) بضم ففتح أي يرجع (به) إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزرى به من الحرف (إن خشى ضياعاً) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمعش بها بما لا يزرى به فلا يعتبر إلا ما يوصله اليها .

(والبحر كالبر) في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه كأهل الجزر وجوازه لمن له طريق أخر في كل حال (إلا أن يغلب) أى يفوق ويزيد (عطبه) أى البحر على السلامة منه وأفاد كلامه أن استواءهما كغلبة السلامة وليس كذلك لقول التلقين والبحر

أوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ ، وَالْمَرْأَةُ كالرَّجُلِ ، إلَّا في بَعيدِ مَشْيٍ ، ورُكوبِ بَحْرٍ ، إلَّا أنْ تَخْتَصَّ بِمَكانٍ ،

كالبر إن غلبت السلامة ، وابن عرفة والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر والا سقط اه هذا هو المشهور وفي المجموعة روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر .

(أو) إلا أن (يضيع ركن صلاة) كسجود وقيام (لكميد) بفتح الميم أي دوخة وأدخلت الكاف الزحمة بحيث لا يستطيع معها السجود إلا على ظهر آخر ، ومثل الإخلال بركنها الاخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري ، وفيه قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركبه أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة . ابن عرفة وفي كونه مع الصلاة جالساً والسجود على ظهر أخيه مسقطاً أولا سماع أشهب وتخريج اللخمي على قول أشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر تجر ينقل للتيمم اه .

ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع إدخاله عن نفسه ولا يقضيه غيره لعذره . ابن المعلى واللخمي إن علم حصول الميد حرم عليه ركوبه وإن علم عدمه جاز ، وإن شك كره ، ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع بأي وجه أمكنه .

(والمرأة كالرجل) في وجوب الحج وسنة العمرة وشروطه الصحة والوقوع فرضاً وكونه فوراً أو متراخياً وغيرها (إلا في بعيد مشى) فيكره لها وهي قادرة عليه ولو متجالة ، والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية ولا يكره القريب كمكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة . ثالثها ان كانت غير جسيمة أو رائعة ، ثم قال ورد ابن محرز الأولين للثالث .

(و) إلا في (ركوب بحر) فيكره لها (إلا ان تخص) بضم المثناة أى المرأة عن الرجال (بمكان) من السفينة أو تتسع بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها . ابن عرفة وفي كون المرأة فيه أي البحر كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمي وسماع ابن

وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا .

القاسم مع روايته في المجموعة . ابن رشد قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف(و)إلا في (زيادة محرم) بفتح الميم والراء .

(أو زوج لها) أي المرأة لقوله ﷺ لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، وقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم ، وروي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريداً . وروي لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فردوا روايات التحديد إلى رواية الاطلاق لما تقرر في الأصول أن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق .

وأجيب أيضاً بأن روايات التحديد إنما وردت بحسب اختلاف أسئلة السائلين للنبي ﷺ بأن سئل ﷺ هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها ، والمرادمايسمى سفر لغة لحرمة اختلائها باجنبي وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره في استطاعة الرجل ، وليس مراده زيادته عن واحد وتعدده . الحطاب ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أر فيه نصا وشمل المحرم ربيبها .

وكره مالك رضى الله تعالى عنه سفرها معه لفساد الزمان ولخوف ضيعتها معه لما بينهما من العداوة . ابن عرفة وسمع القرينان لا تخرج مع ختنها دون جماعة الناس . ابن رشد كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيبها أو حموها لحداثة حرمتها . الباجي كراهته مع ربيبها لعداوتها الربيب وقلة شفقته وسائر محارم الصهر والرضاع ، والخنثى المشكل كالمرأة ، وإن امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها الا باجرة لزمتها إن قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ ، فإن امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة ، واختلف في سفرها مع عبدها فرجح ابن القطان سفرها معه مطلقاً ، واستظهر ابن الفرات منعه مطلقاً ، وعزا ابن القطان لمالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم وابن القصار رحمهما الله تعالى سفرها مع الوغد فقط .

كَرُفقةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ ، وفِي ٱلاِكْتِفاء بِنِساءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ بِالْمجْموعِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّ بِالْحرَامِ وعَصَى

وشبه في الوجوب المفهوم من قوله إلا أن تخص بمكان أي فيجب عليها فقال (ك) سفرها مع (رفقة أمنت) بضم الهمز أي مأمونة (ب) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لأرض إسلام إذا لم يكن لها محرم أو امتنعا من السفر معها ، أو عجزا هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم ، ولا بد من كون المرأة مأمونة في نفسها .

(وفي الاكتفاء) في الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع احرى (أو) العبرة (بالمجموع) من النساء والرجال فأحدهما لا يكفي (تردد) حقه تأويلان في قول مالك رضي الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل المراد بمجموعهما ، وقيل أراد في جماعة من أحدهما وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء قاله عياض ، وظهر من كلامه أنها تأويلات ثلاثة ولو اراد المصنف موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات ابن عرفة والمعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج أو محرم . الموطأ جماعة النساء كالمحرم اللخمي قول ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال دونه أحسن من قول مالك «رض» تخرج مع رجال أو نساء لا بأس بهم . وروى ابن رشد جماعة الناس كالمحرم وفيها من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال أو النساء . الباجي لا يعتبر في كبير القوافل وعامر الطريق المأمونة الشيخ روى ابن حبيب لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج ، وان لم تجد محرماً ولا بد في التطوع من اذنه والمحرم .

(وصح) الحج فرضاً كان أو نفلاً (ب) انفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أي أثم بإنفاق المال الحرام الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول. المسناوى هذا خلاف مذهب أهل السنة ان السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بإنفاقه . ابن العربي من قاتل الكفار على فرس مغصوب فله أجر الجهاد وعليه إثم غصب الفرس .

وفُضِّلَ حجٌّ عَلَى غزْوٍ ، إلَّا لِخَوْفٍ ، ورُكوبٌ ،

(وفضل) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة (حج) ولو نفلا (على غزو) نفل أو فرض كفاية بدليل قوله (إلا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل أو الفرض على القول بتراخيه لخوف الفوات ، فان كثر الخوف أو اشتد أو فجأ العدو أو عينه الامام قدم الغزو على الحج ولو على فوريته أو [illegible] خوف فواته وعلى صدقة تطوع في غير مجاعة ، وهي افضل من العتق إن ساوته قدراً وإلا فهو افضل منها ، أفاده عب . البناني يتحصل في المسألة اربع صور حج التطوع مع الغزو في غير خوف ، وحج الفرض مع الغزو كذلك ، وحج التطوع مع الغزو في سنة خوف ، وحج الفرض مع الغزو كذلك ، ففي الأولى يقدم الحج ندباً على الغزو ، وفي الثانية يقدم الحج ندباً على التراخي ووجوباً على الفور ، وفي الثالثة يقدم الغزو ندباً ، وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلته ، وما ذكر في الثلاثة الأولى قاله ابن رشد وما ذكر في الرابعة استظهره الحط قائلا لم ار فيها نصاً ، وهذا كله ما لم يجب الغزو على الأعيان لفجيء العدو وإلا فلا شك في تقديمه قولا واحد .

(و) فضل (ركوب) على مشي في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن إلى منى ، وفي التوجه منها إلى عرفة ، وفي الوقوف بعرفة وفي الرد منها إلى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام ، وفي الدفع منه إلى منى وفي رمي العقبة حين وصول منى ، وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع إلى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها إلى المحصب . وأما الطواف والسعي فالمشي فيهما واجب ورمي الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشي وفضل الركوب فيما ذكر لأنه فعله ﷺ ولمضاعفة النفقة ولانه أقرب للشكر وأعون على المناسك لا يقال حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة ، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة .

وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشي يفيدان افضلية المشي لأنا نقول

هذه مزيه [1] وهي لا تقتضي الافضلية (و) فضل الركوب (مقتب) بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح مثقلا من قتب كذلك أي على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم ، أي كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة .

(و) فضل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) أي عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الاقارب والاجانب (عنه) أي الميت وكذا عن الحي (بغيره) أي الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص ، وهو ما يقبل النيابة لاما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن ويكره تطوعه عنه بالحج .

وقد ذكر الحطاب هنا الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي ﷺ وشيء من القرب قال ، وجلهم أجاب بالمنع لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به من السلف

---

(١) (قوله مزية الخ) فيه إنها هنا في حديث ابن عباس أكثرية الثواب وهي الأفضلية فلعل الجواب أن فعله ﷺ متواتر وهذه أحاديث آحاد فلا تعارضه والله أعلم . واختار اللخمي وسند تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك ، وأجابا عن ركوبه ﷺ بأنه لو مشي ما وسع أحداً الركوب ، وبأنه ﷺ أسن فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدون به ، ولهذا طاف على بعيره وركوبه ﷺ في حجة الوداع هو المعروف ، فلا يلتفت لتصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري «رض» انه ﷺ حج هو واصحابه مشاة من المدينة إلى مكة لأن المعروف ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكباً بلا شك قاله ابن جماعة . القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشي واختلفوا في الأفضل منهما ، فذهب مالك والشافعي في آخرين « رض » عنهم إلى أن الركوب أفضل ، وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل .

فانظره . ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج وكانت أقسامه أربعة اجارة ضمان متعلقة بذمة الأجير وضمان متعلق بعينة وبلاغ وجعالة وفي كل منها أما إن تعين السنة أم لا شرع فيها مشيراً إلى الضمان بقسميه فقال :

(و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم وسواءتعلقت بعين الأجير نحو لك كذا ديناراً علي أن تحج انت عن فلان ، أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك ، وسواء عين لعام فيهاأو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بد أو عوداً بالعرف ، وسيعطف على قوله على بلاغ قوله الآتي وعلى الجعالة أي الاجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم والمراد بأفضلية الضمان بقسميه على البلاغ انه أحوط للمال ، لوجوب محاسبة الأجير فيه إن مات أو صد قبل التمام ، وعلى الجعالة انه أحوط للحج للزومه في الضمان وعدمه في الجعالة وليس المراد انه أكثر ثواباً ، إذ لا ثواب في شيء منها لكراهتها كلها .

واستشكل ابن عاشر الافضلية بأن الموصى إن عين شيئاً من الأوجه الثلاثة وجبوان لم يعين شيئاً منها وجب لقوله الآتي وتعينت في الإطلاق فلم يبق للافضلية محل . البناني محلها عند تعيين الموصى نفسه أو جعله الخيار للوصي أو عند أستئجار حي من يحج عنه . ابن عرفة والنيابة بعوض معلوم بذاته إجارة إن كانت على مطلق عمل ، وجعل إن كانت على تمامه وبلاغ ان كانت بقدر نفقته وفيها الإجارة أن يؤجره بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص ، والبلاغ خذ هذه الدنانير تحج بهاعنه على ان علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون إنأخذوا على البلاغ فبلاغ ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه.

قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه . محمدعنابن القاسم وينفق في البلاغ ما يصلحه مما لا بد له منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب ، ويرد فضل ذلك والثياب وإنا لنكرهه ،

فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ ، وتَعَيَّنَتْ في الإطْلاقِ : كَمِيقاتِ الْمَيِّتِ ، ولَــهُ بِالْحِسابِ

وهذه والإجارة في الكراهة سواء وأحب الينا أن يؤاجر بسمى لأنه ان مات قبل أن يبلغ كان ضامناً لذلك . محمد يريد ضامنا للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقى وهذا أحوط من البلاغ ، ولا يؤاجر من ماله غيره إلا أن يكون حجا مضمونا .

(فـ) الاجارة على الحج بمــال معلوم (المضمونة) أي المتعلقة بضمان الأجــير (كـ) الاجارة المضمونة على (غيره) أي الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما يشاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إن تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه ، وجواز تقديه إن تعلقت بذمته قاله سند ، وسيذكر المصنف في باب الإجــارة في المتعلقة بالذمة أنه لا بد من تعجيل الأجرة أو الشروع إلا في الاستئجار على الحــج قبل وقتـــه فيكفي تعجيل اليسير ، فان كان في وقته فــلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجرة .

(وتعينت) إجارة الضمان على الوصي (في) صور (الاطلاق) عن التقييد بها وبغيرها من الموصي بأن قال حجوا عني وسكت ، ومفهوم في الاطلاق أنه إن قيد بشيء تعــين ولو البلاغ وإن قيد بالضمان ولم يعين هل في الذمة أو العين فالأحوط الأول وإن عــين أحدهما تعين وشبه في التعين فقال (كميقات) بلد (الميت) الموصي فيتعين على الأجير إحرامه منه في إطلاق الموصى وعدم تعيينه ميقاتاً ، وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصي أو بغيرها هذا هو المرتضى كما في تت والمواق والشيخ سالم .

وقال الحط يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به وإلا فيحرم من ميقات البلد الذي وقعت الإجارة بــه ، ومفهوم الميت أن ميقات بلد المستأجر الحي لا يجب الاحرام منه وهو كذلك لكن يندب الاحرام منه قاله الحطاب قاله عب . البناني الذي قاله الحط من اعتبار بلد العقد قاله أشهب واستحسنه اللخمي وسند فهو أقوى ، وما نسبه للحطاب آخراً ليس فيه .

(وله) أي أجير الضمان من الأجرة إن كان العقد متعلقاً بعينه (بالحساب) باعتبار

ما سار وما بقى طولاً وقصراً وسهولة وصعوبة وأمناً وخوفاً (إن مات) أجير الضمان قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر فقد يساوى ربع المسافة نصف الأجرة لصعوبته وعكسه لسهولته ، فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الاجير ، فإن قيل بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة اخماس علم أن الاجير استحق من الأجرة خمسها فيرد من تركته أربعة أخماسها ان كان قبضها بقيت عنده أو تلفت بسببه أو بغيره ، وإن لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسها .

وأما إن كان متعلقاً بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه ، فإن أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت قاله المتيطي وسند ، ونصه قال ابن القاسم في الموازية من دفع إلى رجل عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج ففي ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غيرها بمنزلة سلمة وقاله اصبغ ولأجير الضمان الميت قبل التمام بالحساب إن مات قبل وصوله مكة اتفاقا .

بل (ولو) مات (بمكة) وأشار بولو لقول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة ان مات بمكة . قال في التوضيح وضعف ، وأجير البلاغ إن مات قبل التمام فله ما أنفقه ، وأجير الجعالة إن مات قبل التمام فلا شيء له ، وعطف على مات فقال (أوصد) بضم الصاد المهملة وشد الدال أى منع الأجير من التمام بمرض أو عدو ومثله خطؤه في عدد الأيام ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل .

(و) له أى الأجير على الحج في عام معين وصدفية بمرض أو عدو أو فتنة أوأخطأفي العدد حتى فاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الإجارة (ل) عام (قابل) يحج فيه عن الميت إن تحلل مما فاته أو يتم فيه إن بقى على إحرامه ويستحق جميع الأجرة ، فإن كان العام معيناً ، فان تراضيا على بقائه جاز وإلا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الإجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية ، فلم تنفسخ بفوات العام المعين ، وقيل يتعين الحساب ولا يجوز

وَٱسْتُؤْجِرَ مِنَ ٱلْانْتِهَــاءِ وَلَا يَجُوزُ ٱشْتِرَاطٌ : كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ ٱلْعَامَ ، وَتَعَيَّنَ ٱلْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ،

البقاء لقابل لأنه فسخ دين في دين لانفساخ الإجارة بفوات العام المعين ، فصار باقي الاجرة ديناً في ذمة الأجير يؤخــذ عنه منافع مؤخرة . واختار ابن أبي زيد الجواز وعليــه مشى المصنف .

(و) إن مات الأجير أو صد ولم يبق لقابل (استؤجر) أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الأول الذي مات أو صد في اجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان ، وان اقتضاه سياقه قصور ، ويبتدىء الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ما سبق من الأول ، ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين ، ولا ينافي هــذا قوله من الانتهاء لأن مراده من يبتديء الحج من الانتهاء في المسافة فلا يلزمهم استئجار من يبتديه من أولها ، وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف بعرفة في العــام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ، ولا يستأجر ثان إذ لا يمكن إعادته في عامــه فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام .

(ولا يجوز) في الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أي الأجــير للغرر إذ تصير الأجرة في نظير الحج والهدي والمجهول قيمته ، فإن ضبط صنفه وسنه ووصفه جــاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) عقد الاجارة على الحج (إن لم يعــين) بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مشددة (العام) الذي يحج فيه الأجير ، وقــال ابن المطار لا يصح للجهل (و) حيث لم يعين (تعين) على الأجير العام (الأول) للحج فإن لم يحج فيه عمداً أثم ولزمه فيما يليه قاله في البيان ، ونقله الموضح والحطاب وهو يدل على أن التعين الحكمي ليس كالشرطي إذ فيه تنفسخ الإجارة بالتأخير لقوله وفسخت إن عين العام وعدم .

(و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين أي أنه أحوط منه لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده ولا تركة له ، بهذا قرره الشارح وقرره البساطي بأن معناه وصح العقد على عام مطلق أي على أن يحج الأجير في أى عام شاء ، وارتضاه الحطاب ، ونقل عليه كلام ابن

بشير ، واستبعد البساطي تقرير الشارح قائلا كأنه رأى انه يتكرر مع قوله وصح ان لم يعين العام . وعندي أن الصورة الأولى إذا قال حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على اول عام وهذه مقيدة بالإطلاق كحج عني متى شئت .

(و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجعالة) أى أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها كلها . البناني لا وجه لهذا الحمل لأن الجعالة أحوط فالصواب ان معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة . الدسوقي قد يقال الجعالة وإن كانت أحوط من جهة أن الأجرة لا تدفع للأجير إلا بعد الحج إلا انه لا يدرى فيها هل يوفى الأجير أم لا لكون عقدها ليس لازما وعقد الاجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة .

(وحج) الأجير ضماناً أو بلاغاً (على ما فهم) بضم الفـاء من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب محمل أو محفة أو قتب على جمل أو غيره وجوباً . والمعبرة يفهم غير الأجير لاتهامه بتوفير المـال لنفسه . وان لم يفهم شيء من وصية الموصي فينبغي له أن يركب ما كان يركب الموصى من جمل أو غيره .

(وجنى) أى تعدى الأجير (إن وفى) بشد الفـاء أى قضى (دينه) بالأجرة (ومشى) في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج فإن اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم بأن يحج به على ما فهم ، أو يستأجر به غيره وتصدقه أو تزوجه بهـا كوفاء دينه البناني . والحاصل أنه إما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشي أو بعد الوفاء وقبل المشي ، فإن اطلع عليه بعدهما ، فقال الحط ان كانت الاجارة ضمانا فالظاهر انه لا يرجع عليه بشيء وانما هي خيانة ، وإن كانت بلاغاً فالظاهر إعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد ان كان وظاهره سواء كان العام معينا أم لا

وقال عبق يرجع عليه ان كان العام معينا مطلقا لانفساخها بفوات العام المعين أو غير معين ولم يرجع في عام آخر للحج على ما فهم ، وعلى هذا فالتعبير بالجناية لا إشكال فيه ومشكل على استظهار الحط كما قال ، والذي رأيته في تبصرة اللخمى خيانة بالخـاء

وَالْبَلاَغُ : إِعْطَاءُ مَـــا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا ،

المعجمة . وأما إن اطلع عليه بعد الوفاه وقبل المشيء فلا اشكال في الرجوع عليه في العام المعين مطلقا وغيره ان لم يرد الحج على ما فهم والله أعلم .

(والبلاغ) بفتح الموحدة أي حقيقته شرعا اجارة على الحج اجرتهـا (إعطاء ما) أى مال (ينفقه) الأجير على نفسه في سفر للحج (بدأ) أى ذهابا من البـلد إلى مكة ومنى وعرفة (وعوداً) أى رجوعاً منها للبلد انفاقاً (بالعرف) أي المعروف بين الناس بلا إسراف ولا تقتير فيا يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيا ينفقه ابتداء .

وقال الحط قوله بالعرف أى بعد الوقوع ، وأما أولا فينبغي أن يبـين له النفقة بان يقول حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منهاعلى نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فإن لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله اعطاء على أنه إن شرط عليه أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يدفع له عوض مـا انفقه فليس بلاغا جائزاً وهو كذلك ، إذ هو سلف واجارة بشرط فهي فاسدة قـاله سند . ويرد ما ما فضل من المال والثياب التي اشتراها ونحوها .

(وفي هدى) معطوف على بدأ وعود قاله الفيشي وهو أقرب من قول تت ، عطف على مقدر متعلق بنفقة أى على نفسه .

فان قلت هذان التقريران يفيدان اعطاء مـا ينفقه في هدي وفدية من مسمى البلاغ وليس كذلك . قلت بل هو منه قاله الحط وأما جعله عطفا على مقـدر متعلق بجواب شرط مقدرين ، أي وان لم يكفه ما أعطاه له رجع بما أنفقه فيا يحتاج اليـه ، وفي هدى ففي غاية التكليف بلا ضرورة .

(و) في (فدية لم يتعمد) الأجـير (موجبهما) بكسر الجيم أى سبب وجوب الهدي والفدية بان فعله اختيار الغير وعذر بان فعله لعـذر كاكراه أو نسيان أو مرض

وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ ، وَاسْتَمَرَّ إنْ فَرَغَ أَوْ أَحْرَمَ ، وَمَرِضَ وإنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ ، وإلاَّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ ، إلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلاغِ ، فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ ،

وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه قاله سند (ورجع) بضم فكسر (عليه) أي على الأجير (ب) عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذي دفع له ، وهو ما لا يليق بحاله وإن كان لائقا بحال الموصى ، وأولى من السرف في الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه .

(واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله إلى تمام الحج (إن فرغ) المال الذي أخذه قبل إحرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من مـــاله على الوصى الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن إجارة الضمان لا على الموصى ، إلا أن يوصى بالبلاغ ففي باقي ثلثه (أو أحرم ومرض) أجير البـلاغ أوصد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطا عدد بعد إحرامه فيستمر إن لم يعين العام في الثلاثة ، وإن عــين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره لقوله وفسخت ان عين العام وعدم . ومفهوم أحرم ومرض أنه ان مرض قبل إحرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة في اقامته مريضاً ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى محل المرض قاله اللخمي ، ونقله أبو الحسن .

(وإن ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أي الاحرام وامكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذي استؤجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمـــه الضياع إلى عوده اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع إلى بلده ، لأنه الذي ورطه فيه إن لم يوص الميت بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه (وإلا) بأن ضاعت بعد إحرامه أو قبله ولم يعلمه إلا بعده أو لم يمكنه الرجوع (ف) يستمر إلى تمام الحـــج و (نفقته على آجره) بمد الهمز أي مستأجره لا على الموصى .

(إلا أن يوصى بالبلاغ ففي) بقية (ثلثه) أي الموصى لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) بضم فكسر ما تركه بين ورثته فان لم يبق من ثلثـــه شيء فعلى عاقد اجارة

وأجزأ إنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إفْرادًا

البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان وصياً كان أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره ، فهذه إجارة بأجر معلوم ، فإن قال له إن فضل شيء رده وان نقص شيء فلا ترجع به فإن قل المال بحيث يعلم أنه لا يكفي فلا يرجع الأجير بالزائد ، وإن شك ففرر يسير لا يوجب الفسخ ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء وإن ضاعت النفقه في هذه الوجوه قبل الإحرام فلا شيء للأجير ولا يلزمه الإتمام .

(وأجزأ) حج الأجير (إن قدم) بضم فكسر مثقلا أي الحج (على عام الشرط) سواء كان من الموصى أو الوصي لانه كدين قدم قضاؤه قبل حلول اجله فيجبر ربه على قبوله ، مع أنه لا فائدة في تعيين العام إلا التوسعة عليه في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له ، وهذا يقتضى جواز التقديم على عام الشرط . وقال بعضهم يكره أخذاً من قوله وأجزأ ، ومفهوم قدم عدم الاجزاء إن أخر عنه وهو كذلك وسيأتي . وفسخت إن عين العام وعدم وظاهره الإجزاء ولو كان في عام الشرط غرض ككون وقفته بالجمعة ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير مما استؤجر عليه ، فلا ينافى قوله ولا يسقط فرض من حج عنه .

(أو) إن (ترك) الأجير (الزيارة) للنبي ﷺ المشترطة أو المعتادة فيجزى حجه ومثلها العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) بكسر القاف أي مقابلها من الأجرة ان تركها لعذر . وقيل يؤمر بالرجوع لها ، فإن تركها مختاراً أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف . ولو استؤجر واشترطت عليه الزيارة للنبي ﷺ فتعذرت عليه ، فقال ابن زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة . وقيل يرجع حتى يزور اهـ طفى يفهم من فرضهم انه لو تركها عمداً من غير تعذر يؤمر بالرجوع بلا خلاف وبهذا تعقب البساطي المصنف .

(أو) ان (خالف) الأجير في حجه (إفراداً) اشترطه عليه الوارث أو الوصي

لِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ٱلْمَيِّتُ ، وإلاَّ فَلاَ كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ ، وفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ ٱلعَامُ ، أَوْ عُدِمَ :

(لغيره) أي الإفراد من قران أو تمتع فيجزى فيهما (إن لم يشترطه) أي الإفراد (الميت) حال إيصائه (وإلا) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكماً بأن تعين حال الإطلاق (فلا) يجزيه غير الإفراد عنه وتفسخ الإجارة إن خالف إلى قران مطلقاً أو تمتع ، والعام معين وإلا فلا تنفسخ ويحج مفرداً ، قاله ابن عبد السلام والفرق أن الميت هو المستحق ، وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه والتمتع والقران مشتملان عليه ، وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به في عدم الاجزاء بقوله (ك) مخالفة (تمتع) مشترط وابداله (بقران أو عكسه) أي إبداله قراناً مشروطاً بتمتع .

(أو) أحد (هما) أي التمتع والقران المشروط فخالفه وأبداله (بافراد) فلا يجزيه في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الوصي . فإن قيل الإفراد افضل من التمتع والقران فلم لم يجز عن أحدهما ، قلت الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفضولاً ، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزه أفاده سند .

(أو) خالف الأجير (ميقاتا شرط) بضم فكسر عليه الإحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ، ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت ولو حكما كتعيين ميقات بلد الميت عند الاطلاق وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط ، وإن أحرم قبله أجزأ قاله سند لمروره عليه وهو محرم ، فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا .

(و) حيث لم يجز ما خالف اليه في المسائل السابقة (فسخت) بضم فكسر ففتح فسكون أي الإجارة فيها وهو الأصل فيما يجزى بلاغاً أو ضماناً (ان عين) بضم فكسر مثقلا (العام) الذي يحج فيه الأجير ورد المال ، فإن لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم)

بضم فكسر أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده بأو عطف على مقدر ، أي ان حصلت المخالفة فالكلام مسألتان وفي نسخة وعدم بالواو فهو مسألة واحدة ، وفي بعض النسخ وغرم بالغين والراء أي غرم الأجير المال الذي اخذه أفاده عب. البناني المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه ان من أراده فله ذلك ، فإن تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن ابي زيد وغيره .

وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله وله البقاء القابل أي في المعين وغيره ولكن برضاهما في المعين ، وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء ، لأنه فسخ دين الذي قاله اللخمي وغيره ، لأن المصنف لم يعرج عليه سابقاً وقد حمل الحط ما تقدم على الإطلاق . وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها قاله طفي . (ز) بان فاته أو أفسده هذا لابن رشد لتسويته بين الفوات بمرض أو خطا هلال والإفساد بوطء وحصر العدو وجعله حكمها واحداً وهو الفسخ في المعين والقضاء في غيره وقبله ابن عرفة ، وكذا ترك الحج فيه لغير عذر اذ قصاراه انه كإفساده بوطء قاله طفي خلاف ما في الحط عن سند من خيار الوارث في الفسخ والبقاء لقابل إن تركه اختياراً ، أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ما ذكره أيضاً لأن المرادوعدم الحج حقيقة بتركه أوفواته لصد أو مرض أو خطأ أو حكماً بأن أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمة .

وشبه في الفسخ فقال (ك) عدم الافراد أو التمتع المشروط في (غيره) أي العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الافراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصي فتفسخ الإجارة ومثلها مخالفته إلى الافراد ، وقد شرط عليه القران أو التمتع فلو زاد أو أفرد لشمل هذا .

(أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أي الاجير الإحرام (لنفسه) أي الأجير فلا يجزئ عن الميت ولا عن الأجير قاله في الذخيرة ، وتفسخ ويرد الاجرة لأنه خلاف شرطه ، ولأن الحج لا ينتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معيناً أم لا لأن عداءه خفي

وَأَعَادَ ، إِنْ تَمَتَّعَ ، وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلاَنِ .

كعداء من اشترط عليه الافراد أو التمتع فقرن (و) إن اشترط على الأجير قران مطلقاً أو افراد من الميت فخالف بتمتع (أعاد) الأجير الحج قارناً أو مفرداً ، أو تفسخ الاجارة (إن تمتع) الأجير بدلاً عن القران أو الافراد ، لان عداءه ظاهر يطلع عليه ، بخلاف القران ويؤخذ من هذا أن من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادة من الميقات المشترط .

(وهل تفسخ) الاجارة (إن اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (في) العام (المعين) سواء احرم به من مكة أو الميقات لأنه باعتماره عن نفسه أو لا علم ان سفره ليس للميت (أو) تفسخ في كل حال (الا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لأنه لم ينقص حينئذ في الجواب (تأويلان) محلهما في اعتماره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ، ويمكنه الرجوع للميقات فقط .

وأما اعتماره عن نفسه في عام غير معين أو معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه وإدراك الحج فيه ففيهما تأويلان آخران غير تأويلي المصنف وهما هل بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه فإن لم يرجع له فسخت أو يجزيه رجوعه للميقات والاحرام منه بالحج عن الميت ثم على القول بالاجزاء في تأويلي المصنف ، فان كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع ودمه في ماله لتعمده سببه قاله سند . وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه بشيء في نقص التمتع .

وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد وسكت عمن اشترط عليه القران ونوى العمرة التي فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم الاجزاء . ابن

عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعادة أو تفسخ الاجارة . الحط الظاهر ان هذا في غير المعين ثم الجاري على علة خفاء العداء الفسخ مطلقاً وفي كلام سند ما يدل عليه والله أعلم قاله عب . البناني التأويلان في غير المعين هما المنصوصان والتأويلان في المعين مخرجان عليهما ، لأن كلامهما مفروض في غير المعين كما في الحط والمواق ، فمن قال يرجع لبلده في غير المعين قال بالفسخ في المعين ومن قال يرجع للميقات في غير المعين قال بعدم الفسخ في المعين ان رجع إلى الميقات .

(ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحيح) أو مرجو الصحة مستطيع من إضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره (في) فعل حج (فرض) كحجة سلام ولو على تراخيها لخوف الفوات أو حجة منذورة مكتفياً بفعل وكيله ، وإن استأجره فسدت وفسخت ، وإن أتم فله أجر مثله لا المسمى (وإلا) بان استناب صحيح في نفل أوعاجز غير مرجو أو في عمرة سواء كان المستنيب صحيحاً أو عاجزاً اعتمر أم لا (كره) بضم فكسر أي التوكيل وإن استأجره صحت . سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع ، وإن وقعت صحت الاجارة ا هـ .

وتبعه ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتالي وغيرهم ، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقه ورد الديون والودائع ، واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة . وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فإن فعل مضى فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند ، وكراهتها عن المريض كلام الجلاب ، والمعتمد منع النيابه عن الحي مطلقاً قاله الرماصي ولا فرق في النيابه بين كونها باجرة أو تطوعاً قاله الرماصي .

وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل خير ومعروف ، وإن كانت باجرة فالمنصوص عن مالك «رض» كراهتها ،لأنه من أكمل الدنيا

بالدين وعمل الآخرة ، فالظاهر حمله على النيابه عن الميت الموصيء لا عن الحي ، فلا يخالف ما قبله أفاده البناني . ونص ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على المشهور ، وثالثها تجوز للولد ، فحمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصحة وشهره ، وخص ابن عرفه ولا يصح عن مرجو صحته ، ولأشهب إن واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف والمغصوب من لا يرجي ثبوته على الراحلة . الباجي كالزمن والهرم في اجازته عنه ثالثها لابنه .

وشبه في الكراهه فقال (كبده) شخص صرورة (مستطيع) الحج (به) أي الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته وإلا فهو محرم ومفهوم بدء أن حج المستطيع الذي حج حجة الاسلام عن غيره لا يكره إن كان بلا أجرة أفاده عب . البناني غير صواب ، ولذا قال طفي قوله كبدء مستطيع الخ لا يأتي على المشهور من منع النيابه وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه ، وإلا كرهت مطلقاً وإنما هو مفرع على جواز الوصيه ، فهو إشارة لقولها ، وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب .

(وإجارة نفسه) في عمل الله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله كان صرورة مستطيعاً أو غيره على القول بالتراخي ، وإلا حرم على الضرورة المستطيع لقول مالك « رض » أن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة ، والقول الشاذ جوازها . والخلاف في غير تعليم القرآن والأذان فتجوز الإجارة فيها اتفاقاً ، ومحل الكراهه إذا كره العقد من المستأجر فإن حرم عليه حرم على الأجير أيضاً ، إذ لا يتصور كونه محرماً من جانب مكروهاً من جانب آخر أفاده عب . البناني هذا مفرع على قوله ونفذت الوصية به من الثلث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ، ونصه إذا أجزنا الوصيه وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره فيه قولان المشهور كراهته ، لأن أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم أهل الخير ونحوه لابن شاس .

وَنَفَذَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِـهِ مِنَ الثُلُثِ ، وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لَا مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ : كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ ،

(وننفذت الوصية به) أي الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة لنفذت (من الثلث) ضرورة كان الموصى أو غيره ، فإن لم يوص فلا يلزم ، وإن كان ضرورة على الاصح قاله ابن الحاجب في التوضيح الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لا في اللزوم خلافاً لابن الحاجب . ابن عرفه مقابل الأصح لا أعرفه ، ومحل نفوذها منه إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث إلا احداهما فتقدم على الوصيه بالحج التطوع هذا مذهبها . ولو أوصى بمال وحج ضرورة وضاق الثلث عنهما تحاصا هذا مذهبها أيضاً ، وصحح ابن رشد تقديم وصية المال في هذه ايضاً ، واقتصرت عليه وفي العتبيه تقديم حجة الاسلام وذكر المصنف الفرعين في باب الوصيه مقتصراً على مذهبها فيهما قاله عبق . البناني نفذت الوصيه به عند الإمام مالك «رض» وإن كان لايجيز النيابه فيه مراعاة للخلاف .

(و)إن أوصى بثلث ماله للحج (حج) بضم ففتح مثقلاً (عنه) أي الموصي (حجج) بكسر ففتح جمع حجة ولو من مكة ، واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول (ان وسع) الثلث حججاً بأن كثر جداً عما يحج به حجة واحدة فليس المرادباتساعه إمكان الحج به أكثر من مرة مع جريان العادة بصرفه في حجة واحدة وإن كان هذا ظاهر لفظه ففي هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر .

(وقال) الموصي في وصيته (يحج به) أي الثلث ولو كثر جداً كثلاثة آلاف دينار كان الموصي ضرورة أم لا (لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لإفادة من التبعيض (وإلا) أي وإن لم يسع الثلث حججاً أو وسع وقال يحج منه (ف)الزائد على حجة (ميراث) وشبه في ارث الزائد فقال (كوجوده) أي الأجير (بأقل) مما سمى الموصي من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث . البناني هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قاله ابن عاشر ، وهو داخل

أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ ، وَهَــلْ إلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ ؟ تَأْوِيلاَنِ ،

تحت وإلا لكن صرح به للتأويلين ، هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره ، ولا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وتت (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه ، سواء كان ثلثاً أو قدراً معيناً .

(وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثاً اذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقاً سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عني حجة ، أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عني ، أو يرجع ميراثاً في كل حال (إلا أن) بطلق بأن لم يقيد بحجة و (يقول يحج) أو حجوا (عني بكذا) أي بمائة مثلاً (ف)يحج عنه (حجج) حتى ينفد فلا يرجع الزائد عن حجة في وجوده بأقل وإلا الجميع في تطوع أحد به ميراثاً في الجواب .

(تأويلان) في المسألتين كما في الحط والخرشي وغيرهما . ويفيده كلامه في مناسكه ونصه وان سمى قدراً حج به عنه ، فإن وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً إلا ان يفهم إعطاء الجميع ، هذا إن سمي حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم . وقال ابن المواز يحج به حجج ، واختلف هل قوله تفسير أو خلاف والأقرب أنه خلاف اه ، فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالمتطوع به دون مال وبالحاج بأقل ، وقال ابن عرفة ولو عين عدداً ليحج به عنه معين أو غيره ففيه ثلاثة أقوال ، الأول للمدونة يكون ما فضل عن حجة ميراثاً . والثاني للشيخ عن محمد يكون للأجيران عينه أو قال يحج عنه به رجل ، وإن قال حجوا عني به أو يحج عني به ففي حجات والأحسن حجة واحدة . ثالثها لأشهب يكون للأجير إن عينه وإلا ففي حجات .

وقال ابن بشير اختلف المتأخرون في قول ابن المواز إذا سمى ما يعطى فذلك كله للموصى له إذا قال يحج عني بهذه الأربعين فلان أو قال رجل وأما إن قال حجوا عني

وَدُفِعَ ٱلْمُسَمَّى ، وإنْ زَادَ عَلَى أُجرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ،

بها أو يحج عني بها فلتنفذ كلها في حجة أو حجتين أو ثلاث ، ولو جعلت في حجة واحدة فهو أحسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف اه ، ونحوه في التوضيح .

ومحل التأويلين في غير الواسع سواء كان عدداً معيناً كأربعين أو جزءاً شائعاً كثلث ، والفرق بينه وبين الواسع ما ذكره ابن رشد ، ونصه قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث . قال في البيان لأنه لما كان الثلث واسعاً حمل على أنه لم يرد حجة واحدة ، ولو كان ثلثه بشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثاً كما قال في المدونة في مسألة الأربعين ديناراً اه ، ففهم أن المدار على كون المال واسعاً أولا ، ولا فرق بين العدد والجزء ، وفهم الفرق بين الواسع وغيره .

(ودفع) بضم فكسر المال (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة جميعه عدداً كان كأربعين أو جزءاً كسدس مالي إن كان قدر أجرة الحج بل (وإن زاد) المسمى (على أجرة) مثله أي المعين وصلة دفع (لـ)ـشخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات أو بالوصف سواء قال في حجة أو أطلق ، ونعت معين بجملة (لا يرث) المعين الموصي بالفعل سواء كان أجنبياً أو من ذوي الأرحام كالخال ، أو عاصباً محجوباً كأخ مع ابن ، وهذا قيد في المبالغ عليه فقط .

وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان وارثاً فلو حذف المصنف الواو الداخلة على أن لكان أحسن ، أو تجعل للحال ويعتبر كونه وارثاً أو غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله في بابها . أو الوارث يصير غير وارث ، وعكسه المعتبر ماله . ومفهوم لا يرث ان الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة (فهم) بضم فكسر (إعطاؤه) أي الزائد على أجرته (له) أي المعين فلو لم يفهم اعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله ، فإن امتنع من الحج بها فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثاً قاله عب .البناني فيه نظر

وإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وارِثٍ ولَمْ يُسَمِّ : زِيدَ ، إنْ لَمْ يَرْضَ بِأجرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثَها ثُمَّ تُرُبِّصَ ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ ، غَيرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ ،

لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث ولم يسم . وقد قال المصنف فيه زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها الخ . وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة . وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له أي فهم اعطاؤه أولاً إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية .

(وإن عين) الموصي شخصاً للحج عنه وارثاً فلا يزاد على أجرة مثله شيئاً وإن عين شخصاً (غير وارث) فان سمى له شيئاً فلا يزاد عليه (و)إن (لم يسم) قدراً يدفع له في حجة عنه فان رضي بأجرة مثله أو أقل منها فواضح و(زيد) بكسر الزاي أي غير الوارث (إن لم يرض) غير الوارث (بأجرة مثله) ونائب زيد (ثلثها) أي اجرة مثله فإن رضي فواضح .

(ثم) إن لم يرض أيضا بها مزيداً عليها ثلثها (تربص) بضم المثناة والراء وكسر الموحدة مثقلة ، أي انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى صرورة أم لا (ثم) إن استمر ممتنعا (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (لـ)لمشخص الموصى بالحج عنه (الصرورة) أي الذي لم يحج حجة الإسلام ويطلق على من لم يتزوج لأنهما صرا دراهمهما للحج والزواج غالباً من يحج عنه غير الموصى له المعين (فقط) أي دون غير الصرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله قاله فيها لأن رد المعين كرد الوصية من أصلها .

ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبي) وهذا شرط في كل أجير للحج عن صرورة له لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه ، وهذا قول ابن القاسم فيها . وقال غيره إن غير الصرورة إذا عين قدراً ولم يرض به الموصى له فتبطل ، وإن لم يعين له قدراً أوجر له بعد زيادة الثلث والاستيفاء ولو عبداً أو صبياً إن لم يمنع من استئجارهما له لعدم وجوبه

وإنِ ٱمرَأَةً ولَمْ يَضْمَنْ وَصيٌّ دَفعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ بِما سُمِّي مِنْ مَكانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ ولَوْ سمَّى ،

الحج عليه فلا يضر إيجارهما ، لأنه نفل في حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط إسلامهما[1]، وتمييز الصبي قاله زروق .

الحط لعل شرط التمييز للخروج من الخلاف في صحة حج غير المميز ان كان الحر البالغ رجلاً عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وإن) كان (امرأة) عن رجل لمشاركتها له في وجوب الحج وإن خالفته في محرمات الإحرام والرمل في الطواف والسعي (و)إن استأجر الوصي من يحج عن صرورة ودفع المال له ثم ظهر رقيقا أو صبياً (لم يضمن) الأولى لا يضمن (وصي دفع) المال الذي سماه الموصى لمن يحج عنه (لهما) أي العبد والصبي سواء حجا به ام لا حال كون الوصي (مجتهداً) أو ظاناً أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلاً وان الصبي بالغ لطوله وغلظه والتقييد بالاجتهاد إن استأجرهما عن صرورة لم يأذن في استئجارهما عنه ، أو غيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن العبد إن غر بحريته وصارت جناية في رقبته وإن سمى الموصي مقداراً فلا يزاد الأجير عليه ويحج عنه به من مكان إيصائه .

(وإن لم يوجد) أجير يحج عنه (بما سمى) الموصي لمن يحج عنه (من مكانه) أي محل موته (حج) بضم ففتح مثقلاً عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه بما سماه وإن لم يسم مكاناً بل (ولو سمى) مكاناً للحج منه عنه به ومحل الخلاف إذا قال حجوا

---

(١) (قوله يشترط إسلامهما) أي العبد والصبي في البيان لو قال احجوا فلاناً عني فابى فلان إلا بأكثر من جملة المثل زيد مثل ثلثها فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثها فلا يزاد على ذلك ، واستؤجر من يحج عنه غير بعد الاستيناء ، ولا يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها ، نقله في التوضيح ومشى هنا على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط أفاده البناني .

إِلاَّ أنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ، وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادُ، إِلاَّ أنْ يُعْرَفَ،

عني من بلد كذا وبه مات قاله ابن رشد، وعليه فتسميته غير ما مات به لغو ورده لو قول ابن القاسم يرجع ميراثاً وان لم يمنع والذي في المتن قول أشهب. وفي التوضيح انه روى عن ابن القاسم أيضاً ولا يورث في كل حال.

(إلا أن يمنع) الموصي ان يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنص كلا تحجوا عني إلا من مكان كذا أو بقرينة (ف)المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من الممكن.

(ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) إن نص الموصي على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه، فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وراثه مقامه. وكذا إن لم ينص ولم تقم قرينة على تعيينه على ما شهره المصنف هنا. وقيل تتعلق بذمته، واقتصر المصنف على الأول لقوله في توضيحه أنه اختاره ابن عبد البر وغيره.

وينبني على الخلاف تمكين الأجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه إذا مات قبل التمام وعدمها بخلاف أجير غير الحج في هذا الأخير، ويصلي النائب ركعتي الإحرام والطواف لأنها ليست نيابة حقيقية في المدونة من حج عن غيره كفته النية، وإن لم يقل لبيك عن فلان. سند مقصوده أنه ينعقد عن الغير بمجرد النية كانعقاده بها عن النفس.

(لا) يلزم الأجير على الحج (الإشهاد) عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان إذا كان قبض الأجرة مطلقاً أو لم يقبضها وهو غير متهم وحلف أنه أحرم عن المستأجر، وظاهر سند تصديقه بلا يمين فإن كان متهما فلا بد من إشهاده حال إحرامه أنه عن فلان ولا تكفيه يمينه على هذا. وهذا في إجارة الضمان، وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الأجرة.

(إلا أن يعرف) بضم فسكون ففتح الإشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها. ولما قدم أن الأجير يلزمه الحج

وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ ، وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْــهُ ،

بنفسه بين أنه في المضمونة بذاته وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره ، فإن فضل شيء من الأجرة فله وإن نقصت فعليه فقال (وقام وارثه) أي الأجير غير المعين (مقامه) أي الأجير غير المعين في تتميم الحج أو استأجر من يتممه .

(في) قول الموصي ادفعوا كذا ديناراً لـ (من يأخذ في حجة) بكسر الحاء على الأشهر وسمع فتحها أيضا فرضي إنسان يأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته، وإن كان مستوفى منه لعدم تعيينه والإجارة إنما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل ، وعليه النقص ويستأنف القائم الإحرام سواء كان وارثا أو غيره ولا يكمل على مافعله الأول من الموضع المشترط الاحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه .

(ولا يسقط فرض من) أي المستنيب الذي (حج) بضم ففتح مثقلاً (عنه) حياً أو ميتاً ولا نفله أيضاً فمفهوم فرض مفهوم موافقة . فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجر النفقة والدعاء لشملهما لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم ، وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة إمام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الامام بفعل النائب ، وصحت للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه ويكتب نافلة للأجير على ما يفيده كلام الحط . هنا عن سند وابن فرحون والمواق عن القرافي .

وقال الحط عند قوله كتمتع بقران تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه فانه يقع عن نفسه ، وإن كان نواه عن غيره واستشكل بأنه لا ينقلب الانسان الأعلى ما نوى لقوله ﷺ إنما الاعمال بالنيات . وأجيب باستثناء هذا من الحديث وهو غير ظاهر . المسناوي الحق أن نية الحج هنا موجودة والخلل إنما هو في متعلقها وهو كونه عن فلان ، وذلك لا يضر في أصل النيـة كقولهم في إخراج بعض المستباح .

(وله) أي المحجوج عنه (أجر النفقة) التي أنفقها الأجير في الحج عنه (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير بدنيوي فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله تعالى لخبر الدعاء مخ العبادة ومتعلقة ، وهو مطلوب الأجير له . ابن فرحون ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثه الاحرام والطواف والسعي ، وفي هذا خلاف مشهوره ركنيته في الحج والعمرة . وروى ابن القصار أنه ليس بركن وإنة واجب ينجبر بالدم وللحج . ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة ، والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجبر بالدم .

وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف ، بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحلق . والمذهب عندنا أنهما واجبان ينجبران بالدم فهذه تسع بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه في المذهب أو خارجه فينبغي نية الركنية بها للخروج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشبيبي .

وأعمال الخير ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن ومنهم من يقول فرائض وسنن وفضائل ومنهم من قال فروض وواجبات وسنن .

فالأول : ما لا بد منه ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام : قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة . وقسم لا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعي .

والثاني : ما يطلب الاتيان به وإن تركه لزمه هدي كطواف القدوم والتلبية ، وجزم ابن الحاجب بالتأثيم بتركه عمداً وكذا ابن فرحون ، وتردد الطرطوشي فيه قال ابن

الإِحرامُ ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الْحِجَّةِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ

عبد السلام من قال بوجوبه قال بتأثيمه ، ومن قال بسنيته قال بكراهته .

والقسم الثالث : ما لا دم ولا إثم في تركه كغسل الاحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات . (الاحرام) أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة (ووقته) أي الاحرام بالنسبة لانشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر)شهر (الحجة) والأفضل لأهل مكة الاحرام بالحج من أول الحجة قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيها . وقال في غيرها يوم التروية والمعتمد الأول (وكره) بضم فكسر الاحرام بالحج (قبلة) أي شوال صادق بيوم النحر وما بعده إلى شوال .

وشبه في الكراهة فقال (ك)الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) أي الاحرام الآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (و) في كراهة الاحرام بالحج أو العمرة (في رابغ) بكسر الموحدة والغين المعجمة قرية بساحل القلزم لأنها قبل الجحفة التي هي الميقات لأهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل ، وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة قاله المنوفي (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين .

(وصح) الاحرام قبل ميقاته الزماني وقبل ميقاته المكاني وفي رابغ وذكر هذا . وان علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع ، والفرق بينه وبين الصلاة والجامع بينهما أن كلا منهما له إحرام وتحلل في وقت معين أن الحج لا يمكن فراغه قبل وقته إذ من أركانه وقوف عرفة ليلة العيد الأكبر ، بخلاف الصلاة التي احرم بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحث فيه باقتضائه صحة الصلاة التي احرم بها قبل وقتها بمقدار تكبيرة الاحرام فقط وفعل باقيها بوقتها وليس كذلك .

وفرق عبد الحق بمباينة الحج الصلاة في أمور شتى ورد بأنه وإن باينها يجامعها في

لِلْعُمْرَةِ أَبَـــداً إلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ ، وكُرِهَ بَعْدَهُمَا وقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ

الاحرام والتحلل في وقت معين . وفرق سالم بأن قولة تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ٨٩ البقرة يفيد ان سائر الأهلة ميقات للحج فيفيد أن قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ١٩٧ البقرة بيان الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه، فالاحرام بالصلاة في وقتها شرط صحة وبالحج في وقته شرط كمال هذا هو المشهور .

وروى اللخمي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه عدم انعقاده قبل وقته ، لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحـج في الأشهر ، فالاحرام بأقبلها كالاحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقـد ، وأجيب بأن المحصور في الأشهر المعلومات الحج الكامل الذي لا كراهة فيه ، والذي في آية ﴿ يسألونك عـن الأهلة ﴾ الحج ، الحج الشامل للكامل والمكروه جمعاً بين الآيتين .

(و) وقته بالنسبة (للعمرة أبداً) أي في أي وقت من السنة (إلا المحرم بحج) مفرداً أو قارناً فيمنع إحرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع (لتحلله) من جميع أفعال الحج أي فراغه من طوافه وسعيه ، ورمي الرابع لغير متعجل ومضى قدره لـمن تعجل في يومين ، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع .

(وكره) بضم فكسر أي الإحرام بها (بعدهما) أي تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر وهو طواف الإفاضة إن كان سعى عقب قدومه وإلا فهـو فراغ السعي (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم بها حينئذ صح إحرامه لكن لا يفعل شيئاً منها إلا بعد غروب الشمس ، فان فعل قبله شيئاً فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منهـا قبله ووطىء فقد أفسدها ، فيجب عليه إتمامها وقضاؤها عبد الحق عن بعض شيوخـه ، ويستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس .

الحط والظاهر على بحثه أن دخوله قبل الغروب لغو فيرجع للحل ليدخل منه بعده ولم

ومكانُه لَــهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ، ونُدِبَ الْمَسْجِدُ : كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقَاتِهِ ، ولَهَا ولِلْقِرَانِ : الْحِلُّ ،

أره منصوصاً ، واعترض من كلام المصنف بوجهين أحدهما أنه يقتضي صحة إحرامه بهـا بعد الإفاضة وقبل رمي الرابع لغير المتعجل أو قدر رميه عقب زواله للمتعجل ، وليس كذلك . وثانيها أن قولـه يحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة . وأجيب بأنه أراد مفهوم الموافقة لقوله الآتي ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين .

(ومكانــه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قران (للمقيم بمكة) سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونـة والمصنف والشارح وإن كانت قاصرة في الصلاة على التي تقطع حكم السفر وخبر مكانة (مكة) أي الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين ، فإن أحرم من الحل أو الحرم خارجهـا فقد خالف الأولى ولا دم عليه . والمتمتع علية دم لتمتعه لا لإحرامه خارج مكة فليست ميقاتاً للمقيم بهـا بدليل إحرامه بالعمرة والقران من الحل ، ولو كانت ميقاتاً له لأحرم بهـا منها لاستواء الحـج والعمرة في الميقات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة ، والظاهر أن المقيم معهم مثلهم .

(وندب) بضم فكسر أي الإحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) المشتمل على الكعبة أي فيه كما فيها . وقال ابن حبيب ببابه لوضعـه للصلاة والطواف لا للإحرام ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الاحرام ويلبى وهو فيـه ، ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى البيت ولا إلى ما تحت الميزاب وشبه في الندب فقال (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذي) أي صاحب (النفس) بفتح الفاء أي الزمــن الذي يسع سفره إلى ميقاتة والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية وصلة خروج (لميقاتة) للإحرام بالحج منه فهو مندوب (و)مكانه (لها) أي العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا

(و)مكانه لمن ذكر (للقران) أي الإحرام بالحج والعمرة معاً (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي الأرض التي يجوز الاصطياد بها ليجمع في إحرامه بين الحـل والحرم ، ولا

وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ ،

يجوز الاحرام بأحدهما في الحرم ولكن ينعقد إن وقع ولا دم فيه (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة أو كسرها وشد الراء الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقي الحل لاعتمار النبي ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين ، وقد قيل إنه إعتمر منها ثلثمائة نبي .

(ثم) يلي الجعرانة في ندب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضي الله تعالى عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم بأمره ﷺ ، وتبع المصنف في هذا النوادر والذي في مناسكه وعليه الأكثر كما في الشارح أنهما سواء ، وقد سوى بينهما ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم . وأما القران فافراد الحل كلها له سواء .

(وإن) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد إحرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية ، فإن (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان ، فيجب عليه أن يخرج له (وأعاد) وجوباً (طوافه وسعيه بعده) أي الخروج للحل والقارن من الحرم إن لم يخرج عقب إحرامه يجب عليه أن يخرج أيضاً . ولكن لا يعيد طوافاً ولا سعيا إذ لا يخاطب بطواف وسعي قبل خروجه لمنى لاندراج طواف عمرته وسعيها في طواف الحج وسعيه ، فإن لم يخرج حتى خرج إلى عرفة ثم رجع وطاف للإفاضة وسعى أجزأه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله الحط.

فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة . قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة في الحج .

(وأهدى) أي افتدى بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوباً (إن حلق) رأسه عقب سعي عمرته متحللا منها به لحلقه قبل

وَإلاَّ فَلَهُما : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلَمْلَمُ ، وقَرَنٌ ، وذاتُ عِرْقٍ ، ومَسْكَنٌ دُونَهَا ،

طواف العمرة وسميها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (وإلا) أي وإن لم يكن مقيماً بمكه وما في حكمها (فـ) مكان الاحرام (لهما) أي الحج والعمرة (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها وبين المدينة المنورة بأنوار النبي ﷺ نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة وبئر تسميه العوام بئر علي رضي الله تعالى عنه ، ويزعمون أنه قاتل الجن بها وهذا غير ثابت ، ولا يرمي به حجر ولا غيره كفعل الجاهلين وهذا لأهل المدينة ومن وراءهم .

(والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد اجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان مراحل لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويلملم) بفتح المثناة والـلام وسكون الميم الأولى ويقال فيها ألملم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة ، بينه وبين مكة مرحلتان لأهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء ، ويقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ، قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ماارتفع من الأرض وفي الإكمال أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

(وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من مكة يقال إنها تحولت إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمـة . وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه من علاماتها المقابر القديمة لأهـل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهـم .

(و) مكانه لهما (مسكن) بفتح فسكون منوناً أي محل مسكون (دونهـا) أي المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أي أقرب منها لمكة متوسطـاً بينها كقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين ومـر الظهران بفتح الميم وشـد الراء وفتح الظاء المعجمة المشالة ، أي من مسكنه بين الميقات

وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً ، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ ،

ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفرداً أو قارناً أو العمرة بلده الذي هو ساكنه ، والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير إحرامه عن بلده كتأخيره عن الميقات في إيجاب الهدي أي كان مسكنه في الحل ، وإن كان بالحرم وأراد القران أو العمرة فلا يحرم منه بل من الحل . فإن سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع ناوياً الاحرام فكمصري مر بالحليفة ناوياً الاحرام فالمندوب إحرامه من الميقات الذي مر عليه ، وإن أخره إلى مسكنه فلا دم عليه على مـــا تقدم ودون منصوب صلة محذوف نعت مسكن .

(و) مكانه لهما أيضاً (حيث) أي مكان (حاذى) أي قابل يميناً أو شمالاً (واحداً) من المواقيت السابقة . والمعنى أن من أتى من خارج المواقيت مريـــداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له يمينا أو شمالا ، فإنه يجب عليـه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات للإحرام منه ، وربما تكون المسافة التي بينه وبـين الميقات كالمسافة التي بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفيه إلى رفـــع الخبرية على تصرفها وهو نادر .

وعطف على جملة حاذى فقال (أومر) مريد الاحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي إن لم يكن ميقاته أمامه ، والمعنى أن من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصري مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه ، هذا إذا حاذاه ببر بل (ولو) حاذاه (ببحر) ملح وهو مسافر لجدة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات في الموازية عن الإمام مالك «رض» من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفـة إن كان من أهل مصر وشبهها اه .

ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عمومه بحر عيذاب وهـو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس . ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم ، قال لأنه يأتي على ساحـــل

الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جـــدة ولم يكن السفر في عيذاب معروفاًفي زمن الامام ومن قبله ، لأنها كانت أرض مجوس . وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر إلاأن يخرج قبل ميقات أهل الشام أو اليمن فلا يحرم حتى يصل ميقاته ، وإنما قلنا بتأخيره للبر لأن في تقديمه عند محاذاة الميقات تغريراً وارتكاب خطر إذ ربما ردته الريح فيبقى محرماً عمره وهو من أعظم الحرج ، والله تعالى يقول ﴿ وما جعل عليكم في الدين مــن حرج ﴾ ومثل هذا لو وجب لبينة النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت انه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل .

وأما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الاحرام إلى جدة لقدرته على النزول إلى البر والاحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمفارقة الرحل والخطر بخوف رد الريح إن أحرم في السفينة يباح له تأخير الاحرام لجدة وعليه الدم نظير ممنوعات الاحرام فانها تباح للضرورة مـع الدم. وحاصله أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للــبر بالكلية فلا يجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره إلى جدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجباً .

وأما من في بحر القلزم فيجب عليه الاحرام بمحاذاة الميقات لإمكان نزوله بالبر لكن للمشقة يسقط عنه الواجب ، ويرخص له في تأخيره إلى جدة وعليه الدم لترك الواجب . الحط قبل تقييد سند هذا القرافي وابن عرفة وخليل وابن فرحون وأفتى به والده وغيره ممن يعتمد على فتواه فهو المعتمد ، ولكن المصنف مشى على خلافه ورده بولو ببحر ورد به أيضاً رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا يحرم المسافر في السفن فالمبالغة في حاذى فالأولى تقديمها على أومر واستثنى من قوله أومر فقال (إلا كمصري)الكاف إسم بمعنى مثل مدخل للشامي والمغربي والرومي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهـم ومن مسكنه بين الميقات ومكة وأتى من وراء الميقات مريداً الاحرام والمرور على مسكنه (يمر) نحو المصري (بالحليفة) ومن مسكنه بعـد الميقات إلى جهة مكة يمر بـه مريداً المرور بالجحفة أو محاذاتها أو مسكنه أو محاذاته .

فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ : كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ ، وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ ، وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ ، وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ ،

(فهو) أي إحرامه من الحليفة والميقات (أولى) من إحرمه من الجحفة والمسكن ولا واجب لأن ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم إحرامه من الحليفة أو الميقات دخول مكة بلا إحرام أو إحرامه من غير ميقات ، هذا إذا كان وقت مروره على الحليفة أو الميقات ليس متلبساً بنحو حيض بل (وإن) كان حين مروره بالحليفة أو الميقات متلبساً (بحيض) أو نفاس (رجي) بضم فكسر (رفعه) أي الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة ، وإن لم يكن عقب صلاة ، أولى من تأخيره إلى الجحفة . وإن كان عقب صلاة لأن التلبس بالحج أو العمرة أياماً أعظم أجراً من أجر الإحرام عقب صلاة ، فإن لم يرد نحو المصري المرور بالجحفة ومحاذاتها وجب عليه إحرامه من الحليفة .

وشبه في الندب فقال (كإحرامه) أي الشخص البالغ (أوله) أي الميقات من جهة الأقطار لأنها مبادرة إلى الطاعة إلا ذا الحليفة ، فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله اقتداء بالنبي ﷺ (وإزالة شعثه) أي مريد الإحرام بتقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالمندوب إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق على رأسه ولا تربى فيه الدواب ، واكتحاله وادهانه بغير مطيب .

(وترك اللفظ) أي التلفظ حال الاحرام (بـه) أي اللفظ الدال عليه بأن يقتصر على نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة هذا هو المعروف وعن مالك «رض» كراهته. وعن ابن وهب ندبه بأن يقول لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج من قول أبي حنيفة «رض» إن لم يلفظ به لم ينعقد (و) الشخص (المار بـه) أي الميقات (إن لم يرد) بضم فكسر أي يقصد (مكة) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها .

أَوْ كَعَبْدٍ فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلاَ دَمَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِلاَّ الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعُ ، فَتَأْوِيلاَنِ ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرٍ ،

(أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي أو يخاطب بـه ولا يصح منه لكفره (فلا إحرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بـلا إحرام إن استمر كذلك بل (وإن) بدا له بعد مجاوزته بلا إحرام دخولها أو إذا الولي أو السيد للعبد أو الصبي في الاحرام أو أعتق أو بلغ أو أفاق المجنون أو المغمى عليـه أو أسلم الكافر و (أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز .

(إلا الصرورة) الذي لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذي مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه وبدا له بعده دخولها فأحرم بالحج في أشهره (ف) في لزومـه الدم لأنه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظراً لحال مروره (تأويلان) أي فهمان لشارحيها الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد .

(ومريدها) أي مكة (إن تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أي أتاها منه ثم عاد منها إليه ثم عاد منه إليها ، وهكذا في أيام متقاربة متسبباً بفاكهة أو ماشية أو حشيش أو فحم أو نحوها . وأما المار على الميقات مريداً مكة فيجب الاحرام عليـه في كل مرة سواء كان متردداً أو غيره كما تقيده المدونة وإن أوهم كلام المصنف أن المار بـه المتردد لا إحرام عليه فلا يعول عليه أفادة الرماصي . اللخمي ويندب للمتردد لها من دون الميقات الاحرام أول مرة نقله ابن عرفة والموضح والحط .

(أو عاد) أي رجع مريدها (لها) أي مكة من مكان قريب كمسافة قصر بعـد أن كان مقيماً بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقـه عن السفر ، فإن عاد لها اختياراً لغير عائق وجب عليه الاحرام وإلا لزمه الدم قاله ابن رشد ، ونقله الحط أو خرج منها مريداً العود إليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيراً ولو لغير عائـق كفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث خرج من مكة إلى قديد فبلغته فتنة المدينـة فرجع فدخل مكة بلا إحرام .

فَكَذَلِكَ، وإلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، ولاَ دَمَ إنْ لَمْ يَقْصِدْ نسكاً،

(فكذلك) أي المار الذي لم يردها في عدم لزوم الاحرام وعدم الدم . سند وألحق بهذا من خاف من سلطانها ولم يمكنه أن يظهر أو خاف من جور يلحقه بوجه فيجوز له دخولها بلا إحرام في ظاهر المذهب، لأنه جائز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقال الشافعي وغيره رضي الله تعالى عنهم . اللخمي وغيره وألحق به أيضاً دخولها لقتال جائز .

(وإلا) أي وإن لم يكن مريدها متردداً من قريب ولم يعد لها لامر بل عاد لها لنسك او تجارة أو لسكناها ولم يعد لها من قريب بل من بعيد زائد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود أم لا (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لأن دخولها حلالاً من خصائصه ﷺ (وأساء) أي أثم (تاركه) ولم يستغن عن هذا بقوله وجب لانه قد يستعمل في معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الأذان وليس مراداً هنا .

(ولا دم) عليه بتركه صرورة أم لا (إن لم يقصد نسكا) ولا دخول مكه فقصد دخولها كقصد النسك . البناني فتحصل أن مريد مكة من مكان قريب إن كان متردداً أو رجع لها الفتنة فلا إحرام عليه وإلا وجب الإحرام عليه ، وأن المار بالميقات إن لم يرد مكة أو كان كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أرادها وهو مخاطب به وجب عليه الإحرام من غير تفصيل ، وإنما التفصيل في الدم إن لم يحرم . ابن عرفه تعديه حلال لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال ولاحدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل في الدم .

طفى لكن التفصيل في قوله إن لم يقصد نسكاً في متعدى الميقات ، لأن من دخل حلالاً غير متعدى الميقات لا دم عليه ، ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة . والحاصل أن المصنف اداه الاختصار إلى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره الحط ، يبقى على المصنف حكم تعدى الميقات حلالاً هل هو ممنوع أم لا فالأولى التعميم في قوله وإلا وجب الإحرام أما وجوبه لدخول مكه فظاهر وأما عند الميقات فقال ابن عرفه

وإلاَّ رَجعَ ، وإنْ شارَفَها ولا دمَ وإنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فوْتاً ، فالدَّمُ : كَراجِعٍ بَعْدَ إحْرامِهِ ، ولَوْ أفْسَدَ ، لَا فَاتَ ، وإنَّما يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وإنْ خالَفَها

تعديه حلالاً لدخول مكة ممنوع فصرح بالمنع ا هـ .

(وإلا) أي بان قصد مريد مكة نسكاً حجاً أو عمرة ولم يتردد ، وتعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً ولم يحرم منه (رجع) وجوباً للميقات وأحرم منه إن لم يشارف مكة بل (وإن شارفها) أي قارب مكة بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة ، وبه أفتى الناصر خلافاً لما يوهمه المصنف قاله الحط (ولا دم) عليه إن رجع قبل إحرامه لأنه لما رجع اليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء وظاهره رجع عن قرب أو بعد خلافاً لقول ابن الحاجب ، فإن عاد قبل البعد للميقات وأحرم منه فلا دم عليه إن جهل أن مجاوزته حلالاً ممنوعة .

بل (وإن علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (ما لم يخف) قاصدالنسك برجوعه (فوتا) لحجة أو رفقة ولا مرضاً شاقاً فإن خاف شيئاً منها (فالدم) وجب عليه ويسقط عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى لأن محظورات الاحرام تباح بالعذر ويلزم الدم ، وهذا إن أدرك الحج ، فان فاته فلا دم عليه لقوله الآتي لا فات .

وشبه في وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذي تعداه بلا إحرام منه (بعد إحرامه) في محل بعده إلى جهة مكة فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عنده رجوعه بعد إحرامه إن لم يفسد إحرامه بل (ولو أفسد) إحرامه بجماع أو إنزال فيتمادى عليه كالصحيح إلى تمامه ويقضيه ، وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدي للإفساد (لا) يتخلد عليه الهدى ان (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى ، لأنه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا ولأنه لم يتسبب فيه ، فان بقى على إحرامه لقابل فعليه الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته .

(وإنما ينعقد) الإحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج أو العمرة والحصر منصب على قوله الآتي مع قول الخ إن وافقها لفظه بل (وإن خالفها) أي النية

(لفظه) عمداً بأن نوى الحج وقال نويت العمرة أو عكسه ، لأنه أقوى من الصلاة بعدم ارتفاضه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة ، هذا قول مالك «رض» المرجوع عنـه ، والذي رجع اليه أن عليه الدم وقاله ابن القاسم . المصنف في مناسكه الأول أقيس، وعلى الثاني هل الدم ان أوجبه لفظه بأن قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط أو مطلقاً احتمالان ابن عبد السلام وعلى اولهما يدل كلام الجواهر وينعقد بالنية .

(وإن) كانت (بجماع) أي معه فينعقد فاسداً فيتمه ويقضيه ويهـدى . الحط عن طرر التلقين شرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطئاً ولا إنزالاً فان نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من افعال الحـــج والعمرة شيء ولا من لوازم الإحرام بهما شيء اه .

قوله فان نوى ذلك الخ معناه أنه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا إنزال فلا ينعقد إحرامه ، لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده ، افاده البناني حـال كون النية (مع قول أو فعل تعلقاً) أي القول والفعل (به) أي المنوى من حـج وعمرة كالتلبية والتقليد والأشعار والتوجه . واحترز عن غير المتعلقين كالتكبير والأكل ، وتبع في هذا قول ابن شاس انه المنصوص وقوله في مناسكه انه المشهور ، والذي في التلقين والمعلـم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر أو نص المدونة في قولها من قال أنا محرم يوم اكلم فلاناً فهو يوم يكلمه محرم . الحط هذا يقتضى أنه يصير محرماً من غـير تجديد إحرام وهو قول سحنون .

وقال مالك وابن القاسم«رض» عنهما لا يكون محرماً حتى ينشىء إحراماًواستشكل اللخمي قول سحنون خليل وهو حقيق بالإشكال فان الإحرام عبادة تفتقر إلى نية . ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته . وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام وفيـه بالتقليد والاشعار معها قولا اسمعيل عن المذهب والأكثر عنه ، وفيه بمجرد النية طرق . المازري وابن العربي وسند ينعقد بهـا . اللخمي

بَيْنَ ، أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍ وَالْقِيَاسُ لِقِرانٍ ، وإنْ نَسِيَ فَقِرانٌ ، ونَوَى الحجَّ

كاليمين بها . ابن بشير لا ينعقد بها ثم قال ولا يرتفع برفض أو افساد إلا بتحلل خاص ، وينعقد الإحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحات مثقلا ما احرم به من حج وعمرة أو هما معاً (او ابهم) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد مطلقاً ولا يفعل شيئاً حتى يعين احدهما او هما .

(وصرفه) أي الشخص الإحرام المبهم (الحج) وجوباً إن كان طاف طواف القدوم سواء كان في أشهر الحج أم لا وندبا إن كان قبله والإحرام في أشهر الحج ويؤخر سعيه في الثلاث صور عقب الإفاضة ، فإن كان قبل أشهر الحج ندب صرفه لعمرة وكره لحج ، فالصور أربع ووجب صرفه له في الأولين ، لأن الطواف الذي وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب ، فلا يكفي عن طواف العمرة الذي هو فرض أفاده سند افاده عب. البناني قوله وجوباً إن وقع الصرف الخ فيه نظر إذ هذا الفرع الذي وقع الصرف فيه لحج بعد الطواف إنما نقلوه عن سند والقرافي وهما لم يذكرا فيه وجوب صرفه لحج ، وإنما قالا الصواب أن يجعل حجاً وهذا لا يقتضى الوجوب .

وكذا التعليل الآتي لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه في الثلاث صور الخ فيه نظراً ، إذ ما صرفه قبل الطواف وقد أحرم في أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسعى عقبه وما صرفه بعده فقد قال سند يؤخر سعيه للافاضة أي لأن الطواف لم ينوبه القدوم . وبحث فيه الحط بأنه تكلف . وقوله لأن الطواف الذي وقع الخ لا يخفى ما في هذا التعليل من الخلل والإنحلال . وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقاً ولم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعل حجاً ويكون هذا طواف القدوم لانه ليس ركناً في الحج ، وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اهـ . وأصرح منه كلام سند وقد نقله الحط .

(والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين (وإن) أحرم بنسك معين و (نسى) ما أحرم به فلم يدر أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أي يعمل عمله لأنه أجمع ويهدى له لا أنه ينوى القران وإلا نافى قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا

وَبَرِىءَ مِنْهُ فَقَط ؛ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ ، وَلَغَا عُمْرَةً عَلَيْهِ ؛ كَالثَّاني فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ،

ليتم عمل القران إن كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف ، وهذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بان وقع قبل الطواف ، أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع على المشهور ، فان كان بعد الركوع أو في أثناء السعى فلا ينوى الحج إذ لا يصح اردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه ، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعاً إن كان في أشهر الحج ، وكذا ان كان شكه بعد السعى وينبغي أن يهدى احتياطاً لخوف تأخير الحلاق قاله سند اهـ عب .

البناني قوله وجوبا فيه نظر والذي يدل عليه كلامهم أنه ان أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أولا ، وإن ترك نيته برىء من عهدة الإحرام فقط وليس محققا عنده الا عمرة (و) إذا نوى الحج (برىء منه فقط) لا من العمرة فيأتى بها لاحتمال أن إحرامه أولاً كان بحج ، ومفاد النقل إن عمل القران لازم له سواء نوى الحج أو لم ينوه ، وبراءته من الحج إنما تكون إذا نواه .

ثم شبه في نية الحج والبراءة منه فقط فقال (كشكه) أي المحرم في كونه (أفرد) أي أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أي أحرم بالعمرة وحدها بدليل أن الشك حصل عقب إحرامه ، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ، ثم إحرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول أي فصل ما يصير به متمتعاً فينوى الحج ليرتدف على العمرة إن كان أحرم بها أولاً ، ويبرأ منه فقط وإن لم يحدث نية الحج برىء من العمرة فقط (ولغا) بفتح الغين المعجمة أي لا تنعقد (عمرة) أردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته .

وشبه في اللغو فقال (ك) الإحرام (الثاني في حجتين او عمرتين) لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالاول . وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها ولأنه

يحصل بها ، ومعنى اللغو في الثلاثة عدم الإنعقاد وحكم الإقدام عليه الكراهة (و) لغا (رفضه) أي الإحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الاثناء فيجب إتمامه بنية متعلقة به كالطواف ، ولا يلزمه هدي ولا شيء عبد الحق ، فإذا رفض إحرامه ثم عاد الى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم ، وإن كان في الافعال التي تجب عليه ونوى رفضها وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك .

(وفي) جواز إحرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي عن المذهب جوازه ، ونقل صاحب المفهم عن مالك «رض» المنع ، والمعتمد الأول . ويشهد له ما في صحيح البخاري من إهلال علي وأبي موسى «رض» عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبي ﷺ ، وأقرهما النبي ﷺ على ذلك وأمر ﷺ علياً بصرف إحرامه لحج لسوقه هدياً وأبا موسى بصرفه لعمرة لأنه لم يسق هدياً وعلى الجواز فيتبع زيدا في الافراد أو القران أو العمرة فلو تبين أن زيداً لم يحرم لزمه الإحرام المطلق فيجرى فيه ما تقدم ، وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده مطلقاً في إحرامه وجرى التردد هنا واتفقوا على جواز إحرام المأموم بما أحرم به من إمامه لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه .

(وندب) بضم فكسر (إفراد) أي فضل على قران وتمتع لأنه لا هدى فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب إلا للنقص ، ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم للشيطان ولأن السهو لا اختيار للمصلي فيه بخلاف القران والتمتع ، وظاهر كلامهم أفضليته وإن لم ينو الاعتمار بعده . البناني نقل المقرى في قواعده عن مالك ومحمد «رض» عنهما تقييد أفضليته بنية الاعتمار بعده ، وقول عب ولا ترد الصلاة الخ مبني على أفضليتها على ما لا سهو فيها ، وليس الأمر كذلك فلا ترد أصلا .

(ثم) يلي الإفرار في الفضل (قران) لمشابهته الإفراد في العمل مصور (بأن يحرم)

بِهِمَا وَقَدَّمَهَا ، أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا ، إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ ، وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ ، وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ

بضم المثناة وكسر الراء (بهما) أي الحج والعمرة معاً بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين (وقدم) نية (ها) أي العمرة وجوباً ليردف الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و (يردفه) أي الحج على العمرة قبل طوافها أو (بطوافها) أي العمرة عند ابن القاسم ، وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة ويصح إردافه عليها (إن صحت) العمرة ، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ، ولا ينعقد إحرامه فلا يتمه ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها . فإن أحرم به بعد اتمامها وقبل قضائها انعقد إحرامه به وصار متمتعاً وعليه قضاؤها بعد تمام الحج (و) إن أردف الحج على العمرة بطوافها (كمله) بفتحات مثقلا نفلا وجوباً وصلى ركعتيه .

(ولا يسعى) عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسعى عقب الإفاضة وكذا إردافه عقب طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالإفاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها .

(وكره) بضم فكسر اردافه عليها عقب طوافها و (قبل الركوع) أي صلاة ركعتيه ويصح إردافه عليها ويصير قارناً فيصليهما وتندرج (لا) يصح اردافه عليها (بعده) أي الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك .

(وصح) إحرام الحج (بعد) تمام (سعى) للعمرة قبل حلقها ثم إن كان أتمه قبل أشهر الحج فليس متمتعاً وإن كان أتمه فيه فهو متمتع ، وأشعر قوله صح بعد جوازه ابتداء وهو كذلك لاستلزامه تأخير حلقها أو سقوطه (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سعيها (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برمى جمرة العقبة .

(وأهدى) وجوباً (لتأخيره) أي الحلق وجوباً بسبب إحرام الحج (ولو فعله) أي

ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وإِنْ بِقِرَانٍ ، وَشَرْطُ دَمِهِما : عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِما وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا

الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدي وتلزمه فدية أيضاً لحلقه وهو محرم بالحج وأشار بولو لقول بعض أصحاب ابن يونس لا دم عليه إن فعله تخريجاً على قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه وتشهده بعد استقلاله قائماً قبل سلامه، ويسجد بعده ، وعلى سقوط دم تعدى الميقات بلا إحرام بالرجوع اليه والإحرام منه .

(ثم) يلي القران في الفضل (تمتع) فهو مقدم على الاطلاق وعلى الإحرام كاحرام زيد فأوجهه خمسة ، ولا فضل في الأخيرين على أنهما راجعان إلى الثلاثة الأول فلا ينبغي عدهما مستقلين مصور (بان) يحرم بعمرة ويتمها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) في عامه بإفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعاً قارناً ويلزمه هديان واحد لتمتعه وهدي لقرانه، وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها في أشهره وحج من عامه فهدي واحد قاله في النوادر ، وسمى متمتعاً لتمتعه باسقاط أحد السفرين أو لأنه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما .

(وشرط) وجوب (دمهما) أي القران والتمتع (عدم إقامة بمكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذى طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر ، ويسميه أهل مكة بين الحجونين . وأما طوى الذي في القرآن العزيز فيضمها فقط في القراآت السبع منوناً وغير منون وهو موضع بالشام وصلة إقامة (وقت فعلهما) أي الإحرام بالقران والعمرة ، فلو قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج أو قارناً ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدي التمتع او القران لأنه لم يكن وقت إحرام العمرة أو القران من حاضري المسجد الحرام، فالمقيم بمكة وقت الإحرام بهما لا دم عليه إن كانت إقامته بها أصليه بل (وإن) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أي مكة أى رفض وطنه وسكناها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها لا المجاور بنية الانتقال أو بلا نية فإن عليه الدم .

أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، لاَ أنْقَطَعَ بِغَيْرِهَا ، أوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ ، وَنُدِبَ لِذِي أهْلَيْنِ ، وَهَلْ إلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ، تَأْوِيلاَنِ ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا

(أو) توطنها و (خرج) منها (ل) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناوياً الرجوع طالت إقامته أو قصرت ثم رجع لها بعمرة في اشهر الحج أو قارناً وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن متوطنها إن رفض سكناها و (انقطع بغيرها) أي مكة ثم رجع اليها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه وهذا معنى قوله (أو قدم) أي المنقطع بغيرها (بها) أي العمرة أو أشهر الحج حال كونه (ينوى الإقامة) بمكة وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع فأو بمعنى الواو ، وأما إن انقطع بغيرها غير رافض سكناها ثم رجع لها ناوياً الإقامة بها فلا دم عليه على المعتمد إن قرن أو تمتع .

(وندب) بضم فكسر أي دم القران والتمتع (الذي) أي صاحب (أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها (وهل) يندب دم التمتع لذي أهلين مطلقاً أو (الا أن يقيم) ذو الأهلين (بأحدهما) أي الأهلين (أكثر) من إقامته بالآخر (فيعتبر) ما أقام به أكثر ويلغى ما أقام به أقل فيجب عليه إن كانت إقامته بغير مكة أكثر ، ولا يجب إن كانت إقامته بها أكثر (تأويلان) الأول للتونسي والثاني للخمي .

(و) شرط دم التمتع (حج من) أي في (عامه) الذى اعتمر فيه والقران حج بإحرامه ولو في عام آخر ، فمن قرن وفاته الحج وبقي على إحرامه حتى أتمه فيما يليه فعليه الدم ، وإن تحلل منه فلا دم عليه . الخرشي أي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة فلا دم ، ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم .

(و) شرط (ل) دم (التمتع عدم عوده لبلده أو مثله) في البعد بعد تحلله

وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقَلَّ ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ ، وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ : تَرَدُّدٌ ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ،

من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، فإن عاد له بعده فلا دم عليه إن كان مثله بغير الحجاز بل (ولو) كان مثل بلده الذي رجع له (بالحجاز) وأشار بولو لقول ابن المواز يشترط الرجوع إلى بلده أو الخروج من الحجاز ، فالمبالغة راجعة لمثله فقط . وأما الرجوع لبلده بارض الحجاز فمسقط الدم اتفاقاً (لا) يسقط الدم (بـ) عوده إلى (أقل) من بلده في البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد له فعليه الدم ، لأن عوده حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط ، وقيده أبو محمد بمن كان أفقه إذا ذهب إليه وعاد يدرك الحج في عامه فإن كان بعيداً كافريقية كفى عندي رجوعه إلى مصر .

(و) شرطه التمتع (فعل بعض ركنها) أي العمرة ولو شرطاً من السعي لا حلقها (في وقته) أي الحج ويدخل بظهور هلال شوال ، فإن أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعاً . ابن عرفة والمتعة إحرام من أتم ركن عمرته في أشهره ، روى ابن حبيب ولو بآخر شوط بحج من عامه لا حلقها فلو أحرم به قبله لزمه ، وتأخير حلقها ولا متعة فإن حلق افتدى في سقوط دم التأخير ما مر .

(وفي شرط كونهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والصقلي واللخمي عدم اشتراط ذلك . وقال ابن الحاجب الأشهر إشتراطه وحكى ابن شاس القولين ولم يعزهما ، وأنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه .

(ودم التمتع يجب) وجوباً موسعاً قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر وسيقول وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة فمفهوم

إن رمى العقبة أنه إن مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ، ومثل فوات وقته أو طواف الإفاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقرره وتخلده في الذمة .

(وأجزأ) دم التمتع أي تقليده وإشعاره (قبله) أي إحرام الحج ولو عند إحرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتي فليس مراده نحره أو ذبحه لعدم اجزائه قبل إحرام الحج . البناني أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزىء ، وهو غير ظاهر لقول الأبى في شرح مسلم على أحاديث الإشتراك في الهدي على قول الراوي ، فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندنا ، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعاً . والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول ، وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا احللنا أن نهدى . المازرى مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب باحرام الحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه ، فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث إنه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اهـ . وبه تعلم أنه يتعين إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع والله أعلم .

وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة المشرفة (لهما) أى الحج والعمرة ذكره لطول الفصل حال كونه أشواطا (سبعاً) سواء كان ركناً للحج أو للعمرة أو واجباً له أو مندوباً فإن ترك شيئاً منها لم يجز ولم ينب عنه دم، وإن زاد على السبع ألغى الزائد الباجي من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ، ويلغى ما زاد عليه ولا يعتد به . التادلي وهكذا حكم العامد وابتداؤه من

بِالطُّهْرَيْنِ ، وَالسَّتْرِ ، وَبَطَلَ بِحَدَثٍ : بِنَاءٌ ، وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ

ركن الحجر الأسود واجب ، فان ابتدأه من الركن اليماني مثلا ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فان لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة وإلا فعلية دم .

قال في التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود ، فإن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقض وضوءه وإلا بنى هذا كله في النسيان والجهل ، وأما إن بدأ منه عامداً وأتم إليه فانه لا يبنى إلا إن رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد ، وإذا لم يتدارك حتى رجع لبلده أجزأه ويبعث بهدى ، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود قبل ، فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب قال هذا يسير يجزئه ولا شيء علية .

سند والبداءة عند مالك رضي الله تعالى عنه من الحجر الأسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود ، وإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ٢٩ الحج ، وهذا قد طاف به حال كونه متلبساً (بالطهرين) من الحدث الأصغر وحكم الخبث ، فان شك في أثنائه ثم بان طهره فلا يعيده ، والأحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين في الطهر من الحدث الأكبر والطهر من الحدث الأصغر ، فتصير الطهارة من حكم الخبث مسكوتاً عنها وغلبة استعمال الطهارتين في الحديثة كبرى وصغرى والخبثية ، وسواء كانت الطهارة مائية أو صعيدية .

(والستر) للعورة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحدث بناء) على ما مضى من الاشواط يعني أنه إن أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبة أو سهواً أو عمداً كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً ويستأنف الفرض . والواجب بعد الطهارة مطلقاً والنفل إن تعمد الحدث وإلا فلا يطلب باعادته ، وكذا إن ابتدأه محدثاً عمداً أو نسياناً (و) ب (جعل البيت عن يساره) أي الطائف ماشياً إلى أمامه فان رجع القهقري لم يصح ، وحكمة التياسر

صيرورة قلب الطائف جهة الميت فيستحضر عظمته . ولأن باب البيت هو وجهه فيقبل عليه بوجهه وقلبه فلو جعله عن يمينه لأعرض عنه وتركه خلف ظهره ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل ، فلو جعلة عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه .

(و) بـ (خروج كل البدن عن الشاذروان) بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع ، نقصتة قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت ، وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه . واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزي وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد ، وسلمه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية .

الحط وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشد بالتصغير في رحلته ، وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض ، وابن فرحون . وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء ، فان طاف وبعض بدنه في هوائه فانه يعيد ما دام بمكة ، فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن قال إنه ليس منه والله أعلم .

(و) خروج كل البدن عن (ستة أذرع) باثبات التاء وحذفها لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث (من الحجر) بكسر فسكون سمي حجراً لاستدارته كحجر الإنسان وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين ، جعله سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عريشاً من إراك تقتحمه الغنم ، وكان زريبة لغنم اسماعيل عليه الصلاة والسلام . ثم أن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال ، وتبع المصنف في التحديد بستة أذرع اللخمي والظاهر من قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر

وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وِلَاءً ، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ ،

أنه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله الستة أذرع وما زاد عليها ، وهو الظاهر من كلام أصحابنا ، وقد طاف ﷺ من ورائه وقال خذوا عني مناسككم .

(ونصب) أي أقام وعدل الشخص (المقبل) بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان ، وكذا استلام اليماني ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا ، ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت .

(و) كونه (ولاء) بكسر الواو مع المد أي متواليا بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ، ويغتفر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمي وسند، وان نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توضأ وأعاده فان صلاهما ولم يعده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد عنها فليصلهما بموضعه ويبعث بهدي ولم تجزه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس .

(وابتدأ) الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا (إن قطعه) ه (ل) صلاته على (جنازة) ولو خفقها لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ما لم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبنى كالفريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة ، فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى المصنف . لو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر لاجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذو البال وهي أشد حرمة ، وبحث فيه بأن الصلاة منع الكلام فيها إلا اليسير لإصلاحها فاضطر لقطع الكلام جائز في الطواف فيوكل من يأتي له بنفقته ولا يقطعه .

أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إنْ فَرَغَ سَعْيُهُ ، وَقَطَعَهُ لِلفَرِيضَةِ ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوطِ ،

(أو نسي) الطائف (بعضه) أي الطواف ولو بعض شوط أو تركـه جهلا فيبتدئه (إن) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا بنى سند إن قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البنـــاء في الصلاة . قلت لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحـدة ، كمن ترك سجود الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية، فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولاً . وأشعر قولـه إن فرغ سعيه انه طواف قدوم أو عمرة أو إفاضة يسعى عقبه فان كان تطوعا أو إفاضة لا سعي بعده اعتبر القرب والبعد من فراغ الطواف بالعرف ، فان قرب بنى وإن بعد ابتدأ .

(وقطعه) أي الطائف طوافه وجوبا (ا) لاقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به إن لم يكن صلاها أو صلاها منفرداً ببيتـــه أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره ، فان كان قد صلاها جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج ، لأن في بقائه طعنا عليه أولا لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الإقامـة فريضة حاضرة تذكرها وخاف خروج وقتها ولو الاختياري إن أتم الطواف الفرض استظهره الحط ، قال وأما التطوع فلا اشكال في قطعه لها ومفهوم للفريضة أنه لا يقطعه ركنا كان واجبا لغيرها كركعتي فجر وضحى ، فان كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر إن كانت الصلاة لا تقام قبل فراغه منه . الحط ويبنى والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوتر إذا خشي خروج وقته الاختياري وإيقاعه في الضروري .

(وندب) له (كمال الشوط) الذي اقيمت الفريضة فيه قبـــل قطعه لها ولو أحرم الإمام بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبنى من أول الشوط الذي يليه ، فان لم يكمله فقال إبن حبيب ظاهر المدونة الموازية أنه يبنى من الموضع الذي خرج منـه والمستحب ابتداء ذلك الشوط . الحط الظاهر حمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلام سند

وَبَنَى : إنْ رَعَفَ ، أوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ ، وأعادَ رَكْعَتيْهِ بِالقُربِ ،

(وبنى) الطائف على ما تقدم من طوافه (إن رعف) حقه أن يقال كان رعف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاله في الموازية ، فان تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه ، وكذا إن جلس بعد صلاته طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة . ولو قال كان رعف لم يكن تشبيها في ندب كال الشوط لخروج الراعف بمجرد حصوله ، وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكاناً ممكنا قرب ، وأن لا يبعد جداً ، وأن لا يطأ نجسا لا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف .

(أو علم) الطائف في أثناء طوافه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فيطرحها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل ، وإلا بطل لعدم موالاته . وتبع المصنف ابن الحاجب ، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبنى ويبتدىء ذكره الشيخ عن أشهب ، ولم يحك مقابله وجواب الحط بأنه تبع استظهار أبي اسحاق التونسي لا يعادل ذلك قاله عب . البناني فيه نظر فقد ذكر ابن رشد في سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : لمالك رضي الله تعالى عنه في السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس . ابن رشد وعليه لا تجب الاعادة وإن كان متعمداً .

الثاني : لابن القاسم إذا لم يعلم إلا بعد الطواف فلا اعادة عليه .

والثالث : لأشهب إن علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعي إن قرب اهـ .

فعلم أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله التونسي يشبه أن يبني إن علم أثناءه . والحاصل ان الموافق لقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما هو الذي جرى عليه المصنف وابن الحاجب .

(و) إن لم يعلم النجس إلا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندباً (ركعتيه) أي الطواف (بالقرب) بالعرف ، فان طال فلا يعيدهما وانتقاض وضوئه كالطول (و)

وَعَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ ، وَإِلاَّ أَعَادَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، وَلاَ دَمَ ،

يبني (على الأقل إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحاً وإلا فيبني على الأكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحداً ليس معه في الطواف ، نقله الحط عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قاله عب . البناني قوله ولو واحداً ليس معه في الطواف الخ فيه نظر ، بل لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه . ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضي الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ ، وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهـ .

ونقله الحط قال والمنصوص عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يبنى على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه* بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فإنه يرجع له من بلده .

(وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك ، وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه لأنه كان لضرورة وقد زالت (وإلا) أي وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن طاف بها الحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوباً ما دام بمكة بدليل قوله (و) إن خرج منها (لم يرجع له) أي الطواف مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره .

(ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه ، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجباً كان أو غيره إلا لزحمة ، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره . وقوله بسقائف أي التى كانت في الصدر الأول ، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة . سحنون ولا يمكن أن ينتهي

وَوَجبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إنْ أَحرَمَ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ ، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإلاَّ سَعَى بَعْدَ الإفاضَةِ ، وإلاَّ فَدَمٌ

الزحام إلى السقائف اه . الحط لم نسمع قط ان الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته إثنان وثلاثون عموداً من النحاس وعمودان من الرخام ، فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد .

(ووجب) الطواف على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نفساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ولا ناسياً ويسمى طواف القدوم . وشبه في الوجوب فقال (ك) تقديم (السعي) الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاماً إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن ، فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (إن أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) ولو آفاقياً اتسع نفسه خرج لميقاته فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم .

(و) إن (لم يراهق) بكسر الهاء أو فتحها أي لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم ، فإن راهق وخشي ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (و) إن (لم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة (وإلا) أي وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعي الذي هو ركن الحج (بعد) طواف (الإفاضة) ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه ، ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة ويمكن إدخالهم في المراهق .

(وإلا) أي وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعاً أو فرضاً بنذره وسعى عقبه (ف) عليه (دم)

إِنْ قَدِّمَ وَلَمْ يُعِدْ ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ، وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ ،

لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضته (إن) كان (قدم) بفتحات مثقلا سعيه عقب الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعاً أو نذراً (و) إن (لم يعد) السعي عقب إفاضته حتى رجع لبلده ، وأما المراهق إذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم يعده بعد الإفاضة فلا دم عليه لإتيانه بما هو الأصل قاله الشارح وتت ، واستظهره الحط . وقال ابن عاشر إنه في غاية البعد من اللفظ .

(ثم السعي) أي لهما وحذفه استغناء بذكره عقب الطواف أشواطاً (سبعاً) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أي الصفا (البدء) حال كونه معدوداً (مرة) فإن بدأ من المروة فلا يحتسب به وإلا بطل سعيه .

(والعود) من المروة إلى الصفا يعد مرة (أخرى) ولا يتوهم إن ألف الصفا للتأنيث لأنها ثالثة كألف فتى وعصا ، وألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فصاعداً ، ومن شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو اشترائه شيئاً أو جلوسه مع أحد أو وقوفه معه يحدثه من غير طول فيبني ، ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه ، فإن اقيمت عليه الصلاة وهو فيه فلا يقطعه لأنه خارج عن المسجد ، نقله في التوضيح عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية والموازية . وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الحط أن اتصاله بالطواف شرط ، وفي شرح الرسالة سنة .

(وصحته) أي السعي في الحج والعمرة مشروطة (بتقدم طواف) عليه فإن سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضاً كالإفاضة وطواف العمرة ، أو واجباً كالقدوم أو نفلا كما عداها . ثم إن كان فرضاً أو واجباً صح السعي بعده صحة تامة لا يحتاج معها لشيء إن نوى وجوب القدوم أو سنيته بمعنى أنه ليس ركناً ، وإنه ينجبر بالدم أو لم يستحضر عند فعله شيئاً وهو يعتقد وجوبه أو سنيته بالمعنى المذكور ، وأما إن

وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ ، وإلاَّ فَدَمٌ ، وَرَجَعَ إنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمرَةٍ حِرْماً ،

نوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه أو لم ينو شيئاً وهو يعتقد ذلك أو كان الطواف الذي سعى بعده نفلاً أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها ، فإن تباعد فعليه دم .

فقوله (ونوى فرضيته) أي الطواف ليس شرطاً في صحة السعي وإنما هو شرط لتمامه وعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (وإلا) أي وإن لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم ناوياً نفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ، ولا دم عليه ففي قوله والاقدم مسامحة إذ ظاهره أنه لا يؤمر بإعادته إن كان بمكة أو قربها وليس كذلك ، والمراد بالفرضية هنا الوجوب بدليل انجباره بالدم . ولأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي .

المصنف في منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجباً على المشهور . وقال ابن عرفة وفي شرطه وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها . وقال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجباً وهو ظاهر المدونة إذ لو كان شرطاً للزم من عدمه عدم صحة السعي وأن يرجع له من بلده دون جبره بالدم (ورجع) المعتمر من أى موضع وصل إليه من الأرض .

(إن لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه حال كونه (حرماً) بكسر فسكون أي محرماً متجرداً من المحيط ، كتجرده عند أول إحرامه لأنه ليس معه من أركانها إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم في ارتكاب شيء ممنوع ، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً ويهدي ، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قاله فيها ، وعليه فدية للبسه وطيبه واتحدت إن ظن الإباحة فإذا وصل مكة طاف

وَٱفْتَدَى لِحَلْقِهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْــدَ سَعْيِهِ بِحَجٍ ، فَقَارِنٌ
كَطَوَافِ القُـدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ ، وَٱقْتَصَرَ ، وَٱلإِفَاضَةُ
إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ ، وَلاَ دَمَ حِلاًّ

وسعى وحلق أو قصر ، وظاهره أنه لا فرق بين وقوع ذلك في هذه المسألة وما بعدها عمداً أو سهواً وأنه لا يقضي النسك في العمد (وافتدى) وجوباً (لحلقــه) إن كان قد تحلل به أولاً ، ولا بد من حلقه ثانياً لأن الأول لم يصادف محلاً .

(وإن) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيــه) بعد الطواف الفاسد (بحج ة) هو (قارن) لأن طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم ، فلم يبق معه غير إحرامها والإرداف عليه صحيح لصحة العمرة في نفسها باعتبار إحرامها ومفهوم بحج أنه لو أحرم بعمرة لكان إحرامه بها لاغياً لقوله كالثاني في عمرتين .

وشبه في الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (إن) كان (سعى بعده) أي القدوم (واقتصر) على سعيــه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة ، فإن أعاده فلا يرجع فالرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدوم ، فإذا وصل مكــة فيطوف ويسعى فيتم تحللــه من الحج وينوي بطوافه الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ، فلما لم يعده بعد طوافها ؟

قال أبو اسحاق التونسي صار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيــد طواف الإفاضة ويسعى عقبه (و) كطواف (الإفاضة) الفاسد أو المنسي كله أو بعضه فيرجع له في كل حال (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الإفاضة الفاسد، ولا يرجع له من بلده لأن تطوع الحــج يجزي عن واجب جنســه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه إذا تطوع بعده ناسياً لقول الجزولي لا خلاف إذا طـــاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزيه وفرضها في رجوعه لبلده ، فإن كان بمكــة أمر بإعادة الإفاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذي سعى بعده واقتصر وللإفاضة حال كونه (حلاً) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي حلالاً من محرمات الإحرام لأن كلا منهما تحلل

إلاَّ مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وكُرِهَ الطِّيبُ واعْتَمَرَ ، والأَكْثَرُ إنْ وَطِىءَ ،

التحلل الأصغر برمي العقبة أو مضى وقتها (إلا من) لذة (نساء و) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة والسعي .

(وكره الطيب و) إذا رجع كل منهما لمكة فيكمل ما بقي عليه باحرامه الأول ولا يجدد إحراماً لبقائه على إحرامه الأول فيما بقي عليه ، ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه . والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى وإن تبين فساد طواف القدوم أو الإفاضة ورجع له وكمل حجه (اعتمر) بعد إكماله أي خرج إلى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطىء أم لا ، وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدي .

(والأكثر) قالوا يعتمر (إن) كان (وطىء) ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما ويهدي ولا يحرم بها قبل إكمال الحج ، لقوله فيما سبق إلا لمحرم بحج فلتحلله . وأما إن لم يطأ فلا عمرة عليه إتفاقاً وظاهره أن الأقل قالوا يأتي بعمرة إن لم يطأ وليس كذلك ، فالمناسب واعتمر إن وطىء والأكثر لا يعتمر . الرماصي ولو لقتصر على قوله واعتمر إن وطىء لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب النساء والطيب إلى أن قالت والعمرة مع الهدى تجزىء عن ذلك كله . وجل الناس يقولون لا عمرة عليه ويحذف قوله والأكثر لأنهم المراد بقولها وجل الناس . وفسرهم أبو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضي الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضي الله تعالى عنهم ، فلا حاجة لذكرهم لأنهم خارج المذهب بل ذكرهم يوهم أنهم من أهل المذهب .

والحاصل أن مذهب المدونة اثبات العمرة مع الوطء وبقي على المصنف الهدي إن أصاب النساء، وقد تقدم في نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثاني فيجب عليه الهدي مع العمرة . فإن أخر ذلك إلى المحرم فالاقيس قول أشهب عليه هديان . وقال ابن القاسم هدي واحد انظر الحط .

وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَــةَ سَاعَـةً لَيْلَـةَ النَّحْرِ ، وَلَـوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ ،

(و) الركن (للحج) وحده (حضور جزء عرفـة) أي الكون فيها مطمئناً سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا ، ولذا عدل عن وقوف المشهور إلى حضور وإضافة حضور إلى جزء بمعنى في فلا يقـال معنى الحضور المشاهد فتصدق العبارة بمن شاهدها وهو خارج عنها . وليس بمراد واضافة جزء عرفـة بمعنى اللام أي في جزء منسوب لعرفة نسبة الجزء لكله لا بمعنى من لعدم صحـة الإخبار بالمضاف اليه عن المضاف كيد زيد لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة . والأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمـة وهو في وسط عرفة .

ووقت الحضور قوله (ساعة) أي جزء من الزمـان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أي عاشر ذي الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن ، وأما الوقوف نهاراً من زوال تاسع ذي الحجة فواجب ينجبر بالدم إن تركه عمداً لغير عـذر هذا هو المشهور ، وقال اللخمي وابن العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس ومال اليه ابن عبد البر . ابن عبد السلام والحاصل أن زمـان الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من الغروب . وقال الجمهور من الزوال ، ووافق اللخمي وابن العربي الجمهور ومال اليه ابن عبد البر .

ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر إذا استقر واطمأن بل (ولو مر) الحاج بعرفة من غير طمأنينة (إن نواه) أي المار الوقوف بها بمروره فإن لم ينوه به فلا يحصل الركن به لخروجه عن سنة الحجاج ، بخلاف المطمئن فينسحب إحرامـه على حضوره مطمئناً كانسحابه على الطواف والسعي وسائر أعمال الحج . ويشترط أيضاً معرفة أن مـا مر به عرفة وسيفيد هذا بقوله لا الجاهل ، فكأنه قال وعرفه فإن لم يعرفه فلا يكفيه ، وعلى المار الناوي العارف هدى فالطمأنينة واجبة .

وأشار بولو إلى القول بعدم إجزاء المرور وظاهره مطلقاً ونحوه قول ابن الحاجب ، ففي المار قولان واعترضه في التوضيح بقوله لم أرمن قال بعدم الإجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف ، وقد جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والأشهر الاجزاء اهـ . وبحث فيه الحط بأن سنداً لم يصرح بتشهير الإجزاء وإنما قال بعد أن حكى عن مالك رضي الله تعالى عنه الإجزاء وهو بين .

ونقل ابن عرفة في جاهلها روايتين وفي العارف بها أربعة أقوال ، ونصه وفي اجزاء مرور من مر بعرفة عارفاً بها مطلقاً أو إن نوى به الوقوف ، ثالثها وذكر الله تعالى فإن نوى ولم يذكره لم يجزه ، ورابعها الوقوف . ثم قال وفي إجزاء من مر بها جاهلاً رواية ابن المنذر . ودليل قول ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد ويكفي حضور جزء عرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالماً من الإغماء قبل الزوال أ (و) كان متلبساً (بإغماء) أي استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذي الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه ، لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وهو منسحب على حضوره إذا وقف به رفقاؤه جزءاً من ليلة النحر .

ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء كجهل المار بل أولى ، وأشار إلى الخلاف بالعطف على المبالغ عليه بولو . ابن عرفة وفي إجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقاً . أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل وقوفه ، ثالثها إن أغمي عليه بعدهما وسواء كان الوقوف بتاسع .

(أو أخطأ الجم) بفتح الجيم وشد الميم أي جميع أهل الموقف لا أكثرهم وإن كان هذا معنى الجم لغة في رؤية هلال ذي الحجة فوقفوا (بـ) يوم (عاشر) من ذي الحجة في نفس الأمر ظناً منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبه ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة فأكملوا عدته ، ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزيهم

إن كان المخطيء الجميع (فقط) فإن كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف وكان الخطأ بعاشر فقط ، فإن كان بثامن أو حادي عشر فلا يكفي . والفرق أن الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة إذا غيمت بخلافه بالثامن ، فإنه باجتهاد أو شهادة باطلة وظاهر قوله أو أخطأ الجم بعاشر الإجزاء سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قاله ابن محرز أم بعده وهو كذلك على الراجح .

وقال سند محل الإجزاء إن تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فإن تبين لهم قبل الوقوف أنه اليوم العاشر فلا يجوز لهم الوقوف حينئذ ، وإن وقفوا فلا يجزيهم . الحط ما قاله سند غير ظاهر لما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية في سماع يحيى من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الجواهر . طفى وانت إذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر لأن كلامهما فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه أو بعده أنه العاشر .

وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له أنه العاشر وأصله للقاني في حواشي التوضيح. وفرق بينهما بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعاً في ظنه اجتهاداً، والثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصداً على وجه القضاء لأنه لا يقضى . اللقاني وهذا مصرح به في الطراز . وظاهر المصنف أيضاً نشأ الخطأ من غم ليلة ثلاثين من ذي القعدة أو غلط في عدد الأيام ، ولكن مقتضى الفرق المتقدم اختصاصه بالأول كما قررته أولاً وإنه لا يجزيهم وقوفهم بعاشر في الفرض الثاني . ابن عرفة وفي إجزاء وقوف أهل الموسم العاشر غلطاً نقل الطرطوشي اختلافي نقل ابن القاسم وسحنون. ابن الكاتب اتفق فقهاء الأمصار واتباع مالك رضي الله تعالى عنه على الإجزاء ووقوفهم الثامن غلطاً لغو .

وعن ابن العربي اجزاؤه لابن القاسم وسحنون واختياره ، وسمع اصبغ ابن القاسم يجزيء العاشر لا الثامن الشيخ اختلف فيه قول سحنون . ابن رشد حمل بعضهم اختلافه على

لاَ الْجَاهِـــلُ : كَبَطْنِ عُرْنَةَ ، وأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ ، (وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ ،)

العاشر وبعضهم على الثـــامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما . وغلط المنفرد لا يجزى مطلقاً اتفاقاً (لا) يجزى المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن ما مر عليه عرفة لتقصيره .

وشبه في عدم الإجزاء لمقال (ك) وقوف بـ (بطن عرفة) بضم العين المهمله وفتـــح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزي الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون ، لأن حائطه القبلى الذي إلى جهـة الحرم على حد ذات النون لو سقط لسقط فيها ويجزى الوقوف به .

(بكره) بضم الكاف أي كراهة لارتباطه بذات النون . الحط أخذ المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة ، ونصه أبو عمر . روى ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم ، وروى محمد هي وادي عرفة وفي اجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم إجزائه . ثالثها يكره ثم قال وفي إجزائه بمسجد عرفة . ثالثها الوقوف للخمي عن ابن مزين مع محمد قائلاً حائطه القبلى على حد عرفة سقوطه بها واصبغ وابن عبد الحكم مع مالك رضي الله تعالى عنهم ، وفيها كره بنـــاءه وقال إنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين .

(وصلى) الحاج العشاء أو والمغرب إذا خشى عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولوفات)ه الوقوف بعرفة لأن ما ترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك ، هذا هو المشهور كما في التوضيح واختار سند واللخمي والقرافي وجمع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة ، وأما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفـــة والصلاة بها اتفاقاً ، والتقييد بالعشاء والمغرب لإخراج تذكر فائتة لا يمكنه قضاؤها قبـــل الوقوف فإنه يقدم الوقوف اتفاقاً. وإن كان وقت الفائتة وقت ذكرها كما في الخبر لضعف

والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ، ولاَ دَمَ ونُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِي ،

أمرها بالنسبة إلى الحاضر وقته وهو الوقوف .

والخلاف المتقدم جار على الفورية والتراخي . وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخي غير ظاهر ، لأن الفور والتراخي إنما ينظر إليهما قبل الإحرام، وأما بعده فقد صار اقامه فرضاً على الفور إجماعاً . بل لو كان تطوعاً وجب إتمامه . فإن أفسده وجب اتمامه وقضاؤه فوراً اه . عب قوله والتقييد بالعشاء الخ صحيح وفيهـا فرض ابن بشير المسألة والخلاف ، ولذا قال الحط لا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على ظاهره ولو فاتته لأن هذا القول لم أقف عليه اه .

ولا يرد بقول ابن عرفة . محمد إن ذكر منسية إن صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة والأصلى . ابن عبد الحكم إن كان آفاقياً وقف والاصلى . الصائغ يصلى إيماء كالمسايف . ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة ، ثم قال وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته اه لأن كلامه محتمل لكون المنسية فائتة أو حاضرة وإن كان ظاهره الأول قاله طفى .

(والسنة) لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو مطلقاً أو كإحرام زيد (غسل) ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً ولو حائضاً أو نفساء لأنه للاحرام لا للصلاة (متصل) بالإحرام قيد في السنية فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية. وكذا إن اغتسل أوله وأحرم عند زواله ويغتفر الفصل اليسير كإصلاح الجهاز وشد الرحل (ولا دم) في تركه ولو عمداً .

(وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها ﷺ (للحيلفي) أي لمن كان بالمدينة وأراد الإحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان إحرامه منها واجباً أو مندوباً اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد ويغتسل بالمدينة ويلبس الإزار والرداء والنعلين بها، وإذا وصل الحليفة صلى ركعتي الاحرام وأحرم إذا استوى على راحلته .

وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى ، ولِلْوُقُوفِ ولُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ ،

ابن يونس ابن حبيب استحب مالك رضي الله تعالى عنه أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك أفضل ، وبها اغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس ثوبي إحرامه . قال سحنون إذا أردت الخروج من المدينة خروج الطلاق فأت القبر كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك ثم ائت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهل ، وقال سند من رأى أن الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضاً .

(و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله تت سنة (بطوى) مثلث الطاء والأولى وبطوى لأنه مندوب ثان ، ولا يندب لحائض لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء ، وجعله تت سنة ويخفف الدلك في هذين الغسلين لأنه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا .

(و) السنة الثانية (لبس) بضم اللام (إزار) بكسر الهمز من فوق سرته إلى نصف ساقه ويقلب طرفه الأعلى ويغرزه في وسطه من ناحية لحمه بأن يثنى طرف حاشيته العليا على طرف الإزار ، ويغرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر أو يلف طرفيه في بعضها ويغرزهما من جهة لحمه ، ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يحتزم عليه . فإن فعل افتدى (ورداء) بكسر الراء ممدوداً على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه ويجوز الإئتزار والارتداء بملفق من شقتين مخيط من وسطه .

(ونعلين) وهما الحدوة والمداس وأما الصرموجة والصرارة أي التاسومة فلا تجوزان إلا لضرورة إذا كان سيرهما عريضاً ، فإن رق جازتا ومعنى هذه السنة ان هذه الهيئة من شأن الإحرام ، وأما التجرد من المخيط فواجب ، فإن فعل غيرهـا بأن التحف برداء أو كساء أجزأ في التجرد الواجب وخالف السنة . عياض في قواعده والتجرد من المخيط

والتفاف للرجال أو ماله حارك من النعال يستر بعض القدم اه . القباب في شرح القواعد قوله ماله حارك يستر بعض القدم فلا يلبس من النعال غير ماله شرا كان يربط بها على القدم لتأتي المشي خاصة، فلا يجوز له لبس سباط ولا مزت ولا شيء من هذه النعال الصحراوية، لأن لها في عاقبها حاركا ولا تساع شراكها فتستر كثيراً من القدم اه .

ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال أي كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم ، وكون هذه الهيئة سنة أصله في التوضيح ، وتبعه الحط ومن بعده . وبحث فيه طفى بأنه يحتاج لمن نص على أنها سنة وانه معتمد . وقد جعلها ابن عرفة مستحبة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر الجلاب لا بأس أن يتزر ويرتدي اه .

ولم يذكر ما يخالفه واقتصر عليه كأنه المذهب وما ذكره عن الجلاب من الجواز نقله ابن عبد السلام عن الأكثر . وما ذكره عن ابن حبيب نحوه قول البيان الاختيار للمحرم أن يحرم بثوبين يأتزر باحدهما ويضطبع بالآخر . وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين اه . وفي الذخيرة نحوه ، ولذا تورك المواق على قوله ولبس ازار ورداء ونعلين بقوله الذي للقرافي أن من السنن التجرد .

وقال ابن عبد السلام وظاهر الأكثرين أنه لا خصوصية للبس إزار ورداء ، بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وإنما الخصوصية في اجتنابه المخيط اه . فأنت ترى أنه نسب للأكثرين خلاف ما اعتمده المصنف في توضيحه مقرراً به كلام ابن الحاجب ، وتبعه في مختصره . وقول الحط ومن تبعه لا ينبغي أن يعد التجرد من المخيط في سنن الاحرام لأنه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لأن إصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الأشياء التي تنجبر بالدم بالواجب ، ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم . ابن عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة ، ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة .

(و) السنة لمريد الاحرام بعدمـا تقدم (تقليد هدى) من إبل أو بقر لا غنم ساقه تطوعاً أو لنقص من نسك ماض لا لهذا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غايتـه أنه يجزى إن وقع كما قال قبل ، ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله . طفى لا خفـاء أنه ليس مراد المصنف أفادة حكم التقليد والاشعار بالسنية لأنه يأتي في محله ، وإنما مراده بيان كيف يفعل من أراد الاحرام وكيف يطلب منه ترتيب الأمور المطلوبة عند الاحرام فمعنى كلامه كما قال الحط يسن لمن أراد الاحرام ومعه هدى أن يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره ، فالسنة منصبة على الهيئة وتبعه سالم وإليه يرجع كلام تت ، لكن يحتاج لنص على أنها سنة .

والذي في المدونة من أراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا، وإن أراد أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل ، ولا ينبغي أن يقلد ويشعر إلا عندمـا يريد أن يحرم اه . فلم تنص على السنة وقولها ينبغي ظاهر في الاستحباب وهو الذي صرح به سند وابن رشد وابن عرفة ثم قال فأنت ترى كلام الأئمة في ترتيب هذه الأمور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه ، والأولى النص على أن التقليد قبل الإشعار ، ثم قال قول تت إن كان معه لتطوع الخ نحوه في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ، وهذا في هـدى التطوع . وأما هدى التمتع فتقدم أنه إنما يجب باحرام الحج اه . زاد ابن عبد السلام وفي معناه هدى القرآن اه . قلت تقدم أنه يجزى تقليده واشعاره قبله فيستحب فيه هـذا الترتيب فالإجزاء في التقديم لا ينافي ندب الترتيب المذكور ، ولا كونـه سنة وهو ظاهر لإختلاف الجهة خلافاً لز والله الموفق وهو ظاهر ، وإن نظر فيه البناني .

(ثم إشعاره) أي الهدى إن كان من الإبل أو البقر التي لها سنـام والتقليد والإشعار ليسا من سنن الإحرام إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقاً به على كل حـال إلا لعذر ، وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للإحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم)

رَكْعَتَانِ ، والْفَرضُ مُجْزٍ يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى ، والْمَاشِي إِذَا مَشى ، وتَلْبِيَةٌ

السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) إن كان الوقت يتنفل فيه وإلا أخر إليــه إلا الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع خلافاً للدليردي إذ قول المصنف فيا مر ومنع نفل الخ ، ولم يستثن ركعتي الإحرام يفيد منعها كغيرها .

(والفرض) أي إحــدى الصلوات الخمس (مجزىء) عن ركعتي الإحرام في حصول السنة (يحرم) بضم فسكون أي ينوي الحج أو العمرة (الراكب إذا استوى) مركوبه قائماً لا قبل قيامه ، ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الراكب على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها ، إذ لا يقال استوى عليها إلا إذا قامت للسير ، وفيــه تلميح لقوله تعالى ﴿ إذا استويتم عليه ﴾ .

(والماشي) في الحج يحرم (إذا مشى) أي شرع في المشي ولا يؤخر حتى يخرج إلى البيداء هذا هو المشهور لخبر الموطأ أنه ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفــة فلما استوت به راحلته أهل ، وجرى به العمل ، وهذا على جهة الأولوية . فإن أحرم قبل ذلك فلا شيء عليه (و) السنة الرابعة (تلبية) أي مقارنتها للاحرام واتصالها به فإن فصلها فاتتــه السنة وإن طال لزمه دم وسيقول وإن تركت أوله فدم إن طال فلا منافاة بينه وبين مــا هنا من السنة ، فلو قال واتصال تلبية بإحرام وإلا فدم إن طال فصلها منه كتاركهــا لكان أظهر واستغنى عما يأتي . طفى كون التلبية سنة نحوه لعياض في قواعده وحكاه في إكماله فقال قال شيوخنا التلبية عندنا مسنونة . وقال ابن عرفة تلبيته سنــة من ابتدائه .

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشاني ،وجعل الحط اتصالها بالإحرام من غير فصل هو السنة .. وأما هي نفسها فواجبة ويجب أيضاً أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل ثم قال ، وأما عدها من السنن فلعله تجوز وتبعــه عج ، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف اداه لذلك ما سبق في التجرد أن الدم ينافي السنية وتقدم جوابــه ،

وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلاَةٍ ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلاَفٌ ؛ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ ، وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ ،

فإن قلت فقد قال الباجي قول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطاً في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل ان في تركها الدم . قلت الباجي من اصطلاحه أن كل ما فيه الدم واجب ، وإصطلاح غيره بخلافه . ولذا قال عياض قال بوجوبها ابن حبيب ، ومال إليه الباجي .

(وجددت) بضم الجيم وكسر الدال مثقلة أي التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحباباً رواه ابن حبيب ، وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة .

(وهل) يستمر المحرم بحج مفرداً أو قارناً يلبي (ل) دخول (مكة أو) يستمر يلبي للشروع في (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت وقيل إلى بيوت مكة وقيل إلى الحرم في التوضيح مقتضى كلامه أن المشهور يلبي إلى رؤية البيت ، ابن عبد السلام هذا الخلاف في أمر مستحب (خلاف) الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يبتدىء الطواف .

(وإن تركت) بضم فكسر أي التلبية عمداً أو نسياناً (أوله) أي الإحرام (فدم) واجب بتركها (إن طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور ومفهوم أوله أنها إن تركت أثناءه فلا شيء فيه كما في التوضيح ، وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة ، فإن قالها ثم ترك فلا دم عليه الحط . وشهر ابن عرفة وجوبه ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل المشهور وكتاب محمد واللخمي ، وقال ابن العربي وان ابتدأها ولم يعدها فدم في أقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر .

(و) ندب (توسط في علو) أي رفع (صوته) أي الملبي بالتلبية فلا يسرها ولا

يبالغ في رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أي التلبيـة فلا يكثرها جداً حتى يملها ولا يقللها ، وجعلها تت سنتين . طفى انظر من ذكر السنية فيها . وقال في الجواهر ويستحب رفع الصوت بها إلا لنساء ولا يسرف في رفع الصوت وفيهـا كره مالك رضي الله تعالى عنه أن يلبي من لم يرد الحج ورآه خرقـاً لمن فعله اه . ومعناها أن يقول في غير الحج والعمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهذا معنى قول الجلاب من نادى رجلاً فأجابه بالتلبية سبعاً فقد أساء ، أي قال لبيك اللهم الخ ، هذا محصل كلام الأئمـة ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وتلبيته الضمير للاحرام وإضافتها إليه لأنها أول مـا تذكر معه ولا تستعمل إلا بسببه ، واستعمالها في غير النسك جهل ومكروه .

وفي الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً بإسمه فأجابه لبيـــك فقال إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه . قال القاضي يعني نفسه وشرح قوله إنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربـــه كفر هذا مقتضى قوله اه . أما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو حسن أدب واستعملته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه ﷺ وهو معهم ، وقد ترجـــم البخاري في كتاب الاستئذان بقوله باب من أجاب بلبيك وذكر فيه قول معاذ رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ لبيك وسعديك ، وقول أبي ذر رضي الله تعالى عنه كذلـــك ومعلوم أن فقه صحيح البخاري في تراجمه :

وفي الشفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما دعاه أحد من أصحابه ﷺ ولا أهله إلا قال ﷺ لبيك اه . السيوطي رواه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند واه ، وقد اعترض أبو الحسن كلامها المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة تجيب بالتلبية ، ولعله كرهه إذا كان يلبي غير مجيب لأحد اه . لكن اعتراضه مندفع بما حملناها عليـــه وهو مرادها غاب عنه فاعترض ، وأجاب بجواب فيه نظر ، فلولا أن الإجابة بلبيك فقـــط مقررة عندهم بالإباحة ما اعترض .

وَعاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وإنْ بِالْمسْجِدِ لِرَوَاحٍ مُصَلَّى عَرَفَةَ ومُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ ومُعْتَمِرُ الِميقَات ، وفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ ،

وأما قول الشيخ ابن أبي جمرة عند كلامه على حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وقوله لبيك يا رسول الله أن الاجابة بلبيك خاصة به ﷺ ، قال وقد نص العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه لبيك من السفه وأنه جهل بالسنة ، واستدلاله على ذلك بأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه ﷺ لم يفعل ذلك معهم فغير مسلم ، وإن سلمه في توضيحه ولم يقم على الخصوصية دليل . وترجمة البخاري تدل على نفيها والأصل عدمها ، وقد علمت سابقاً أن السفه ليس في الاجابة بلبيك فقط وما ذكره من كونه ﷺ لم يفعله مع أصحابه خلاف ما لعياض ، وما ذكره أبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(وعاودها) أي الحاج التلبية وجوباً قاله عج . عب وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله فقط إلا أن يدعى أن معاودتها (بعد) فراغ (سعي) كتجديد إحرام وفيه نظر (وإن بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبي (لرواح مصلى) بضم الميم وفتح اللام أي مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح ، فإن ذهب له قبل الزوال لبى إليه . قال الحط فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب ، وقال ابن الجلاب يلبي إلى رمي جمرة العقبة ، وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي إليه ويقال له أيضاً مصلى ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة ، فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يسار الذاهب إلى عرفة .

(ومحرم مكة) سواء كان من أهلها أو مقيماً بها ولا يكون إلا بحج مفرد (يلبي بالمسجد) الحرام أي يبتدئها فيه (و) يلبي (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية (الميقات) أي المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه ، وتحلل منه بعمرة أحرم به من الحل يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذي يحرم الصيد فيه ، وقطع النابت فيه بنفسه أي من اعتمر لفوات حجه ، أي تحلل منه بفعل عمرة لا أنه ينشي لها إحراماً . والمعنى أن من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله

وَمِنَ الجِعْرَّانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ، ولِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وإلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ، وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ،

الحرم، وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبيه إذا وصل الحرم قاله الرماصي.

(و) يلبي المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (للبيوت) لقولها يقطع إذا دخل مكة أو المسجد الحرام وكل ذلك واسع، ومثله لابن الحاجب، وغيره طفى. اقتصر المصنف على البيوت لأنه لم ينقل عن المدونة إلا ذلك وكأنه سقط من نسخته أو المسجد (و) السنة (للطواف) كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً (المشى) فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم قاله عب. طفى كونه سنة نحوه لابن شاس وابن الحاجب، وهو ظاهر قول أبي محمد إن طاف راكباً أو محمولاً كره، وقبله ابن عبد السلام. ومناقشة المصنف بأن الدم لا يأتي في السنة، واستظهارها الحط مدفوعان بتخالف الإصطلاح.

(وإلا) أي وإن لم يمش في الطواف وطاف راكباً أو محمولاً (فدم) واجب (لقادر) على المشي فيه طاف راكباً أو محمولاً و (لم يعده) أي الطواف ماشياً، فإن أعاده ماشياً قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريباً منها فلا بد له من إعادته، ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم فلو قال وإلا فدم لقادر لم يعده. ورجع لبلده لكان أولى. ومفهوم لقادران العاجز لا دم عليه وهو كذلك. قال مالك رضي الله تعالى عنه إلا أن يطيق فأحب إلي أن يعيد والسعي كالطواف في المشي، وإن ترك القادر المشي فيهما معاً فالظاهر أن عليه هدياً واحداً للتداخل قاله الحط.

(وتقبيل حجر) أسود (بفم) صفة كاشفة إذ التقبيل لا يكون إلا به (أوله) بشد الواو أي الطواف ومن سننه الطهارة لأنه كالجزء من الطواف الذي شرطه الطهارة، ويسن استلام اليماني بيده أوله ويضعها على فيه بلا تقبيل، ويندب تقبيل الحجر واستلام اليماني في أول كل شوط غير الأول والحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين، ففي البدور السافرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سودته

وَفِي الصَّوْتِ قَوْلاَنِ ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ، ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ ،

خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا . وفي الشيخ سالم عن ابن عباس يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان واسان يشهد على من استلمه بحق .

(وفي) كراهة (الصوت) في تقبيل الحجر وإباحته (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، ورجح غير واحد الجواز وكره مالك رضي الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة) على الحجر (لمس) للحجر (بيد) إن قدر عليه (ثم) إن عجز عن مسه بهامسه بـ (عود) حيث لم يؤذ أحداً (ووضعا) بضم فكسر أي العود واليد (على فيه) من غير تقبيل .

(ثم) ان تعذر المس (كبر) بفتحات مثقلا ، أي قال الله اكبر بدون إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة ، والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده أو العود عليه . وظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل أو الوضع وهو ظاهر المصنف أيضاً ، وظاهر ابن فرحون أنه قبله . ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه ولو بوضع الرجل عليه أو وضعه عليها اه عب . واطلق المصنف سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعاً لابن شاس وابن الحاجب وقيدها في المدونة بالواجب .

وحكى ابن عرفة الخلاف في هذا فقال واستلام الحجر بفيه في ابتدائه وفي اختصاصه بواجبه وعمومه في كل طواف قولها ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء ، ولا يدع التكبير كل ما حاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتدائه صفة كل الطواف واحدة ، مع نقل اللخمي عن المذهب من طاف تطوعاً ابتدأه بالإستلام .

(و) ثالث السنن للطواف مطلقاً (الدعاء) فيه (بلا حد) أي يكره تحديده بشيء

ورَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ، ولَوْ مَرِيضاً ، وصَبِيًّا حملاً ، وللزَّحمَةِ الطَّاقَةُ ، ولِلسَّعْيِ تَقْبِيـــلُ الْحَجَرِ ورُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا : كَامْرَأَةٍ إنْ خَلَا وإسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ

معين في الدعاء والمدعو به (و) رابعها وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) بفتح الراء والميم أي إسراع (رجل في) الأشواط (الثلاثة الأول) بضم الهمز وخفة الواو فلا رمل في الأربعة الأخيرة ، ولو تركه عامداً أو ناسياً من الثلاثة الأول كتارك سورة من الأوليين فلا يقرأها في الآخريين . ويسن الرمل فيها إن كان كبيراً صحيحاً بل (ولو) كان الطائف (مريضاً أو صبياً حملا) بضم فكسر على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر وفي السعي في بطن المسيل والرمل أن يثب في مشيه وثباً خفيفاً هازاً منكبيه .

(وللزحمة) في الطواف المسنون فيه الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل أن المرأة لا يسن رملها لأنها عورة (و) السنـــة (للسعي) ولا يكون إلا ركناً لحج أو عمرة (تقبيل الحجر) الأسود عقب فراغه من الطواف وركعتيـــه والإلتزام إذا كان متوضئاً إذ لا يقبله إلا متوضيء ، ويجرى فيه تفصيل الزحمة من اللمس بيد ثم عـــود ثم التكبير ويخرج للسعي من أي باب شاء ، والمستحب كونه من باب بني مخزوم المسمى باب الصفا لقربه منه بعد شربه من ماء زمزم .

(و) السنة الثانية (رقيه) أي الرجل (عليهما) أي الصفـــا والمروة كلما يصل إلى أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اهـ ، وهـــذا مستحب زائد على السنة . وشبه في السنية فقال (كـ) رقي (مرأة) عليهما فيسن (إن خلا) الموضع من مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفله . ابن فرحون السنة القيـــام عليهما لعذر فإن جلس في الأعلى فلا شيء عليه فلو عبر بقيامه لكان أولى ، إذ لا يلزم من الرقي القيام . وقيل القيـــام مندوب زائد على سنة الرقي .

(و) السنة الثالثة للرجال فقط (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) أولهمـــا في

ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس وفي مقابلتها عمودان أخضران أيضاً على يمين الذاهب من الصفا للمروة والإسراع في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها إليه ، هذا ظاهر كلام سند والمواق ، ولا يقال سببه إسراع هاجر بينهما وهذا يقتضي أنه في العود أيضاً لاحتمال أن إسراعها كان في حال ذهابها إلى المروة فقط .

البناني ذكر الحط عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل العمود الأول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الأصلي ذلك المقدار ، وقوله في حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ، ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وإنما فيه كما نقل الحط عنه أنه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود إليه ، وظاهره أنه مثله وإلا لنبه عليه . وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بها فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبب ، ويفيده نقل المواق عن أبي اسحاق عن ابن شعبان (فوق) أي أشد من (الرمل) .

(و) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والرقي عليهما . (وفي سنية ركعتي الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيهما أو وجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الأول اختاره عبد الوهاب ، والثاني اختاره الباجي ، وقال سند إنه المذهب ، والثالث للأبهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه ، قال الحط وهو الظاهر قال فيها فإن انتقض وضوءه قبل أن يركع وكان طوافه واجباً رجع وابتدأ الطواف وركع ، لأن الركعتين يوصلان به إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع . وإن كان غير واجب فليركعهما ولا يهدي وظاهر كلامه هنا وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله أن الفرض لا يجزىء عنهما ولعله للقول بوجوبهما ، ويكره جمع أسابيع وإن فعل صلى لكل أسبوع ركعتين على المشهور .

وَنُدِبَا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ،

(وندباً) أي ركعتا الطواف والصواب وندبتا بتاء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلازمه التاء سواء كان مستترا أو بارزاً على الصواب . نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازى سواء كان الفاعل ظاهراً أو ضميراً فيخرج كلام المصنف عليه . ومصب الندب قوله بالكافرون الخ .

وشبه في الندب فقال (كـ) ركعتي (الإحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والإخلاص) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمقام) أي خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، أي الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعدد مرات إجابته . وقيل الذي قام عليه حين غسلت له زوجة ابنه اسماعيل عليه السلام رأسه . وقيل الذي عليه لبناء البيت وكان ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله الحجارة .

(و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) بضم الميم وفتح الزاى وهو ما بين الباب والحجر من حائط الكعبة . وفي الموطأ ما بين الركن والمقام من المطاف . أبو عمر كان ﷺ يضع صدره ووجهه بالملتزم . زروق يستحب أن يدعو في طوافه بما تيسر ، وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الأسود والركن اليماني ، وفي المستجار أي ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ، وفي الحجر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله .

(و) ندب (استلام) أي تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) ندب لمس الركن (اليماني) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الأول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) في صيغة التلبية (على تلبية الرسول ﷺ) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الزيادة ،

عليها ، ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة والإجابة الأولى إجابة ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ١٧٢ الأعراف أي أنت ربنا ، والثانية لتأذين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس بالحج فأجابوه في أصلاب آبائهم ، فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد في الإجابة زاد في الحج فالمعنى أجبتك في هذا الإحرام كما أجبتك فيما تقدم ، وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف وفي مشروعيتها تنبيه على اكرام الله تعالى عباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

(و) ندب (دخول مكة نهاراً) أي ضحى ، قال زروق يستحب لمن أتى مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر ، واغتسال فيه ونزول مكة من الثنية العليا ، ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى .

(و) ندب دخول (البيت) أي الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلاً أو نهاراً كما في النقل ، ولذا أخره عن الظرف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الأول ، ومقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخلها أتى بهذا المستحب .

(و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف ممدوداً منوناً إن لم يؤد لازدحام وأذية وإلا تعين ترك الدخول منه (لمدني) أي آت من طريق المدينة كما في المدونة لا لآت من غيرها وإن مدنياً . الفاكهاني المشهور ندبه لكل محرم وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة . ولأنه الموضع الذي دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم فقيل أذن في الناس بالحج ، ولذا قال يأتوك دون يأتوني .

(و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) المسمى باب السلام وإن لم يكن في طريق الداخل .

(و) ندب (خروجه) أي المدنى أيضاً وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى

مِنْ كُدَى، ورُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمغرِبِ قَبْلَ تنفُّلِهِ بالمَسْجِدِ ورَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كالتَّنْعِيمِ أو بالإِفَاضَةِ لِمُراهِقٍ ، لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ ، وكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ ،

أيضاً من مكة للسفر (من كدي) بضم الكاف مقصوراً وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج إشارة لطيفة إلى أن الداخل يفتح باب الرجـــاء ، والخارج يضم على ما حصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره .

(و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت مخالفاً للأولى من إقامته للغروب بذي طوى قاله اللخمي عن محمد ، وكذا كل من طاف بعد صلاة العصر وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الأظهر تقديمها على صلاة المغرب لاتصالها حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتها .

(و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، فإن دخل قبله طاف حين دخوله ، وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبها مراعاة لسنيتهما. وعلم مما هنا أن الطواف ولو فرضاً أو واجباً كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح وفرض العصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام .

(و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة (من كالتنعيم) والجعرانة (أو) رمل (ب) طواف (الإفاضة لمراهق) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو لنسيانه ، فإن كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه أو تركه ولو عمداً فلا يرمل بالافاضة (لا) يندب الرمل في طواف (تطوع و) لا في طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما عطف خاص على عام .

(و) ندب لكل من بمكة وما ألحق بها (كثرة شرب مـــاء زمزم) ابن حبيب

يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وليقل اللهم إني أسالك علماً نافعاً وشفاء من كل داء ، قال وهو لما شرب له فقد جعله [1] الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاماً وشراباً .

(و) ندب (نقله) أي ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقيه فيه بعد نقله الحط . صرح ابن حبيب في الواضحة باستحباب نقله قال في مختصرها استحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى اه . ونقلـــه ابن المعلى والتادلي وغيرهما .

(و) ندب (للسعى شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبال لعدم إمكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو ذكر خبثاً أو أصابه حقن أو جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما .

(و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة ذكر الحط أنه من هنا إلى قوله ودعاء وتضرع باخراج الغاية من السنن لا من المندوبات ، قال وهل يفتتح أولاهما بالتكبير أو بالتلبية قولان والظاهر أن محلهما إن كان الخطيب محرماً وإن كان الأولى القول بالتلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم ، فإن كان غير محرم تعين

---

(١) (قوله فقد جعله) أي ماء زمزم وحديث ماء زمزم لما شرب له رواه الحاكم، وقال إنه صحيح الاسناد وصححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي . الحط رأيت لابن حجر جواب سؤال عنـــه قال فيه بعد ذكر طرقه إذا تقرر هـــذا فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجـــاج به ، واشتهر أن الشافعي رضي الله تعـــالى عنه شربه للإصابة في الرمي فصار يصيب في تسعة من كل عشرة وشربه الحـــاكم لحسن التصنيف فصار أحسن أهل عصره تصنيفاً ولا يحصى كم من شربه من الائمة لأمور نالوها .

بِمَكَّةَ واحِدَةٌ : يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ ما يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وبِيَاتُهُ بِهَا ، وسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ، ونُزُولُهُ بِنَمِرَةَ ، وخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

عليه في تحصيل المندوب التكبير وتعقبــه عج بقول سند النزول بنمرة مستحب ، وبأن المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضي سنية الأول وندب الثاني (بمكة) أي في حرم مكة زادها الله تعالى تشريفاً وتكريماً .

(واحدة) تبع ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب ، وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه ، وهو قول محمد . ولابن حبيب والأخوين خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني لكن لم أر من شهره قاله طفى (يخبر) الإمام الناس تذكيراً للعالم وتعليماً للجاهل (فيها) أي الخطبة (بالمناسك) التي تفعــل في يوم التروية وليلة التاسع إلى زواله .

(و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثــامن من مكة (لمنى قدر ما) أي زمان (يدرك) الحاج إذا خرج فيه (بها) أي منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار فالقوى يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك الظهر بمنى آخر المختار إذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في مختــارها إذ لا يجوز تأخيرها عنه ، وصلاتها في غير منى بدعة ولو وافق يوم جمعة عند الجمهور إذ الظهر بمني أفضل من الجمعة بمكة اتباعاً للسنة ، ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبــح ويكره الخروج لها قبل الثامن (و) ندب (بياته بها) أي بمنى ليلة التاسع .

(و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) وادبين الحرم وعرفــة ويسمى أيضاً عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله ﷺ به ، ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فإذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد ابراهيم .

(و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة . وقال عيــاض في

ثُمَّ أُذِّنَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ،

الإكال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة . وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيها المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها إلى الغروب للتضرع والدعاء، ودفعهم منها عقب الغروب بدون صلاة المغرب إلى مزدلفة ونزولهم بها ، وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس، ووقوفهم بالمشعر الحرام إلى الإسفار البين ودفعهم إلى منى قبل شروق الشمس ، واسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم إلى منى ، وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الإفاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمى .

(ثم) بعد فراغ الخطبتين أو قبله بيسير (اذن) بضم فكسر مثقلا وأقيم للظهر والإمام جالس على المنبر فيها ، ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها اه. ولفظ الأمهات قال ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أو بعد فراغ الإمام من خطبته ، أو وهو يخطب قال ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته .

(وجمع) الإمام إذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر هذا مذهب المدونة . ابن الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ، ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان (أثر الزوال) وقوله ثم أذن الخ يفيد تأخير الأذان والجمع عن الخطبتين ، ولو قال أثر النزول لكان أظهر ومن فاته جمعها مع الإمام جمعهما وحده ، فإن تركه جملة فعليه دم قاله في اللمع . البدر هذا غريب ان الدم في ترك سنة فلعله ضعيف .

(و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة (و)ندب (وقوفه) أي حضوره في عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أي في

ثُمَّ قِيَامٌ إِلاَّ لِتَعَبٍ ، وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَبَيَاتُهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ ، وَجَمْعَ وَقَصْرَ ، إِلاَّ أَهْلَهَا : كَمِنًى وَعَرَفَةَ ،

حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والإقتداء بالرسول الأعظم ﷺ ، وهذا مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في الخبر (ثم) يلي الركوب في الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (إلا لتعب) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل .

(و) ندب (صلاته) أي الحاج (بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء وتسمى مزدلفة جمعاً بفتح فسكون لإجتماع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها . والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ، ويصلى كل صلاة مختارها لا يقال كلامه لا يفيد ندب جمعها إذ هو صادق بجمعها وعدمه ، وإنما يفيده قوله وجمع لأنا نقول عدم جمعها مخالف للسنة فلا يكون مندوباً . (و) ندب (بياته بها) أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا ، وإن لم يجز لتعذيب الحيوان واجب (وإن لم ينزل) بها بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما ولا يكفي مجرد إناخة البعير (وجمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استناناً (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفاً وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (إلا أهلها) أي مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب .

وشبه في الاستثناء الأهل من القصر فقال (ك) أهل (منى و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم اليها إن كان النسك يتم بها ، فإن لم يتم بها قصر حال رجوعه اليها كمكي ينزل المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه وهذا

وَإِنْ عَجِزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا ، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، مُغَلِّسًا ،

مكرر مع قوله في السفر إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه .

(وإن عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف دابته (ف) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الأحمر في مزدلفة أو قبلها (إن) كان وقف بعرفة و (نفر) أي سار منها (مع الامام) وتأخر عنه لعذر به أو بدابته (وإلا) أي وإن لم يقف وينفر مع الامام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصليه (لوقته) من غير جمع ومفهوم عجز أن من وقف ونفر معه وتأخر عنه لغير عجز فإنه يجمع أيضاً على المعتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عبق . الرماصي قوله إن نفر مع الامام الصواب إن وقف مع الامام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك إذ هو المطابق للنقل . ابن عرفة وفيها من وقف بعد الامام فلا يجمع اه .

وهكذا النقل عن ابن المواز في النوادر وابن يونس وغيرهما ، زاد البناني ومثله في الخرشي وهو الموافق لما في التوضيح والمواق وبه تعلم ما في تقرير (ز) (وإن قدمتا) بضم فكسر مثقلاً أي العشا آن (عليه) أي الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه أو تأخر عنه لغير عذر (أعادهما) أي العشاءين ندباً إن كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، وإن كان قدمهما على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندباً إن بقي وقتها فيها . قيل للامام رضي الله تعالى عنه فإن أدرك الامام المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون. ابن حبيب إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وإنما الاعادة عنده إذا صلى قبل المزدلفة لقوله ﷺ الصلاة أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصليها بالمزدلفة .

(و) ندب (ارتحاله) أى الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلساً) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر اللام مشددة أى مصلياً في وقت الغلس أى الظلام .

وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ ، وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ ، وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ

(و) ندب (وقوفه بالمشعر) بفتح الميم والعين المهملة بينهما شين ساكنة أى محل المشاعر ومعالم الدين والطاعة (الحرام) الذى يحرم الصيد وقطع النابت بنفسه فيه لأنه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة . وقزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة اسم جبل من المسجد الذى على يسار الذاهب إلى منى وما أحاط به من الفضاء والندب ظاهر كلام المصنف .

قال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه . وقال ابن الماجشون من فرائضه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وأقره. وقال القلشاني في شرح الرسالة المشهور أن الوقوف به سنة ، وقال ابن الماجشون فريضة اهـ .

والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض ، ولذا جعل البساطي الاستحباب متعلقاً بالقيد حال كونه (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا ويهلل (ويدعو) في حال وقوفه بالمشعر الحرام وصلة وقوفه (للاسفار) أى الضوء الأعلى بإخراج الغاية قاله أحمد .

(و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشعر القبلة (به) أي عند المشعر جاعلا له عن يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الاسفار فيفوت به وصرح بهذا، وإن علم من قوله للاسفار لمخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف مشروع (قبل) صلاة (الصبح) لأنه خلاف السنة .

(و) ندب (إسراع) بدابته والماشي بخطوته ذهاباً لعرفة وإياباً لمنى (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملين مشددة وراء مهملة واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووى والطبري . وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى ونقل صاحب المطالع أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوبه .

(و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لأنها تحية الحرم فالندب

وإنْ راكبًا ، والمَشْيُ في غيرِهــا ، وحلَّ بها غيرُ نساء
وصَيدٍ ، وكُرِهَ الطِّيبُ ، وتكبيرُهُ مع كُلِّ حصاةٍ ، وتتابُعُها ،
ولَقْطُها ، وذَبحٌ قبلَ الزَّوالِ ،

منصب على كونه حينه ، وإن كان رميها واجباً إن وصل ماشيـــاً بل (وإن) وصل (راكباً) ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة فتقدم ووصل منى ليلاً فلا يرميها حتى يطلع الفجر . ويندب تأخيره حتى تطلع الشمس ولا يصح قبل الفجر ويكره بعده إلى طلوعها . واعترض قوله وإن راكباً بأن ظـــاهره أن ركوبه به حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن أن يرمي جمرة العقبة ضحوة راكباً وإن مشى فلا شيء عليه . وأجيب بأن المراد رميها على الحال الذى هو عليه من ركوب أو مشى فلا يشتغل الراكب بالنزول قبل رميها ولا الماشي بالركوب لرميها .

(و) ندب (المشى في) حال رمى (غيرها) أى العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها وبها في غيره (وحل) بفتح الحاء واللام مشدداً أى جاز (برميها) أى العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) قربان (نساء) بجماع أو مقدمته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أى استعماله لمن رمى العقبة فلا فديه فيه ، فهذا هو التحلل الأصغر . ويحل به للمرأة غير رجال وصيد ويكره لها الطيب .

(و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها أنه سنة وأفهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن الرمي ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة يده قبل نطقه به ، ولو نطق به قبل وصولها محلها .

(و) ندب (لتتابعها) أى توالى الحصيات بأن يرمي الثانيـــة عقب رمي الأولى وهكذا من غير تأخير إلا بمقدار يتميز به كونها رميتين (و) ندب (لقطها) أى الحصيات التي ترمى في يوم العيد وما بعده فكسرها خلاف المندوب من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره .

(و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب ويصح بعد

وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ ، ثُمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ ، إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ

الفجر وقبل الشمس . سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أي الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده ، فان لم يجدها وخشي الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان ، والاصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ١٩٦ البقرة ودل قوله ﷺ لمن سأله عن الحلق قبل الذبح إفعل ولا حرج ، على أن النهي في الآية للتنزيه .

(ثم ندب حلقه) يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاضة ، وعلى كل فلا ينـافي كون الحلق أو التقصير واجباً . ولا فرق بين المفرد والقارن على المشهور . وقال ابن الجهـم المكى القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا في حق كل من أخـر السعى إلى طواف الإفاضة والصبي كالبالغ . قال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق يهدى . قال بعض فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق ويبـدأ بالشق الأيمن لخبر مسلم بهذا والندب للمحلوق على الظاهر .

وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليـل قوله (ولو بنورة) بضم النون أي شيء مخلوط من جير وزرنيخ يزال به الشعر إذ الحلق إنما يكون بالموسى وأشار بولو إلى قول أشهب لا يجزىء الحلق بها تعبداً ، وضمير حلقه للذكر ومثله البنت التي لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الحلق والتقصير ، وذكر البدران حلقها أفضل . ابن عرفـة الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب إلى من تقصيرها وسمع ابن القـاسم التخيير . اللخمي بنت تسع ككبيرة ويجوز في الصغيرة الامران والمبالغة في الجواز لا في الأفضلية مثـل قوله كتراب وهو الأفضل ولو نقـل (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (رأسه) فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره .

(والتقصير مجزىء) والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامـه

وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ : تَأْخُذُ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ .

فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد وإلا فلا يجزئه التقصير . ولزمه الحلق كما فيها للسنة ففي المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق . وفي الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه من ضفر فليحلق أو يقصر ، ومن عقص أو لبد فعليه الحلاق . ويحقق كون الحلاق حينئذ للسنة أن المرأة لو لبدت رأسها فليس عليها إلا التقصيره . وفي المنتقى وذلك أي تعين حلق الملبد ونحوه على وجهين أحدهما أنه بدل عما تمتعوا به من مباعدة الشعث . والثـاني أنه لا يكاد مع التلبيد ان يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر ،ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها إلا التقصير انتهى وهذا يقتضي ترجيح الوجه الأول إذ لو كان لامتناع التقصير من جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل ، لأنه لا بد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن هذا مع التلبيد .

(وهو) أي التقصير (سنة) أي طريقـة (المرأة) أي بنت تسع فاعلى اللخمي لا يجوز لها حلق لأنه مثلة إلا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي تقص المرأة من جميـع شعرها . ابن فرحون لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله البـاجي (قدر الأنملة) أو أزيد أو انقص بيسير فليست الأنملة تحديداً لا بد منـه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندباً فان أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية،أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضاً . وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الأنملة ومن يحلق بعض رأسه ويبقى بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يبقيـه مع الكراهة ، هذا الذي يفيده ابن عرفة ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيـح ، والأوجب حلقه ولو في غير النسك .

(ثم يفيض) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضاد معجمة أي يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ، ولا يؤخر إلا قدر ما يقضي حوائجه ويدخل وقته بطلوع فجر يوم العيد ، ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة

وَحلَّ بِهِ مَا بَقِى ، إنْ حلَقَ ، وإنْ وطِىءَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخلاَفِ الصَّيْدِ ، كَتَأخِيرِ الحَلْقَ لِبَلَدِهِ ، أو الإفَاضَةِ لِلمُحَرم ،

المذكورة فان قدمه فسيأتي (وحـــل به) أي طواف الإفاضة (ما بقي) أي النساء والصيد والطيب (إن) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه بعد الإفاضة وتركه المصنف لظهوره وذكر إن حلق مع علمه من قوله ثم حلق ثم يفيض ، لأنه لم يجعل الترتيب واجباً فلو لم ينبـــه على توقف الحل على تقدم الحلق لشمل تأخره عن الافاضة .

(وان) طاف للإفاضة و (وطىء قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطىء بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم، وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطىء واصطاد قبل الإفاضة .

وشبه في وجوب الدم فقال (كتأخير الحلق) عمداً أو نسياناً أو جهلاً (لبلده) ولو قربت ولو فعله بذي الحجة وكذا تأخيره طويلاً بأن أخره عن أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة قاله عج . البناني فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ، ونص التهذيب والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه ، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جـاهلا أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى اه . التونسي قوله إن أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طـــال ذلك وقيل إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليـــه دم قاله في التوضيح ، فعلم أن قوله وقيل إن خرجت مقابل لمذهب المدونة فلو حذف قوله بأن يحلق بعد أيام منى واقتصر على مـــا قبله كالخرشي لأفاد مذهب المدونة وتقييد التونسي .

(أو) تأخير طواف (الإفاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الآخرين ويهدي هدياً واحداً في الجميع قاله سند في تأخيرهما ، فأحرى في تأخير أحدهما ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه .

ورَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أوِ الجَمِيعِ لِلَّيْلِ ، وإنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ أوْ عَاجِزٍ ، ويَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وقتَ الرَّمْيِ ، ويُكَبِّرُ ، وأَعَادَ إنْ صَحَّ قَبْلَ الفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ

(و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لأنه يصير الصورة الاولى عين ما بعدها . وأجيب بأن كل بمعنى أي (أو) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الأداء وهو النهار (الليل) وهو وقت القضاء فأولى تأخيره عن وقت القضاء أيضاً فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر إن كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل (وإن) كان التأخير (لـ) رمي شخص (صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لا يحسن الرمي) أو مجنون أخر وليهما الرمي عنهما والدم على من أحجهم ، وإن رمى عنهما في وقت الأداء فلا دم .

(أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض أو لإغماء طرأ ولم يجد من يحمله والدم في ماله (ويستنيب) العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم ، وفائدة الاستنابة عدم الاثم ، والفرق بينه وبين الصغير ومن الحق به الذين رمى عنهم وليهم في وقت الأداء أن العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والصغير ومن ألحق به لم يخاطبا بها والمخاطب بها هو الولي وقد رمى في وقت الأداء قاله الباجي ، وإن أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر وإلا فدم التأخير على النائب .

(فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) العاجز لكل حصاة يرميها نائبه تكبيرة ، ويتحرى أيضاً وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجمرتين الأوليين ويدعو قاله فيها .

(وأعاد) العاجز الرمي وجوباً فيما قاله الحط (إن) صح العاجز من مرضه أو اغمائه (قبل الفوات) لوقت الرمي (بالغروب) من اليوم الرابع ، فإن أعاد قبل غروب اليوم الأول فلا دم عليه للنيابة لأنها جزء علة والآخر عدم حصوله من وقت أدائه وإن صح

مِنَ الرَّابعِ ، وقَضَاءُ كُلٍ إلَيْهِ ، واللَّيْلُ قَضَاءٌ ، وحُمِلَ مُطِيقٌ ، ورَمى ، ولاَ يَرْمِي في كَفِّ غَيْرِهِ وتَقْدِيمِ الحَلْقِ أوِ الإفَاضَةِ عَلَى الرَّمى

ليلة الثاني أو ما بعدها أعاد وعليه دم التأخير .

(وقضاء) رمى (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (اليـــه) أي غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل اليه لدخول الليل فيه ، لأنا نقول لما كان النهار وقتاً لاداء الرمي فقد يتوهم أنه لا يقضى إلا في النهار فنبه على أنه يقضى في الليل أو ذكره للرد على من قال الليـــل أداء ، ودل قوله والليل قضاء على أن اليوم الذي يليه قضاء إلى غروب الرابع .

(وحمل) بضم فكسر مريض عاجز عن المشي للجمرة (مطيق) للرمي على دابة أو آدمي (ورمى) بنفسه وجوباً (ولا يرم) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنـه ولا يجزىء عنه إن وقع (و) ك (تقديم الحلق) على رمي جرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل لا هدي كما يفهمه كلامه ، لأن الدم إنما ينصرف له فإذا رمى العقبـة أمر الموسى على رأسه لأن حلقه الأول وقع قبل محله أو تقديم الافاضة على الرمي ففيـه هدي ، فلو قدمها معاً على الرمي ففيه فدية وهدي ولا يصدق قولـــه أو الافاضة بتقديمها على يوم النحر ، لأنها قبله كعدمها لأنها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض ، وظـــاهر قوله أو الافاضة على الرمي وجوب الدم ولو أعادها بعده .

واستظهره الحط قال ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصاً صريحاً . عج ظاهر الشارح أنه لا يطلب بإعادتها على ما مشى عليه المصنف لجعله قول أصبغ باعادتها مقابلاً له وفي (ق) مذهب المدونة اعادتها بعده ولا دم وإنها قبله كعدمها لكونها قبل محلها ، وفهم عج أن قول الحط ما مشى عليه المصنف رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما معناه في غيرها فلا يقدم على ما في (ق) عنها مع أن في الحط بعد ذلك أن ما رواه

ابن القاسم هو مذهبها اه . عب الرماصي ما ذكره قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ولمالك رضي الله تعالى عنه عدم اجزائها قبله أيضاً .

وتورك المواق على المصنف إذ نسب عدم الاجزاء لها . ونقل عج كلامه مقلداً له وبني على ذلك ما لا فائدة فيه وما نسبه لها غير صحيح ، واللفظ الذي نقله ليس لفظها ولم أر أحداً نسب لها عدم الاجزاء ، وكيف يصح وقد قالت ولو وطىء في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الافاضة فانما عليه هدى وحجه تام ، وقد جعل الحط عدم الاجزاء مخالفاً لها اه ، وأقره البناني (لا) يلزمه دم (إن خالف) الترتيب السابق (في غير) الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الافاضة على الرمى كحلقه قبل النحر ، ونحره قبل الرمي ، وافاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معاً فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح ولا حرج ، وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال إرم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال ﷺ افعل ولا حرج .

وقوله ﷺ اذبح وارم أي اعتد بفعلك ، فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك لأن الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما . ووجه الدلالة على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة من الخبر مع أن ما مر خاص بالأولين من الخمس أن قول الصحابي فما سئل عن شيء الخ في حكم المرفوع ، فيشمل غير ما يشمله من السؤالين لكنه يشمل الصورتين اللتين فيهما الدم ، ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه رد على مالك رضى الله تعالى عنه في حمله نفي الحرج على نفي الاثم مع لزوم الدم فيهما وعلى نفي الدم والاثم فيما عداهما ، مع أن قوله ولا حرج ظاهر في نفي الاثم والدم اذ الحرج يشملهما ، والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مع الحاجة اليه .

وأجاب الأبي عن مالك رضي الله تعالى عنه بأن الدم أي الفدية في الاولى تخصص عموم الخبر المار لقاعدة أخرى وهي أن في تقديم الحلق على الرمي القاء التفث عن المحرم.

وَعادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثاً ، وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيلَةٍ فَدَمٌ أَو لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ ، ولَوْ بَاتَ

وأجاب القسطلاني عن الصورتين بأن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله تعالى عنهما تأولا الحديث على نفي الاثم لعذرهم بجهلهم ونسيانهم بدليل قول السائل لم أشعر ، ويؤيده أن في حديث علي رضى الله تعالى عنه عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر ، وأما الدم فأخذا وجوبه مما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً اه .

لكن قال ابن حجر في السند الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ضعيف وهو ابراهيم ابن مهاجر ، قال وعلى تقدير الصحة يلزم من أخذ برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق أو الافاضة قبل الرمي .

(وعاد) الحاج وجوباً بعد طواف الافاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أي فيها فلا يجب العود بمنى فوراً ويجوز التأخير نهاراً ولكن الفور أفضل ، ولا يرجع من منى الى مكة في غير يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل ، ولو طاف للافاضة يوم جمعة فالأفضل عوده الى منى قبل صلاتها (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر ، واحترز بفوق العقبة عن أسفلها من جهة مكة فليس من منى وصلة المبيت قوله (ثلاثاً) من الليالي ان لم يتعجل .

(وان ترك) المبيت بها وبات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة ف) عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر ، وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هدياً وان لم يأثم .

(أو) للمبيت بها (ليلتين ان تعجل) ويجري فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) المتعجل الليلة

بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي : فَيَسْقُطُ عَنْهُ
رَمْيُ الثَّالِثِ ، وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ،
وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ ،

الثالثة (بمكة) وأشار بولو لقول عبد الملك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع الى منى لرمي اليوم الثالث وهدى لمبيته بمكة ، وسواء كان المتعجل آفاقياً (أو مكياً) وهذا في غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة . وأشار بولو الى ما رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا أرى التعجيل لأهل مكة الا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض . قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به لهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب الي ، ودليله عموم قوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ٢٠٣ البقرة .

وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ، ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث إذ لم يصدق عليه قوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين﴾ وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمى) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وإن كان قد بات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال .

(ورخص) بضم فكسر مثقلا جوازاً (لـ) شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جمرة (العقبة) يوم العيد صلة ينصرف (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن يأتي لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمى) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه ، والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء أقام بمنى لمبيت ليلة الثالث ورميه وإن شاء تعجل قبل غروب الثاني ، فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه ، وحملنا الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لأنه الرخصة فلا يجوز تأخيره اتيان منى إلى ثالث أيام الرمي ، فان أخره

إليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى لهولزمه هدي لتأخير رمي اليومين إليه .

وظاهر المصنف سواء كان راعي إبل الحاج أو غيره أو راعي غيرها ووقـــع في نص عبارة رعاة إبل حجاج ، ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى . الخ ومن قوله أو ليلتين إن تعجل ، وأما أهـل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع المـــاء من زمزم للحجاج ويأتون منى نهاراً للرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك قاله في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوماً .

وكلامه في مناسكه يقتضى أنهما سواء ، ولكنـــه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزعهم الماء من زمزم ليلا وتفريغه في الحياض تهيئة لشرب الحجاج نهاراً ، ويجوز للرعاة إتيان منى ليلا ويرمون ما فاتهم رميه نهاراً قـاله محمد . الحط الظاهر أنه وفاق لأنه إذا رخص لهم في تأخيره لليوم الثاني فرميهم ليلا أولى اهـ عب . الرماصي أطلق المصنف الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطأ عن النبي ﷺ لرعاة الابل فقال الباجي للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي له للحاجة اليه في الانصراف وقد قال الله تعالى ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد﴾ الآية فظاهر هذا أنه خاص بالابل لا سيا الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع واعترض طفي قول الحـــط الظاهر أنه وفاق ونقل من كلام الباجي ما يدل على أنه خلاف فانظره [1] .

---

(١) (قوله فانظره) أي طفى نصه ولم يذكر المصنف ما زاده ابن الحاجب تبعاً لابن شاس عن ابن المواز من جواز هذا لهم وجواز رميهم ليلا لانفراد ابن المواز به إذ لم ينسبه أهل المذهب الا له والظاهر أنه خلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه لأنه روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عطاء عن رباح أنه سمعه يذكر ارخص لراعي الابل أن يرموا في الليل يقولون في الزمان الأول فقال الباجي قوله في الزمان الأول يقتضي اطلاقه ←

وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ ، وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ، وَرَمْيِ كُلَّ يَوْمِ الثَّلَاثَ ، وَخَتَمَ بِالعَقَبَةِ

(و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام ويرخص لهم في التأخر بمزدلفة أن باتوابها إلى ذهاب زحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن .

(و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء به (ل) حاج (غير مقتدى به) بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الاولى ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من امام وعالم ونحوهما وهو كذلك (و) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الافاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا كل (يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئاً بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلى مسجد الخيف بمنى ويتبعها برمي الوسطى التي بسوق منى .

(وختم) الرمى (ب) رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمى كما يأتي وصلة رمى (من الزوال للغروب) هذا وقت الاداء وهو قسمان اختياري وضروري فالاختياري للاصفرار والضروري من مبدأ الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمى به

ـه زمن النبي ﷺ لأنه أول أزمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفاً متصلا به اهـ فلذا لم يأخذ به مالك رضي الله تعالى عنه فقول الحط الظاهر أن قول ابن المواز ليس بخلاف لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمى لليوم الثاني فرميهم ليلا أولى غير ظاهر إذ لا يؤخذ بالأولى في الرخصة وكأنه لم يقف على ما قاله الباجي وتبعه ص .

مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ، وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، وَرَمَى وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ ،

لغير ضرورة ولا دم فيه أفاده من الحط .

(وصحته) أي الرمي مطلقاً مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس وقدر الحجر (كحصى الخذف) بخاء وذال معجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا يجزي الصغير كالقمحة أو الحمصة ، ويكره الكبير لمخالفته السنة وخوف ايذائه، ويجزى ان رمى وشمل الحجر الزلط والرخام . طفى هكذا في الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب وهكذا في الصحيح ، وترك قول الامام رضي الله تعالى عنه في مدونته أستحب أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً وصدر به ابن عرفة ، ثم قال وفي الصحيح كحصى الخذف . الباجي لعل مالكا رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما أستحب ما هو أكبر منه .

(و) صحته بـ (رمي) لا وضع أو طرح فلا يجزىء قاله فيها ، والمراد رمي كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة ، والظاهر اشتراط كونه بيد لا بفم أو رجل أو قوس ، ومن مستحباته كونه بالاصابع لا بالقبضة ، وكونه باليمنى الا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى .

فان قلت شرط الرمي في الرمي شرط الشيء في نفسه . قلت المراد بالرمي المشروط فيه مطلق الإيصال ، وبالرمي المشروط الدفع ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وإن بـ) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب إعادته بطاهر قاله في الطراز وصلة رمي (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله إذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا يلبس .

قال في منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى ، وسيقول وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد فإن رمى البناء فإن نزل الحصى أسفله أجزأ وإن وقف في شق

وإنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لاَ دُونَهَا وإنْ أَطارَتْ غَيْرَهَا لَهَا ، ولاَ طِينٍ ومَعْدِنٍ ، وفي إجْزَاءِ مَا وقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ ، وبِتَرَتُّبِهِنَّ .

البناء ففي إجزائه تردد ، ولا يجزيء ما وقع على ظهر جمرة العقبة قطعاً . وعبارة ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البناء القائم فإنه علامة على موضعها . وقال الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع الرمي سميت باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وتجزىء الحصاة المرمية في الموضع المخصوص إن لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وإن أصابت) الحصاة (غيرها) أي الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (إن ذهبت) لها (بقوة) الرمي (لا) تجزىء إن وقعت (دونها) أي الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجمرة .

قال في التوضيح سند ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت اليها فالظاهر عدم الاجزاء لأن الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوم موافقة بأن رماها فتجاوزتها ووقعت بالبعد عنها . قال لأن رميه لم يتصل بها ولا تجزىء الواقعة دونها إن لم تطر حصاة غيرها لها بل (وإن أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة (لها) أي الجمرة (ولا) يجزى (طين) ومثله طفل أو هو منه هذا وما بعده محترز حجر .

(و) لا يجزىء (معدن) مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس وقزدير أو غير مستطرق كزرنيخ وزمرد .

(وفي إجزاء ما وقف) من الحصيات (بالبناء) الذي بالجمرة ولم ينزل أسفلها مما يلي ممر الناس وهو الذي كان يميل اليه المنوفي شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته وعدم اجزائه ، وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل شيخ المصنف والشارح أيضاً، ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) للشيخين المتقدمين لعدم نص المتقدمين الحط الظاهر الإجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد بـ (ترتبهن)أي

وأَعادَ مَا حضرَ بَعْدَ الْمَنسيَّةِ ، ومَـــا بَعْدَهَا في يَوْمِهَا فَقَطْ
ونُدِبَ تَتَابُعُهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ، اعْتُدَّ بِالْخَمْسِ الْأُوَلِ

الجمرات بأن يبدأ بالاولى التي تلى مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة ، فإن نكس أو ترك الاولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهياً فلا يجزيه ، فإن ذكر في يومها أعاده ولا دم عليه (و) إن خرج يومها ورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر (أعاد ما حضر) وقته ندباً (بعد) رمي (المنسية) من اليوم الذي مضى وجوباً .

(و) إعادة رمي (ما بعدها) أي المنسية وجوباً أيضاً لوجوب الترتيب في رمي ما هو (في يومها) اي المنسية (فقط) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيده ، فإذا نسي في ثاني العيـد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالثه جمراته كلها أو رمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثاني الأولى التي نسيها فيرميها وما بعدها في يومها وجوباً ، ويعيد رمي جمرات اليوم الرابع ندباً ، ولا يعيد رمي جمرات الثالث لخروج وقت أدائه .

(وندب تتابعه) أي رمي الجمرات فإذا رمى الاولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينها إلا بقدر الدعاء المطلوب ، وإذا رمى الثانية عقبها بالثالثة إلا بقدر ذلك وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع حصيات جمرة العقبة يوم العيد قاله أحمد وعج أو أن ما هنا في تتابع رمي الجمرات وما مر في تتابع حصيات كل جمرة ، وهذا هو الأنسب بقوله ولقطها ولذا ذكر الضمير هنا وفرع على أن ترتيب الجمرات شرط صحة وإن تتابعها وتتابع الحصيات مندوب .

قوله (فإن رمى) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل جمرة (بخمس خمس) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم فيهما وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر في يومه أو ما بعده من وقت الرمي (اعتد) أي احتسب واكتفى (بالخمس الأول) من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ، ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ، وسواء كان ذلك سهواً أو عمداً بناء على ندب التتابع ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر في

وإنْ لَمْ يَـــدْرِ مَوْضِعَ حصَاةٍ ، اعْتَدَّ بِستٍّ مِنَ الأُولَى وأجزَأَ عَنْـــهُ

وقت القضاء قاله في التهذيب ، ولم يعتد بخمس ما بعد الاولى لأنه لم يكمل الاولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة ، ولكون الفور مندوباً بنى على خمس الأولى . وما ذكره المصنف من ندب تتابعـــه شهره الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس ، وحمل أبو الحسن المدونة عليه . وقال سند وابن عبد السلام وابن هـــارون أنه واجب شرط مع الذكر اتفاقاً ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يعتـــد بخمس الأولى أيضاً .

(وإن) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلاً و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها تحقيقاً أو شكاً من أي الجمرات الثلاث (اعتدبست) من الحصيـــات (من) الجمرة (الأولى) فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع ، فان تحقق اتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ، ورمى الثالثـة بسبع وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط ، وكذا إن لم يدر موضع حصاتين أو أكثر وهـــذا على ندب التتابع أيضاً ولا يعتد بشيء على شرطيته . وإن شك في رمي حصاة ولم يبق بيـده حصاة اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله تعـالى عنه فيها ، والذي رجع اليه أنه لا يعتد بشيء ويرمي كل جمرة بسبع ، لكن قوله الأول هو الذي في المتن .

وبه أخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بأنه المشهور ومن بقيت بيده حصاة لم يدر موضعها ، فحكى فيه الأبهري القولين أيضاً فيها . وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة فقال مالك رضي الله تعالى عنه يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع ، وفي كتاب الأبهري ومن بقيت بيده حصاة ولم يدر من أي جهـة هي فليرم بها الأولى ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع ، وقد قيـــل إنه يستأنف والأول أحب الينا .

(وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) أي الرامي سبع حصيات متواليـات على

وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً ، وَرَمْيُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبي ونحوه ممن يرمي عنه نيابة على تلك الجمرة،وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة ، بل ولو كان التفريق في حصيات كل جمرة بأن يرمي حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة ، وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب تتابعها .

وأشار بولو إلى قول القابسي يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة . ابن يونس وهو غير صحيح لأنه تفريق يسير ، وندب رمي جمرة العقبة أول يوم من أيام النحر ، ومصب الندب كون الرمي طلوع الشمس أي بعده وعبارتها ضحوة ويمتد وقت الفضيلة للزوال، ويكره الرمي بعده وقبل الشمس وإن كان أداء فيهما أيضاً. ابن الحاجب أداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال . ابن رشد ان رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شيء عليه .

(وإلا) أي وإن لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (إثر) بكسر فسكون أي عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر وندب وقوفه) أي مكث الرامي ولو جالساً (إثر) رمي كل واحدة من الجمرتين (الأوليين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر إسراع) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وإن صدق عليه أنه إثر الاوليين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها .

(و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عقب رمي الجمرة (الثانية) . ابن المواز ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها. ابن عرفة يرمي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل يقف امامها مما يلي يسارها ومثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب وسند هذه الكيفية الاتباع ، ففي البخاري من

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرمي الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أي يأتي المكان السهل ، هكذا في صحيح البخاري في عدة أحاديث ابن حجر ، أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مكان لا يصيبه فيه الرمي اه ، ويلزم من كونه في جهة يسارها كونها في جهة يمينه وفيها ترك الرفع أحب إلي . مالك رضي الله تعالى عنه في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فانه يرفع يديه ولا يرفعهما في المقامين عند الجمرتين اه .

وقال ابن الحاجب وضعف مالك رضي الله تعالى عنه رفع اليدين في جميع المشاعر ، هذا وفي صحيح البخاري ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الأوليين عن النبي ﷺ . ابن المنذر لم نعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء ، ولم يذكر صفة وقوفه لرميها وهو أن يقف مما يلي المسجد في رمى الجمرتين الأوليين وفيهما ويرمى الجمرتين جميعاً من فوقهما والعقبة من أسفلها .

(و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أى نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي باعلى مكة سمى به لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الأبطح أيضاً لانبطاحه (ليصلي) الراجع (فيه) أى المحصب (أربع صلوات) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به ﷺ ، وهذا لغير المتعجل ، أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعه وإلا تركه ودخل مكة لصلاتها . في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك . وفي الإكمال أجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وإنما هو مستحب عند الجميع واعترضه الآبي بقول مسلم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى التحصيب سنة فهذا ظاهر في انه من النسك فيناقض الإجماع على أنه ليس منه ، فلعل قولهم ليس من النسك أي المتأكد او الواجب حتى يلزم بتركه دم .

(و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً أو آفاقياً قدم بنسك أو تجارة

وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ ، لاَ كَالتَّنْعِيمِ ، وإِنْ صَغِيراً ، وتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وٱلْعُمْرَةِ ، ولاَ يَرْجِعُ القَهْقَرَى ،

(طواف الوداع) بفتح الواو وكسرها (إن خرج) أى أراد الخروج (ل) ميقات (كالجحفة) أراد العود أم لا إلا لقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ، ولو خرج للمكان بعيد وكذا المتعجل اه عب . البناني نحوه وقول الخرشي ، وكذا يستثنى منه المتعجل ولم أره لغيرهما ، وهو غير صحيح إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من مناسكه حتى يفرق فيه بين المتعجل وغيره لاتفاقهم على أن من قصد الإقامة بمكة لا يؤمر به . وفي التوضيح ليس من شرط الآمر به كونه مع أحد النسكين ، بل يؤمر به كل من أراد سفراً من مكة مكياً كان أو غيره وفي الصحيح لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

(لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلا فيندب له الوداع إن كان بالغاً .

بل (وإن) كان (صغيراً) ظاهره ولو غير مميز أو عبد أو امرأة . ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند . وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحط . وحاصل ما ذكروه مع كلام المصنف أن الخارج من مكة أن قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقاً ، وإن قصد مسكنه أو إقامة طويلة فعليه الوداع مطلقاً وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لكالجحفة ودع ، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع .

(وتأدى) بفتحات مثقلا أى حصل طواف الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) ولا يكون السعي عقبه طولا حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه إن نواه بهما قياساً على تأدى تحية المسجد بالفرض .

(ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقرى) أى يكره أو

وَتَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلٍ خَفٍّ ، وَرَجَعَ لَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ، وَحُبِسَ ٱلْكَرِيُّ ، وَٱلْوَلِيُّ : لِحَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، قَدْرَهُ ،

خلاف الأولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشية المعتاد والأدب والخشوع في القلب ، وكذا في خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(وبطل طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وان صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على ساعة فلكية (بمكة) فإن أقام خارجها كالابطح وذي طوى فلا يبطل (لا) يبطل إقامة بمكة (لشغل خف و) إن تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعاً بالاقامة بمكة وخرج منها قال مالك «رض» ولم يبعد (رجع) ندباً (له) أي طواف الوداع (إن لم يخف فوات أصحابه وحبس) بضم فكسر أي منع من السفر (الكرى) أى الشخص الذي أكرى دابته لمرأة .

(والولى) أى زوج المرأة أو محرمها (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للافاضة وصلة حبس قوله (قدره) أى الحيض أو النفاس سواء علم الكري حملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه ، ولا شيء عليها من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والحط . زاد ويندب لها في النفاس إعانته بالعلف لا في الحيض فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لأنها مستحاضة . ابن عرفة وعلي حبس كريها لها معتاد حيضها والاستظهار ، فإن زاده دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط طفي ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوماً كما تقدم في الحيض فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب في الاحتياط . ابن شاس فإذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان .

وقُيِّدَ إنْ أَمِنَ ، والرُّفْقَةُ في كَيَوْمَيْنِ ،

(وقيد) بضم فكسر مثقلا أى حبس الكري والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (إن أمن) بضم فكسر أي الطريق حال رجوعها بعد طهرها وطوافها للافاضة ، وهذا القيد لابن اللباد وابن أبي زيد التونسي ، فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقاً قاله عياض ، ولا يحبس كري ولا ولى لاجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف إن أمكنها المقام بها وإلا رجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل .

سند اما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يعرون إلا حمية فأمر محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليها بعده وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ، ويحتمل أن يقال يلزمها لأن الامتناع منها فسخ الكراء عند عدم الأمن يعارض ما سيأتي أن الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفي به إلا في مسائل ليست هذه منها . والقياس أن للكرى جميع الأجرة إن لم تجد من يركب مكانها ، وهذا كله إن لم ينقطع دمها أصلا وإلا اغتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بعض يوم .

هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصاً على من بلادها بعيدة ومقتضى يسر الدين، اما تقليد ما رواه البصريون عن الإمام مالك « رض» أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسياً أجزأه عن طواف الإفاضة وإن كان خلاف رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي .

وأما تقليد أبي حنيفة « رض» أن الحائض تطوف لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث وهي رواية عن احمد «رض» وعليها بدنة ويتم حجها الصحة طوافها ، وإن أثمت عندهما أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضاً والله أعلم بالصواب.

(و) حبست (الرفقة) مع كريها ووليها ان كان يزول عذرها (في كيومين) لعله مع الأمن كما سبق ولا تحبس الرفقة فيما زاد على كيومين وتحبس الكري وحده ، ومقتضي ما في الذخيرة عن مالك «رض» ان الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال زاد عليها .

وكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِـــهِ : كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ ، ورُقِيُّ البَيْتِ ، أَوْ عَلَيْــهِ ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ بِنَعْـــلٍ ، بِخِلاَفِ الطَّوَافِ والحَجَرِ ،

(وكره) بضم فكسر (رمي بـ) حصى (مرمى به) منه أو من غيره في يومه أوقبله في مثل ما رمى فيه أولا كحج وحج مفرداً فيهما أو في أحدهما وقارناً في الآخر، ظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة . التونسي ويعيد ندباً ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك «رض» الحصاة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام ، والمعتمد الإطلاق كظاهر المصنف لقول ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك «رض» انه لمكروه وما أرى عليك شيئاً .

وشبه في الكراهـــة فقال (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة لأنها تقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب (أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وكذا لو سقط لفظ قبر قاله سند وإنما يقال قصدناه أو حججنا إلى قبره ﷺ ، وعللت الكراهة بأنها من أعظم القرب فلا تخيير فيها أو لأن للزائر فضلا . ورده عياض الثاني بحديث زيارة أهل الجنة لربهم ، وبحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي لكن لا دليل فيه لجواز إطلاق لفظ الزيارة من غيره .

(و) كره (رقي) بضم فكسر فشد الياء أى دخول (البيت) الحرام لا رقي درجة فقط ، وسمي دخوله رقياً لارتفاع بابه (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره) أي النبي ﷺ ولو الموجود الآن (بنعل) محقق الطهارة وهو راجـــع للمسائل الثلاثة ومثله الخف ، ويحرم وضع المصحف على أحدهما لعظم حرمة القرآن . المواق ويكره جعـــل نعله بالبيت إذا دخله للدعاء وليجعله في حجزته (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة فلا يكره، وظاهره ولو مشى به في السنة

وإنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ، لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وأَجزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا : كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا .

أذرع من الحجر التي من البيت لعدم تواتره على رأى.

(وإن) طاف حامل شخص طوافاً واحداً و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون أو مريض واحداً ومتعدد نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يجز عن واحد منهما) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين ، كذا قرره سالم وانظر ادخاله في كلام المصنف نية المريض عن نفسه ، والحامل عن نفسه فقط ، والذي يدل عليه قوله مع محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس ا هـ عب .

البناني قوله لم يجز عن واحد منهما تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح لم أر من شهره . قال الحط ظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما ، ونسب المواق والتوضيح الإجزاء عن الصبي لابن القاسم . وقوله وانظر ادخال الخ تبع فيه الحط ونصه ظاهر المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول صغيراً نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيراً ينوى هو لنفسه ، وينوى الحامل لنفسه والله أعلم وفيه نظر والظاهر ما ذكره عب .

(وأجزأ السعي) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله (عنهما) أى الحامل ومحموله لخفته إذ لا يشترط فيه طهارة وشبه في الإجزاء فقال (كمحمولين) فاكثر لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزى (فيهما) أى الطواف والسعي والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد، وفهم من المصنف انه إذا قصد بالطواف المحمول فقط فانه يجزى عنه وهو كذلك، والمعتبر طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين إن كان المحمول في المسألتين غير مميز فإن كان مميزاً فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

* * *

(فصــــل)

حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى المَرْأَةِ : لُبْسُ قُفَّازٍ ، وسَتْرُ وَجْهٍ : إلاَّ لِسَتْرٍ

(فصل)

في محرمات الاحرام والحرم

(حرم بـ) سبب (الاحرام) بحج أو عمرة أو فيه أو معه والاول والاخير يفيدان أن مبدأ الحرمة بمجرد الإحرام ، بخلاف الوسط إذ قد يكون الظرف أوسع من مظروفه (على المرأة) ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها . ومحرمات الإحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب ، وضرب مفسد وفيه الهدي كالجماع ومقدماته.

وبدأ المصنف بالاول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها احاطة خاصة كـ(قفاز) بضم القاف وشد الفاء آخره زاي شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف، خصه للخلاف فيه وإلا فغيره مما يحيط باليد إحاطة خاصة بنسج أو خياطة أو غيرهما كذلك ، وكذا المحيط باصبع . ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط إحاطة عامة كإدخال يدها في قميصها ، ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع ، وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ .

(و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأي ساتر محيط إحاطة خاصة أو لا وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين في ستر بعض وجه الرجل إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (إلا لـ) قصد (ستر) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر بوجهها ، وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيده الاستثناء ونصها ووسع لها مالك « رض »

بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ ، وإلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ ، وإنْ بِنَسْجٍ أوْ زِرٍّ أوْ عَقْدٍ : كَخَاتَمٍ وقَبَاءٍ ،

أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً ،فإن لم ترد ستراً فلا تسدل ا هـ . فلا يرد السؤال أصلا .

وقال ابن القطان وغيره لا يجب على الأمرد ستروجهه وإن كان يحرم النظر اليه بقصد التلذذ وإذا لم يجب في غير الاحرام ففي الإحرام اولى . وشرط جواز ستر وجـه المرأة لقصد الستر كونه (بـلا غرز) بنحو إبرة (و) بـ (لاربط) لطرفي الساتر على رأسها (وإلا) بأن لبست قفازاً أو سترت وجهها لغير قصدستر عن الرجال أو غرزت ما سترته به أو ربطته (فـ) عليها (فدية) ان انتفعت به أو برد أو طال .

(و) حرم بالإحرام (على الرجل) أى الذكر ولو رقيقاً أو صبياً وتتعلق الحرمـة بوليه (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة بالبدن كقميص أو (بعض) كالتـاسومة والقبقاب عريض السير لا المداس رقيق السير وإن كان محيطاً للضرورة إن كانت احاطته بخياطة بل (وإن) كانت إحاطته (بـ) سبب (نسج) على صورة المخيط كدرع حـديد فان العرب تسميه منسوجاً . وشراب بضم الشين المعجمة وهو المنسوج بالإبرة على هيئـة الرجل والساق أو لصق لبد على صورته أو سلخ جلد حيوان بلا شق كالقربة ولبسه محيطاً ببدنة أو بعض أعضائه .

(أو) كانت إحاطته بسبب (زر) بفتح الزاى أى إدخـال زر بكسر الزاى في عروته كالذي يجعله العسكري على ساقه ويزرره (أو) بسبب (عقد) بربط أو تخليل بعود كما في العتبية فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط كإزار مرقع برقاع وبردة ملفقة من شقتين ، وكارتداء أو ائتزار بنحو قميص .

وشبه في المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنة درهمين وفيه الفدية إن طال (وقبا) بفتح القاف ممدوداً ومقصوراً مشتق من القبور وهو الضم والجمع سمى بـه لانضمام أطرافه ، واول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة

والسلام إن أدخل يديه في كميه بل (وإن لم يدخل كماً) بضم الكاف وشد الميم في يد بشرط إدخال منكبيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به ، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه في كميه ولا إحداهما فلا يحرم لعدم إحاطته حينئذ وفي عبارة المتن قلب والأصل وإن لم يدخل يده كماً أو المفعول محذوف وكما ينزع الخافض أي يده في كم .

(و) حرم بالإحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه ، والثاني عدم وجوبها قال بعض الشارحين الأول هو الظاهر لقرنه بالرأس الواجب في تغطية بعضه الفدية ونص حجها الثالث وإحرام الرجل في وجهه ورأسه والمرأة في وجهها وكفيها والذقن منهما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما وإن غطى المحرم رأسه أو وجهه ناسياً أو جاهلاً ، فان نزعه من مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدى اهـ .

ابن عبد السلام في الحج الاول من المدونة يكره للمحرم أن يغطى ما فوق الذقن فإن فعل فلا شيء عليه لما جـاء عن عثمان «رض» ، وفي الثالث منها لا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة وفيه أيضاً ولو نام فغطى رجل وجهه أو رأسه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شيء عليه ، والفدية على من فعل به ذلك فانظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم إذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعما فوق الذقن مراعاة لقول عثمان « رض » .

فمن الشيوخ من حمل المدونة على قولين كما أشار إليه المصنف ، ومنهم من حمل قوله ما فوق الذقن على أنه لم يرد به تغطية جميع الوجه بل ما حوالى الذقن وإنه لا يختلف في منع تغطية الوجه وأن الفدية في ذلك ، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ المدونة اهـ . فأنت ترى أن التأويلين في كلامها العام في الرجل والمرأة فتأمله . ونقل في توضيحه كلام عبد السلام وأقره قاله الرماصي وفهم من قوله ستر وجه إن ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء وبه صرح سند .

أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً : كَطِينٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ ، وَإِنْ بِلاَ عُذْرٍ وَاحْتِزَامٍ ، أَوِ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ ، وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ

(و) أي حرم بالإحرام على الرجل ستر (رأس) وصلة ستر (بما يعد ساتراً) عرفاً ولغة بقرينة قوله (كطين) لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وخرقة وقلنسوة والكاف للتشبيه ، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً أو للتمثيل لأنه يعد ساتراً في هذا الباب .

(ولا فدية) عليه (في) تقليد (سيف) بعنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والأولى قصره على الأول إذ علاقة الرومي عريضة ومتعددة فهو حرام إن تقلد به لعذر بل (وإن) تقلده (بلا عذر) وحرم ووجب نزعه فوراً إن تقلده بلا عذر كما هو ظاهر المدونة . أحمد والظاهر أن السكين ليست كالسيف قصراً للرخصة على موردها .

(و) لا فدية في (احتزام) بثوبه أو غيره على المذهب خلافاً لتت . البناني قول بثوبه أو غيره صحيح لأنه ظاهر قولها المحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فان فعل افتدى ، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما ، وفي الجواهر وافتدى إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل فإن كان لعمل فلا فدية عليه ، وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد ، واقتصر عليه الحط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة .

(و) لا فدية في (استثفار) أي لي طرفي المئزر بين فخذيه وغرزهما في وسطه فيصير الازار كالسراويل بلا عقد ، فان عقدهما فعليه فدية (لعمل فقط) قيد في الإحتزام والاستثفار ، فإن كانا لغير عمل ففيهما الفدية .

(وجاز) لمحرم بحج أو عمرة (خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع) بضم فكسر أو ثنى فيما يظهر (أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو غيره أو اشتراه كذلك ومثله في أبي الحسن الصغير ، ونقل ابن عمر في شرح الرسالة قولين أحدهما هذا ، والآخر انه إنما يغتفر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك . وحكى الشاذلي الثاني بقبل

لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً ، واتِّقاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وتَقْلِيمُ ظُفْرٍ انْكَسَرَ، وارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ ، وفي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوايَتَانِ ،

والظاهر الإطلاق ، وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أي عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) ل (غلوه) أي النعل غلواً (فاحشاً)بان يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر ، وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة كشقوق برجليه . وظاهر المصنف اعتبار الفقد أو الغلو حين الإحرام فلا يجب عليه إعداده قبله إذا علم فقده عنده ، وقال سند يجب عليه قبل الميقات ان وجد ثمنه .

(و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لأنها لا تعد ساتراً عرفاً وأولى ببناء أو خباء أو محارة كما يأتي (أو مطر) ومثله البرد عند مالك لا ابن القاسم « رهن » (ب) شيء (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب .

وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر ولا يلصق المظلل برأسه واتقاء باليد أولى بالجواز ولا يلصقها برأسه وإلا فعليه الفدية إن طال قاله عب . البناني فيه نظر بل اليد يجوز الإتقاء بها مرتفعة ومتصلة لأنها لا تعد ساتراً عرفاً فلا فدية فيها بحال قاله ابن عاشر. سند لا بأس ان يسد أنفه من جيفة واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب .

(و) جاز (تقليم ظفر انكسر) نحوه فيها أبو اسحق واثنين وثلاثة والجواز مقيد بتأذيه من كسره وإلا فلا يجوز قلمه ، وإن قلمه جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد الخ ، وبالاقتصار في تقليمه على قلم ما يزول بقلمه الضرر كقطع المنكسر ومساواته حتى لا يتعلق بما يمر عليه ، فإن زاد على هذا ضمن ومفهوم قوله انكسر أنه إن لم ينكسر فإن كان قلمه لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا فحفنة كما يأتي هذا في الواحد وما زاد عليه ففيه الفدية مطلقاً (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) لعدم احاطته (وفي كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) ومقتضى تعليل الكره المتقدم

جريانهما في غير المحرم أيضاً ولا يجوز لبسه لمحرم وإن لم يجد إزاراً . وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباجي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه . وروى محمد من لم يجد مئزراً فلا يلبس السراويل ولو افتدى ، وفيه جاء النهي ونحوه في النوادر . وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي نقله ابن عرفة .

وخرج مسلم عن ابن عباس «رض» عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الأزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . وقال مالك «رض» في الموطأ في السراويل لم يبلغني هذا . ابن عبد السلام وعندي ان هذا من الأحاديث التي نص الإمام «رض» على انها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام «رض» العمل بها كهذا الحديث وحديث أذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة انظر التوضيح وابن غازي .

ويؤيد هذا قول الإمام مالك «رض» في رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكاً «رض» يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اهـ . ابن عبد البر كان معن أشد الناس ملازمة لمالك «رض» . وقال الرازي أوثق أصحاب مالك واثبتهم معن وهو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب . وقال الشافعي «رض» قال الحميدي حدثني من لم تر عيني مثله وهو معن ، وقد روى عنه الائمة أحمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم واخرج له البخاري ومسلم .

(و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدوداً أي خيمة ونحوهما مما يثبت إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله في الشامل ، ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به الا لتعب . البناني مثله في المناسك ونقله الحط عن النوادر وانظره مع ما ذكره ابن عرفة فان ظاهره المنع لا الكراهة ؛ ونصه من النوادر ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا أن يكون مريضاً فيفتدي . المازري

وابن العربي عن الرياشي قلت لابن المعدل ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هـــذا فلو أخذت بالتوسعة فقال :

ضحيت له كي استظل بظـــله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

(و) بـ (محارة) في القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء. عب وهي الشقة ومثلها الموهية تت يجوز تظلله بالشقة على الأرض و كذا سائرة. عب و كذا يجوز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا شيخنا البنوفري والقرافي، وإن قال الحط انه خلاف ما للخمي الذي هو ظاهر المذهب ، وقال ايضاً يجوز التظلل بالبلاليج والدخول فيها وهي بيوت تجعـــل في المركب الكبير وبشراعها بوزن كتاب أي قلعها اهـ.

ويجوز دخول المحرم في المحفة قياساً على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها وعلى ما للخمي إن لم يكشف المحارة اقتدى . وظاهر كلامها انه لا بد من كشف جميعها وفهمه بعضهم . وقال آخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لأنــه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحل وهو جائز .

فقوله (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشيء زائد حـال كونه فيها أي المحارة ولو من مطر فيما يظهر ، وذلك كالساتر غير المسمر وهو المسمي بالحمـــل المغطى . وأما ما سمر أو خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطلب بنزعه ، إذ هو أولى من الخيمة . ونص ابن فرحون إنما يضر ما غطيت به ، وأما ما عليها من لبد فـــلا يضر ، ويجوز الركوب فيها لأنها كالبيت والخيمة انتهى . ولعل الفرق بين دخول المحفة. وإن لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة إن لم يرفع عنها غير المسمر أن الشقة تقي الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها ، بخلاف المحفة فإنها لا تقيها بغير جعـــل الجوخ عليها فكأنه مسمر عليها انتهى عب .

كَثَوْبٍ بِعَصاً ، فَفِي وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ خِلاَفٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ

البناني قوله وهي الشقة بالضم والكسر إحدى شقتي المحمل قال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان . قوله على المذهب على ما نقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب في الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد قولان ، احترز بقوله بأعوادها لو كان المحمل مقبياً كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والاخبية ، فيجوز له ذلك . قال الحط عقبه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه . وشبه في المنع فقال (كثوب) يرفع (بعصا) أي عليها أو على أعواد فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك «رض» لأنه لا يثبت بخلاف البناء والخباء . الحط هذا التعليل يقتضى انه إذا ربط الثوب باوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز .

(ففي وجوب الفدية) في التظلل في المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطي بانه لم ير من شهر القولين تفريعاً على عدم الجواز . قلت ذكر في مناسكه أن ظاهر المذهب وجوبها . ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الأصح استحبابها ، فلعله اعتمد هذين الصحيحين ، وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني .

(و) جاز لمحرم (حمل) لخرجه أو جرابه على رأسه أو وقره الذي فيه متاعه على ظهره مشدوداً حبله على صدره بكسر الواو المحمل (لحاجة) أي احتياج للحمل ولو غنيا حيث لم يجد من يستأجره ، أو وجده ولم يجد أجرة (أو فقر) يحمل لنفسه بسببه حزمة حطب مثلا يتمعش بثمنها أو لغيره باجرة لعيشه (بلا تجر) ولا يجوز حمله لغيره لغير عيشه ولو تطوعاً ولا غنى لنفسه بخلا بأجرته ، فان حمل افتدى . اشهب ما لم يكن تجره لعيشه كالعطار المصنف في منسكه الظاهر أنه تقييد وكلام ابن بشير يفيد أنه خلاف .

(و) جاز (إبدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي أحرم فيه من إزار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه إذ لا يجب عليه شموثة لباسه ، لأن الإمام

أَوْ بَيْعُهُ ، بِخِلَافِ غَسْلِهِ ، إلاَّ لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَبَطُّ جُرْحِهِ ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ

مالكاً «رض» رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه . وأما نقل الدواب إلى الثوب الذي يريد طرحه من جسده أو ثوبه الذي عليه فهو كطرحها (أو بيعه) أي ثوب المحرم ولو لإذاية قمله على المشهور عند مالك وابن قاسم رضى الله تعالى عنهما .

وقال سحنون انه كطرد الصيد من الحرم ، وفرق بأن طرد الصيد إخراج لغير مأمن، والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده . مالك «رض» لا بأس أن ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه إلى مكان آخر منه وان سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها . وسئل مالك «رض» عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فياخذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا.

(بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما فيكره على ظاهرها حيث شك في قمله ، قال قتل شيئاً أخرج ما فيه فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فإن غسله وقتل شيئاً أخرج مـــا فيه (إلا) غسله (لنجس) أصابه (فـ) يجوز (بالماء فقط) لا بنحو صابون . ولو شك في قمله ولا شيءعليهفيقتله حينئذ كافيالموازية. وفي الطراز يندب إطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيئاً أخرجواجبه. فان تحقق نفى قمله جاز مطلقاً ولو بنحو صابون لغير نجاسة . البناني صرحت المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة . وقال ابن عبد السلام والمصنف أنها على بابهـــا وتعقبا بذلك ظاهر ابن الحاجب الذى هو كظاهر المصنف . الحط ظاهر الطراز انه ممنوع وهوالموافق لظاهر المصنف وإبن الحاجب ، ويمكن حمل الكراهة في المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم .

(و) جاز بـ (بطجرحه) أي فتحه وإخراج ما فيه بعصر ونحوه،وكذا وضع لزقة عليه ومثله الدمل ونحوه لحاجته له (و) جاز (حك ما خفى) عليه من جسده كرأسه

بِرِفْق ، وفَصْدٌ إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ ، وشَــدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وإضَافَةُ نَفَقَــةِ غَيْرِهِ ، وإلا فَفِدْيَةٌ : كَعَصْبِ جُرْحِهِ أوْ رَأسِهِ ،

وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فــله حكه وإن أدماه (و) جاز (فصد) لحاجة كما في الموطأ والمدونة والاكره (ان لم يعصبه) بفتح فسكون فكسر فان عصبه ولو لضرورة افتدى.

(و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتــح الطاء . ابن فرحون أي هميان مثل الكيس تجعل الدراهم فيه وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقـــال له ابزيم ، روى الباجي مساواة كونها من جلد أو خرق فان عقدها افتدى وشرط جواز شدهـــا كونه (لنفقته على جلده) أى المحرم تحت إزاره ، والهميان بكسر الهاء وتقــديم الميم على المثناة تحت . ابن حجر يشبه تكة السراويل . ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها .

(و) جاز (إضافة نفقة غيره) لنفقته التي في منطقته التى شدها على جلده ، بان يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الإضافة قبل شدها وربما يدل له كلامهــا في محل آخر لأن المواطأة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف أيضاً (وإلا) أي وإن لم يشدها لنفقته بأن شدها فارغة أو لمال تجـــارة أوله ولنفقته أو فوق إزاره أو لنفقة غيره أو تجرغيره ،أو لنفقته وإضافة تجرغيره أوشدهالنفقته ونفقة غيره معاً ابتداء ، أو شدها مجردة عن قصده (ففدية) في هذه الصور وشبه في وجوب الفدية أموراً جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعله بخرقة ولو صغيرة لأن العصب مظنة الكبر .

وفصل ابن المواز في العصب بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق . وفرق التونسي بينهما بأن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا بــد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق ، ولذا صرح فيهما بأن صغير خرق العصب والربط ككبيرها .

أوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ : كَدِرْهَمٍ أوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ ، أوْ قُطْنَـــةٍ بِأُذُنَيْهِ ، أوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ ، أوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ ، أوْ رَدَّهَا لَهُ ، وَلِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحُلِيٌّ ، وَكُرِهَ شَـــدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أوْ فَخِذِهِ ،

(او لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) بغلي بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره . وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فـدية في لصق خرقة أقل من درهم . ابن عاشر هذا والله اعلم خاص بجراح الوجه والرأس لأنهما اللذان يجب كشفها كما علل به التونسي (أو لفها) أى الخرقة (على ذكر) لمنع منى أو مذى أو ودى أو بول من وصوله لثوب ، بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه ، فان جعله في كيس فالفدية بالاولى .

(او) جعل (قطنة) ولو بلا طيب أو صغيرة (بأذنيه) أو إحداهما، وعورض هذا بعدم الفدية بلصق خرقة دون درهم ، وأجيب بأن هذا لعظم النفع به أعطى حكم الكبير (أو قرطاس بصدغيه) أو بواحد وظاهره ولو أقل من درهم ، ولعـــل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه (أو ترك ذى) أي صاحب (نفقة) مضافة لنفقته في منطقته المشدودة على جلده حق (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالماً بإرادته الذهاب وابقى المنطقة مشدودة على جلده ، فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه . وأفهم كلامه هنا أن عدم إضافتها لنفقته مالا كعدم إضافتها لهـــا ابتداء (أو) ترك (ردها) أي نفقة الغير (له) وابقاها على جلده بعـــد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية .

(و) جاز (للمرأة خز) أى لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها في اللبـــاس حكمها خلالاً إلا في وجهها وكفيها على ما سبق (وحلي) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي محرمة وإن سترت بعض أصابعها نقله الحط ضد قوله كخاتم خلافاً لابن عاشر .

(وكره) بضم فكسر (شد نفقته) التي في منطقته (بعضده أو فخذه) أو ساقه

ولا فدية في ذلك كله (و) كره (كب رأس على وسادة) لأنه مظنة الترفه وصوابه إبدال رأس بوجه كما في بعض النسخ ، وأجيب بأن اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ، ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجة نوم الكفار وأهل النار والشيطان ، ولا بأس بوضع خد المحرم عليهاوعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز .

(و) كره (مصبوغ) بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه ، ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (ل) محرم (مقتدى به) من إمام وعالم وحاكم غير مقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة ، فان كان مقدماً وهو الذي صبغ بالعصفر مراراً حتى صار ثخيناً قوياً شديد الحمرة فيحرم لبسه على المشهور على الرجال والنساء ، وفيه الفدية كالمطيب . وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سداً للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس المطيب تاسياً بالمقتدى به لظنه أن ملبوسه مطيب وأنه جائز ، والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالأسود والأخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به ، خلافاً لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض لمقتدى به .

وتقييدنا الكراهة بالإحرام لإخراج غير المحرم فيجوز له لبس المزعفر والمورس والمعصفر غير المقدم. وأما المقدم فصرح الإمام مالك «رض» بكراهته للرجال في غير الإحرام كما في المدونة ، وخبر نهي عن ان يتزعفر الرجل حمله الإمام مالك « رض » على تلطيخ الجسد بزعفران . اللخمي روى عن النبي ﷺ ، أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران .

(و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ما له رائحة ذكية ولا يتعلق أثره بماسه كياسمين وورد ، وكذا شم مؤنثه بلا مس بالاولى وهو ما له رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً كالزبد والمسك والزعفران .

وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ ، وَاسْتِصْحَابُهُ

(و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم ، وهذه مفهومه من قوله شم ، فاقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكروهة وهي شمه بلا مس واستصحابه والمكث بمكانه وواحد محرم وهو مسه .

وأقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهي المكث بمكانه واستصحابه ومسه بلا شم ، وواحد مكروه وهو شمه ، ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لأن القرب منه قربة وما تقدم في تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله تت هنا . وذكر في كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجتنب أي المعتدة الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ، ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك انتهى ، وهو أقرب مما لتت . وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية . وقوله في المؤنث ما خفي لونه أي الغالب خفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهر كالزعفران . وقوله وظهرت رائحته أي المقصود الأعظم منه ظهورها كالمسك أفاده عبق .

البناني كون شم المؤنث مكروها كشم المذكر هو مذهب المدونة ، لكن اقتصار المصنف على كراهة شم المذكر بما يقتضى حرمة شم المؤنث ، وعزاه الباجي للمذهب . القلشاني اختلف في شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه ، وعن الباجي المذهب الأول ، وابن القصار قال بالثاني وهو في المدونة . ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مسه ممنوعاً أو مكروهاً نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار . قلت هذا نصها قوله ولا مسه بغير شم الخ يعني لا كراهة في مس المذكر ، وفيه نظر ؛ بل ظاهر كلامهم انه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في الحط على أن ذلك ليس على إطلاقه ، بل يقيد بغير الحناء لما يأتي فيها . قال في التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كريحان ، وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه في المدونة .

قوله وما تقدم في تعريف المذكر والمؤنث قاله تت ، هـذا هو الذي في التوضيح عن ابن راشد وغيره ، وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذي فسر بـه أبو الحسن في شرح المدونة والاول أقرب إلى اللفه . قال في القاموس ذكورة الطيب ما ليس له ردغ أي ما ليس له أثر ، وقال فيه الردغ أثر الطيب في الجسد فيؤخذ منه أن المؤنث ما له ردغ أي أثر إلا إن جعلهم الحناء من المذكر مع أن لها ردغا في الجسد يخالف اللغة .

هذا وفي الحديث عنه ﷺ أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، أخرجه الترمذي وحسنه والحـاكم وصححه . وفسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما في معناه قال ابن وحشي في شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك في منفعته الرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث ، وطيب النساء هو الذي تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعـين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين ، وهو أمر تنفرد به النساء ا هـ . وفيـه إضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجـه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم .

(و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتقييد الكراهة أيضاً بما إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا انتهى عب . البناني فيه نظر والذي في الحط أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقـاً خشي قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا . هذا هو المشهور ، وأمـا لعذر فتجوز مطلقاً هذا هو الحكم ابتداء . وأما الفدية فتجب إن أزال شعراً أو قتل قملاً كثيراً والقليل فيه الإطعام ، وسواء احتجم لعذر أم لا إلا أن لزوم الفدية إذا احتجم لغير عـذر وزال الشعر ، فالكراهة حينئذ مشكلة والله أعلم .

(و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطعم شيئاً من طعام قاله في المدونة . واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب اسقاطه لكلامها ومثله على المصنف ،

أَوْ تَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرٌ بِمَرْآةٍ ، وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقاً ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعاً وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ

وانظر هل الإطعام واجب أو مستحب لأن فعله مكروه، ولم يذكروا الاطعام في الحجامة ولا في تجفيف الرأس بشدة ، مع أن العلة فيهما خيفة قتل الدواب، وقيد اللخمي الكراهة بما إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة . وأشعر قوله غمس بأن صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المداونة انتهى .

عب قولها فإن فعل أطعم الخ استدل به طفى على أن الكراهة فيها للتحريم ، قال إذ لا إطعام في كراهة التنزيه . والظاهر انه واجب ، وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها انتهى ، البناني . قلت لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعاً للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم . قوله وانظر هل الإطعام الــخ قد علمت أن سنداً حمله على الاستحباب (او تجفيفه) أي الرأس بخرقة بعد غمسه في المـاء (بشدة) خيفة قتل الدواب ، قال مالك «رض» ولكن يحركه بيده.

(و) كره (نظر بمرآة) بكسر الميم ممدوداً أى الآلة التي يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعثاً فيزيله (و) كره (لبس مرأة قباء مطلقاً) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها .

(و) حرم (عليهما) أي المرأة والرجــل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة إن كان الرأس تام الشعربل (وإن) كان الرأس (صلعاً) بفتح الصاد المهملة واللام أي ذا صلع أى خلو مقــدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام ممدوداً ، وصح الاخبار به وهــو مؤنث عن الرأس وهو مذكر بتأويله بالهــامة بتخفيف الميم .

(و) حرم عليهما (إبانة) أى ازالة (ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله آنفــا انكسر (أو) إزالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان (أو)

وَسَخٍ إلّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، وتَساقُطُ شَعْرٍ لِوُضوءٍ أوْ رُكوبٍ ، ودَهْنُ الجَسَدِ كَكَفٍّ ورِجْلٍ بِمُطَيَّبٍ أوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ، ولَها قَوْلانِ ، اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِما ،

إزالة (وسخ) إلا ما تحت الظفر ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما (إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ ولا يحرم عليها من صابون غيره مطيب أو طفل أو خطمي أي بزر خبيزي أو حرضي بضم الحاء المهملة والراء أو سكونها وإعجام الضاد أي أشنان بضم الهمز وكسره لغة ، وقال سند الحرض هو الغاسول .

(و) إلا (تساقط شعر) ولو كثر من رأسه أو من لحيته أو انفه (لوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين أو غسل مسنون ولا شيء فيما قتله في واجب ، وكذا في مسنون أو مندوب على الظاهر ولو كثر ، ويجوز الوضوء والغسل لتبرد ولو تساقط فيه شعر ، فان قتل فيه كثيراً افتدى وإن قل ففيه قبصة بصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف الأنامل من طعام (أو) تساقط شعر من ساقه لـ (ركوب) فحلقه الاكاف أو السرج.

(و) حرم عليها (دهن الجسد) أي ما عدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها في المنع (كـ) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرها دخل في الجسد ، ونص عليها لدفع توهم الترخيص في دهنها (بطيب) راجع للجسد وما بعده ، ومتعلقه محذوف أى وافتدى في دهنها (بمطيب) راجع للجسد وما بعده ، ومتعلقه محذوف ، أي وافتدى في دهنهما بمطيب مطلقاً عن التقييد بعدم العذر (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين في الجسد وبطن الكف والقدم (و) في دهن الجسد بغير مطيب (لها) أي العلة والضرورة من شقوق أو مرض أو قوة عمل (قولان) بالفدية وعدمها لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (اختصرت) بضم التاء وكسر الصاد وسكون تاء التأنيث المدونة (عليهما) أي القولين .

قال في التهذيب وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى فأفاد بقوله لا لعلة إن دهن الذراعين

وَتَطَيُّبٌ بِكَوْرَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ ، أَوْ لِضَرُورَةٍ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ

والساقين لعلة لا فدية فيه ، واختصرها ابن ابي زمنين على الوجوب مطلقــاً في الذراعين والساقين فقال ليحسنها أو من علة افتدى ، وقد علمت أن محل الخلاف الذراعان والساقان وكأنهم فهموا أن لا فرق بينها وبين بقية الجسد سوى بطن الكف والرجل ، وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعلة فلا فدية فيه اتفاقا ، فتحصل أن الدهن بمطيب فيه الفدية كان لعلة أم لا بالجسد أو بطن كف أو رجل ، فهذه أربعة ، وان الدهن بغير مطيب لغير علة فيه الفدية في الجسد أو بطن كف أو رجل ، ولعلة لا شيء فيه ببطن كف أو رجل ، وفي الجسد فيه قولان فهذه أربعة أخرى .

والحاصل أن كلام المصنف هنا وفي المناسك يفيد أن المخالفة بين اختصار البرادعي وابن ابي زمنين في دهن اليد والرجل بغير مطيب لعلة وليس كذلك ، انما الاختلاف بينهما في دهن الساقين والذراعين لا في اليدين والرجلين إذ لفظ الأم في ذلك صريح لا يقبــل الاختلاف انظره في الحط .

(و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبتــه في الأرض عشرين سنة ، ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود . ومعنى تطيبه به الصاقه بالبدن عضواً أو بعضه أو بالثوب ، فلو عبق الريح دون العــين على جالس بحانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية عليه . ويكره تماديه على ذلك قاله في الجواهر .

وبالغ على الحرمة بدون فدية بقوله (وإن ذهب ريحه) وعلى هــذا فلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى إن تطيب لغــير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا إثم ، هذا مراده بهاتين المبالغتين، وذلك أن قوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغــة الأولى ناظرة للاول والثانية ناظرة للثاني (أو) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية

أَوْ لَمْ يَعْلَقْ ؛ إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ ، وَمَطْبُوخاً ، وَبَاقِياً مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ ،

(أو) مسه و (لم يعلق) بفتح اللام أي يتعلق اثره به ففيه الفدية (إلا) من مس أو حمل (قارورة) أو خريطة أو خرجا بها طيب (سدت) عليه سداً وثيقاً محكماً بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية .

ابن الحاجب ولا فدية في حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها . ابن عبد السلام لعل مراده بنحو القارورة فارة المسك غير مشقوقة . ابن عرفة هذا غير ظاهر لأن الفارة طيب . الحط فالأحسن ان مراده بنحوها الخريطة والخرج وشبههما كما في الطراز .

(و) إلا طيبا (مطبوخاً) في طعام بنار أماته الطبخ فلا فدية في أكله ولو صبغ الفم على المذهب فإن لم يمته ففيه الفدية قاله الحط . والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو ولونه كزعفران بأرز اهـ . البناني ، هذا التفصيل للبساطي واعتمده الحط والمذهب خلافه . ابن بشير المذهب نفي الفدية أي في المطبوخ لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهري على ظاهره ، وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء .

ابن عرفة وما مسه نار في اباحته مطلقاً أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الأول للباجي عن الابهري ، والثاني للقاضي ، والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب . فقول الأبهري وهو الإباحة مطلقاً استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير ، وبه اعترض طفي على الحط .

(و) إلا طيباً يسيراً (باقياً) أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل إحرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء اهـ عب . البناني المراد بالاثر اللون مع ذهاب الجرم ، وما ذكره هو مقتضى قول سند إذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته فيؤمر بغسله ، فإن ذهب بصب الماء فحسن ، وإن لم يزل به غسله

وَمُصِيباً مِنْ إلْقَاءِ رِيحٍ أوْ غَيْرِهِ ، أوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ ، وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإلاَّ افْتَدَى إنْ تَرَاخَى :

بيده ولا شيء عليه لفعله ما أمر به ا هـ . فأمر بغسله دليل على ان الباقي مما يغسل، لكن لما شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله إلا أن يكون بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية باتلافه فتجب بذلك الفدية وهو بين ا هـ . إذ الذي تجب الفدية باتلافه هو جرمه قل أو كثر .

ونقل ابن حجر عن مالك «رض» سقوط الفدية في بقاء لونه ورائحته، قال وفي رواية عنه تجب ، والظاهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة ، انها لا تسقط إلا في بقاء الرائحة دون الأثر ، ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته طفي . الباجي إن تطيب لاحرامه فلا فدية عليه ، لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب بعد الإحرام ، وهذا اتلفه قبله وإنما يبقى منه بعده الرائحة ، ثم قال لأن الفدية إنما تجب باتلاف الطيب أو لبسه . وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعاً ا هـ . ابن عرفة .

ولا يتطيب قبل إحرامه بما يبقي ريحه بعده . الباجي إن فعل فلا فدية لأنها إنما تجب باتلافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقي بعده ما يوجبها . وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده إن أراد في المنع فقط فصحيح ، وإن أراد في الفدية فلا .

(و) إلا (مصيباً من القاء ريح أو) شخص (غيره) أي المحرم على ثوبه أو بدنه نائماً أو يقظان فلا فدية عليه (أو) مصيباً من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة أي طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها.

(وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل إحرمه فقط ، وأما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فوراً ككثيره فإن تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله (وإلا) يكن الخلوق والباقي مما قبل إحرامه يسيراً (افتدى إن تراخى) في نزع خلوق الكعبة فقط ، وأما الباقي مما قبل إحرامه فيفتدي في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في عج والحط ، فيخص قوله في نزع

يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما ، فإن لم يتراخ فلا فدية مـــع وجوب نزعه فوراً الكثير قاله عبق .

البناني قوله أي الخلوق والباقي الخ تبع فيه عج وأحمد وجعله سالم راجعاً لجميع ما تقدم من قوله أو باقياً مما قبل إحرامه وما بعده وتبعه الخرشي ، وذلك كله غير ظاهر، والصواب أنه خاص بالخلوق كما قال الحط وتت وارتضاه ابن عاشر وطفى ، لأن المصيب من القاء الريح أو الغير يجب نزعه فوراً قل أو كثر ، وإن تراخى افتدى كما يؤخـذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به الحط ، والباقي مما قبل الإحرام إن كان لوناً أو رائحـة لم يتأت نزعه ، وتقدم انه لا شيء فيه .

وإن كان مما تجب الفدية بإتلافه وهو جرم الطيب ففيه الفدية مطلقاً قـل أو كثر تراخى في نزعه أو لا كما أخذ من كلام الباجي وغيره المتقـدم ، وقوله وإلا افتدى إن تراخى هذا ايضاً خاص بالخلوق كما في الحظ لما تقدم ان الباقي من جرم الطيب مما قبل الإحرام يجب نزعه قل أو كثر تراخي في نزعه أم لا ، نعم تقدم في مسألة القـاء الريح أو الغير انه إن تراخى في نزعه افتدى وإن قل ، ولو امكن أن يرجع قوله وإلا افتدى لهما كان حسناً لكن يأباه كلامه ، وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد ، وماذكره المصنف من لزوم الفدية إن تراخى في نزع كثير الخلوق قد تعقبه عليـه طفي بأنه لم يره لغير المصنف هنا ، وفي التوضيح قال وذلك لأن في المدونة ولا شيء عليه فيما لصق به من خلوق الكعبة إذ لا يكاد يسلم منه .

وفي كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه إن كان يسيراً . ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد أنه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة ، وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجـه الأحبية فلم يذكر فيها ولا في كتاب محمد الفدية في الكثير ، وإنمـا يؤمر بغسله فقط ، ولا قائل بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب ، وكذا لم يذكرهـا ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر ، ثم قال وكان المصنف فهم وجوبها من الأمر بالغسل وفيه نظر فتأمله .

كَتغطِيَةِ رأسِهِ نَائِماً ، ولَا تُخَلَّقُ أيَّامَ ٱلحجّ ، ويُقَامُ ٱلعطَّارُونَ فِيهَا مِنَ ٱلْمسْعَى ، وٱفْتَدَى ٱلْملقِي ٱلحِلُّ إنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلاَ صَوْمٍ ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ ٱلْمحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، ورَجَعَ بِالأَقَلّ

وشبه في وجوب الفدية مع التراخي فقال (كتغطية رأسه) أي المحرم بفعله أو فعل غيره به حال كونه (نائماً) فان تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى ، وإن نزعه عاجلاً فلا شيء عليه وإن كانت فعل غيره ونزعه عاجلاً فالظاهر أنها تلزم المغطي (ولا تخلق) بضم المثناة فوق وفتح الخاء المعجمة واللام مثقلة أي لا تطيب (الكعبة أيام الحج) أي يكره فيما يظهر لئلا يصيب الطائفين (ويقام) أي يؤمر بالقيام ندباً (العطارون) أي الذين يبيعون الطيب المؤنث (فيها) أي أيام الحج (من المسعى وافتدى) أي أخرج الفدية وجوباً نيابة عن المحرم (الملقى) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي غير المحرم طيباً مؤنثا على محرم نائم أو ثوباً على رأسه (إن لم تلزمه) أي الفدية المحرم الملقى عليه لنزعه عقب انتباهه وصلة افتدى (بلا صوم) لأنها عبادة بدنية لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فأعلى .

(وان لم يجد) الملقى ما يفتدى به (فليفتد المحرم) الملقي عليه بصوم أو اطعام أو نسك لأنها عن نفسه . وشبه في الفدية على الفاعل فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) أي المحرم النائم فالفدية بغير الصوم على الحالق ، فإن لم يجد فليفتد المحرم (ورجع) المحرم المفتدى إن شاء على الفاعل (بالأقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام إن أخرجه من عنده أو ثمنه إن اشتراه [1] .

---

(١) (قوله ان اشتراه) أي الطعام هذا إن كان افتدى بالطعام ، فان كان افتدى بشاة مثلاً فان كانت من عنده فالأقل الذي يرجع به هو قيمتها أو قيمة الطعام ، وان كان اشتراها فالأقل هو ثمنها أو قيمتها أو قيمة الطعام .

إنْ لَمْ يَفْتَــدِ بِصَوْمٍ وعَلَى ٱلْمحْرِمِ ٱلْمُلْتَقِي فِدْيَتَــانِ عَلَى ٱلأرْجَحِ ، وإنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإذْنٍ فَعَلَى ٱلْمُحْرِمِ ، وإلاَّ فَعَلَيْهِ ، وإنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أطْعَمَ ، وهَلْ حَفْنَةٌ أوْ فِدْيَةٌ

وذكر شرط الرجوع فقال (إن لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن افتدى باطعام أو نسك بشاة فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء (وعلى المحرم) بحج وعمرة (الملقي) طيباً على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم ، فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه ، فإن لم يمس الملقى الطيب فعليه فدية واحدة لإلقائه إن بادر الملقى عليه ، فان تراخى فعليه فديتــه ولا شيء على الملقى (على الأرجح) هــــذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن ابي زيد .

(وإن حلق حل محرمـا) أو قلم أظفاره أو طيبه (بإذن) من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطييب ولو حكماً كرضاه بفعله (فعلى المحرم) الفــدية ولو أعسر ولا تلزم الحل ، وقد يقال تلزمه لانه لا يجوز له الحلق بإذنه ويرجع بها على المحرم إن أيسر (وإلا) أي وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائماً أو مكرها (ف) الفدية (عليه) أي الحل ، وهذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم بإذن ودفعه الحط بأن ما هنا بيان لموضع لزومها للحل ، وما مر بيان لأن حكم الحالق إذا لزمته حكم الملقي طيباً . ابن عاشر هذه محاولة لا تتم إذ لا مانــــع من جعل التشبيه تاماً حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا .

(وإن حلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (رأس) شخص (حل) بكسر الحاء وشد اللام أي غــير محرم (أطعم) المحرم وجوباً لاحتمال قتــله دواب ، فان تحقق عدمها فلا يطعم .

(وهل) إطعامه (حفنة) أي ملء يد واحـــدة من طعام كما في المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة (أو) اطعامه (فـــدية) أي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة

مساكين او نسك بشاة فيه (تأويلان) في قول الإمام يفتدى ، وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام «رض» عنهما ، فالتأويل الثاني بالخلاف للباجي واللخمي ، والاول بالوفاق لغيرهما . وتردد ابن يونس فيهما فلو قال افتدى وهل على ظاهره أو حفنة لكان أولى . سند إذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من الذهب ، وإن قتل يسيراً أطعم شيئاً من طعام وكثيراً أو لم يتبين ولم يدر مائم فقال مالك «رض» يفتدى ، وقال ابن القاسم يطعم ا ه .

وهذا مبني على تعليل الفدية بقتل القمل ، وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي . وعللها البغداديون بالحلق واليه ذهب ابن رشد ، وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملاً قليلاً أو كثيراً أو يتحقق نفيه . وعلى الإطلاق حمل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوبه طفى . البناني وهو غير ظاهر ، والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ، ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل . ولقول سند انه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال لا شيء عليه ، قال في التوضيح وهو يرجح أن الفدية للقمل لا للحلق إذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا ا ه . وهو ظاهر .

(وفي) قلم (الظفر الواحد لا لاماطة الاذى) ولا لانكساره بأن قلم المحرم ظفر نفسه عبثاً وترفهاً كما هو ظاهر الخط (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد المعجمة ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة ، والقبصة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع فهي دون القبضه بالضاد المعجمه ، وعلى هذا يستثنى ما هنا من قوله الآتي والفدية فيما يترفه به ، ومفهوم الواحد ان في قص ما زاد على الواحد فدية سواء كان لإماطة الأذى أم لا إن أبانهما في فور واحد أو أبان الثاني قبل الإخراج للاول وإلا ففي كل حفنة ولا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال أو المحرم بإذنه والحفنة أو الفدية على المقلوم كما في المدونة والذخيرة ، وإن أكرهه أو قلمه وهو نائم فعلى القالم المحرم أو الحلال .

كَشَعْرَةٍ أوْ شَعَرَاتٍ ، أوْ قَمْلَةٍ أوْ قَمَلاَتٍ ، وَطَرْحِهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ ٱلحِجَامَةِ ، إلاَّ أنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ ٱلْقَمْلِ ، وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ ، لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أوْ بُرْغُوثٍ ،

وشبه في الحفنة فقال (ك) بازالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو) إزالة (شعرات) عشرة لغير اماطة اذى ففيها حفنه من طعام ولإماطته فيها فدية كإزالة الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام .

(و) قتل (قملة) واحدة فيها حفنة (وقملات) عشرة فيها حفنه ولولإماطته. قال في التوضيح لم نعلم في المذهب قولا بوجوب الفدية في قملة أو قملات (وطرحها) أي القملة أو القملات بالأرض فيه حفنة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قملة ، أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف ، أي كقتلها في إيجاب الحفنة بناء على جواز قطع العطف ، ان أمن اللبس كما قال الرضى لتأديته لموتها لخلقها من جسد الآدمي .

وشبه في وجوب الحفنة أيضاً فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (ل) شخص (مثله) في كونه محرماً بحج أو عمرة بإذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحالق حفنة من طعام (إلا ان يتحقق) الحالق (نفي القمل) عن موضع الحلق فلا حفنه على الحالق وعلى المحلوق شعره في الحالين الفديه .

(و) ك (تقريد) أي إزالة القراد عن (بعيره) أي المحرم فيه حفنة إن لم يقتله اتفاقاً ، وإن قتله على المشهور ، ولا فرق بين قليله وكثيره . وقد نقل الحط والمواق عنها انه يطعم في طرحه ، ولما قال ابن الحاجب وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما إذا قتل القراد (لا) شيء على المحرم في (كطرح علقه) عنه أو عن بعيره لأنها من دواب الأرض ، وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شيء في طرحها .

(أو) طرح (برغوث) بتثليث الباء لأنه من دواب الأرض في الشامل وله طرح

وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى : كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ ، وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ ، وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ وَمُجَرَّدُ

برغوث . ولا شيء عليه في قتله وقيل يطعم (والفدية) واجبة (فيما) أي الفعل الذي (يترفه) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة أي يتنعم (به أو) فيما يزيل به (أذى) الحط لم يبين ابن القاسم ما هي إماطة الأذى ، وجعلها الباجي قسمين : أحدهما أن يقلق من طول ظفره فيقلمه وهذا أذى معتاد ، والثاني أن يريد مداواة جرح بأصبعه ولا يتمكن إلا به (كقص الشارب) جعله ابن شاس مثالاً لما يزال به أذى،وتت مثالاً لما يترفه به وهو صالح لهما .

(أو) قص (ظفر) واحد لإماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لا لإماطة أذى أو متعدد لإماطة أذى أولا ، فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلمه منكسراً لا شيء فيه قلمه لإماطة أذى فيه حفنة قلمه لإماطة أذى فيه فدية ، وأدخل بالكاف حلق العانة ونتف الإبط والأنف .

(وقتل قمل كثر) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفديه ، هذا قول مالك «رض» قال في البيان رآه من اماطة الأذى ، وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله طرحه (وخضب) لرأسه أو لحيته أو غيرهما (بكحناء) بالمد والصرف مثال صالح للامرين ، لأنه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه ، وبدون هذا تجب الفديه قاله سند ، ودخل بالكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة وسكونها لغة نبت شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أي الحسن ، لأنها تحسن الشعر قاله في توضيحه وفيه الفدية .

ولو لزغه مكانه ان عم رأسة مثلا بالخضب بل (وإن) كان المخضوب (رقعة إن كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية ، وأفهم قوله خضب أنه إن جعلها في فم جرح أو حشى بها شقوقا أو شربها فلا شيء عليه وهو كذلك (ومجرد) بضم الميم

حَمَّامٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وَٱتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ ٱلْإِبَاحَــةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ ،

(حمام) بفتح الحاء وشد الميم عن وفتح الجيم والراء مشددة صب ماء حار على جسده في تدلك وازالة وسخ ففيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأولى إن دلك أو أزال وسخاً، وأما صب الماء البارد فيه فلافديه فيه ودخوله للتدفي بلا غسل جائز ، ومذهب المدونة أنه لا تجب الفديه على داخـــله إلا إذا تدلك وأنقى الوسخ واقتصر على مختار اللخمي لاختياره الأشياخ لا مـــا فيها قاله الشارح .

(واتحدت) الفديه في أربعة مواضع وتتعدد في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الأصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (إن ظن) الشخص (الإباحـــة) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسباباً للفدية من لبس محيط وتطيب وإزالة شعر وغيرها ،ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الأسباب . وكمن رفض إحرامــه وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته برفضه وفعل اسبابها كذلك ففيها فديه واحدة .وكمن وطيء وهو محرم وظن خروجه منه وإباحـــة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فديه واحدة .

وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل اسباباً في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية ، وكذا من ظن أنها لا تتعدد لتعدد أسبابهـــا وفعل أسباباً كذلك فقوله إن ظن الإباحه أي في صور مخصوصة وهي المتقدمه .

(أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أي سبب وجوب الفـــديه كلبس وتطيب وحلق وقلم وإزالة وسخ (بفور) واحد ففيها فديه واحدة لصيرورتها كشيء واحد إن لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والا فتتعدد والفور هنا على حقيقته ، وهو اتصال الاسباب وفعلها في وقت واحد ، كذا يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خــلافاً لما اقتضاه ابن الحاجب ، واقتصر عليه تت من أن اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل .

أَوْ نَوَى التِّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لاَ إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ ،

(أو) تراخى ما بين الفعلين (ونوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب إذا لم يخرج للاول قبل الثاني وإلا تعددت . وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفديه وفعلها كلها أو متعدداً منها . ونية فعل كل ما يحتاج اليه منها ، وفعل متعددا منها ، ونية فعل معينه وفعلها كلها أو متعدداً منها ، وسواء كانت النيه عند فعل أول موجب أو عند إرادة فعله أو قبل ذلك .

(أو قدم) بفتحات مثقلا ما نفعه عام على ما نفعه خاص كان قدم في لبسه (الثوب) الطويل إلى أسفل من الركبة أو القلنسوة (على السراويل) أو العمامة أو الجبة ففدية واحدة للعام نفعه ، ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال أو لدفعه حراً أو برداً فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانياً بغير ما انتفع به أولا ، محمد من ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فديه إلا أن يبسطهما ويأتزر بهما كرداء فوق رداء. ابن عرفة الشيخ إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو بمئزر فوق آخر افتدى إلا أن يبسطهما فيأتزر بهما . وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداء فوق رداء ، والفرق أن الرداء فوق الرداء ليس احتزاماً بخلاف الائتزار فوق الإزار حيث لم يبسطهما قبله فهو كالإحتزام على المئزر .

(وشرط) وجوب (ها) أي الفديه (في اللبس) لمحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) بالملبوس (من) دفع (حر أو برد) أي شأنا ، وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوباً شفافاً لا يقي حراً ولا برداً وتراخى زمناً طويلا فعليه الفدية . ففي الجواهر الفدية إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كاليوم (لا) فديه عليه (إن) لبس محيطاً ممنوعاً و (نزعه) ه (مكانه) أي فورا ولم ينتفع به من حر ولا برد (وفي) الفدية بانتفاعه بالملبوس في (صلاة) ولو رباعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع

ولَمْ يَأثَمْ إنْ فَعلَ لِعُذْرٍ ، وهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأعْلَى، أوْ إطْعَامِ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ : كالْكَفَّارَةِ

المصنف على أرجحية أحدهما .

قال في التوضيح بناء على أنها تعد طولاً أم لا ، وتبعه جماعة من الشارحين . وفي الحط عن سند بعد ذكر القولين من روايه ابن القاسم عن مالك «رض» عنهما قال فمرة نظر إلى حصول المنفعة في الصلاة ، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول . الحط هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح إذ ليس ذلك بطول لما علمت مما تقدم اهـ . والذي قدمه أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم أن القولين سواء طول في الصلاة أم لا خلافاً لما في عب عن الشارح .

(ولم يأثم) المحرم (إن فعل) موجب الفديه (لعذر) حاصل أو خيف حصوله هذا قول التاجوري واقتصر عليه عب ، وأقره البناني . وظاهر نقل المواق أنه لا بد من حصوله ومفهوم لعذر إثمه إن فعل لغير عذر ولا ترفع الفدية إثمه كما أن العذر لا يرفع الفدية (وهي) أي الفدية (نسك) بضم النون والسين المهملة أي عبادة مضاف أو منون مبدل منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثاني ، وفي بعض النسخ بشاة البدر يشترط فيها سن وسلامة الأضحيه كما تفيده المدونه ، والظاهر اشتراط ذبحها وأنه لا يجزى إعطاؤها للمساكين حية (فأعلى) أي أفضل من الشاة وهي البقرة ، وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجي والآبي وهو المذهب ، وارتضى أبو الحسن في منسكه أن الشاة أفضل فالبقرة فالبدنه ، فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحماً وإن كان بعيداً .

(أو إطعام ستة مساكين) أي لا يملكون قوت عام فشمل الفقراء (لكل) منهم (مدان) بضم الميم وشد الدال المهملة مثنى مد نبوي ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهي ثلاثة آصع (كالكفارة) لليمين في كونها من غالب قوت أهل البلد لا غالب قوته ، وكونها بمده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار البدر الظاهر ، أن المشبه به كفارة اليمين ويأتي حكمها في باب اليمين في قوله فلا تجزىء

أَوْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذِّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ ، وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً :

ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الظهار لأنها مرتبة .

(أو صيام ثلاثة أيام) إن كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثه التي بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحاً أو نحراً أو إطعامـــاً أو صياماً (بزمان أو مكان) قاله تت ، ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فأعلى (إلا أن ينوى) المفتدى (بالذبـح) بكسر الدال أي المذبوح ومثله المنحور (الهدى) أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر ، ولو لم ينو الهدي كما يفيده المواق (ف) يصير حكمه (كحكمه) أى الهدي في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في حج وبقيت أيام النحر وإلا فعله مكة ، وشرط جمعه بين الحل والحرم (طفى) نية الهدي كافية في كون حكمه كالهدي كما يفيده الباجي وابن شاس وابن الحـاجب ، وهو ظاهر المصنف ، والتقليد والإشعار بمنزلة النية كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز ، وصرح به الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد المحل ولوجعلت هدياً .

(ولا يجزى) عن إطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) بفتح أولهما وإهمال الدال ولا غداآن ولا عشاآن (إن لم يبلغ) مـــا ذكر (مدين) لكل مسكين فإن بلغهما أجزأ والأفضل الإمداد كما يفيده في الظهار ولا أحب الغـــداء والعشاء كفدية الأذى . والفرق بين الفدية والكفارة الظهار وبين كفارة اليمين أنها مد لكل مسكين وهو الغالب في أكل شخص في يوم الفدية لكل مدان فهما قدر أكله في يومين .

(و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الإحرام حال كونه (مطلقاً) عن التقييد سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً في قبـــل

كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ ، وَإِنْ بِنَظَرٍ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقاً ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ : يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلاَّ فَهَدْيٌ : كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً

أو دبر من آدمي أو غيره بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله ، ولا بد من كونه من بالغ وموجبـاً للغسل كما يفيده قول ابن عرفة . ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الغسل وقول ابن الحاجب والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان. التوضيح كان المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل .

وشبه في الافساد فقال (كاستدعاء مني) بقبلة أو مباشرة بل (وإن) استدعاه فخرج (بنظر) أي إدامته وكذا بإدامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدي كما في المواق عن الابهري وفي الحط ما يفيد أن هذا مقابل الراجح من وجوب لهدي وهو ظاهر كلام المصنف ، وقيد الإفساد بقوله (إن وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقاً) أي فعلا شيئاً كطواف القدوم والسعي أم لا . الحط بعد ما فسر الإطلاق بما ذكر لما كان طواف القدوم والسعي شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في كون كل واحد من القسمين واجباً وركناً. وفصل في الثاني دون الأول حسنت الاشارة إلى ذلك بالاطلاق .

(أو) وقع الجماع (بعده) أي الوقوف فيفسد (إن وقع) الجماع (قبل) طواف (إفاضة و) رمي جمرة (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة . الحط لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (وإلا) أي وإن لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدي) واجب في الصور الثلاثة من غير إفساد ، ولا يدخل في هذا ما وقع بعدهما يوم النحر لقوله سابقاً وحل به ما بقي .

وشبه في الهدي فقال (كإنزال) المني (ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر ولو

وَإِمْذَائِهِ ، وَقُبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ ، وَإِلاَّ فَسَدَتْ ، وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ،

قصد بها لذة ، فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه (وإمذائه) فيه الهدي سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها (وقبلته) بدون مني ومذي فيها هدي إذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة ، وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها مني أو مذي فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها مني أو مذي أو كثرت فهدي وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها .

(ووقوعه) أي الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعي في عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى (وإلا) أي وإن لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله (فسدت) عمرته فالذي يفسد الحج في بعض أحواله ويوجب الهدي في بعض آخر وهو الجماع ، والإنزال يفسد العمرة في بعض الأحوال ويوجب الهدي في بعض آخر. وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجبه في العمرة إذ هي أخف، هذا ظاهر الشارح وغيره ، واستظهر س إيجابه الهدي فيها . أيضاً البناني وهو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي في الحط والتوضيح .

(ووجب) على المكلف (إتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه ، ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل فانه تمادى على فاسد يمكن التحلل منه ، وهو لا يجوز كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها فهو تقييد لما هنا (وإلا) أي وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو) أي الإحرام الفاسد باق (عليه) إن لم يحرم بالقضاء بل .

(وإن أحرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء

وَلَمْ يَقَعْ قَضاؤُهُ إلاَّ في ثَالِثِهِ ، وفَوْرِيَّةُ ٱلقَضاءِ وإنْ تَطَوُّعاً ،
وقَضَاءُ ٱلقَضاءِ ، ونَحْرُ هَدْيٍ في ٱلقَضاءِ

عنه عند إمامنا مالك « رض » ، ولا قضاء عليه لما أحرم به وإتمامه إتمام للمفسد (ولم) الأولى ولا (يقع قضاؤه) أي المفسد (إلا في) سنة (ثالثة) إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني . وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمه ثم احرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة .

(و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف فواته وهو ظاهر قوله إن كان ما أفسده فرضاً بل (وإن) كان (تطوعاً) لأن تطوع الحج والعمرة من النفل الـــذي يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل ، وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع على حجة الإسلام .

(و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة إن أفسده فيأتي بحجتين عنـــد ابن القاسم إحداهما قضاء عن الحجة الأولى والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده ، ويهدي مع كل حجة هدياً . وظاهر المصنف ولو كثر ابن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول قولا ابن القاسم ومحمد ، والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان . قال التوضيح عن ابن رشد نبه بقوله والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء ، والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سداً للذريعة لئلا يتهاون به ، وفرق آخر أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين ، فلزمه القضاء إن أفسدها كحجة الإسلام . وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين .

(و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) الحج أو عمرة ولا يقدمه زمن إتمـــام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والنسكي والمالي والوجوب منصب على الهدي

وأتَّحَـــدَ ، وإنْ تَكَرَّرَ لِنساءٍ ، بِخِلافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ ، وأجْزَأَ إنْ عَجَّلَ ، وثَلاثَةٌ إنْ أفْسَدَ قارِناً ثُمَّ فاتَهُ وقَضَى ، وعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوافِ ،

وعلى كون نحره في القضاء ، ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ إن عجل . وظاهر عبارته وجوبه للقضاء ، وليس كذلك ، بل للفساد . فلو قال ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدي الفساد إن اتحد موجب الفساد بل (وإن تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أي فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده لأنه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة في قوله واتحدت إن ظن الإباحة الخ .

(وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) بضم فكسر مثقلاً مع إتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة إن أفسد) الحج حال كونه (قارناً) أو متمتعاً (ثم) بعد أخذه في إتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده (وقضى) قارناً أو متمتعاً هدي للإفساد وهدي للفوات وهدي للقرآن أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء ، وسقط هدي القرآن أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن بإحرامه ولا المتمتع من عامه ، وسيفيد هذا بقوله لادم قران ومتعة للفائت .

فان قلت قوله وقضى صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم ان مراده الأول . قلت من قوله الآتي لا قران عن افراد الخ (وعمرة) عطف على هدي من قوله وإلا فهدي فلو وصله به لكان أحسن إذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد ، أي حيث قلنا بعدم الفساد فهدي ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى (إن وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي الطواف) للإفاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه ، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع

عقب طواف القدوم ، ففي مفهوم قبل ركعتي الطواف تفصيل ليأتي بطواف وسعى لا خلل فيها .

فإن وقع بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه قبل رمي جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل ، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة . قال في التوضيح إذا لم نقل بالإفساد فلا خلاف أن عليه هدياً .

واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال الأول . أن عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضي اسمعيل . الثالث : وهو المشهور ومذهب المدونة إن كان قبل الإفاضة أو بعدها بأن نسي شوطاً منها أو قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة ، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه اهـ . ابن عرفة وتضعيفه اسمعيل بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها . وللافاضة مما يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا يقيد أنه إفاضة . ورده أيضاً ابن عبد السلام بأنه اذا كان سبب احرام العمرة جبر الأول فلا نسلم إيجابها طوافاً غير الأول .

(و) وجب على من أكره امرأة على جماعه إياها حرة كانت أو أمة أذن لهافي الإحرام أم لا (إحجاج مكرهته) بضم فسكون ففتح وهدى عنها من ماله ، ومفهوم ومكرهة ان الطائعة لا يجب عليه احجاجها ويجب عليها الحج والهدي من مالها ، وطوع أمته إكراه إلا أن تطلبه عند ابن القاسم ، أي أو تتزين له إن كانت المكرهة باقية في عصمته أو ملكه .

بل (وإن) طلقها و (نكحت) الزوجة المكرهة (غيره) أي المكره ويجبر الزوج الثاني على إذنه لها في قضاء المفسد أو باع الأمة التي أكرهها وبيعها جائز على المنصوص ، ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها وإلا فللمشتري ردها به . ابن يونس فإن فلس الزوج المكره حاصت زوجته المكرهة غرماءه بمؤنة حجها وهديها ووقف

وَعَلَيْها إنْ أُعدِمَ ورَجَعَتْ عَلَيْـــهِ : كالْمُتَقَدِّمِ وفارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَـهُ

ما يصير لها حتى تحج به وتهدي منه ، فإن ماتت قبله رجع ما نابها لمؤنة الحج لغرمائه ونفذ الهدي ، وإن أكره رجلا على وطء امرأة مكرهة فلا شيء على المكره بالكسر إلا الإثم ولا على المرأة ، وعلى الرجل المكره بالفتح إحجاجها لأن انتشاره دليل اختياره قرره عج . البناني يمكن إدخال هذه الصورة في قول المصنف مكرهته بأن يقال مكرهة له سواء أكرهها هو أو غيره ، وفي قوله وعلى المكره بالفتح إحجاجها الخ نظر والظاهر أنه لا شيء عليه ا هـ .

(و) يجب الحج والهدي (عليها) أي المكرهة بالفتح من مالها (إن أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت) المكرهة بالفتح بعوض ما انفقته من مالها في حجها وهديها عـــلى المكره بالكسر إن أيسر (ك) ـالرجوع (المتقدم) في رجوع من ألقى عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئاً يفتدى به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى في كونه بالأقل فترجع عليه بالأقل من كراء المثل وما اكترت به إن اكترت، وبالأقل مما أنفقته ، ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف وفي الهدي بالأقل من ثمنه وقيمته إن كانت اشترته وبقيمته إن كان من عندها .

وفي الفدية بالأقل من مثل كيل الطعام وقيمة الشاة إن كان الطعام من عندها أو ثمنه إن اشترته هذا إن افتدت بطعام ، وإن افتدت بشاة من عندها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام ، وإن كانت اشترتها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج في التوضيح التونسي لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فإنما يلزمه الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمـة النسك الذي نسكت به .

(وفارق) وجوباً وقيل ندبـاً (من) أي المرأة التي (أفسد) الواطىء الحج أو العمرة (معه) أي المرأة الموطوءة ، وذكر ضميرها مراعاة للفظ من ، وأجرى الصلةعلى

مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ، ولاَ يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِـهِ ، بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ ، وإِنْ تَعَدَّاهُ ، فَدَمٌ ،

غير ما هي له ولم يبرز لا من اللبس ، وصلة فارق (من) حين (إحرامه) بالقضاء حجاً أو عمرة (لتحلله) منه بتمام الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم وحلقه في الحج والعمرة لئلا يعود إلى مثل ما كان منه وأشعر إتيانه بالمبدأ والغاية بأنها في القضاء وهو كذلك . وأما إتمام المفسد فذكر ابن رشد أنه كذلك ، وتفيده علتها في القضاء بل تفيد أنهـا في الإتمام أولى لمظنة التساهل فيه . وظاهر الطراز خلافـه وهو ظاهر إذ الفساد حصل فلا معنى للاحتراس منه إلا أن يقال وجوب الإتمام يوجب كونه بصورة ليس فيها إفساد آخر ، ومفهوم من أفسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو أحد قولين ذكرهما زروق .

(ولا يراعى) بفتح العين إحرامه بقضاء المفسد (زمن إحرامه) بالمفسد أي لا يلزمه أن تحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيـه بالمفسد فله أن يحرم به في مثله أو قبله أو بعده ، فلو أحرم في شوال وأفسده فله أن يحرم بقضائه في ذي القعدة أو الحجة .

(بخلاف ميقات) مكاني أحرم منه بالمفسد (إن شرع) بضم فكسر أي طلب الإحرام منه شرعا كالحليفة لمدني والجحفه لمصري ، فإنه يجب الإحرام بالقضاء منه . ولو أقام بمكة بعد إتمام المفسد للقابل فإن أحرم منها لزمه وعليه دم (وإن تعداه) أي المحرم بقضاء المفسد الميقات الذي كان أحرم منه بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده (فـ) عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كإقامته بمكة لقابل ، وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له أي لمن بمكه مكة . وندب بالمسجد كخروج ذى النفس لميقاته .

واحترز بقوله شرع من احرامه بالمفسد قبل الميقات كمصر فليس عليه أن يحرم بقضائه إلا من الميقات الشرعي كالجحفة ومن تعديه باحرام المفسد والإحرام به بعده فلا يتعداه في القضاء . ويجب عليه الإحرام به من ميقاته الشرعي . وظاهر قول مالك « رض »

وَأَجزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لَا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ

أنه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذي أحرم منه بالمفسد ، سواء كان الميقات الشرعي أو بعده . وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كمن جاوز الميقات بلا إحرام لعدم إرادته مكة حين مروره به ثم بدا له دخولها. وأما من تعداه أولاً لغير عذر فلا يتعداه ثانياً إلا محرماً ونحوه للباجي والتونسي ، ويصدق عليه قوله إن شرع لأنه مشروع بالعذر .

ابن عرفه وفيها يحرم مفسد عمرته أو حجه للقضاء من حيث أحرم أولاً إلا إن كان أحرم أولا قبل الميقات فمنه فإن تعدى الميقات في القضاء فدم . التونسي إن أحرم أولاً قبل ميقاته جهلاً فيكون قضائه منه صواب وإن كان تقربا فالصواب من حيث أحرم أولاً . اللخمي حمل قول مالك يحرم من حيث أحرم أولاً على أنه جاوز الميقات أولاً غير متعد ، وظاهر نقل ابن شاس القضاء من الميقات مطلقا .

(وأجزأ تمتع) قضاء (عن إفراد) مفسد لأن التمتع إفراد وزيادة (و) أجزأ (عكسه) أيضاً وهو إفراد قضاء عن تمتع مفسد إذ المفسد إنما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة ، ومثله في التوضيح عن النوادر والعتبية ، ونقله اللخمي وابن يونس قال وهو الظاهر ، خلاف ما لا بن الحاجب تبعاً لابن بشير من عدم الإجزاء (لا) يجزىء (قران) قضاء (عن إفراد) مفسد لنقص القرآن عن الإفراد في الفضل .

(أو) أي ولا يجزىء قران قضاء عن (تمتع) مفسد لأن القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزىء (عكسهما) أي الصورتين السابقتين وهو إفراد عن قران وتمتع عن قران ، فالصور المذكورة ست الاجزاء في اثنتين وعدمه في أربع وأصلها تسع من ضرب ثلاثة الإفراد والقران والتمتع في مثلها اسقط منها ثلاثة صور المماثلة لظهورها وتعبيره بأجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء ونحوه لابن عبد السلام .

(ولم ينب) بفتح فضم لمن احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه (قضاء)

تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ ، ولِذَلِكَ اُتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ ، ورُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرِهَا ، والْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ

حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه أصالة وهي حجه الإسلام أو بالنذر بدليل تعبيره بواجب دون فرض ، سواء نوى عند إحرام القضاء القضاء والواجب أو القضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب ، ويسقط عنه القضاء في الصورتين قاله البساطي وهو مفهوم قوله عن واجب ، ونظر فيه تت ، واستظهر أنــه لا يجزىء عن القضاء أيضاً . ويؤيد البساطي قوله وإن حج ناوياً نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط ، فإن نوى الواجب فقط أجزأ عنــه وبقي عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع أن من نذر حجــاً وأفسده وقضاه ينوب له عن الواجب إذا نواهما معاً ، ولكن تعليل الشارح ظاهر في خلافه ، وصرح أحمـد بأنه لا يجزيه عن الواجب أصالة ويؤيده قوله وإن حج ناوياً نذره الخ ، وأن قضاء النذر مساو لقضاء التطوع في عـــدم الوجوب أصالة .

(وكره) بضم فكسر للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أي الزوجة محرمه أم لا (للمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج وظاهر ولو من صهر أو رضاع . وقال أحمد يكره له كالزوج والأجنبي حمله لها ممنوع حلالاً كان أو محرمــاً (ولذلك) أي كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت) بضم المثناة وكسر الخــاء المعجمة (السلاليم) التي ترقى النساء عليها للمحامل في الأسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) أي الزوجه ظاهرهما وباطنهما والظاهر حرمة مسهما لأنه أقوى في مظنة اللذة من رؤيتهما (لا) يكره رؤية (شعرها) أي الزوجة والظاهر كراهة مسه .

(و) لا يكره للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى في امورهن) ولو المتعلقه بفروجهن كحيض ونفاس هذا ظاهر المصنف ، وهو الصواب لقول الجواهر ، ويكره أن يحملها للمحمل . ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء ونحوه لابن الحاجب . طفى المراد بلا

وَحَرُمَ بِــهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جُدَّةَ

بأس الإباحة بدليل مقابلة الاثمه له بالمكروه ، وما في الجواهر هو لفظ الموازيه كما في مناسك المصنف ونقله ابن عرفه عن النوادر .

(وحرم به) سبب (ه) أي الإحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسداً على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه (وبالحرم) أي فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتي، ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، ثم قريش بعد قلعها، ثم سيدنا محمد رسول الله ﷺ عام فتح مكه، ثم عمر، ثم معاوية «رض» ثم عبد الملك بن مروان ، وفي بعضها خلاف بين المعتمد منه محدداً لها بالمواضع والأميال فقال وحده (من نحو) أي جهه (المدينه) المنورة بأنوار النبي ﷺ (أربعه أميال أو خمسه) من الأميال وعلى كل فهو (ل) مبدأ (التنعيم) من جهه مكه المسمى بمساجد عائشه الآن ، فما بين الكعبه المشرفه والتنعيم حرم .

واختلف في مساحته فقيل أربعه أميال ، وقيل خمسه فأو لحكاية الخلاف ، والتنعيم من الحل بدليل ما مر أن من بمكه يحرم بالعمرة والقران منه ، وسبب الخلاف الخلاف في قدر الميل وفي الذراع هل هو ذراع الآدمي أو البز المصري .

(و) حده (من) نحو (العراق ثمانيه) من الأميال (للمقطع) بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنه وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة أي ثنية جبل بمكان يسمى المقطع .

(و) حد من نحو (عرفة تسعه) من الأميال لطرف نمرة من جهه مكة وتسمى عرفة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفه بالفاء . وحـــده من جهة الجعرانه تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد . وحـــده من جهة اليمن سبعة أميال إلى اضاة بوزن نواة ،

(و) من نحو (جدة) بضم الجيم وشد الدال المهملة قرية بساحل البحر غربي مكه

عَشَرَةٌ لِآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ ، وإنْ تَأَنَّسَ أوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أوْ طَيْرَ مَاءٍ وجُزْأَهُ وبَيْضَهُ ،

بينهما مرحلتان (عشرة) من الأميال (لآخر الحديبية) بشد التحتية عند أكثر المحدثين ، وعند الشافعي « رض » بالتخفيف ، والمراد لآخرها من جهة الحل ، فهي من الحرم قاله مالك والشافعي « رض » وبينها وبين مكه مرحلة واحدة .

(و) أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقف سيل الحل دونه) أي السيل الجاري من الحل إلى الحرم لا يدخله وأما السيل الجاري من الحرم إلى الحل فيخرج إليه وهذا أغلبي فلا ينافيه قول الأزرقي يدخله من جهة التنعيم ، وكذا قول الفاكهي من جهات أخر وفاعل حرم (تعرض) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء المشددة آخره ضاد معجمه حيوان (بري) بفتح الموحدة أي منسوب للبر احترز به من البحري فلا يحرم على المحرم التعرض له ، لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ وفيه حذف النعت أي وحشي بدليل المبالغه إن استمر وحشياً .

بل (وأن تأنس) بفتحات مثقلا أي تطبع بطباع الانسى وشمل البري الجراد والضفدع البري والسلحفاة البرية التي مقرها في البر ، وإن عاشت في الماء بخلاف البحريات التي مقرها البحر ، وإن عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم . ابن رشد هذا تفسير مذهب مالك « رض » وليس من الصيد الكلب البري قاله في الذخيرة ، وسواء أكل لحم البري (أو لم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا أو مباحاً (أو) كان البري (طير ماء) أي طيراً برياً يلازم الماء لأكله السمك الصغير ، ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لإباحته للمحرم (و) حرم على المحرم وفي الحرم تعرض (بيضه) أي البري الوحشي .

(و) حرم بالإحرام وفي الحرم (جزؤه) أي البري الوحشي بالزاي ، أي يحرم التعرض لبعضه أيضاً ، وضبطه ابن غازي بالجيم والراء ، غير محتاج إليه لانه يغني عنه قوله وبيضه لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه ولدخوله في عموم قوله بري .

ولأنه سينص على الجرو في قوله والصغير كغيره ، ويجوز للمحرم شرب لبن صيد وجده محلوباً ولا يجوز له حلبه إذ لا يجوز له إمساكه ، فإن حلبه فلا شيء عليه .

(و) إن ملك حل صيداً في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم فـ (ليرسله) أي يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك إن كان (بيده) حقيقة أو حكماً بأن كان بقفص أو قيد أو نحوهما (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره ، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته (عنه) أي الصيد في الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه المحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه .

فإذا تحلل المحرم من إحرامه فليس له أخذه منه ، وإن أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه إرساله . فإن ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه . وأما من اصطاده وهو محرم أو الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه . وأما الحلال إذا اصطاد صيداً في الحل ودخل به الحرم حياً ، فإن كان آفاقياً زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم ، ولو كان أقام بمكه إقامة قاطعة حكم السفر قبل اصطياده .

فإن ذبحه في الحرم أو في الحل فميتة وعليه جزاؤه . وإن كان من ساكني الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه إرساله وله ذبحه في الحرم وأكله ،ولا جزاء عليه ولو باعه أو وهبه له آفاقي حلال في الحل وسيأتي هذا في قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل . وفي تت أن من أقام بمكه زمناً طويلاً [1] صار كأهلها في هذا وصرح بمفهوم بيده أو رفقته فقال

---

(١) (قوله من اقام بمكه زمناً طويلاً) ظاهره بل صريحه وهو ناو الرجوع إلى وطنه وسكت عليه . طفى ونقله البناني وأقره وانظره مع قول ابن عرفه وفيها يجوز ذبح الحلال بالحرم الحمام والصيد يدخله من الحل لطول أمرهم؛وما أدركت أحداً كرهه ←

لاَ بِبَيْتِهِ ، وَهَلْ وإنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلاَ يَسْتَوْدِعُهُ ،

(لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيداً أو شرائه أو قبول عطيته حل في حل عن الصيد ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد (ببيته) أي المحرم .

(وهل) عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق إن أحرم من غيره بل (وإن احرم منه) أي البيت كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكه أو مقيد بإحرامه من غيره ، فإن أحرم منه زال ملكه ووجب عليه إرساله فيه (تأويلان) أي فهمان في قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله ، الأول للتونسي وابن يونس ، والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب . والفرق على الأول بين مابيده أو رفقته وبين ما ببيته الذي أحرم منه أن البيت يرتحل عنه ولا يصاحبه وغيره منتقل بانتقاله ومصاحب له (فلا يستجد) المحرم أو الآفاقي في الحرم (ملكه) أي الصيد بشراء أو قبول عطيه أو إقالة ، فإن ورثه أورد عليه بعيب زال ملكه وأرسله إذا كان الصيد حاضراً ، فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته .

(ولا يستودعه) أي المحرم الصيد يحتمل أنه مبنى للمفعول بضم التحتية وفتح الدال ، أي لا يقبله من غيره وديعة لا من محرم ولا من حلال ، قال في الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيداً وديعة فإن فعل رده إلى ربه ، فإن غاب فقال في الموازية عليه أن يطلقه ويضمن قيمته لربه . ومعناه إذا لم يجد من يودعه عنده فإن وجده فلا يرسله . ويحتمل أنه مبني للفاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال ، أي لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من إحرامه .

← الاعطاء ثم أجازه أخذ من مفهوم طول أمرهم منعه لمن حل غير مكي وفي سماع ابن القاسم لا بأس أن يذبح أهل مكه الحمامة الرومية التي تتخذ للفراخ . ابن رشد دليله منعهم سائر الحمام والطير الوحشي وجميع الصيدان دخل به من الحل خلاف معلوم المذهب ونصه اهـ .

وردَّ إنْ وَجدَ مُودِعَهُ وإلاَّ بُقِّيَ ، وفي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلاَن ، إلاَّ الفَأرَةَ والحيّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقاً ، وغُرَاباً ، وحِدَأَة ،

(و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال في الحل (رده) لمودعه وجوباً (إن وجد مودعه) بكسر الدال الحلال أو الذي أحرم بعد الإيداع ، فإن امتنع من قبوله حلا أو محرماً ولم يجد حا كما يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (وإلا) أي وإن لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنـــده (بقي) بضم فكسر مثقلا أي الصيد بيد مودعه بالفتح ، ولا يرسله لقبوله بوجه جائز ؛ فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله عج . فإن قبله محرم من حلال ولم يجده وجب إيداعه عند حلال ، فإن لم يجـده أرسله وضمن قيمته لمودعه الحلال ولو أحرم بعد إيداعه ومفارقته المودع بالفتح . وإن قبله محرم من محرم أرسله ولو حضر المودع ولا يرده له لأنه لم يملكه وصورها تسع ذكرها عج ؛ لأنه إما أن يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح ، أو حلال عند محرم أو محرم عند محرم وفي كل منها إما أن يجد المودع بالفتح رب الصيد أو حلالا يودعه عنده أو لا يجد أحدهما .

(وفي صحة اشترائه) أي المحرم الصيد من حلال في الحل أو الحرم من ساكنه الصائد في الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ، ولا يجوز له رده لبائعه فإن رده له فعليه جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب ، والثاني في الموازية وعلى الصحة للبائع قيمته لأنه تسبب في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه ، وإنما حقه في ماليته فيرجع بقيمته قاله سند فيلغز به بيع صحيح مضى بالقيمة واستظهر الحط رجوعه بثمنه .

واستثنى من البري فقال (إلا الفأرة والحية) تأوهما للوحدة (والعقرب مطلقاً) صغيرة أو كبيرة (وغراباً) أسود أو أبقع (وحدأة) كعنبة فيجوز قتل هـــذه الخمسة لا بنية ذكاتها ، فإن نوى ذكاتها فلا يجوز نقله سند عن عبد الوهاب وفيها الجزاء . تت وألحق بالفأر بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب ، ودخل في الحيه الأفعى وألحق

وفي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ : كَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ ؛
كَطَيْرٍ خِيفَ ، إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ ؛ كَأَنْ عَمَّ
الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ ،

بالعقرب الرتيلا دابه صغيرة سوداء والزنبور .

وفي جواز قتل (صغيرهما) أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيــذاء نظراً للفظ غراب وحدأة ، ومنعه نظراً للمعنى وهو انتفاء الإيذاء . وعلى هذا الإجزاء مراعاة للأول (خلاف) وشبه في الجواز فقال (كعادي سبع) كأسد ونمر وفهد وبــه فسر حديث اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتيبــه بن أبي لهب (كذئب) مثال لعادي السبع فيجوز قتله لا تذكيته (إن كبر) بكسر الباء شرط في جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته إرجاع الشرط لما بعد الكاف ، لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا في كاف التمثيل ببعض الأفراد ، فإن صغر كره قتله ولا جزاء فيه .

وشبه في الجواز أيضاً فقال (كطير) غير غراب وحدأة (خيف) منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (إلا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) إلا (وزغاً) فيجوز قتله (لحل) بكسر الحاء المهملة أي غير محرم (بحرم) أي فيه لأن شأنه الإيذاء ، ويكره للمحرم قتله مطلقاً ويطعم شيئاً من طعام مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله إلا أن الإمام مالكاً رضي الله تعالى عنه رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الإضرار بإفساد ما تصل إليه ، ومدة الإحرام قصيرة قاله في منسكه .

وفي الشارح يمنع قتلها المحرم ويمكن حمل الكراهة على التحريم . وصرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع ، وفي المدونة بالكراهة . طفى المراد بهــا التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام ، والمذهب كله على الإطعام .

وشبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أي كثر بحيث لا يستطاع دفعه فلا جزاء ولا حرمة في قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم في

وإلاَّ فَقِيمَتُهُ ، وفِي ٱلْوَاحِدَةِ حفْنَةٌ ، وإنْ فِي نَوْمٍ : كَدُودٍ ،
وٱلْجزَاءُ بِقَتْلِهِ ،

التحفظ من قتله واوه للحال (وإلا) أي وإن لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطاً (فقيمته) أي الجراد طعاماً تلزم قاتله محرما أو في الحرم ظاهره كالمدونة والجلاب بلا حكومة. ولابن القاسم بحكومة ولا مانع من عود قوله وإلا فقيمته للوزغ أيضاً إذا قتله محرم لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أطعم كسائر الهوام . وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفة ، وعلى ما لا بن القاسم إن أخرج بلا حكومة فلا يجزىء .

(وفي) الجرادة (الواحدة حفنة) أي ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة ، ومفهوم الواحدة أن في الزائد عليها قيمته وهو ظاهر الجلاب ، وفي المواق ما يفيد أن في العشرة فما دونها إلى الواحدة حفنة ، وأن فيما زاد عليها قيمته . وظاهر المصنف تعين الحفنة والقيمة من الطعام . وقال الباجي في شرح قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ من أصاب جرادة فعلية قبضة من طعام ، وعندي انه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم إلا أن يمنع من هذا إجماع ، وإنما تسارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من طعام لعله لأنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن الإعلان بالتخيير والقبضة دون الحفنة ، لكنهما متقاربان والخطب سهل.

ومثل ما في الموطأ في الموازية لحكم عمر رضي الله تعالى عنه ، وحيث كانت القبضة هي الحفنة أو قربها سقط اعتراض عج على المصنف في قوله كدودبان الذي فيه قبضة لا حفنة إن قتلها يقظة عمداً بل (وإن) قتلها (في نوم) أو نسيان . وشبه في وجوب الحفنة فقال (كدود) وذر ونمل وذباب ففي قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها ، وتعبيره باسم الجنس . يوهم أن الواحدة لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير ولوجدا من الحفنة ، ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيه في الحفنه ، مع أن الذي في الموازية قبضة بالضاد المعجمة وهي دون الحفنه كما مر ولكنهما متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات .

(والجزاء) واجب (بقتله) أي الحيوان البري الوحشي إن قتله لغير مخمصة بل

وإنْ لمخمَصَةٍ وَجَهْـــلٍ ونِسْيَانٍ ، وتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بالحَرَمِ ، وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ ،

(وإن) قتله (لمخمصة) أي شدة جوع عامة أو خاصه تبيبح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي ، قاله عبد الوهاب القاضي . وهل يجوز الاصطياد حينئذ أولا قولان [1] .

(و) يجب الجزاء وينتفي الإثم لاجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة إسلام (ونسيان) وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ (و تكرر) فيتكرر الجزاء بتكرر قتله ، ولو نوى التكرر أو كان في فور أو ظن الإباحة فليس كالفديه ففيها ومن قتل صيوداً فعليه بعددها كفارات .

وشبه في لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه في حل على صيد في حـــل والحرم بينهما فـ (مر) السهم (بالحرم) وأصاب الصيد في الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه أشهب (وكلب) أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء إن (تعين طريقـه) أي الكلب إلى الصيد من الحرم

(١) (قوله قولان) ابن عرفة وفي أكل المحرم المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه قولا مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ واللخمي عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكره ابن زرقون فيما جمع اللخمي . ظاهر قوله في الموطأ لأن الله تعالى رخص في الميتة ولم يرخص في الصيد عدم أكله وإن لم يجد ميتة كأحد القولين في منع المضطر لخمر منها ، وعد الأقوال أولا ثلاثة فذكر الأولين وقال قول القاضي من قتل الصيد لضرورة وداه يحتمل جوازه ابتداء ومنعه ، وأرى جوازه لإحياء النفس لا للجوع ، وفي أكل الميتة باضطرار الجوع أو لخوف الموت خلاف . قلت إذا كان قول القاضي محتملاً فما الثالث إلا أن يعده اختياره كفعل ابن رشد في البيان ا هـ ، فعلم من كلامه أنــه لا يلزم من الاضطرار إلى شيء ممنوع لم يرخص الشارع فيه للضرورة كخمر وصيد لمحرم الاتفاق على جوازه ، فإذا اضطر إليه ولم يجد غيره فقيل بجوازه وقيل بمنعه .

فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين أنه إن لم يتعين طريقة من الحرم يؤكل ، ولا جزاء فيه ، وهو كذلك في ابن الحاجب . ابن غازي سوى اللخمي مسألتي السهم والكلب في الخلاف واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب .

(أو قصر) بفتحات مثقلاً أي فرط المحرم أو من في الحرم (في ربطه) أي الحيوان الذي يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيداً فعليه جزاؤه ، ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه (أو أرسل) الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل (بقربه) أي الحرم بحيث يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) أي الحرم بعد إدخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء وأولى إن قتله فيه ، فإن قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ، ويؤكل حيث كان الصائد حلالاً . ومفهوم بقربه أنه لو أرسله في بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن إدراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه أو خارجه بعد إدخاله فيه فلا جزاء فيه ، وهو كذلك ، لكنه لا يؤكل في الوجهين .

أبو ابراهيم لو اجرى الشخص أو الكلب الصيد من الحل إلى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير أن يخرجه ثم قتله في الحل فينبغي أن يؤكل كعصير تخمر ثم تخلل .

واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم . قال في التوضيح والمشهور أنه منهي عنه إما منعاً أو كراهة بحسب قوله ﷺ كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه . الحطاب الظاهر الكراهة ، ثم إن قتله في الحرم أو بعد إخراجه منه ففيه الجزاء ، وإن قتله بقربه فالمشهور أنه لا جزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . التونسي ويؤكل ، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء والمتبادر من المصنف الصورة الأخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية .

وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ ، ورَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ ، وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ ، وَجَرْحِهِ ولَمْ تَتَحَقَّقْ سَلاَمَتُهُ ، ولَوْ بِنَقْصٍ ،

(و) يلزم الجزاء بـ (طرده) أي الصيد (من حرم) إلى حل فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم أو شك في اصطياده أو هلاكه ، وقيد ابن يونس هـذا بما إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه وإلا فـلا جزاء على طارده . ولو تلف أو صيد لأن طرده حينئذ لا أثر له ، ومفهوم من حرم أن طرده عن الرحل والطعام لا باس به إلا أنـه إن هلك بسببه ففيه الجزاء .

(و) في (رمي منه) أي الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء ، ولا يؤكل عند ابن القاسم نظراً لابتداء الرمية . وقـال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظراً لانتهائها (أو) رمي من الحل (له) أي الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقاً ، ومثـل الرمي في الحالين إرسال الكلب ، ويفهم من المصنف أن من بالحرم إذا أراد صيداً بالحل فذهب لـه عازما على اصطياده فرآه في الحرم ولم يرمه ولم يرسل لـه كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل فإنه لا شيء عليه وهو كذلك . وفي كلام سند ما يفيده انظر الحط .

وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله أيضاً فقال (وتعريضه) أي الصيد(للتلف) كنتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه وإلا فلا جزاء ، كذا وقـع التقييد به في المدونة وإن نتف ريشه وأمسكه عنده حتى نبت ريشه الذي يطير به وأطلقه فلا جزاء عليه ، وليس من تعريضه للتلف أخذه من مكة وإرساله بالأندلس حيث لا يخاف عليه، نص عليه ابن عرفة قوله وإرساله أي إطلاقه وتخلية سبيله .

(و) يجب الجزاء في (جرحه) أي الصيد جرحـاً لم ينفذ مقتله وغاب مجروحاً (ولم يتحقق سلامته) قيد في تعريضه وجرحه فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهي مبالغـة في مفهوم ولم يتحقق سلامته ، وأشار بولو لقول محمد إن سلم ناقصاً لزمه ما بين قيمتيه مثلا قيمته سالماً ثلاثة أمداد، ومعيباً مدان فيلزمه مد وهذا ضعيف .

وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ: كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ، وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ، أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ،

(وكرر) الجزاء (إن أخرج) الجزاء (لشك) أي مطلق تردد في سلامه الصيدفي صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد اخراجه (تحقق) أو غلب على ظنه (موته) أي الصيد بعد الإخراج . التلمساني لأنه أخرج قبل الوجوب أي في الواقع ، ومفهوم تحقق موته أنه ان بقي على شكه لا يكرره وأولى إن تحقق موته قبله أو ظنه .

وشبه في تكرر الجزاء فقال (ككل من المشتركين) بفتح الكاف وكسرها في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أو في الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعه على قتل صيد وقتلة واحد منهم فعليه وحده جزاؤه . وظاهر كلام المصنف أنة لا ينظر في المشتركين في قتلة لمن فعله أقوى في تسبب الموت عنه ، ويؤيده قوله أو أمسكة فقتله محرم الخ . وأما لو تميزت جناياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله الا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ، ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده .

(و) الجزاء (بإرسال) من محرم مطلقاً أو من حل في الحرم لكلب أو باز (لسبع) أي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين أنة بقر وحش مثلا (أو نصب شرك له) أي السبع الذي يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه حمار وحشي . فالجزاء كمن حفر بئراً لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته أو قيمته .

(و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أي رقيق الصيد الذي (أمر) بضم فكسر أي الغلام من سيده (بافلاته) أى اطلاق الصيد (فظن) الغلام أن (القتل)هو

وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لاَ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، وَبِسَبَبٍ وَلَوِ اتَّفَقَ : كَفَزَعِهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ خِلاَفُهُ : كَفُسْطَاطِهِ وَبِئْرٍ لِمَاءٍ

الذي أمره سيده به وعلى العبد جزاء أيضاً ان كان محرماً أو في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه وأولى أمره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء أيضاً ان قتله طائعاً ، فإن أكرهه فقال أبو عمران على السيد الجزآن قال سالم انظره مع قولهم طوع الرقيق اكراه . ومثل الأمر بالذبح الأمر بالاصطياد ، ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل أنه لو شك لكان الجزاء على العبد فقط ، وهذا مقتضى كلام اللخمي .

(وهل) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه (ان تسبب السيد فيه) أي الصيد بأن أذن له في اصطياده فإن لم يتسبب السيد فلا جزاء عليه اذ لم يفعل خيراً (أولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب ، والثاني لابن محرز فقوله أولا بسكون الواو نفى لقوله إن تسبب أي أولاً يشترط تسبب السيد وجوز ابن غازي شد الواو والتنوين فهو ظرف لقوله تسبب ، وعليه فقد حذف التأويل الثاني وهو المذهب .

(و) يجب الجزاء (بسبب) أي في قتل للصيد في الحرم مطلقاً أو في الحل من محرم إن قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سبباً بلا قصد (كفزعه) أي الصيد من رؤية محرم مطلقاً أو حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والأظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد كما أوهمه كلامه (والأصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أي قول أشهب بعدم لزوم الجزاء وهو ميتة .

وشبه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي خيمة المحرم أو من في الحرم إذا تعلق الصيد بها باطناً فمات فلا جزاء فيه على المذهب ، وللجلاب عن ابن القاسم فيه كجوازه على رمحه المركوز فعطب به قال في توضيحه وهو ضعيف .

(و) حفر (بئر لماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه ، وافق ابن القاسم على عدم

وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أوْ حِلٍّ ، وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِــهِ ، إنْ أَنفَذَ مَقْتَلَهُ ، وَكَذَا إن لَمْ يُنْفِذْ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ ،

الجزاء في مسألة البئر ، وقال بالجزاء في فزعه فمات قيل وهو تناقض ظاهر لا شك فيه . وحكى بعضهم قولاً بوجوب الجزاء في البئر وهو ضعيف وعطف على فسطاط فقال (ودلالة محرم أو حل) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد أثم ومثلها الإعانة .

(و) لا جزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقراً (على فرع) ممتد في هواء الحل و (أصله) أي الفرع ثابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل فإن كان مسامتاً لحد الحرم ففيه الجزاء . ولا يلزم من جواز اكل الصيد الذي على فرع في الحل أصله بالحرم وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع ، فإن ابن عرفة صرح بعدم جوازه قال لأن المعتبر في الشجر أصله وفي الصيد محله ، فعلم منه أن الشجر المغروس في الحل يجوز قطع فرعه الذي في الحرم والذي غرس في الحرم يحرم قطع فرعه الذي في الحل (أو) رمى الحلال صيداً (بحل) فأصابه السهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات) الصيد (به) أي في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي (إن) كان (أنفذ السهم مقتله) أي الصيد في الحل ويؤكل .

(وكذا) أي الصيد الذي أنفذ السهم مقتله في الحل في الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم الميت به (إن لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) اعتباراً بأصل الرمي لا بوقت الموت واختيار اللخمي من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل ، وقول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل ، وقول أشهب بعدم الجزاء ويؤكل واختاره اللخمي .

(أو امسكه) أي المحرم الصيد (ليرسله) أي المحرم الصيد (فقتله) أي الصيد وهو في يد المحرم (محرم) آخر مطلقاً أو حل في الحرم فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على

وإلاَّ فعليهِ وغرِمَ الحِلُّ لهُ الأقلَّ، ولِلقتلِ شريكانِ ، وما صادهُ مُحرِمٌ أوْ صِيدَ لهُ مَيتةٌ :

قاتله (وإلا) أي وإن لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (فعليـــه) أي الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي الممسك (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لإرساله (و) إن أمسكه المحرم أو حل في الحرم (القتل) فقتله محرم مطلقاً أو حل في الحرم فهما (شريكان) في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل . في التوضيح إذا أمسك المحرم صيداً فإما أن يمسكه ليرسله أو ليقتله والأول إن قتله حرام سواء كان محرماً أو حلالاً في الحرم وجب الجزاء فيه على القاتل فقط، لأن الممسك لم يمسكه للقتل وإنما فعل ما يجوز له .

(وما) أي البري الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقاً أو حل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بأمر المحرم ، أو إعانتـــه ، أو دلالته ، أو إشارته ، أو مناولته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكي بعده، أو حل في الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم ، أو امر بها (أو صيد له) أي المحرم معيناً أولا بلا أمره ليباع ، أو يهدى له ، أو يضيف به ومات باصطياده أو بذكاة بعـده وهو محرم ، وخبر ما صاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد عند الجمهور فلا يأكله محرم ولا حلال ، فإن صيد له وذكى بعد تحلله كره أكله قاله الحط ونحوه في الذخيرة . وأما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير إذنه وعليه جزاؤه لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكى حال إحرامه .

ابن عرفة ونوقض المشهور به في عدم وجوب إراقـة خمر خللها من أمر بإراقتها أو حبسها حتى تخللت ، ويجاب بأن حكم التخليل حرمة الإراقة فرفعت وجوبهـــا لمناقضة متعلقها متعلقه ضرورة مناقضة عـــدم الشيء وجوده ، وحكم التحلل جواز الإمساك والإرسال فلم يرفع وجوب الإرسال لعدم منافاة متعلقه متعلقه ، ولذا قيـل الجواز جزء الوجوب وإذا نسخ بقي الجواز وأورد أنه إن كان الدوام كالإنشاء فلا يرسله بعد إحلاله

كإنشاء صيد حينئذ وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام . ويجاب بما مر مع التزام الأول ، لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله وللحلال جواز إمساكه وإرساله فلا يرفع وجوبه كما مر .

البناني جوابه مبني على أن إرسال ما صيد وقت الإحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر ، لأنه بصيده صار مالاً ، وفي إرساله إضاعته ا هـ . قلت الإضاعة المحرمة الاتلاف بحيث لا ينتفع به باحراق أو كسر أو إغراق في عميق بحر والارسال ليس اتلافاً لامكان اصطياده بمده .

وشبه في التحريم فقال (كبيضه) أي الصيد وهو جميع الطير إلا الأوز والدجاج اذا كسره أو شواه محرم مطلقاً أو حل في الحرم أو حل في الحل المحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم ، وظاهره نجاسته لها هذا هو المشهور . وقال سند أما منع المحرم منه فبين ، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه ، والمجوسي اذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة شرعية ، والمجوسي ليس من أهلها . الحط وهو بين .

ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لأنه ينشأ عنه ، وباحتمال أن يكون فيه جنين . ويرشح هذا أن من أفسد وكر طير فيه فراخ وبيض فعليه في البيض الدية وقشره طاهر على بحث سند ونجس على المشهور أفاده عب . البناني فيه نظر اذ كلام المدونة لا يفيد الا منع من الأكل مطلقاً ولا يفيد أنه ميتة ، ونصها على نقل ابن عرفة ان شوي بيض نعام فاخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال ا هـ ، واقتصر عليه وهذا هو الظاهر ، إذ كونه ميتة بعيد والله أعلم .

(وفيه) أي ما صاده حلال لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (إن علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالماً لا من حيث كونه ميتة . الباجي اختلف عن الامام رضي الله تعالى

لاَ فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ ، وَإِنْ سَيُحْرِمُ ، وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ ،

عنـه هل يجزى كل الصيد أو قدر ما أكل ، وظاهر المصنف الأول وإمـا ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل منه ولا جزاء على غـيره الأكل ولو محرماً عالماً بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره ، وترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضاً للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد ، ويرجع أيضاً لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعـلم . وافترق صيد المحرم مما صيد له لأن الأول وجب عليـه جزاؤه باصطياده ومـا صيد له لم يجب جزاؤه على صائده الحلال .

(وجاز مصيد) شخص ومكان (حل لـ) أجل شخص (حل) سواء كان الصائد أو غيره أي أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحـل المصيد له ليسا ناويين الاحرام بعد ذلك بل (وإن) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو همـا معاً (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة إن تمت ذكاته قبل الاحرام وإلا فميتة لزوال ملكه عنه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم مـا ذبح لمحرم ، فهذا مفهوم صاده محرم أو صيد له .

(و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أي فيه (ما) أي برياً وحشياً (صيد بحل) أي فيه صاده حل لحل كان الصائد أو غيره ، وأما الآفاقي الحل إذا اصطاد صيداً في الحل حياً غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فإنه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ، ويجب عليه إرساله وإن ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه . ولو أقام قبـل ذلك بالحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به ، والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم بحل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء ، وكذا ما صاده محرم كما تقدم .

وَلَيْسَ ٱلْأَوِزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ، وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلاَّ ٱلْإِذْخِرَ وَالسَّنَا :

(وليس الاوز) الإنسى الذي لا يطير (والدجـــاج) الذي لا يطير وإلا فهو صيد قاله سند (بصيـــد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر والإنسى والغنم ، وأما الأوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي (بخـلاف الحمام) الإنسى والوحشى ولو رومياً متخذاً للفراخ فهو صيد محرم عـــلى المحرم مطلقاً والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه .

(وحرم) على الرجل والمرأة (به) أي في الحرم (قطع ما) أي الذي (ينبت) جنسه (بنفسه) أي من غير عمل من آدمى كالبقل البري والطرفاء وأم غيـــلان ولو زرعه شخص نظراً لجنسه ، ولا فرق بين أخضره ويسمى عشباً وخلا بفتح الخاء المعجمة مقصوراً ، ويابسه ويسمى كلأ بفتح الكاف واللام مهموزاً مقصوراً . ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد ، وحمـــل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش ، وحملها سند عـــلى ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن .

(إلا الأذخر) بكسر الهمز والخاء المعجمه وسكون الذال المعجمه نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمز ، فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لأن النبي ﷺ استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنـــه إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ إلا الأذخر (و) إلا (السنا) بالقصر نبت مسهل يتداوى به قاسه أهل المذهب على الأذخر في جواز قطعه ، وهو مما ينبت بنفسه ورأوه مـــن قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية . وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد اه ، وهو أحـــد الملحقات بما ورد في الحديث استثناؤه وهو الاذخر فقط وهي السنا والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف ، فيجعل عـــلى الغصن ويسحب فيسقط ورقه ، فهذا جائز .

وأما ضربه بالعصا لذلك فلا يجوز ، والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه . وسادسها قطعه لإصطلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة . واقتصر المصنف على السنا لشدة الاحتياج اليه . ابن عبد السلام استثنى الأذخر في الحديث وزاد أهل المذهب السناء لشدة الحاجة إليه ورأوه من قياس الأحرى ، لأن حاجة الناس إليه في الأودية لكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الأذخر وهو أقرب من إجـــازة بعضهم إجتناء الكماة . وإجازة الشافعي قطع المساويك .

زاد في المدونه وجائز الرعي في حرم مكه وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل إلا أن يسلما من قتل الدواب فـلا شيء عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي ﷺ عن الخبط وقال هشوا وارعوا ، قال مالك رضي الله تعالى عنه الهش تحريك الشجر بالمجن ليقع ورقه ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر اهـ .

وشبه في الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) أي الذي (يستنبت) جنسه كخس وبقل وسلق وكراث وحنطه وبطيخ وقثـــاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه إن استنبت بل (وإن لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتباراً بأصله بمثابة مـــا توحش من الإنسي (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه إلا الاستغفار .

وشبه في الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ عليه وعليهم أجمعين ، فيحرم . ولا جزاء فيه كاليمين الغموس الماضية ، لأن المحرم لحرم المدينة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والمحرم لحرم مكه سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ ، ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام . ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس أفاده في التوضيح .

وقال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين ما نصه حرم رسول الله ﷺ مـــا بين

لابتي المدينة بريداً في بريد ، قال عليه الصلاة والسلام اللهم إن ابراهيم حرم مكه وإني أحرم ما بين لابتيها . واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكه سواء وبذلك قال ابن نافع ، وإليه ذهب عبد الوهاب . وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكه . فلم ير على من صادفيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام قيل له فهل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكه وإني لأكرهه ، فروجع فيه فقال لا أدري وما أحب أن أسأل عنه .

وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة أي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد إذ ليس ثم إلا حرتان أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلا بتيها (و) كقطع (شجرها) أي المدينة (بريداً) طولا من طرف بيوتها (في بريد) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً . قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي بمعنى مع على حد قول الله عز وجل ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ ٣٨ الأعراف ، أي مع أمم ، فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهه بريد والمعتبر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ ، وسورها الآن الداخل هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فما بين سوريها من حرم الشجر أيضاً . والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ، ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكه ولم يذكره المصنف اتكالاً على القياس بالأولى .

ابن حبيب تحريم رسول الله ﷺ ما بين لا بتي المدينة إنما ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد ، وحكاه عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وفي المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ، وحرم قطع الشجر منها بريد من كل شق حولها كلها اهـ . وفي مختصرها لأبي محمد وحرم النبي ﷺ ما بين لا بتي المدينة وهما حرتان قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يصاد

الجراد بها ولا بأس أن يطرد عن النخل . وقيل إن حرمها بريد في بريد من جوانبها كلها .

وفي الإكمال قال ابن حبيب تحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضى الله تعالى عنهما ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه إني أحرم ما بين جبليها . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ، وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمر بن عبد العزيز .

(والجزاء) سواء كان مثلاً من النعم بكسر الميم أو طعاماً أو صياماً مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ، ولو كان الصيد محرماً كخنزير . وتعتبر قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه ، فإن اخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة ، لأن الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ . ولا يشترط فيه إذن الإمام . ولا بد من كونهما غير المحكوم عليه أفاده عب . البناني قوله مثلاً بكسر الميم الخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف . الحط ما علمت خلافاً في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه .

وذكر سند فيه خلافاً بعد أن قال لا يختلف أهل المذهب في ندبه قال قال الباجي الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين ، وبالحكم يتخلص من الخلاف . وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أنه لا يشترط فيه الحكم . الرماصي أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله . الفاكهاني إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام ، ولا يكون الطعام إلا بحكم .

وأما إن أراد الطعام فلما حكما عليه به أراد الصيام ، فههنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج إلى حكمهما بالصوم لأنه بدل من الطعام لا من الصيد ، بدليل قوله تعالى ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ ٩٥ المائدة ، وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة إلى الحكم اه ، فينزل كلام ابن الحاجب تبعاً لابن شاس على الأول ونحوهما قولهـا والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام ، كما قال الله تعـالى فإن أمرهما بالحكم فالجزاء من النعـم ، فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الصيام أو الطعام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فلذلك له اه .

وكلام سند والباجي وابن عرفة على الثاني ، وظاهر قولها وإن أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاماً ، وخير المحرم فإمـا اطعم لكل مسكين مداً أو صام لكل مد يوما عدم احتياج الصوم للحكم في الثاني .

قوله ولا بد من لفظ الحكم عبارة الخرشي لا بـد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ، ومثلها في الحط عن سند . ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن المحكوم عليـه يأمرهما بالحكم عليه بالجزاء ، أي بأحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزاء . والذي في تت قال في الشامل لا بد من لفظ الحكم والجزاء . طفى هكذا في نسخة في الصغير والكبير التي وقفت عليها ، وعبارة الشامل لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ، وهكذا عبارة سند التي نقلها الحط وعج ، وهذا هو الصواب إذ لا يشترط أن يتلفظا بالجزاء بل بالحكم ، ففي الموطـأ قال عمر رضي الله تعالى عنه لرجل بجنبه تعال أحكم أنا وأنت ، فحكما عليـه وفيه أيضا فقال عمر لكعب تعال نحكم . ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن يأمرهما المحكوم عليـــه بالحكم عليه لا بخصوص لفظ الجزاء ففيها فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا الخ . وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن الحرث أحكمـــا فحكما عليه .

(فقيهين) أي عالمين (بذلك) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع ابواب الفقه ، وخبر

مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ .
وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ ، وَلاَ يُجْزِىءُ بِغَيْرِهِ ، وَلاَ زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ ؛
إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ ،

الجزاء (مثله) أي مقارب الصيد في القدر والصورة إن وجد وإلا كفى مقاربه في القدر وبين المثل فقال (من النعم) أي الابل والبقر والغنم (أو طعام بقيمة الصيد) نفسه حياً كبيراً ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام ، لكن إن فعل أجزأ ، ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا يوم الأكثر من طعام جل عيش ذلك المحل ، ويعتبر كل من الإطعام والتقويم (بمحله) أى التلف إن كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين .

(وإلا) أي وإن لم يكن له قيمة بمحله أو لم يوجد فيه مساكين (ف) يقوم أو يطعم (بقربه) أي محل التلف ، فإن لم يمكنا بقربه أيضاً فإذا رجع إلى بلده حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بمحل التلف ، فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعاماً وبعثه إلى محل التلف أو قربه .

(ولا يجزئه) الإطعام (بغيره) أي محل التلف أو قربه مع الإمكان به . سند جملة ذلك أنه إن أخرج الجزاء هدياً اختص بالحرم أو صياماً فحيث شاء أو طعاماً اختصر بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه (لمسكين) وله نزعه إن بقي ، وبين ولا يجزىء ناقص عن مد إلا أن يكمل ، وهل إن بقى تأويلان .

واستثنى من قوله ولا يجزي بغيره فقال (إلا أن يساوي سعره) أي الطعام في محل الإطعام سعره في محل التلف (فتأويلان) بالإجزاء وعدمه . قال في التوضيح تحصيل هذه المسألة أنه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم ، فإن أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء . وقال ابن المواز إن أصاب صيداً بمصر وأطعم بالمدينة

أوْ لِكُلِّ مُدٍّ صومُ يومٍ وكَمِّلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ ، والفيلُ بِذَاتِ سِنامَيْنِ ،

أجزأ لأن سعرها أغلى ، وإن أصابه بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما .

ابن عبد السلام اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيراً لها ومنهم من جعله خلافاً لها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب في قوله وفي مكانه أي الإطعام ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد ، حيث يقوم أو قريباً منه إن لم يكن مستحق ، ويجزىء حيث شاء إن أخرج على سعره ، ويجزىء إن تساوى السعران . وفي الموطأ يطعم حيث أحب .

ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد وأصبغ أن الذي شرطه محمد هو تساوي السعرين والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد التقويم لا بلد الإخراج سواء اتفق سعرهما أو اختلف . والحاصل أن محمداً شرط مساواة السعرين وإن أصبغ لم ينظر إلا إلى قيمة الصيد ، فإن اشترى بها طعاماً على سعر بلد الإخراج أجزأ وهو قريب من كلام ابن وهب لأنه قال إن اختلف السعران أخرج قيمة الطعام الذي حكم عليه به عيناً حيث أصاب الصيد فيشتري بمثل تلك القيمة طعاماً حيث أحب أن يخرجه فيتصدق به غلا بتلك البلدة أو رخص فاعتبر قيمة الطعام ، واعتبر أصبغ قيمة الصيد ويشتري بها طعاماً في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين اه .

(أو) صيام أيام بعدد الأمداد (لكل مد صوم يوم) وإن جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله فيها (وكمل) بشد الميم اليوم أو المد (لكسره) أي المد وجوبا في الصوم وندبا في المد قاله الباجي (فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها في القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه . ابن الحاجب لا نص في الفيل . ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين ، وقال القرويون القيمة . وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه . قال بعضهم وصفة وزنه أن يجعل في مركب وينظر إلى حيث ينزل في الماء ثم يزال منه ويجعل

وَحِمَارُ الْوَحْشِ ، وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ ، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ : شَاةٌ

فيه طعام حتى ينزل ذلك في الماء . ابن راشد ويتوصل إلى وزنه بالقبان قيل الأولى حذف الباء أو ذات .

وأجيب بأن ذات صفة محذوف أي ببدنة ذات البدر قوله فالنعامة بذنة الخ أي إن أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم . وكذا يقال فيما بعده عج فيه نظر إذ الذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم الخ ، فيما يرد فيه النص على شيء بعينه واطال في ذلك، وتبعه عب. طفى ما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن اقوال المالكية كلهم واطال في ذلك بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع، وما أدري أين هذا النقل الذي يفيد ما زعمه . والصواب ما ذكره شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي فى النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها، ولولا الإطالة لجلبنا من كلامهم ما يثلج له الصدر ولما ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما حكما على رجل أصاب ظبياً بعنز ، قال يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ، ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه ﴿ فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ﴾ ٨٤ الإسراء .

(وحمار الوحش) ويقال له العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية ولانثاه حمارة وأتان (وبقره) أي الوحش والأيل بكسر الهمز فمثناة تحتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزاء كل واحد منها (بقرة) بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر أيضاً وجمعها بقر وبقران وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الإطعام والصيام كما تقدم (والضبع) الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لأن الذكر ضبعان (والثعلب) معروف . الكسائي الأنثى ثعلبة والذكر ثعلبان في كل (شاة) أي واحدة من غنم تذكر وتؤنث ، وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان إلا بقتلهما فما الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه إلا بقتله . وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلاً بخلاف الطير . البناني يتعين حمل

كلام المصنف على غير الخوف منهما إلا بقتلهما وإلا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين .

وشبه في الشاة فقال (كحمام مكة) أي المصيد فيها وإن كان طارئاً عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص الحاقاً لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم وهو المشهور ، ومذهب المدونة . وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم (ويمامه) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وإن لم يولد به ، والدبسي والفاخت والقمري بضم القاف وذات الأطواق كلها حمام قاله القرطبي وفيها أنها ملحقة به وتجب الشاة في حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالإستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال إلا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الإجتهاد لتقررم بالدليل .

ولا يخفى أن هذا جار في النعامة الخ ، فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم في القدر والصورة لم ينظر إلى تفاوت أفراد الصيد وبأن تفاوت أفراد الحمام يسير فلم يعتبر لكان حسناً ، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في أنه ليس فيه مثل ، وأنه لا يحتاج لحكم ، وأنه لا إطعام فيه خلافاً لأصبغ ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله ، فإن اصطاده حل في الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلا شيء عليه ، وإن قتله محرم في الحل فعليه قيمته طعاماً أفاده عبق .

البناني قوله لأنه من الديات التي تقررت بالدليل أي لتعينها وعدم التخيير فيها والحكم إنما يكون فيما فيه تخيير ، وهذا التوجيه ذكره الجزولي ، وقوله ولا يخفى أن هذا التعليل جار في النعامة ونحوها غير صحيح ، لأنها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شيء . وقوله فلو فرق بأنه لما كان الخ يقتضى أنه لم يقله أحد قبله وفيه نظر إذ هو نص ابن المواز ، قال لا بد من الحكم في كل جزاء حتى جزاء الجراد إلا حمام مكة ، لأن ما اتفق

وَلِلْحِلِّ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَاماً ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ ،

عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج اليه لتحقيق المثل . قوله فإن اصطاده حل في حل الخ أي فيجوز اصطياده أبو الحسن . ظـاهر الكتاب جواز اصطياده وإن كان له فراخ في الحرم . ابن ناجي إن كان له فراخ في الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا .

(و) في الحمام (للحل) أي المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعـالى ﴿ لا يجليها لوقتها الا هو ﴾ ١٨٧ الأعراف . وقوله جل شأنه ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ٤٧ الأنبياء .

(و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) المصيد في حل لمحرم أو حرم مطلقـاً ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه وغير ما ألحق بهما ، ولو قال وباقي كان أحسن (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاماً) أو عدلها صياماً ، فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا مثل له لصغره يخير فيه بين الإطعام والصيام ، وما له مثل يخير فيه بين المثـل والإطعام والصيام ولم يفصل فيما لا مثـل له بين الطير وغيره ، قال فيها لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال . ابن يونس هذا يدل على أنه إن صاده المحرم في الحـل فإنما عليه قيمته طعاماً أو عدل ذلـك صياماً ، وإنما تكون فيه الشاة إذا صاده في الحرم .

(والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلاً عن الأمداد قلة وكثرة (والمريض) منه (والجميل) في صورته والانثى والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح ، وذكرو ما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها في الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع أنه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس . القرافي الفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لأن تحريمه لأكله وإنما يؤكل اللحم فالمعيب عيباً لا يؤثر في اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد

وقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا ، وَاجْتَهَدَ ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فَبِهِ ،

بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ، ولا تقوم الانثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى. ابن عبد السلام ولم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات في الجزاء إذا كان هدياً فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان مثلا من النعم الحقوا به بقية أنواعه هذا في القيمة الواجبة لحق الله تعالى .

(و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكا لشخص بأن كان معلماً منفعة شرعية أو صغيراً أو جميلا أو مريضاً قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه بـ) اعتبار (ذلك الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) أي القيمة الواجبة لحق الله تعالى أى مع إخراجها فيعطى ربه قيمته على أنه معلم مثلا ويخرج قيمته أى جزاءه للفقراء على أنه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها .

(واجتهدا) أى الحكمان وجوباً (وإن روي) بضم فكسر (فيه) أى الصيد شيء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة في نعامة وذات سنامين في فيل وصلة اجتهدا (فيه) اى الجزاء الذي يحكمان به إن لم يرو فيه شيء عن الصحابة ، بل وإن روي فيه شيء عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب . ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من التنازع . ومعنى اجتهادهما فى المروى فيه شيء اجتهادهما في السمن والهزال والسن ، فمصب الرواية النوع ومصب الإجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها وكان يريا أن في هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها ، وفي هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها .

عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ أفاده عب. الرماصي قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالإجتهاد إن كانا من أهله لأن هذا الكلام للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد ، قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الإجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اهـ ، ألا ترى أن عمر رضي الله

تعالى عنه قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق وخـالفه مالك رضي الله تعالى عنه محتجاً بأن الله تعالى قال ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ م٩ المائدة ،فلايصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره ، وهذا معنى قوله وإن روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام ، أي عن السلف .

وأما ما روي عن النبي ﷺ فلا يصح العدول عنـه كما في الضبع أنه قضى فيه بكبش .

فإن قلت تقرر في أصول الفقه أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن قول الصحابي حجة فلم لا يكتفى الحكمان بما روي عن الصحابة في هذا الباب . قلت لم يخرج مالـك رضي الله تعالى عنه عن أصله إذ معنى قوله فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي إذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف .

وأما إذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ، ألا ترى إلى قولها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الإجتهاد ولا يخرجـان عن أثر من مضى ، وكذا في الموازية والعتبية من رواية أشهب لا يكتفى في الجراد ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذي جاء في ذلك حتى يأتنفا الحكم فيه ولا يخرجـا عما مضى اه .

كلام ابن عبد السلام وبه تعلم أن اجتهادهما في الواجب لا في سمنه وهزاله كما قال أبو الحسن إذ ظاهر كلامهم أنهما لا يتعرضان لذلك ، وإنما عليهما أن يأتيا بما يجزىء ضحية، وهنا أمران أحدهما : الحكم لا بد منه حتى في المروي فيـه شيء عن النبي ﷺ أو الذي اتفق السلف عليه ، لأن الله تعالى قال ﴿ يحكم به ﴾ فأتى بالمضارع الدال على الحـال والاستقبال ، ووقع في الآية جواب الشرط فخلصه للاستقبال .

ثانيهما : إذا حكما لا بد من الإجتهاد في محله ، فقد قال البـاجي في قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة يريد أن ذلـك شائع قديم تكرر حكم الأئمة به وفتوى العلماء به ، ومع ذلـك فلا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم

وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ، إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ : فَتَأْوِيلاَنِ ، وإِنْ اخْتَلَفَا ابْتُدِىءَ ، والأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ ، وفي الجَنِينِ والبَيْضِ : عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ ،

بها وتكرر الاجتهاد في ذلك . أقول حيث كان الإجتهاد مشروطاً بعدم الخروج عما روي عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسمن والهزال كما قال أبو الحسن وهو الظاهر ، ويؤيده مخالفة مالك عمر رضي الله تعالى عنهما في العناق والجفرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وله) أي المحكوم عليه بجزاء صيد (أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد حكماً آخر منهما أو من غيرهما فليس المراد أن له الانتقال من غير حكم في كل حال (إلا أن يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه ، المعتمد منهما الأول ، ومحلهما إذا عرف ما حكما عليه به والتزمه كما في التوضيح لا إن التزمه من غير معرفة ، والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للاكثر .

(وإن اختلفا) أي الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدىء) بضم المثناة وكسر الدال المهملة أي الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه (والأولى) بفتح الهمز (كونهما) أي الحكمين حين الحكم (بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأي الآخر (ونقض) بضم فكسر أي حكمهما منهما أو من غيرهما (إن تبين الخطأ) تبيناً واضحاً كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو ببقرة أو بعير فيما فيه شاة أو إطعام ، وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك .

(وفي) التسبب في إسقاط (الجنين) ميتاً وأمه حية من محرم مطلقاً أو حل في الحرم أي كل جنين لوحشية (و) في كل واحدة من (البيض) لغير أوز ودجاج غير المذر إذا كسرها محرم مطلقاً أو حل في الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتاً بعد كسره أو لم يكن فيه فرخ (عشر) بضم العين (دية) أي جزاء (الأم) للجنين أو البيض إن لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا

تدل على استقرار حياته ،فإن تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب في إسقاطــه فلا شيء فيه .

(و) في الجنين والبيض (ديتها) أي جزاء الأم (إن) مـــات بعد أن (استهل) الجنين أو الفرخ صارخاً عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضته أي جزاء كجزاء أمه في كونه يجزىء ضحية لقوله فيما مر والصغير كغيره،ولذا قال ديتها ولم يقل ديته ، ولمناسبته لقوله عشر دية أمه والظاهر أن مثل استهلاله سائر ما تتحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع ، فإن استهل ومات وماتت فجزآن ، فإن لم يستهل ومـــاتت اندرج في جزائها فالصور أربع لأنه إما أن يستهل أو لا ، وفي كل إما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فـإن استهل وماتا فديتان ، وإن استهل ومات أحدهما فديته فقط كما إذا لم يستهل وماتت الأم ، فإن لم تمت ففيه العشر ولا شيء في المذر . وكذا المروق الذي اختلط صفـــاره ببياضه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر إذ لا يتخلق منهما فرخ .

وظاهر قوله والبيض ولو أتلف أكثر من واحدة في فور ولو وصل لعشر وهو قول أبي عمران، لو كسر عشر بيضات لكان في كل بيضة عشر لا شاة عن مجموعها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها ، واستظهر ابن عرفـــة في البيض خلافه وأنه يؤدي في العشر بيضات شاة . وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات أجزاء كل بخلاف اليرابيع ، فإنها جزئيات قائمة بنفسها .

وكذا يقال في الاجنة ، ويخير في الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعد له صياماً يوماً مكان مد أو كسره إلا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاماً فإن تعذر صام يوماً ، ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدي ، وقدم الكلام على الفدية والجزاء .

شرع في الكلام على الهدي فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة أو غيرها (مرتب) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها دم ثم

هَدْيٌ ، ونُدِبَ إِبِــلٌ فَبَقَرٌ ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى

صيام عشرة أيام ويقال له (هدي) بفتح فسكون (وندب) بضم فكسر مع القدرة على أنواع النعم (إبل) فهو أفضل الهدايا (فبقر) يلي الإبل في الفضل فضأن فمعز فحذف مرتبة لها نوعان أولهما مقدم ندبا لأنها لا أفضلية لها إذ لا مرتبة بعدها .

(ثم) إن عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من إحرامه) بالحج إلى يوم العيد (و) إن فاته صومها فيا بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا يجوز تأخيره إليها إلا لعذر ، ولعل هذا حكمه قوله وصام الخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا . وتردد ابن المعلى وابن فرحون فى صومها أيام منى هــل هو أداء أو قضاء ولا منافاة بين منع تأخيره اليها و كونه أداء ، إذ هو كالصلاة في الضروري قال فيه وأثم إلا لعذر والكل أداء أفاده عب .

طفى وهو قصور منهما وممن نقله عنهما ففي المنتقى ، قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم أن صيام أيام منى على وجه القضاء ، والاظهر من المذهب أنه على وجــه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء ، وإن كان أوله أفضل من آخره ونحوه للخمي ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له أن يؤخر وإن أيس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغى تأخير صومــه عنها ، فقول عب وعج يأثم بالتأخير لأيام منى لغير عذر غير ظاهر ، وإن نسباه لبعض شراح الرسالة لأنه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لأحد .

وقال ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة ، وفي المدونة وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر ، فان لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام الأيام الثلاثة التي بعده اه ، فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبــا ويأثم بالتأخير ما قالت وله .

والحاصل أن الاظهر من المذهب كما قال الباجي أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا

واجب والله أعلم . واغتفر صومها مع ورود النهي عنه للضرورة . ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة في الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أو هما ، ومن أفسد حجه أو فاته أو هم ومن وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم إحرامه إلى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه . وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه [1] اه ، ونقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وأقراه .

(ينقص بحج) تنازع فيه صيام وصام فأعمل الثاني في اللفظ لقربه والأول في ضميره وحذفه ، لأنه فضلة فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر . والثاني كونه إن فاته ذلك صام أيام منى ويحتمل تعلقه بصام فقط وذلك أنه لما قال وصيام ثلاثة من إحرامه فبين به المبدأ ،فكأنه قيل له فأين الغاية فأجاب بقوله وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف. ويرجح هذا أن من نقص في يوم عرفة أو ما بعده يستحيل أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكره إلا أن قوله بحج يكون فيه على هذا قلق .

واحترز به من العمرة وما أبين قول ابن الحاجب ، فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم به إلى يوم النحر ، فان أخرها اليه فأيام التشريق ثم قال وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت منى أو وطء قبل الإفاضة أو

---

[1] (قوله ومنعه) أى صوم أيام منى ، فعلى الأول من لم يصم قبل يوم عرفة يجب عليه صوم أيام منى إن كان قارناً أو متمتعاً ويحرم عليه صومها إن كان مفسداً أو لم يدرك الحج أو تاركاً لواجب قبل وقوفه أو حاله أو بعده . وعلى الثاني يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ، ويحرم على غيرهم . وعلى الثالث يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ومن ترك واجباً قبل عرفة ويحرم على غيرهم . وعلى الرابع يجب على كل من عليه هدي وفاته صومها قبل عرفة .

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى ٱلْوُقُوفِ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى وَلَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ :

الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام وهدي العمرة كذلـك من مشى في نذر إلى مكة فعجز ، وإنما اعتمد ابن الحاجب قولـه فيها وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج . وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء . وكذلـــك الذي وطيء أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى . ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج .

أبو الحسن أي يقضى مشيه أماكن ركوبــه في غير إحرام قبل الميقات ، ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كما نص عليه في كتاب المنذر اه ، ومـــا سلكه ابن الحاجب إحدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين بها على ما عقده هنا ، والله أعلم قاله ابن غازي .

(إن تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقـــات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الايام مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة (إذا رجع) ولو أخر صومها عن رجوعه (من منى) لم يقل لمكة مع أنه المراد ، ولو لم يقم بها لئلا يتوهم شموله لرجوعـــه لها يوم النحر لطواف الإفاضة وانه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعـة مع أنه لا يصومها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى ، والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها . ومفهوم الشرط أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو كان وقته كهدي المار بعرفة الناوي به الوقوف،وكانزال ابتداء وإمذائه حين وقوفه أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام منى فانه يصومها مع السبعة متى شاء .

(ولم تجز) بضم فسكون لا تكفي السبعة (إن قدمت) بضم فكسر مثقـــلا أي السبعة أو شيء منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعـه من منى قاله سند لقوله

كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسْلِفاً لِمَالٍ بِبَلَدِهِ ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ،

تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ولا يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه بثلاثة قاله تت مقتصراً عليه . وقال عج فيه خلاف فان صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الحط الظاهر اكتفاؤه بثلاثة منها، ولا يخالف ما تقدم عن تت لإختلاف موضوعها . ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ هل المعنى للأهل قاله غير مالك ، أو لمكة قاله مالك رضي الله تعالى عنه . فان استوطن مكة صام بها اتفاقاً .

وشبه في عدم الإجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه فيلزمه الرجوع للدم ، لأنه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي أيسر فيه (أو وجد) من عليه الهدي (مسلفا لمال) يهدى به وينظره بالقضاء من مال له (ببلده) لأنه صار موسراً حكماً ، فان لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام منى لأنه مخاطب بالصوم في الحج .

(وندب) بضم فكسر (الرجوع) من الصوم (له) أي الدم إن أيسر به (بعد صوم (يومين) بأن أيسر في ليلة الثالث ، وكذا إن أيسر فيه ، وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافاً لما يوهمه كلامه من وجوب الرجوع فيهما ، فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه هو الذي أيسر قبل إكمال يوم ، فتحصل أنه يندب الرجوع بعد اكمال يوم وقبل إكمال الثالث ، فان أيسر بعد إكماله فلا يرجع لأن الثلاثة قسيمة السبعة فكأنها نصف العشرة أفاده تت . وهو يقتضى عدم جواز الرجوع للدم بعد الثلاثة . وفي الحط عن ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اه عب .

طفى قوله وندب الرجوع له بعد يومين ونحوه لابن الحاجب ولابن شاس بعد يوم أو يومين ، وأصل ذلك قول اللخمي استحب مالك رضي الله تعالى عنه لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الايام الثلاثة أن يرجع اليه ، قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على

الوقت المضيق اه . وانظر هذا مع قولها في كتاب الظهار وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه ، وإن وجد ثمنه في أول يوم فان شاء أهدى أو تمادى على صومه فأمره بعد يومين بالتمادى وخيره في أول يوم ، وكل هذا مخالف لما هنا اه البناني .

قد يقال يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما فيها بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافاً للخمي ، والمراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب وبما ذكر تعلم أن قول ز بوجوب الرجوع للهدي قبل كمال اليوم غير صحيح .

(و) ندب (وقوفه) أي المهدي (به) أي الهدي (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافي أن ايقافه بعرفة جزءاً من ليلة النحر شرط ، وهذا فيما ينحر بمنى . وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به في أي موضع من الحل في أي وقت. وأراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام ومنى ، وعدت موقفاً لوقوفه بها عقب الجمرتين الأولين ، ومزدلفة مبيت لا موقف قاله عب . البناني قوله منصب على المجموع نحوه في الحط وتت ، وتعقبه ابن عاشر وطفى بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل وهو على ظاهره من أن كل موقف مستحب ، لأن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطاً في نفس الهدي ، حتى لو ترك بطل كونه هدياً ولا منافاة بين ندب إيقافه بعرفة وكونه شرطا في نحره بمنى ، والنحر بمنى غير واجب بل إن شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى ، وإن شاء لم يقف به بعرفة ونحره بمكة قاله في المدونة .

(و) ندب (النحر) للهدى ومنه جزاء الصيد (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ، ويشترط كونه نهاراً فلا يجزيء ليلاً ، والفدية لا تختص بمكان . ولو عبر بذكاة كان أشمل وما قررناه من ندبه مع الشروط نحوه في الحط ، فان ذكى بمكة معها أجزأ وخالف المندوب ، قال وهو الآتي على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف في منسكه اه ،

إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ : كَهُوَ بِأَيَّامِهَا ، وإِلَّا فَمَكَّةُ ،

وجعله تت معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم ، واتفقوا على اجزائه بمكة معها أفاده عب . وصوب الرماصي الوجوب لتصريح عياض في إكماله به . وما قاله الحط غير ظاهر ولا دليل له في قولها ومن وقف بهدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلاً أو ترك منى متعمداً أجزأه اهـ، لأن الاجزاء لا يدل على الجواز .

وذكر شروط نحره بمنى فقال (إن كان) الهدي سبق (في) احرام (حج) فرض أو منذور أو تطوع ، وشمل المسوق بحج ما كان عن نقص في عمرة (ووقف به) أي الهدي (هو) أي المهدي ، فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد قوله تعالى ﴿ اسكن انت وزوجك ﴾ ٣٥ البقرة (أو نائبه) أي المهدي كناجره وهوضال من مهديه وقوفا (كهو) أي كوقوفه الركني في كونه بعرفة جزءاً من ليلة العيد ، فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزءاً من ليلة العيد ، فانه لا يكفي من اشتراه منهم بمنى لأنهم لم ينوبوا عنه فيه إلا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ، وبقوله كهو عن وقوفه به بها نهاراً فقط ونحر (بايامها) أي منى هذا ظاهر سياقه وقرره عليه الشارح وتت . وقال عج وأحمد المعتمد بايام النحر فقط إذ اليوم الرابع ليس وقتا لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير ، ولو قال بأيام النحر لكان أولى .

(وإلا) أي وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه في عمرة نذراً أو جزاء صيد أو تطوعا أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أو ساقه لا في إحرام كذلك أو شيء منها بأن فاته وقوف عرفة أو خرجت أيام النحر (فمكة) محله وجوبا ولا يجزىء بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ٩٥ المائدة . ابن عطية ذكرت الكعبة لأنها أم الحرم وأسه .

وأجزأ إن أخرج لحل: كأن وقف به فضل مقلداً، ونحر، وفي العمرة بمكة

ولما كان شرط كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين المصنف أن هذا شرط في المذكى بمكة الذي من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدي يذكى بمكة (إن أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (لحل) من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة ، وسواء كان المخرج له حلا أو محرما ، وسواء أخرجه هو أو نائبه حلا أو محرما . قال سند والأحسن إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر أن يؤخر إلى الحل فان قلده وأشعره بالحرم واخرجه أجزأه ، والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخلها قال فيها فان دخل به حلالاً أو أرسله مع حلال أجزأه .

وشبه في الاجزاء فقال (كأن وقف) رب الهدي (به) أي الهدي بعرفة جزءاً من ليلة العيد (فضل) الهدي من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلداً) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة (ونحر) بضم فكسر أي الهدي ، أي نحره من وجد بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحوراً فقد أجزأ ربه . ابن غازي أشار بهذا لقوله فيها ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا فوجده ربه منحوراً أجزأه . ومفهوم قوله وقف به أنه إن لم يقف به بعرفة وضل مقلداً ثم وجده مذكى بمنى لم يجزه إلا أن يقف به من وجده بعرفة ، كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فانه لا يجزىء فان لم يقف به بعرفة وصل مقلداً بعد جمعه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكى بمكة فيجزىء فيها من قلد هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف لأنه وجب هديا اه ، ونحوه لابن الحاجب .

(و) الهدي المسوق (في) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدي ميقات وترك تلبية أو اصابة صيد أو في حج سابق أو في عمرة سابقة أو لنذر يذكي (بمكة) وصرح بهذا مع

بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ ، وإنْ أرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أوْ لِحَيْضٍ ؛
أَجزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ :

دخوله في قوله سابقاً وإلا فمكة لقوله (بعد سعيها) أى العمرة فلا تجزىء تذكيتـه قبله تنزيلا له منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا يذكى إلا بعده .

(ثم حلق) المعتمر رأسه أو قصر وحـــل من عمرته . الأبهري ولا يجوز أن يؤخر نحره أي عن الحلق فأتى بثم المرتبـة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلـغ الهدي محله ﴾ ١٩٦ البقرة ، والنهي محمول على الكراهة ، وكذا قول الأبهري . ولا يجوز أن يؤخر نحره فلا ينافي ما مر للمصنف من أن تقديم النحر على الحلق مندوب .

(وإن) أحرم شخص بعمرة وساق هدياً تطوعاً وقلده وأشعره ثم (أردف) الحجاً عليها (لخوف فوات) للحج إن أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارناً (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدي تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من اتمام عمرتها وخافت فوات الحج إن أخرت إحرامه إلى اتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فصارت قارنـة (أجزأ) الهدي (التطوع) أي الذي لم يسق لشيء وجب أو يجب في الصورتين (لقرانه) أي المردف من الشخصين .

ابن غازي أشار بمسألة الحيض لقوله فيها قال مالك رضي الله تعـــالى عنه في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبـل أن تطوف أنه لا ينحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحره وتقصر ، وإن كانت ممن يريـد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف بحيضها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن اهـ .

قال في المعونة يستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ، ومفهوم لخوف فـوات أو لحيض مفهوم موافقـــة فمن أحرم بعمرة وساق الهدي التطوع ثم أردف الحج عليها لغير عذر أجزأه

كَأَنْ سَاقَهُ فِيها ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وتُؤُوِّلَتْ أيضاً بِما إذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ ، والْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ ،

هدي التطوع لقرانه ، وظاهره وإن قلده وأشعره للعمرة قبل الإرداف وهو ظاهر إطلاقاتهم أيضا خلافا لقول البساطي الإجزاء ظاهر إذا لم يقلد ويشعر للعمرة .

وشبه في الإجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و (ساقه) أي الهدي لا بقيد كونه تطوعا (في) إحرام (ها) أي العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدي الذي ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدي الذي ساقه في العمرة لتمتعه سواء ساقه له أولا (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت باجزائه مطلقا سبق للتمتع أم لا (بما إذا سيق) الهدي في العمرة (للتمتع) أي ليجعله هديا عن تمتعه إلا أنه لما ساقه وقلده وأشعره قبل إحرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما ، فلذا أجزأه عن تمتعه ، فإن لم يسقه له فلا يجزئه له . والمذهب تأويل الإطلاق كما هو في اصطلاحه في قوله وتؤولت أيضا ، فسقط قول بعضهم لو قال وهل يجزىء إن ساقه فيها ثم حج من عامه أو إلا إذا سيق للتمتع تأويلان ، كأن أجرى على غالب عادته في ذكر التأويلين .

فإن قيل لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم يسق له . قلت القران تندرج العمرة فيه في الحج فتعلقها به قوى فصار المسوق فيها كالمسوق فيه والتمتع لا تندرج العمرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق فيها كالمسوق فيه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزىء النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة) لما في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ قال بمنى هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي العمرة عند المروة هذا المنحر ، وكل فجاج مكة وطرقها منحر . والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم .

ودل قوله وكل فجاج الخ على أن قوله هذا المنحر أي المندوب كما قال المصنف

وكُرِهَ نَحرُ غَيرِهِ كالأُضحِيَةِ ، وإنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأسِ مَالِهِ ، إنْ رَمَى العَقَبَةَ ،

(وكره) بضم الكاف لمن له هدي (نحر غيره) أي استنابة غيره في نحر هديه إن كان مما ينحر أو ذبحه إن كان مما يذبح إن كان النائب مسلماً وإلا لم يجزه ، وعليه بدله قاله فيها ، فان ذكاه غيره بغير استنابة فلا تتعلق الكراهة بربه .

وشبه في الكراهة فقال (كالأضحية) فتكره الاستنابه على ذكاتها فالسنة توليها بنفسه تواضعا في العبادة واقتداء بسيد العالمين ﷺ .

(وإن مات) شخص (متمتع) عن غير هدي أو عن هدي غير مقلد (فالهدي) لتمتعه واجب على وارثه إخراجه (من رأس) أي جملة (ماله) أي المتمتع الذي مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص به كزكاة الحرث والماشية التي مات بعد وجوبها عليه ، بخلاف زكاة العين لاحتمال إخراجها سراً والهدي يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرم فلا يخفى ، لكنه مؤخر عن الدين لآدمي (إن) مات المتمتع بعد أن (رمى العقبة) يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد قاله ابن عرفة ، أو طاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدي من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحللين ، فقد أشرف على الفراغ . ومفهوم الشرط أنه إن مات قبل ذلك فلا يجب على الوارث شيء ، فإن كان قلد هدياً تعينت تذكيته ولو مات صاحبه قبل الوقوف . فإن انتفت الثلاثة فلا شيء عليه من رأس مال ولا من ثلث ، ولا يعارض ما هنا قوله المتقدم ودم التمتع يجب باحرام الحج ، لأن معناه الوجوب الموسع المعرض للسقوط ، وإنما يتحتم برمي جمرة العقبة كما قال هنا . ونظيره ما يأتي في الظهار من وجوب كفارته بالعود وتحتمها بالوطء .

ومفهوم متمتع أنه إن مات قارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة ارداقاً صحيحاً ثم مات تقرير اه ، عب وفيه نظر فإن شرط دم القران الحج باحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يحج باحرامه ، وأيضاً لم يكتفوا في تحتم هدي التمتع بالوقوف

وسِنُّ ٱلجميعِ وعَيْبُهُ : كالضَّحِيَّةِ وٱلمُعْتَبَرُ حِـــينَ وُجوبِهِ
وتَقْلِيدِهِ ، فَلاَ يُجْزِىءُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ ولَوْ سَلِمَ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ

فكيف يكتفى في تحتم دم القران بمجرد الارداف ، مع أنه مقيس على دم التمتع وأيضاً تقدم قوله لا دم قران ومتعة للفائت .

(وسن) بكسر السين وشد النون أي عمر (الجميع) أى جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية (وعيبه) أي الجميع المانع من إجزائه أو كمالــــه (ك) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعـــة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أي تعيين النعم وتمييزه عن غيره للاهـــداء به إن كان لا يقلد كالغنم (و) حين (تقليده) إن كان مما يقلد كبدنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونـــه واجباً ، وكلامه في مناسكه يفيد أن التعيين والتمييز للاهداء كاف فيما يقلد أيضاً .

البناني ما في المناسك هو المراد هنا لقوله في التوضيح عقب عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته هنا ما نصه المراد بالتقليد هنا تهيئة الهدى واخراجه إلى مكه . وقال سند الهدي يتعين بالتقليد والاشعار وبسوقه وبنذره وإن تأخر ذبحه .

وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزىء) هدي واجب لقران أو تمتـــع أوَ لغيرهما أو لوفاء نذر مضمون (مقلد) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه متلبساً (بعيب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغيراً لم يبلغ سن الاجزاء إن استمر معيباً أو صغيراً إلى حين تذكيته بل (ولو سلم) بفتح فكسر أي برىء من العيب أو بلغ السن المجزىء قبل تذكيته بخلاف عيب لا يمنع الاجزاء كخفيف مرض ، فيجزىء معه أو يمنعه في متطوع به أو منذور معين ، ويجب إنفاذ ما قلده معيباً أو صغيراً لوجوبـــه بالتقليد ، وإن لم يجز سواء كان واجباً أولا وسواء كان عيبه مانعاً أولا .

(بخلاف عكسه) أي مقلد بعيب سلم وهو مقلد سليمـاً تعيب فيجزىء إن لم يتعد عليه ولم يفرط فيه ، وإلا ضمنه قاله سند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه كموته أو سرقته ضمن بدله في الواجب والنذر المضمون .

إِنْ تَطَوَّعَ ، وأَرْشُهُ وثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ ، وفِي ٱلْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ ، وسُنَّ إِشْعَارُ

(إن تطوع به) أورد عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضـــا . وأجيب بأن الكاتب حذف واواً قبل إن وأبدل فاء بواو في قولــه وأرشه ، والصواب وإن تطوع به فأرشه الخ ، فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه وبأن قوله إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به . فإن قيل ما معنى إجزاء التطوع . قيل معناه صحته وسقوط تعلق الندب به (وأرشه) أي عوض عيب هـــدي التطوع والنذر المعين ولو منع الاجزاء (وثمنه) إذا استحق الذي يرجع به المشتري على بائـــع الهدي يجعل (في هدي) آخر يهدي به عوضا عن المعيب والمستحق (إن بلغ) الارش أو الثمن عن هدي (وإلا) أي وإن لم يبلغ الأرش أو الثمن ثمن هدي آخر (تصدق به) أي الارش أو الثمن وجوبا . واستشكل وجوب التصدق بارش أو ثمن هـــدي التطوع بأن من تصدق بمعين ثم استحق فليس عليه بدله ، وبأن من اشترى شيئا ووهبه فاستحق فثمنه لواهبه . وأجاب اللخمي بأنه هنا نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع بالهدي فلا يلزمه بدله . الغرياني هذا ظـــاهر فقها بعيد من لفظ الكتاب .

(و) أرشه وثمنه المأخوذ (في) عيب أو عين الهدي (الفرض) الأصلى أو المنذور المضمون (يستعين به في) هدي (غير) إن كان العيب مانعا الاجزاء ، وإلا فيجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به ، وتحصل من كلامهم أربع صور ، لأن الهدي امـــا تطوع ومثله المنذور المعين ، واما فرض ومثله المنذور المضمون ، وفي كل امـــا أن يمنع العيب الاجزاء أولا ، ومحل التفصيل في كلام المصنف في العيب المـــانع المتقدم على التقليد ، وظاهر قوله يستعين به في غير كالمدونة وجوبها . والذى لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستمين في الهدي إن شاء .

(وسن) بضم السين فى البدن بدليل ذكره البقر والغنم بعد لمن يصح نحره (اشعار)

أي شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين ان كان لها سنام ، وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة . وروى محمد لا تشعر وشهر وهو ظاهر المصنف ، لأنه تعذيب شديد وخفيف في السنام فإن أشعر من لا يصح نحره لم تحصل السنة . وهـل يعاد أو لا لأنه تعذيب شديد وما لها سنامان تشعر في أحدهما فقط ، وهذا ظاهر كلامهم أفـاده عب . ابن عرفة الاشعار شق يسيل دماء والسنم بضمتين جمع سنام كقذال وقذل فـلا يتعدى الاشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض (من) الجنب (الأيسر) .

الحط الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى ﴿ من يوم الجمعة ﴾ ٩ الجمعة ، وقوله تعـالى ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ ٤ الأحقاف . وقول ابن غازي للبيان بعيد وعلى أنها للبيان فالمعنى سنمها الذي هو الأيسر ، ووجه بعده أن البيان بعض المبين بالفتح قاله عب (للرقبة) اللام بمعنى من على المعتمد هنا ، والمعنى أنه يشق في السنام من جانبـه الأيسر مبتدئاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر فلا يبـدأ من المؤخر إلى المقدم ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير ، ولا بد في الندب أن يسيل منـه الدم ولو شق قدر أنملة ، كما في ابن عرفة ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده ما نصه ، وقيل قدر أنملتين ، واقتصر تت عليه وابن الحط في مناسكه .

قال البدر وانظره مع أن المصنف حكاه بقيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الاسالة اهـ . البناني قوله ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده الخ تحريـف لكلام المناسك ولفظها ، والإشعار أن يشق من سنمها الأيسر ، وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أنملتين أو نحو ذلك اهـ ، فليس فيها قدر أنملـة وليس فيها قدر أنملتين مقابلا لما قبله كما زعمه زفيهما ، وإنما قوله وقيل داخل على قوله طولاً مقابلا لقولـه إلى المؤخر ، وبه تعلم أن ما نقله عن البدر قصور غير صحيح والصواب ما لابن الحط وتت . ابن عرفة وفي أولويته أي الاشعار في الشق الأيمن أو الأيسر .

ثالثها أن السنة في الأيسر .

ورابعها هما سواء وفي النكت قال الأبهري إنما كان الاشعار في الجانب الايسر لأنه

يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه متى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في الايمن لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه اهـ . ولعل ابن عرفة لم يقف عليه إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال وجه الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الايسر . وابن رشد بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر بيمينه وخطامها بشماله فإذا كان كذلك وقع في الايسر ، ولا يكون في الايمن إلا أن يستدير القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره. ابن عرفة إنما يصح ما قالا إن أرادا توجهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة اهـ ، فليتأمل قاله ابن غازي آخذاً زمامها بيده اليسرى .

(مسميا) ندبا كذا بطرة عن سيدي أحمد بابا عازيا له للإمام مالك رضي الله تعالى عنه أى قائلا بسم الله والله أكبر . اللخمي قال مالك رضي الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولا . ابن عرفة لم أجد لغويا إلا فسر الطول بضد العرض ولا العرض إلا بضد الطول . وقال البيضاوي في مختصره الكلامي الطول البعض المفروض أولا قيل أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها ، والعرض المفروض ثانيا ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من يمين الإنسان ليساره ، ومن رأس الحيوان لذنبه ، والطول والعرض كميتان مأخوذتان مع اضافتين . ابن عرفة فلعل العرض عند مالك رضي الله تعالى عنه كنقل البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان .

(و) سن (تقليد) أى جعل قلادة في رقبة الهدي والأولى تقديمه في الذكر على الإشعار لأن السنة تقديمه عليه في الفعل خوفا من نفارها بالإشعار لإيلامها فلا يتمكن من تقليدها . ولعله اتكل على قوله عند الإحرام وتقليد هدي ثم إشعاره ولم يكتف بما تقدم لإجماله وزمنهما عند الإحرام إن سبق الهدي عنده . ابن عرفة عياض وابن رشد يستحب لسائقه فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه ، وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة مؤخراً

وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ ٱلْأَرْضِ ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وَقُلِّدَتِ ٱلْبَقَرُ فَقَطْ ، إِلَّا

إحرامه الجحفة نقلا للباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ، ورواية داود بن سعيد لا بأس به وفعلها بمكان واحد أحب إلي .

(وندب) في المقلد به (نعلان) ويكفي واحد (بنبات الأرض) فلا يجعل من وتر ولا شعر ونحوهما مخافة أن يتعلق بغصن أو جبل فيخنقها ، ونبات الأرض يسهل قطعه .

وحكمة التقليد والاشعار إعلام المساكين أنه هدى فيتبعونه وواجده ضالاً فيرده ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال .

(و) ندب (تجليلها) أي البدن فقط قاله تت والحط بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب وأفضلها الابيض ونحو ما للمصنف في البيان ، وفيها تجلل إن شاء الله ونحوه لابن الحاجب (و) ندب (شقها) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (إن لم ترتفع) قيمتها بأن كانت درهمين ، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب عدم شقها لأنه نقص على المساكين في البيان ، ويؤخر تجليلها حينئذ إلى حين الغدو من منى إلى عرفة .

قال مالك رضي الله تعالى عنه من أمر الناس أن يشق الجلال عن أسنمتها وذلك يحبسه عن أن يسقط ، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها ،وذلك أنه كان يجلل الجلال المرتفعة والانماط المرتفعة ، قيل أو إنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب ، قال نعم فأحب إلي إذا كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق منها شيئاً ، وإن كانت ثياباً دونا فشقها أحب إلي . ابن يونس عن ابن المواز عن مالك رضي الله تعالى عنه أحب الينا شق الجلال عن الاسنمة إن كانت قليلة الثمن كدرهمين وأن لا يشق المرتفعة استبقاء لها .

(وقلدت) بضم فكسر مثقلا (البقر فقط) أي بدون إشعار في كل حال (إلا)

بِأَسْنِمَةٍ لاَ ٱلْغَنَمُ ، وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُــــيِّنَ مُطْلَقاً عَكْسُ ٱلْجَمِيعِ فَلَـــهُ إِطْعَامُ ٱلْغَنِيِّ وَٱلْقَرِيبِ ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ

حال كونها (بأسنمة) فتشعر أيضاً وفيها تقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر . وفي المبسوط أنها لا تجلل . وقال المازري تجلل فيها قولان (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لأنه تعذيب في غير ما ورد فيه النص بالترخيص ، وتقليدها مكروه .

(ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف أي يحرم على المهدي أن يأكل (من نذر) أي منذور لـ (مساكين عين) بضم فكسر متقلا لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناوياً للمساكين فيمنع الاكل منه (مطلقاً) بلغ محله وهو منى بشروطها أو مكة عند انتفائها أو لم يبلغه معينين أم لا . أما عدم أكله منه قبل المحل فلأنه ليس عليه بدله فيتهم بتعطيبه ليأكل منه ، وأما بعد المحل فلأنه قد عين أكله وهم المساكين (عكس) أي خلاف حكم (الجميع) أي جميع الهدايا متطوعاً بها أو واجبة ما تقدم ذكره من واجب لنقص بحج أو عمرة أو فوات أو تعدي ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهاراً أو نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق ، وكهدي فساد على المشهور ، وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الأكل منها مطلقاً بلغت محلها أم لا ، ويتزود قال الله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » ٣٦ الحج ، فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القانع بالسائل لعطف المعتر عليه وهو من يعرض بالسؤال ولا يسال .

وإذا جاز له الاكل في الجميع (فله) أي المهدي (اطعـــام الغنى والقريب) وإن لزمته نفقتـــه وله التصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند (وكره) له الإطعام منها (لذمى) أو التصدق عليه بشيء منها ، واستثنى من الجميع ما يؤكل في حال دون آخر وتحته نوعان ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه .

إِلَّا نَذْراً لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ ، وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ :

وأشار لأولهما بقوله (إلا نذراً) للمساكين (لم يعين) كلله علي هدي للمساكين ، أولله علي هدي أو بدنة ناوياً للمساكين ، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده كما تقدم (و) إلا (الفدية) التي جعلت هدياً وإلا فيمنع الأكل منها مطلقاً (و) إلا (الجزاء) لصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهي منى مع الشروط ومكة مع عدمها . وامتنع الأكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ، ومن الفدية لأنها بدل الترفه أو إزالة الأذى ، ومن الجزاء لأنه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز الأكل منها إذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه إلى المحل ، فلا يلزم الأكل مما وجب عليه .

وأشار لثانيهما بقوله (و) إلا (هدي تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (إن عطب قبل محله) لأنه ليس عليه عوضه إلا أن يمكنه تذكيته ويتركها حتى مات فيضمنه ، لأنه مأمو بها ومؤتمن عليه قاله سند . ومنع أكله منه قبله لاتهامه على تعطيبه . وقيل المنع تعبد فإن سماه أو نواه للمساكين فلا يأكل منه قبل ولا بعد (فتلقى) بضم المثناة وفتح القاف أي تطرح (قلادته بدمه) بعد نحره علامة كونه هدياً فلا يؤكل ولا يباع (ويخلى) بضم ففتح مثقلاً أي يترك (للناس) مسلمهم وكافرهم فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها .

قولها ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ما ذكره سند من أن هدي التطوع مختص بالفقير ، ونقله الحط ، وأفاد قوله ويخلى للناس أمرين إجزاءه مع توهم طلب ببدله ومنع أكله منه ، فإنه كالمبالغة في أنه لا يتعلق بشيء منه . ومفهوم الشرط جواز أكله منه بعده .

وحاصل ما ذكروه هنا من الهدايا ثمانية وهي أقسام النذر الأربعة المعين والمضمون وكل منهما إما أن يجعل للمساكين أولا ، وهدي النقص والفدية والجزاء وهدي التطوع

كَرَسُولِهِ ، وَضَمِنَ فِي غَيْرِ ٱلرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ : كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ ،

وهي باعتبار الأكل أربعة أقسام ما يمنع أكله منه مطلقاً ،وما يجوز أكله منه مطلقاً، وما يمنع أكله منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما أفادها المصنف ، ونظمها ابن غازي باحكامها في نظائر الرسالة فقال :

كل هدي نقص والذي ضمنتا	إن لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معينا إذا فعلتـــا	وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدي فدية الأذى إن شئتا	وما ضمنت قصداً وصرحتا
وبعد كل طوعاً وما عينتـــا	إن لم تكن سميت أو أضمرتا

وشبه في تذكية هدي التطوع وإلقاء قلادته بدمه والتخلية بينه وبين الناس فقـــال (كرسوله) أي رب الهدي الذي أرسله بهدي تطوع فعطب منه قبـــل محله فيذكيه ويلقى قلادته بدمه ويخليـــه للناس فلا يأكل منه . قال الشيخ سالم ويحتمل أنه تشبيه في جميع ما تقدم من الاحكام والافصـال وهو الاظهر فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيئاً إلا أن يكون الرسول مسكينـاً فجائز أن يأكل منه . وقال في هدي التطوع وإن بعث بها مع رجـــل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول .

(وضمن) رب الهـدي (في غير) مسألة (الرسول بـ) سبب (أمره) أي رب الهدي شخصاً (بأخذ شيء) من هدي ممنوع أكله منه . وشبه في الضمان فقال (كاكله) أي ربه (من) هدي (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أي الهدي هديـاً كاملاً لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ، سواء أمر مستحقاً او غيره إن كان الهدي تطوعاً كغيره إن أمر غير مستحق ، وإلا فلا شيء عليه . وأما الرسول فلا ضمـــان على المهدي إن لم يأمره بـه لأنه أجنبي تمدى ، ولا على الرسول إن أكل أو أمر من يأكل أو يأخذ شيئاً إن كان مستحقاً ومأموره مستحق ، وإلا ضمن قدر أكلـه وقدر مأخوذه .

وَهَلْ إلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُـــيِّنَ ، فَقَدْرُ أكْلِهِ ؟ خِلاَفٌ ،
وَٱلْخِطَامُ وَٱلجِـلاَلُ : كَاللَّحْمِ ، وإنْ سُرِقَ بَعْـــدَ
ذَبْحِـهِ ، أجْزَأَ ؛

وإن ابدله رب الهدي صار حكم مبدله في منع الأكل منـــه وضمـان البدل إن أكل منـه .

(وهل) على ربه البدل كاملا في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرهـــا . وشهره صاحب الكافي أو (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) لحماً إن عرف وزنه وقيمتـه إن لم يعرفه لأنه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير والثـاني هو المعتمد لأنه قول ابن القاسم فيها . وأشعر قوله قدر أكله أن الخلاف غير جار فيما أمر بأخذه من نذر المساكين المعين فلا يضمن هدياً كاملا باتفاق قاله عج . قال البناني الذي يظهر من كلام المصنف أنه يضمن هدياً كاملا لدخوله في عموم ما قبل الاستثناء وإن كان ما ذكره ز هو الظاهر من الفقه (والخطام) بكسر الخاء المعجمة أي الزمام للهدايا سمي به لوقوعـه على خطمه أي أنفه (والجلال) بكسر الجيم جميع جل بضمها (كاللحم) في المنع والإباحـة وهو تشبيه غير تام لأنه إن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما أو أمر باخذها وإن حـــرم عليه ذلك فإنما يضمن قيمة ما أخذ فقط للفقراء إن فاتت وإلا رده .

في التوضيح والمطلوب أن لا يعطي الهدي إلا بعد نحره فان دفعه حيـــاً للمساكين ونحروه أجزأ وإلا فعليه بدله ولو تطوعاً . أما الواجب فظاهر لعدم براءة ذمته منه ، وأما التطوع فقد أفسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه .

(وإن سرق) بضم فكسر أي الهدي الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب للقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بـدل عليه ، لأنه بلغ محله ووقع التعدي على محض حق المساكين ، وله المطالبـــة بقيمته

وصرفها لهم لأنه كان تحت يده فيما ليس له الأكل منه كالثلاثة الأول[1]، وأما ما له الاكل منه فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء قاله سند .

(لا) يجزئه ان سرق (قبله) أي الذبح ، وأما التطوع والنذر المعين فلا يدل عليه اذا سرق قبله . البساطى لفظ أجزأ يدل على كلامه في الواجب ومثل السرقة الضلال والموت قبل نحره كما فيها ، فان كان واجباً لم يجز ، وان كان تطوعاً أو منذوراً معيناً أجزأ .

(وحمل) بضم فكسر (الولد) الحاصل بعد التقليد والإشعار للهدي وجوباً الى مكة وحمله (على غير) أى غير أمه ولو باجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله أفضل من حمله عليها ، فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر . وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله ، وهل يندب ويكون على غير الأم وهو الذي يقتضيه ما في الموازية ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه وأحب الي أن ينحره معها ان نوى ذلك ، قال محمد يعني نوى بأمه الهدي (ثم) حمل (عليها) أي الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله وان نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه بدله هدي كبير تام كافي التوضيح (والا) أى وان لم يمكن حمله على أمه لضعفها أو حوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه .

---

(١) (قوله كالثلاثة الاول) أي الفدية والجزاء ونذر المساكين فيها من سرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزأه . سند هذا بين لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ الهدي محله فان كانجزاء صيد أو فدية أذى أو نذر المساكين فقد أجزأه ووقع التعدي في خالص حق المساكين ، وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لأنه كان تحت يده وكانت له قسمته إن شاء، وان كان غير ذلك فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء كما يفعل بقيمة أضحيته اذا سرقت ، واستحب له ابن القاسم ترك المطالبة بها لأنها تضارع البيع .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُــهُ لِيَشْتَدَّ ، فَكَالتَّطَوُّعِ ولَا يَشْرَبُ مِنَ ٱللَّبَنِ وإِنْ فَضَلَ

(فإن لم يمكن تركه) لكونه بفلاة من الأرض ليس بها ثقة عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فك) هدي (التطوع) الذي عطب قبل محله ، فإن كان في مستعتب أي أمن نحره بمحله وخلاه للناس ولا يأكل شيئا منه كانت أمه متطوعا بها أو عن واجب ، فإن أكل منه فعليه بدله ، وكذا ان أمر بأخذ شيء منه وان كان في محل غير مستعتب كطريق فيبدله بهدي كبير ولا يجزيه بقرة في نتاج بدنة ، فان لم يمكنه بدله ذكاة وتركه قاله عب . البناني [1] لم أر من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في التطوع الذي عطب قبل محله أنه ينحر ويخلى للناس ولم يفصلوا فيه هذا التفصيل .

(ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والإشعار لهدي يمنع الأكل منه (من اللبن) ان لم يفضل عن ري فصيلها بل (وان فضل) اللبن عن ري فصيلها أى يكره ان فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد لأنه نوع من الرجوع في الصدقة ، وليتصدق بالفاضل

---

(١) (قوله البناني) لم أر من ذكر هذا التفصيل الخ . الحط سند وجملة ذلك ان حق الهدي يسري الى الولد كحق العتق في الاستيلاء والتدبير والكتابة ، فان ولدت ساقه مع أمه إن أمكن الى محل الهدي، فان لم يمكنه سوقه فان كان له محل غير أمه حمله عليه كما يحمل رحله فان لم يكن له محمل حملـــه على أمه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة ، فان لم يكن فيها ما يحمله فقال ابن القاسم يتكلف حملـــه يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها . قال اشهب وعليه أن ينفق عليه حتى يجدله محملا ولا محل له دون البيت فان لم يجد الى ذلك سبيلا كان حكمه حكم الهدي اذا وقف منه . فان كان في محل مستعتب فانه ينحره بموضعه ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه تطوعا أو عن واجب ، فان أكل من الولد فقال ابن الماجشون عن ابن حبيب عليه بدله ثم قال أشهب ان نحره في الطريق أبدله بهدي كبير ولا يجزيه بقرة أراد في نتاج البدنة وهذا فيما ولد بعد التقليد .

وَغرِمَ ، إنْ أَضرَّ بِشُرْبِهِ ٱلْأُمَّ أوِ ٱلْوَلَدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ ،
وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِها بِـلَا عُذْرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ
ٱلرَّاحَةِ وَنَحْرِهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً

عن فصيلها فان لم يفضل أو أضر أحدهما منع . وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه أفاده أحمد . وقال بعضهم يكره أيضا أفاده عب . البناني هذا الثاني هو الموافق لإطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها ، وتعليلهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بتقليده واشعاره وبخروجه خرجت منافعه فشربه نوع من العود في الصدقة ، ولأنه يضعفها ويضعف ولدها يدل على العموم قاله طفي .

(و) لا شيء عليه في الشرب الممنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر ، فان حصل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ان أضر بشربه) أو حلبه وان لم يشربه أو بقائه بضرعها (الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي مسبب بفتح الباء (فعله) أي شربه أو حلبه أو إبقائه من نقص فيغرم الإرش أو تلف فعليه بدله (وندب عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره كما في النقل وإن احتمل كلامه أنه خلاف الأولى ، فإن كان لعذر فلا يكره وإن ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ويندب وإن نزل فلا يركبها ثانياً إلا لعذر كالأول وإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها . وإن ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها إلا إن تعدى في هيئة ركوبها قاله عب . البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بسلامتها ، فإن تلفت بركوبه ضمنها .

(و) ندب (نحرها) أي البدنة حال كونها (قائمة) على قوائمها الأربع مقيدة أي مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أي مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم ، وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب . واعترضه ابن عرفة بأن النص نحرها قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها ، فأو للتنويع ويقيد الثاني بالعذر .

والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ٣٦

وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّداً ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ،
وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ ،
إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَ مَعاً ، إِنْ قُلِّدَ وَإِلَّا بِيعَ وَاحِدٌ .

الحج ، وقرىء صوافن . ابن حبيب معنى صواف صف يديها بقيد حين نحرها . ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صوافن معقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي . سند تنحر البقر قائمة أيضاً .

(وأجزأ) الهدي المقلد أو المشعر (إن ذبح) شخص مسلم (غيره) أي المهدي (عنه) أي المهدي صلة اجزأ لا كافر ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله ، وقوله أجزأ يدل على أنه واجب ومفعول ذبح قوله (مقلداً) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا أنابه أم لا إن نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدي (عن نفسه إن غلط) الذابح في هدى غيره وظنه هديه ، فإن تعمد لم يجز عن المالك أنابه أم لا ولا عن الذابح أيضاً ولربه أخذ قيمته منه قاله سند بخلاف الضحية فتجزىء عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمداً بشرط إنابة ربها له فتخالف الهدي في هذين الأمرين .

(ولا يشترك) بضم المثناة وفتح الراء أي لا يجوز الإشتراك (في هدي) تطوع أو واجب وأهل البيت والأجانب سواء كما فيها . ولو قال دم لشمل الفدية لا في ذاته ولا في أجره كظاهر المدونة والجواهر فهو مخالف في هذا أيضاً للضحية وإن اشتركا في هدي لم يجز عن واحد منهما .

(وإن) ضل أو سرق هدى وأبدل ثم (وجد) بضم فكسر أي الهدي الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) بضم فكسر الهدي الذي وجد بعد ضلاله أو سرقته (إن) كان (قلد) بضم فكسر مثقلا لتعينه هدياً بتقليده (و) إن وجد (قبل نحره) أي البدل (نحراً) بضم فكسر أي الهديان الأصل والبدل معاً (إن) كانا (قلدا) بضم فكسر مثقلا لتعينهما للهدي بتقليدهما (وإلا) أي وان لم يقلد واحد منهما بيع بكسر الموحدة (واحد منهما) أي الهديين غير المقلدين الذي وجد أو بدله إن شاء المهدي ، وإن

شاء نحرهما ، وإن شاء نحر احدهما وأبقى الآخر ، وإن شاء نحر غيرهما وأبقاهما وإن قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدي بتقليده .

(فصـــل)

وإنْ مَنَعَـــهُ : عَدُوٌّ ، أوْ فِتْنَةٌ أوْ حَبْسٌ : لاَ بِحَقٍّ : بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ،

(فصل)

في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام

ويقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معاً ، وحصر عن البيت فقط ، وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالأول فقال (وإن منعـه) أي المحرم بحج أو عمرة (عدو) أي كافر (أو فتنـــة) بين المسلمين (أو حبس) بفتح فسكون مصدر عطف على عدو أو بضم فكسر ماض مجهول عطف على منعه نائبه ضمير المحرم (لا بحق) بل ظلماً كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه أن من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته ، وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في كون الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقا في نفس الأمر حتى انه ان حبس بتهمـة ظاهرة فلا يتحلل بالنية وان كان علم براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة والعتبية ابن عبـــد السلام وفيه عندي نظر ، وكان ينبغي أن يحال المرء على ما علمـه من نفسه لأن الاحلال والاحرام من الاحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح . وظاهر الطراز يوافقـــه وتنازع منع وحبس (بحج) أي فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أي فيها عن البيت .

وجواب ان منعه عدو أو فتنة او حبس لا بحق (فله) أي الممنوع بما تقدم (التحلل) بل هو أفضل في حقه من بقائه على احرامه ولو دخل مكة في أشهر الحج كمـا هو ظاهر اطلاقاتهم .

وأفاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) المحرم حين أنشا احرامه (به) أي المانع من عدو وفتنة أو حبس ظلما ومفهومه أنه ان كان علمه حينه فليس له التحلـل الا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم عالما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل ففي المفهوم تفصيل .

وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع علما أو ظنا قويا (من زوالة)أي المنع (قبل فوته) أي الحج . وأشعر كلامه بأنه أحرم بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع ، فان أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن مانع فلا يتحلل لدخوله على بقائه على احرامه للعام القابل يحتمل أن يتعلق قوله قبل فوته بالتحلل رداً لقول أشهب أنه لا يتحلل الا بعد فوته يوم النحر ، ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهره أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فوته ولو بقى من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج .

وهذا ظاهر أول كلامها والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج ، وقالا ان كلامها الثـــاني يفسر الأول . الحطاب اذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي حمل كلام المصنف عليه ، فمعنى وأيس من زواله الخ أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لو زال المانع والله أعلم .

واعلم أن قوله وأيس من زواله الخ خاص بالحج ، وأما العمرة فقال في التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وان لم يخش الفوت لقضية الحديبية . وقال عبد الملك يقيم ما رجا ادراكها ما لم يضره ذلك .

(و) ان تحلل ف (لا دم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ١٩٦ البقرة ، وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمي بنزول الآية في قضية الحديبية ، وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ ١٩٦ البقره ، وهو انما يكون من عدو .

وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتذكيته ، واستضعف قول أشهب بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ١٩٦ البقرة ، والمحصر بعدو يحلق أين كان كذا قالوا ، ولا يخفى عدم الرد بالآية الاخيرة على أشهب أفاده عب . البناني حاصل ما ذكره أن أشهب استدل على وجوب الهدي بآية ﴿فان أحصرتم﴾. وأجيب عن استدلاله بجوابين أحدهما للتونسي وابن يونس أن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر انما ساقه بعضهم تطوعا فلا دليل فيها على الوجوب .

الثاني أن الاحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم ، وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما،وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو ، وقال في قوله ﴿ فاذا أمنتم ﴾ قال علقمة وغيره المعنى فاذا برئتم من مرضكم . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة وغيرهما اذا أمنتم من خوفكم من العدو اه، وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للخمي ، بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم ﴾ الآية ١٩٦ البقرة . وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب الخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوي ظاهر .

والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدي ساقه عن سبب مضى أو تطوعا حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة غير مضمون فلا ضمان ، وان كان مضمونا جرى على حكمه فان قلنا يسقط الفرض عنه أجزأ والا فلا يسقط الهدي أيضا (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية ، ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالباء في قوله ينحر الخ بمعنى مع ، فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية ، وبهذا صرح في الطراز أيضا ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو في محل بعيد في التحلل بالنية والنحر والحلق . ابن عرفة ان حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمي حل مكانه صواب .

وَلاَ دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلاَ يَتَحَلَّلُ ، إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ،

(ولا دم) على المحصر عنهما (إن أخره) أي التحلل أو الحلق لبلده لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر مطلقاً (طريق مخوف) على نفس أو مال كثير أو يسير ينكث آخذه وهو يدرك الحج لولا الخوف فليس خاصاً بالمحصر عنهما معاً الذى الكلام فيه ، ومفهوم مخوف أنه يلزمه سلوك طريق مأمون وإن بعد إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها ، وإلا لم يلزمه أيضاً . وقوله لا يلزمه أى لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر ، وينبغى الحرمة لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ١٩٥ البقرة . وقوله مخوف كذا في نسخ أى طريق يحصل فيه الخوف ، وأما الذى يخيف من نظره فيقال له مخيف فما في بعض النسخ من مخيف يصح بارتكاب مجاز في الاسناد من إسناد ما للحال للمحل .

(وكره) بضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلماً ونائب فاعل كره (إبقاء إحرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه (إن قارب مكة أو دخلها) لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم فالمناسب تاخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة . وأما من يتحلل بالنية والنحر والحلق وهو المحصر عنهما الذى كلامه الآن فيه فتحلله أفضل مطلقاً ولو بعد عن مكة . ابن غازى زاد أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقائه إن دخلها .

(ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (إن) بقى محرماً حتى (دخل وقته) أى الحج من العام الثاني ليساره الباقي من الزمان أى يكره تحلله وهو المناسب للقول الذى اقتصر المصنف عليه من مضي تحلله وصيرورته متمتعاً ، وللقول بمضيه ولا يصير متمتعاً والمناسب للقول بعدم مضى تحلله منعه فهذا أيضاً فيمن يتحلل

وإلاَّ فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، ولاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ ،
وَلَمْ يَفْسَدْ بِوَطْءٍ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ،

بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بغير مـــا تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلماً . وأما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم أن له التحلل في أى وقت كمن فاتـه الحج بحبسه ظلماً (وإلا) أى وإن خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة ، أحدها يمضي تحلله ولا يصير متمتعـا لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا تمتع من حج إلى حج لأن عمرته كلا عمرة لعـدم إنشائه إحرامها ، وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامـه بالحج بناء على أن الدوام كالابتداء .

(ثالثها) أى الأقوال (يمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليـه دم للتمتع ولم يختلف قوله فيها ثلاثا في مسألة إلا في هذه (ولا يسقط عنه) أى الممنوع من البيت وعرفة معـا الذي يتحلل بالنية والهدي والحلق ، وكذا الممنوع من عرفـــة فقط وتمكن من البيت الذى يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمتـه من حجة إسلام أو نذر مضمون ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم . وأما التطوع من حج أو عمرة فـــلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته ، وسميت عمرته ﷺ التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء ، لأنه قاضي قريشا فيهـــا لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية . قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محظور لأنا نقول دل فعله ﷺ على جواز القضاء لا على وجوبه ، لأن الذين صدوا معه ﷺ كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معـــه إلا نفر يسير ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ، ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به قاله سند .

(و) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفـــة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (إن لم ينو البقـاء) على إحرامه لعام قابل بأن نوى التحلل أو لم ينو شيئا هذا ظاهره ، ولكن المعتمد أن من لم ينو شيئا كمن نوى البقـاء على إحرامه لأنه محرم والأصل بقاء ما كان فالمناسب إن نوى التحلل ، ومفهومه أنه إن نوى البقاء فسد حجه .

وإنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَحَجُّهُ تَمَّ ولاَ يَحِلُّ إلاَّ بِالإِفَاضَةِ ، وعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ مِنًى ومُزْدَلِفَةَ : هَدْيٌ : كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ ،

(وإن وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر) بضم فكسر (عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) أي أمن من فواته لإدراكه الركن الذي يدرك به فليس مراده حقيقة التمام بقرينة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الاكبر الذى تحل به النساء والصيد والطيب (إلا ب) طواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين . قال أحمد فإن مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج ، ويؤيده نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الإسلام .

(وعليه) أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ل) ترك ا (لرمي) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة هدي) واحد .

وشبه في اتحاد الهدي فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدد إن تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم إلا أن هذا اثم . وأورد أن قوله وحصر عن البيت يفيد أنه لم يحصر عما بعده ، وقوله عليه للرمي الخ يدل على أنه حصر عما بعده أيضا . وأجيب بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا مما بعد الوقوف كرمي جمرة العقبة أولاً ، وقوله للرمي الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا .

ابن غازي كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسلمه في التوضيح ونقل عقبه قول ابن راشد ، ولو قيل اذا انسى الرمي والنزول بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في العمد وكانهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور واختصرها أبو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى ، واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى .

وإنْ حُصِرَ عَنِ الإفَاضَةِ ، أوْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرٍ : كَمَرَضٍ أوْ خَطَإ عَدَدٍ ، أوْ حَبْسٍ بِحَقٍ لَمْ يَحِلّ إلاّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إحْرَامٍ ولاَ يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ ، إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ، ولَمْ يُجْزِهِ

(وان) تمكن من البيت و (حصر) بما سبق من أحد الأمور الثلاثة (عن الافاضة) أي عرفة وسماها افاضة لقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ قاله تت أي فلما كانت مبدأ الافاضة من جهة أنها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازاً من اطلاق اسم المسبب على السبب ، لأن طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو فاته الوقوف) بعرفة جزءاً من ليلة العيد (بغير) أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطأ عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) في ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) بالكيفية السابقة فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها ، وكان حقه أن يأتي هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله .

(ولا يكفي قدومه) وسعيه عقبه الذى فعله يوم دخوله مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحل بعد الفوات ، ولعل هذا مبني على أن احرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة ، وفي هذا خلاف .

(وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هديه معه إن لم يخف) بفتح المثناة والخاء المعجمة (عليه) أى الهدي العطب ، وأما المحصر بعدو فإن أمكنه إرساله أرسله وإلا ذكاه بأى محل كان ، ومفهوم إن لم يخف عليه أنه إن خاف عليه أرسله إن أمكن وإلا ذكاه بموضعه . قال بعضهم حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب ، وقال أحمد حبس التطوع واجب أيضاً (ولم يجزه) أى هذا الهدي المحصر الذى قلده وأشعره قبل

عَنْ فَوَاتٍ ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ ، أَوْ أَرْدَفَ ، وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إنْ قَدِمَ ، وَإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ،

الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدي ترتب (عن فوات) للحج ، لأن هذا أوجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فيلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء .

فإن قلت تقدم وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه ، وظاهره ولو كان قلده وأشعره قبل ارادفه وتقدم أيضاً كأن ساقه فيها ثم حج من عامه ، وظاهره ولو قلده وأشعره قبل احرام الحج . أجيب بأن احرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتي بين الحج وفواته ، وبأن ما سيق في الحج الفائت بمنزلة ما لم يسق في نسك ، بخلاف المسوق في عمرة .

(وخرج) وجوباً من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأراد التحلل بعمرة (للحل) ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبي منه من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة (إن) كان (أحرم) بالحج الذي فات (بحرم) أى فيه لإقامته به (أو) كان (أردف) الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضى الحج الذى فات في عام قابل ويهدى للفوات .

(وأخر) بفتحات مثقلا (دم الفوات) أى الذى وجب عليه لأجله (ل) ما (لقضاء) ليقترن الجابر النسكي والجابر المالي ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضاً كان أو تطوعاً وهو كذلك في نص النوادر والجلاب وغيرهما لعموم قول الله تبارك وتعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ١٩٦ البقرة ،وجاءت السنة أن لا قضاء للنفل في حصر العدو وبقى ما عداه على عموم الآية (وأجزأ) هدي الفوات (إن قدم) بضم فكسر مثقلا مع عمرة التحلل في عام الفوات مع الاثم (وإن أفسد) الحج وتمادى عليه لاتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوباً وقضاه (أو) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فاته

وإنْ بِعُمْرَةِ التَّحلُّل تَحلَّلَ وقَضَاهُ دُونَها ، وعَلَيْهِ هَدْيانِ ، لاَ دَمُ قِرَانٍ ومُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ ، ولاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أوْ غَيْرِهِ : نِيَّةُ التَّحلُّلِ بِحُصُولِهِ ، ولاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ

الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل .

بل (وإن) أفسده (بعمرة التحلل) أي فيها (تحلل) وجوباً في الصورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لأنه تمادى على فاسد ، والمراد بقى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها فلا يبتدئها ويتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل (وقضاه) أي الحج الذي فسد وفات (دونها) أي عمرة التحلل فلا يقضيها لأنها تحلل في الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدي للفساد وهدي للفوات إن قضاه مفرداً سواء كان ما أفسده مفرداً أو تمتعاً وأما إن أحرم متمتعاً وأفسده وفاته وقضاه متمتعاً أو كان أحرم قارنا وأفسده وفاته وقضاه قارنا أو كان أحرم مفرداً وأفسده وفاته وقضى متمتعاً فعليه ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران أو التمتع القضاء .

(لا) يلزمه (دم قران و) دم (متعة للفائت) أي للقران أو التمتع الذى فات لأنه آل أمره إلى عمرة قاله اللخمي ، وفي هذا تكرار مع قوله سابقاً وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب صلة التحلل (أو غيره) أى المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام (بـ) مجرد (حصوله) أى المانع يعنى إذا نوى حين احرامه أنه إن حصل له مانع من اتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ، ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لأنه شرط مخالف لسنة الاحرام ، وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة .

(ولا يجوز) أي يحرم عند ابن شاس وابن الحاجب ويكره عند سند (دفع مال)

لِحَاصِرٍ إنْ كَفَرَ ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً : تَرَدُّدٌ ،

قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لاجل تخلية الطريق (إن كفر) اى كان الحاصر كافراً كتابيا أو مجوسيا لأنه ذلة ووهن للاسلام ، واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بصده أشد من وهن اعطائه الحط لا يسلم له بحثه . عج بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرران قدم أخفهما وفي هذا نظر إذ أخفهما هنا الرجوع ، لأن الحرب سجال فالرجوع لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين ، وقد رجع النبي ﷺ ولم يدفع مالا وقال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ٢١ الاحزاب ، ومفهوم الشرط عدم امتناع دفع مال لحاصر مسلم وهو كذلك ثم ان قل المال ولا ينكث وجب والا جاز .

(وفي جواز القتال) للحاصر غير البادي (مطلقاً) كافراً كان أو مسلماً بمكة او بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم . ابن فرحون وعليه أكثر الفقهاء لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه في حرمه أولى من أن يضاع ومنعه ، وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين . ابن عرفة قتال الحاصر البادي به جهاد ولو مسلماً وفي قتاله غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب ، والاول الصواب ان كان الحاصر بغير مكة . وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس لحديث انما أحلت لي ساعة من نهار.وقول ابن هارون الصواب جواز قتال الحاصر وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصاً ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج ، وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآبه وكانوا يطلبون النفس ، ونقلـه عن بعض أصحابنا لا أعرفه الا قول ابن العربي ان ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى ﴿ حتى يقاتلوكم فيه ﴾ ١٩١ البقرة .

وفي المدونة ان ألجىء المحرم لتقليد السيف فلا بأس به وحمل الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه أحاديث النهى عن القتال بمكة على القتال بما يعم كالمنجنيق اذا أمكن اصلاح الحال بدونه ، والا جاز . وفي الاكمال وخبر لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة والا جاز ، وهو قول مالك والشافعي

وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ : كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، وعَلَيْها القَضَاءُ :

وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ، ويجوز دخولها بعده ﷺ لحرب في قتال جائز وبغير احرام أيضاً ، وقوله في الخبر أحلت لي ساعة من نهار أى أحل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر .

(وللولى) أى الاب أو وصيه أو مقدم القاضى أو نفس القاضى (منع) شخص (سفيه) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف في المال من حج ولو فرضاً . وشبه في المنع فقال (كزوج) له منع زوجته (في تطوع) من حج أو عمرة لا في فرض ولو على أنه على التراخى كادائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والا فله منعها في الفرض أيضاً ، فقوله فى تطوع راجع للزوج فقط ، وأما ولي السفيه فله منعه حتى فى الفرض كما هو ظاهر عباراتهم . البناني لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب ، وذكره فى التوضيح عن سند ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحج السفيه الا باذن وليه ان رأى وليه ذلك نظراً اذن له والا فلا .

ابن عاشر هذا مشكل اذا لم يذكروا من شروط وجوبه . الرشد وكيف يصح منع الولي منه اذا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه . ابن جماعة الشافعى اتفقت الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم على أن المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج عليه ، لكنه لا يدفع له المال ، انظره قوله فإن كانت سفيهة فله المنع فى الفرض غير صحيح ، لأن السفيهة يمنعها وليها لا زوجها نعم إن كان وليها زوجها فله ذلك من حيث الولاية لا من حيث الزوجية .

(وإن) أحرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن الولى) للسفيه في الإحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أي الولى أو الزوج (التحلل) أي التحليل لهما مما أحرما به كتحليل المحصر بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة ، فإن أذن له فليس له تحليله ولا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعى في منسكه (و) إن حلل الزوج زوجته ف (عليها) أي الزوجة (القضاء)

كَعَبْـــدٍ ، وأَثِمَ مِنْ لَمْ يَقْبَـــلْ ، ولَهُ مُبَاشَرَتُها كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقاتِ ،

لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حللها وليها فلا قضـــاء عليها كما قدمه أول الباب ، ومثل التطوع النذر المعين فتقضيه المرأة بعد حجـة الإسلام والمضمون أولى .

وشبه في التحليل والقضاء فقال (كالعبد) ولو بشائبة أو مكاتباً إن أضر إحرامـــه بنجوم كتابته إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو عتق . قال في التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المحيـط لكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الاحرام فيتحلل بنيته وبحلاق رأسه ، فظاهره أن التحليـــل إنما يكون بهذين ، والظاهر أن الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنيـة والحلاق كاف من غير اشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيـه ويقوم التقصير في حقها مقام الحلق في حق الذكر (وأثم) بكسر المثلثة أي عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) أي الزوج (مباشرتها) أي الزوجة إذا امتنعت من التحلل وإفساده عليها والاثم عليها دونه لتعديها على حقه ، والظاهر أنه إن نوى بذلك تحليلها كان كافياً وإلا فسد أفاده عب .

البناني مثله في الخرشي وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفى وأنه لا بد من نيـــة المحرم ، ويدل على ذلك قوله كغيره وأثم من لم يقبل . قال في التوضيح أي إن لم تقبل مـــا أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حقه فهو صريح في أن التحلـــل إنما يكون من المحرم لا من غيره .

وشبه في جواز تحليلها فقال (ك) إحرامها بغير إذن زوجها بـ (فريضة قبل الميقات) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج اليها ولم يحرم وإلا لم يحللها ثم إن حللها بالشرطين الأولين فلا يلزمها غير حجة الفرض ، وأما إن أفسده فإنها تتمادى عليه وتقضيه أو تحج حجـــة الاسلام أفاده عب . البناني قوله وتقضيه وتحج حجـة الاسلام يقتضى أن عليها حجتين إحداهما قضاء والأخرى حجة الاسلام وليس كذلك فليس عليها أن تقضى غير حجـــة

وإلاَّ فَلاَ : إنْ دَخلَ ، ولِلْمُشْتَري إنْ لَمْ يَعْلَمْ : ردُّهُ لاَ تَحْليلُه ، وإنْ أَذِنَ فأفسَدَهُ لَمْ يَلزَمْهُ إذْنٌ لِلقَضَاءِ عَلَى الأَصحِّ ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أوْ ضَرُورةٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ ،

الاسلام ، صرح به اللخمي ، ونقلـه المواق ونحوه في كلام ابن رشد (وإلا) بأن أذن الولى للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم أراد الرجوع (فلا) منع له (إن دخل) كل واحد منهم في الاحرام أو في النذر المأذون فيه .

(و) من باع رقيقاً محرماً بحج أو عمرة ولم يبينه للمشترى ف (للمشتري إن لم يعلم) حين شرائه باحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع ، وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال وإلا فليس له رده ، والظاهر أن القرب ما لا ضرر فيه على المشتري (لا) يجوز للمشتري (تحليله) أي الرقيق من الاحرام المتقدم على شرائه . وأشعر قوله للمشتري أن العبد ليس له التحلل وهو الظاهر لكن إن تحلل فليس للمشتري رده ، وسواء كان احرام الرقيق بإذن البائع أم لا ، وإن رده فللبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن إحلاله لوقوعه بغير إذنه .

(وإن أذن) السيد لرقيقه في الاحرام وأحرم (فأفسد) العبد ما أحرم به بنحو جماع (لم يلزمه) أي السيد (أذن) ثان (للقضاء) عند أشهب خلافاً لأصبغ قائلا لأنه من آثار إذنه (على الاصح) عند محمد من قوليهما ، قال والاول أصوب وظاهر الموازية أن الفوات كالافساد . سند وإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه واحلاله مكانه ، فقال أشهب إن كان قريباً فلا يمنعه ، وإن كان بعيداً فله منعه . فإما إن يبقيه على احرامه وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة (وما لزمه) أي العبد المأذون له في الاحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو طريق أو في قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فان أذن له السيد في الاخراج) لما لزمه من

وَالَّا صَامَ بِلاَ مَنْعٍ ، وإنْ تَعَمَّدَ : فَلَهُ مَنْعُهُ ، إنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ .

هدي أو فدية فمل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونـــة أن مال العبد يحتاج في الاخراج لإذن سيده خلافاً لظاهر قولها لا يحتاج في ماله لاذن من سيده في الاخراج .

(والا) أي وان لم يأذن له سيده في الاخراجْ (صام بلا منع) من السيد أي ليس له منعه من الصيام وان أضر به في عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدي أو الفديـة (فله) أي السيد (منعه) من الاخراج والصوم (ان أضر) الصوم (به) أي السيـــد (في عمله) أي الرقيق لسيده لادخـاله على نفسه ، وبقى من موانع الحج الدين الحال أو الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج للحج الا أن يوكل من يقضيه عند حلوله فان اتهمه بعدم عوده حلفه وليس له تحليله ان أحرم ولا له هو التحلـل والابوة فللابوين المنع من التطوع ومن الفرض على احدى روايتين قاله في الجواهر ، ولكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع من التطوع لا من حجة الاسلام .

* * *

﴿ بـــاب ﴾

ٱلذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمامَ ٱلْحُلْقُومِ

(ه باب الذكاة)

لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها والنار أتممت ايقادها وانسان ذكي تام الفهم. وشرعاً السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم وأقسامها أربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد فالذبح .

(قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش واضافته لشخص (مميز) بضم ففتح فكسر مثقلا أي مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، فصل مخرج قطع غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو اغماء أو نوم أو سكر أو نحوها (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الانثى المتدينة بدينه بنكاح أو ملك ، فصل ثان مخرج قطع مميز مجوسي أو مرتدفاً لمفاعلة على غير بابها ، والنكاح بمعنى الوطء فشمل قطع مميز مسلم أو كتابي حراً كان أو رقاً ذكراً كان أو أنثى . ومفعول قطع قوله (تمام) أي جميع (الحلقوم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، أي القصبة البارزة أمام الرقبة التي يجرى فيها النفس ، فصل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء انثاه ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالراس وقطعه بعض الحلقوم، فلا بد أن ينحاز الى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة .

فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين المعجمة والصاد المهملة ، هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب . وقال ابن وهب يؤكل. ابن ناجي وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني ، وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد .

وَٱلْوَدَجَيْنِ مِنَ ٱلْمُقَدَّمِ بِلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمامِ ،

(و) قطع مميز توطأ انثـــاه جميع (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدمـــاغ ، فصل رابع يخرج قطع أحدهما أو بعضهما . وفهم من اقتصاره على الثلاثـة أنه لا يطلب قطع غيرها كالمرىء بهمز آخره كامير أو بشد الياء وهو عرق أحمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجرى منه الطعـــام والشراب ، ويسمى البلعوم أيضا . هذا مذهب المدونة وهو المشهور .

وصلة قطع (من المقدم) بضم الميم وفتح القـاف والدال المهملة مشددة فصل خامس يخرج قطع ما ذكر من القفا أومن أحد جانبي العنق لأنه قطع للنخاع وهو مقتل قبـــل الذبح سواء فعله عمداً أو غلبة في ضوء أو ظلام ، ويخرج أيضاً قطعهما من جهة الرقبـة إلى خارج. سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخـل إلى خارج ، فإنها لا تؤكل نقله المواق . زاد الشاذلى على المذهب وكذا لو أدخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل إلى خارج فلا تؤكل على المشهور,لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع ، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميتـه

قال شارحها أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق ، فإن كان من تحتهـا بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل اه ، وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكماً ليدخل قطعها وفوق الرقبة بادخال السكين بينهما والقطـع بها إلى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح أفاده عب .

وصلة قطع أيضاً (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) لقطعها ، فصل سادس يخرج قطع مميز توطأ أنثاه جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل ، فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبـــح فإنها

تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطراراً أو اختياراً عاد الأول أو غيره ، لأن الثانية ذكاة مستقلة . وإن كانت لو تركت لا تعيش لانفاذ مقتلها فإن عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطراراً أو اختياراً ، وما يأتي من أن منفوذ المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو في منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد ، وإن عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطراراً أو اختياراً ، والظاهر أن القرب معتبر بالعرف ، كالقرب فيمن سلم قبل إكمال الصلاة ساهياً كما يفيده كلام ابن سراج ونصه : والذي يترجح قول ابن حبيب إن رجع في فور الذبح وأجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهياً ورجع بالقرب وأصلح ، فالأقسام ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجع هو الأول أو غيره ، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد أو قرب ، وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك .

واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آلتين على الحلقوم والودجين وذبحها معاً بنية وتسمية من كل منهما ، وكذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة على الودج الآخر وقطعهما معاً الودجين والحلقوم ، وما تقدم في الرفع اختياراً مقيد بعدم تكراره وإلا فلا تؤكل لتلاعبه ، ومثل الرفع ابقاء السكين في المحل بلا قطع بها ويجري تفصيل الرفع في النحر والعقر أيضاً ، وقد يشير له في العقر بقوله بلا ظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ، ورجحه ابن سراج ، فلذا حملنا عليه كلام المصنف . وقال سحنون لا تؤكل مطلقاً وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الحط ، وقيل تكره ، وقيل إن رفع معتقد التمام فلا تؤكل وإن رفع مختبراً فتؤكل خامسها عكسه .

(و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز توطأ أنثاه (بلبة) بفتح اللام وشد الموحدة أي تر قوة ابن رشد لأنه محل تصل الآلة للقلب منه فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين . ابن غازي اختلف هل يقتصر في النحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ، ويصح النحر فيما بين اللبة والمذبح والأول هو مذهب أكثر الشيوخ. الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي .

وشُهِرَ أيْضاً ٱلِاكْتِفَــاءُ بِنِصْفِ ٱلْحُلْقُومِ ، وٱلْوَدَجَيْنِ ،

واحتج بقول مالك رضي الله تعالى عنه ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فيه فجائز ، وإن نحر فيه فجائز فاخذ منه أن النحر لا يختص باللبة . وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهواة إذا لم يقدر أن ينحره إلا في محل ذبحه نحره فيه، وكذلك إن لم يقدر أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه، وهو بين من قول المدونة. وصححه ابن عبد السلام واللبة محـل القلادة من الصدر من كل شيء . اللخمي لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين . ثم أشار بعد إلى أنه لا بد من قطع الودجين جميعاً ، وظاهر ابن عبد السلام أنه اختلاف من قوله . وقال ابن عرفة إنما أراد اللخمي التفصيل، فان كان بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعهما معاً لأنها تجمعهما .

(وشهر) بضم فكسر مثقلا تشهيراً لا يساوي تشهير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضاً) أي كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) في الذبح (بـ) قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجتن عطف على نصف لا على الحلقوم ، والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين . ابن حبيب إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت ، وإن قطع منه أقل فلا تؤكل ، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله .

وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج . ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة وإلا كان المغنى ونصف الودجين ، وهذا وإن كان قولا في المذهب إلا أنه لم يشهر كتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وإن كان ضعيفاً أيضاً ، والمعتمد ما صدر به بقوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع أقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا أيضاً ، وقوله بنصف الحلقوم أي أو أكثر ولم يبلغ التمام فما زاد على

النصف ولم يبلغ التمام لا يكفى على القول الأول الذي هو المشهور ، ولانحطاط تشهير الثاني عن تشهير الأول بل قال بعضهم لم أر من شهر هذا أي غير قول ابن عبد السلام الأقرب اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله لم يقل خلاف ، على أن بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذي يغتفر بقـــاء نصف الحلقوم من الطير أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولته من غيره أفاد عب .

البناني تبع ابن غازي في جعل الكلام مسألة واحدة ونقله عن المصنف أنه قال في توضيحه وهو المشهور ، وتبعه في هذا أيضاً طفي وغيره مع أن الحطاب اعترض عزوه للمصنف بأنه لم يقل هذا في هذا القول ، وانما قاله فيما اقتضاه كلام الرسالة الذي صدر به المصنف ، ويظهر ذلك لمن تأمله اه .

ونص التوضيح بعد أن ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة أحد الودجين وصورة بعض كل منهما ، قال ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزىء أقل من ذلك ، قيل وهو المشهور اه فكلامه لا يفيد التشهير الذي ذكره هنا كما زعمه ابن غازي ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيزة في شرح التلقين ، ونصه اذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور ، اما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئاً . فان قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل ، وإن لم يقطع شيئاً منها أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل،وإن قطع نصفها أو أكثرها فهل تؤكل أم لا قولان في المذهب .

والمشهور أن قطع الكل لا يشترط ، ويكفي في ذلك قطع النصف فأكثر ، ومثـــله لصاحب المعين في شرح التلقين ، ونصه وإن قطـــع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان أقل من النصف فلا تؤكل ، وإن كان النصف فما فوق فقولان المشهور أنها تؤكل اه ، وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط ، وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة . وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم أن تقرير الشارح

هو الصواب في جعله كلام المصنف مسألتين كما في الحط ، فقوله بنصف الحلقوم مسألة يعني مع تمام الودجين .

وقوله والودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام الحلقوم ، وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما أن يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الاجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب. والثانى أن يقطع واحداً منهمادون الآخر وفيها روايتان، قال الشارح تبعاً للتوضيح والأقرب عدم الاكل لعدم إنهار الدم إلا أن الصورة الأخيرة تقدم أن التشهير لم يتناولها فلا ينبغى إدخالها في كلام المصنف فتعين الاحتمال الأول في كلام الشارح والله الموفق ، ويصح ذبح ونحر مميز توطأ أنثاه إن لم يكن سامرياً ولا مجوسياً تنصر .

بل (وإن) كان يهودياً (سامرياً) وهم قوم من بني يعقوب عليه السلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني إسرائيل ، ويزعمون أن بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ، ويحرمون الخروج من جبال نابلس ، وينكرون الميعاد الجسماني قاله تت ، ومبالغته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكيته حتى يتنصر .

فإن قلت السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما . قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية ، ذكره أبو اسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره .

(أو) كان (مجوسياً) وهم قوم يعبدون النيران ، وقالوا إن للعالم الهين نوراً وظلمة فالنور إله الخير ، والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) بفتحات مثقلاً أي انتقل المجوسي إلى دين النصرانية يعني أو تهود فيصح ذبحه ونحره لصيرورته كتابياً توطأ انثاه . وعطف على يناكح فقال (وذبح) الكتابي أصالة أو انتقالاً ولو رقيقاً (لنفسه) شرط أول ، احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سيأتيان في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان . ومفعول ذبح قوله (مستحله) بضم الميم وفتح الحاء المهملة ، أي

الذي يعتقد حله له شرط ثان إحترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذي الظفر ، وبقى شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة إن كان يعتقد حرمة الميتة .

بل (وإن أكل) أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (إن لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام ، وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة . وقال ابن رشد القياس ان لا يؤكل على ما قاله الباجي فى تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية . وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى انه نواها فكيف يصدق اهـ . ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد أن عرف أكل الكتابى الميته فلا يؤكل ما غاب عليه .

قلت كذا نقلوه والا ظهر عدم أكله مطلقاً لاحتمال عدم نية الذكاة . وأجيب بأن وجه المشهور الوقوف مع النص ، فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه ومفهوم إن لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك .

وذكر بعض مفهوم يناكح فقال (لا) يصح ذبح ولا نحر شخص (صبي) مميز (ارتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعاً لاعتبار ردته وإن لم يقتل إلا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد (و) لا يجوز أكل لحم (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي مذبوح (لـ) معبود غير الله تبارك وتعالى كـ (صنم) أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح ، واللام للاستحقاق أي لا يؤكل ما ذبحه كتابي لصنم يستحقه دون غيره في زعمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى بان قال باسم الصنم مثلاً بدل بسم الله ، فإن ذكر اسم الله تعالى عليه أيضاً فيؤكل تغليباً لاسم الله تعالى ، لأنه يعلو ولا يعلى عليه مع انه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى ، إذ لا يصدق عليه عند

ذكر اسم الله تعالى أنه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ، ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلية قاله عب .

الرماصي ذكره من الشروط أن لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر ، فقد أجاز مالك «رض» في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة . ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب ، وقوله قائلاً أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون اهـ . وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته ، وإلا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي .

وقال ابن عطيه في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الأنعام ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع . وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح أهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن ، وقال في قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ١٧٣ البقرة ، قال ابن عباس وغيره رضى الله تعالى عنهم المراد ما ذبح للأصنام والأوثان وأهل معناه صيح ومنه استهلال المولود ، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحليل ، ثم قال والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك «رض» فيما الذي درج عليه المصنف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم محرم اهـ .

البناني الظاهر ان المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيرهما ، وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي كما في تت وز وهوالذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة ، وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ، ونصه كره مالك «رض» ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم ، لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل أو فسقاً أهل لغير الله به ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له ،

وإنما رآها مضاهية له لأنها عنده وإنما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لا يأكلونه . قال وقد مضى هـذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا ، وقال في سماع عبد الملك من أشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لا بأس بأكله .

ابن رشد كره مالك «رض» في المدونة أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم ، ووجه قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالاً لنا ، لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ه المائدة وإنما تأول قول الله عز وجل أو فسقاً أهل لغير الله به فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعاً ا هـ . فتبين أن ذبح أهـل الكتاب إن قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته إباحته وهذا هو المراد هنا . وأما ما يأتي من المكروه في ذبح لصليب الخ فالمراد به مـا ذبحوه لانفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهـذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم . وفي ابن ناجي على الرسالة ما نصه . وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام باتفاق أهل المذهب . ابن هرون وكذا عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح يعني فلا يحرم ا هـ .

وقد غاب ما تقدم عن طفي فاعترض على تت ومن تبعه والكمال لله وحمـل بعضهم ما هنا على ذبح المجوسي وما يأتي على ذبح أهل الكتاب لما ذكروه من أن الصنم للمجوس والصليب للنصارى ، وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه لكن الحمـل الاول أولى لأن ذبح المجوسي يغني عنه قوله يناكح ، ولأنه إن حمل عليه كلام المصنف فانه ما تقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث في أكل ذبيحة أهل الكتاب والله أعلم .

وقوله بأن قال باسم الصنم الخ غير صواب وكان حقه لو قال بان قصد به التقرب اليه كما تقدم . وأمـا مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتي ذكر معه اسم الله أم لا .

ولما كان في مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (أو) ما ذبحه أو نحره الكتابي من كل حيوان (غير حل له) أي اليهودي في زعمه (إن ثبت) تحريمه عليه المتسوغ (بشرعنا)

وإلاَّ كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ ، وَبَيْعٍ ، وإجارَةٍ لِعَبْدِهِ ، وشِراءِ ذِبْحِهِ ،

وهو قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ ١٤٦ الأنعام ، فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف ، وكلام المصنف صريح في أن المراد شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل ، وحمر الوحش والنعام والأوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم ،بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ أي حرمنا عليهم في شريعة نبيهم .

(وإلا) أي وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بانه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا ان شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهي فاسدة الرئة أي ملتصقتها بظهر الحيوان (كره) لنا أكله وشراؤه فأخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذكاه علينا. وليس الدجاج من ذي الظفر لأنه مشقوق الاصابع فيباح لنا أكله بذبح اليهودي .

وشبه في الكراهة فقال (كجزارته) بكسر الجيم أي يكره للامام أن يقيم الكافر جزاراً أي ذباحا للمسلمين ما يستحله يبيعه لعدم نصحه لهم ، والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي ان يراد هنا ما يعم الجميع ، وإما ما يضم الجيم فأطراف الحيوان يداه ورجلاه ورأسه ، وسواء كانت جزارته في الاسواق او البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح ، ويكره بيعه في اسواق المسلمين والشراء منه وكونه صيرفيا لذلك .

(و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئاً (وإجارة) للكافر شيئاً (لعيده) أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ٥ المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ، أم يحرم إن كان بمجرد إخباره كالطريفة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ.

وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وَبَيْعٍ بِهِ ، لاَ أَخْذِهِ قَضَاءً ، وشَحْمِ يَهُودِيٍّ ،

(و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ذمي أو حربي باعها الذمي أو حربي أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم إذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمر إن لم يقبضه ، فإن قبضه أي قبل إسلامه كان له ولسحنون يتصدق به مطلقاً ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لأنه لا يملكها إذ يجب عليه رد ثمنها واراقتها .

(و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئاً (به) أي ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع أشار له أبو الحسن ويكره قبول هبة والصدقة به . واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا ، وأما عين الحرام المعلوم مستحقه كالمسروق والمغصوب فلا يحل له وسيأتي في الغصب ، ووارثه إن علم كهو وقولهم الحرام لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا .

(و) كره لمسلم أكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم بشراء أو هبة لقوله تعالى ﴿ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾ ١٤٦ الانعام . فإن عزله كره لنا أكله بناء على أن الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضاً ، لأنه جزء مذكى والمذكي حلال لهم فقد ذبح مستحله ، لكن لحرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب بفتح المثلث والراء شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء والقطنة بكسر الطاء كعدة التي مع الكرش وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة رمانة لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الامعاء والمباعر بنات اللبن أفاده عب .

البناني قوله على أن الذكاة تتبعض هكذا بالاثبات فيما رأيته من النسخ والصواب لا تتبعض بالنفي ، ولما ذكر في البيان في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الإجازة والكراهة والمنع وأنها ترجع إلى قولين المنع والإجازة لأن الكراهة من قبيل الإجازة . قال والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ٥ المائدة ، هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب

إلى أن المراد به ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة مثلاً دون بعض . ومن قال المراد ما يأكلون لم يجزأ أكل شحومهم ، لأن الله تعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن فليست مما يأكلون .

قوله والقطنه بكسر الطاء أي وبالنون بعدها كما في القاموس . قوله والمباعر بنات اللبن هكذا في نسخ تت وز من غير عطف فاللبن بسكون الباء بمعنى الأكل وبنات اللبن الإمعاء التي يستقر فيها الأكل وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر ، وهو رجيع ذات الخف والظلف ، فإن ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء وهي الامعاء التي يكون منها اللبن تعين تقدير العاطف .

(و) كره (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي مذبوح (لصليب) أي التقرب له (أو) لأجل التقرب إلى (عيسى) عليه الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيهما فلا ينافي ذكر اسم الله تعالى فلذا كره أكلها بخلاف لام الاستحقاق في لصنم المفيدة للاختصاص ، فانها منافية لذكر اسم الله تعالى ، فلذا منع أكلها كما تقدم ، فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم في منع الأكل كعكسه ، ومثل ما ذبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أخبارهم ولجبريل عليه السلام ، وعلة الكراهة في الجميع قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة . ابن سراج ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان قاله عب . البناني قوله لأجل التقرب له غير صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب أو عيسى كما تقدم تحريره .

(و) كره لنا (قبول متصدق به) من الكافر (لذلك) المذكور من الصلبب أو عيسى وكذا لأمواتهم ، لأن قبوله تعظيم لشركهم . تت وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم للمسلمين من رقاق وبيض . وكره مالك « رض » عنه جبن المجوس لما فيه من أنافح الميتة ا هـ . أي فان تحقق وضعهم أنافحها فيه حرم قطعاً وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيح قطعاً ، وإن شك كره لمجرد الاشاعة ولا يحرم لأن الطعام لا يطرح بالشك ، ولأن

صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساط وجماعــة ، واختار ابن عرفة خلافه .

وذكر أبو اسحق التونسي ان جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسه قطعاً وجبن أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك «رض» عنه . البناني أنافح جمع أنفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجبن .

(و) كره (ذكاة) أي ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصي) وأولى مجبوب (وفاسق) لنفسه أو غيره لضعف الأولين ونقص دين الثالث . وقال البساطي لنفور النفس من أفعالهم ، وأمـا تعليل الاولين بالضعف فنقض بالمرأة والثالث بالكافر قاله تت ، وقد يقال المرأة أقوى من الخصي لبقائها على خلقتها ، ومثل المرأة في عدم كراهة مذكاها الأغلف والجنب والحائض والنفساء والاخرس ، ويفرق بين الفاسق والكافر بأن للكافر ديناً يقر عليه بالجزية ، بخلاف الفاسق كما عللوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ، ومقتضى هذا أن مذكي الكافر لنفسه لا يكره لنا أكله ، ويدل له أن المكروه كونه جزاراً في أسواق المسلمين لا تذكيته لنفسه مستحلة . وشمل الفاسق تارك الصلاة واهل البدع على القول باسلامهم ، ولا تكره من نصراني عربي أو عجمي أجاب للاسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة .

والذي حصله ابن رشد كما في التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم ، فالستة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبي الذي لا يميز والمجنون حال جنونه ، والسكران غير المميز والمجوسي والمرتد والزنديق . والستة الذين تكره ذكاتهم الصبي المميز والمرأة والخنثى والخصى والأغلف والفـــاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطيء ويصيب ، والبدعى المختلف في كفره ، والعربي النصراني ، والنصرانى يذبح للمسلم باذنه والأعجمي يجيب للاسلام قبل بلوغه ا هـ.وإن كان المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة كما في التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال :

وفي ذَبحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ . وَجَرْحُ مُسْلِمٍ

ذكاة مجوسي ومغمي وطافح　　وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام وزادأنثى وخنثى وأغلفا　　خصياً وطفلا عاقــلا وفويسقا
ولكنها مكروهة وتنــازعوا　　بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفي كافر ذكي باذن لمسلم　　وفي عربي بالنصارى تعلقـــا

(وفي) صحة كراهة أو إباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابي) يهودي أو نصراني (ل) شخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله أو بعضه والباقي للكتابي ، ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، ومفهوم لمسلم أن ذبحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك ، وحكمه انه إن ذبـح ما لا يحل لكل منهما فاتفق على عدم صحة ذبحه وحرمته ، وإن ذبح ما يحل لكل منهما فاتفق على صحة ذبحه وإباحته ، وإن ذبح ما يحل لأحدهما فقط اعتبر الذابح . وعبارة ابن شاس في استباحة ما ذبحــه لمسلم ومنعه قولان والتوضيح ، ففي جواز أكلهـا ومنعه قولان . وابن عرفه وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنــه وحرمتها ثالثها تكره اه .

(و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم أي إدماءجنس وإضافته لشخص(مسلم) ذكر أو انثى بالغ أو صبي حر أو رق ، فصل مخرج جرح الكافر ولو في اذن سواء شق الجلد أم لا وخرج عنه شق الجلد بالآلة بدون إدماء في وحشى صحيح فلا يكفي ، ويكفي في مريض ففي مفهومه تفصيل ، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ٤ المائدة .

والفترق صيد الكتابي من ذبحه ونحره لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الإسنادإلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه ﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حــل لكم ﴾ كما استدل به اشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعـاً بين

مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا ، وإنْ تَأنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إلَّا بِعُسْرٍ ، لاَ نَعَمٍ شَرَدَ ، أوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ

الدليلين المذكورين ، والمراد بجرح الكافر ما مات بجرحه أونفذ مقتله به فان جرح صيداً ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في تت ، ويذبح مسلم أولى . البدر وتوهم بعض أهل العصر عدم أكله في تلك الحالة فاسد .

قال بعض والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته (مميز) لا صبي غير مميز ولا ولا مجنون ولا سكران يخطىء ويصيب ، وادعى الصيد حال الافاقة ومفعول جرح المضاف لفاعله قوله حيواناً (وحشياً) إن لم يتأنس بل (وإن) كان (تأنس)ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه في حال (إلا بعسر) أي معه ومفهومه أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك ، ففيها لمالك «رض» من رمى صيداً فاثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل . ابن القاسم لأن هذا قد صار أسيراً كالشاة التي لا تؤكل إلا بذبح ، ويضمن الرامي الثاني الذي قتله للأول قيمته مجروحاً (لا)جرح (نعم) أي حيوان أنسي ولو غير نعم كأوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره منظراً لأصله كما نظر لأصل الوحشي الذي تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه إلا بعسر .

وعلم من كلام المصنف أن لكل من الوحشى والأنسى الأصليين ثلاثة أقسام فالوحشى دائماً والمتأنس منه توحش يؤكلان بالجرح ، والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامه في القرية لا يؤكل بالجرح . النوع الثاني الأنسى دائماً والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح .

(أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) بفتحات مثقلا أي سقط (بكوة) بفتح الكاف وضمها مثقلا أي طاقة في نحو حائط ولا معنى لها هنا ، لأن التردي السقوط من عال إلى سافل ، ولذا قال ابن غازي أو تردى بكهوة أي في هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو . قال الجوهري الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم

بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ ،

قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في قصيدته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى   حتى وقعت في قعور للهوى

وفي بعض النسخ بكحفرة والمعنى واحد . ابن المواز واصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم . ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح أو نحر ، فان تعذرا فالمشهور انه لا يحل بطعنه في غير محلهما .

وفي التوضيح إذا شرد الأنسي فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافاً لابن حبيب ، قال لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه ثم قال وألزم اللخمي والتونسي . ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا شردت ان تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها ، والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين ، وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب اباح ذلك صيانة للمال ا ه. فابن حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردى .

ويشترط كون الجرح (بسلاح محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الأولى مشددة أي شيء له حد ولو كحجر حاد اوله حد وعرض وعلم أصابته الصيد بحده لا بعرضه فليس مراده به هنا خصوص الحديد لندبه كما يأتي ، واحترز به عن غير المحدد كالعصى والبندق والشرك والشبة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله ، فإن عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أو نحر بتسمية ونية . القرافي والحط ظاهر مذهبنا حرمة الرمي بالبندق وكل ما شأنه ان لا يجرح وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لابنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لانواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب .

البناني قوله كالعصي والبندق الخ أي لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما في المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق ومن الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين ، واختلف فيه المتأخرون

من الفاسيين لحدوث الرمي به بحدوث البارود واستخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فاعاده فأعجبه ، فأستخرج منه هذا البارود في وسط المائة الثامنه وأفتى فيه بجواز الأكل . أبو عبدالله القوري وابن غازي وعلي بن هرون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسي ، واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي لانهاره واجهازه بسرعة الذين شرعت الذكاة من أجله ، قال بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع الجرح بها.

وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لاناطة الحكم به إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقاً أو خرقاً كما في محدد المعراض ، وقياسه على البندقة الطينيه غير صحيح لوجود الفارق بينهما ، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقة الطينية ، وإنما شأنها الرض والدمغ والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن العزيز اهـ مختصراً من خط عبد القادر الفاسي في جواب له طويل .

(أو) بـ (حيوان علم) بضم فكسر مثقلا ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كأسد ونمر ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذيب فإنه لا يمسك إلا لنفسه ، قال فيها والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ، أي إلا الباز فإنه لا ينزجر ، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً كما لا يكون غير المعلم معلماً بطاعته مرة بل المعتبر العرف في ذلك (بإرسال من يده) مع نية وتسمية تعبداً فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه اثناءه وهو بقربه ، أو رآه ولم يرسله ، أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذا إلا بذكاة ، وهو غير منفوذ مقتل ، ولو كان لا يذهب إلا بامره فالمراد باليد حقيقتها ، ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه إلا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيده هذا قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه الذي رجع له ، وقال قبله يؤكل إذا أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها ، واختار غير واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم فالأولى ذكره لقوته .

بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغَـــارٍ ، أَوْ غَيْضَةٍ ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ ٱلْمُبَاحِ ، أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً ،

(بـ) شرط (لا) أي عدم (ظهور ترك) من الحيوان المعلم للصيد قبـــل قتله أي يشترط في جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إليه إلى حين أخذه ، وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار ، وتقـدم أنه لا يضر إصابتها غيرها إن ذهبت إليها بقوة الرمي وليس اشتغاله بافراد مـــا أرسل عليه تركاً فيؤكل ما صاده مما أرسل عليه .

(ولو تعدد مصيده) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئاً لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو في مسألة الغار والغيضة لعدم النيه . وأشار بولو إلى قول ابن المواز ، قال عج فان لم تكن له نية فلا يأكل شيئاً . وقال جد عج يأكل الجميع في هذا أيضاً وأدخلها في تصوير المصنف ، فلو نوى واحداً معيناً فلا يأكل غيره ، ولو نوى واحـــداً لا بعينه فيأكل الأول فقط لصور أربع ، فإن شك في الأول فلا يأكل شيئاً قاله اللخمي (أو أكل) الجـارح بعض الصيد ولو أكثره (أو لم ير) بضم المثناة أي لم يعلم المصيد حال كونه (بغـــار) بغين معجمة أي بيت في الجبل (أو غيضة) باعجام الغـين والضاد أي شجر ملتف بعضه على بعض ويسمى أجمة أيضاً وأولى إن علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لها منفذ آخر ، وإلا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه .

(أو لم يظن) المرسل (نوعه) أي المصيد أظبي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بانه (من المباح) فهو صلة محذوف حال من فاعـل يظن ويحتمل من مفعوله (أو) ارسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) وانه نوع آخر مباح كبقر فيؤكل (لا) يؤكل (إن ظنه) أي المرسل الوحشي حال إرساله أو رميه عليه (حرامـــا) كخنزير ، فاذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل وأولى إن تيقن ذلك وكذا إن شك فيه أو توهم لعـدم النية أو جزمها أحمـــد لو قال لا ان لم يتيقن إباحته لشمل متيقن الحرمة وظانهـــا وشاكم

أَوْ أَخَــذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ ٱلْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ،

ومتوهمها ، ويحتمل أنه أطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده أنهم أناطوا الإباحة بتحققها والحرمة بعدمه فان أدرك ما ظنه حراماً حياً غير منفوذ مقتل وذكاء بنية وتسمية معتقداً أنه مباح فيؤكل ، فان اعتقد حرمته وأنها تعمل فيه ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل والمكروه إن رماه بنية قتله أو بلا نية فلا يؤكل ، وإن نوى تذكيته فيؤكل ، وإن نوى تذكيته لجلده فقط فيؤكل لحمه على أن الذكاة لا تتبعض ولا يؤكل على أنها تتبعض ، وإن نواهـا للحمه طهر جلده عليها لتبعيته للحم .

(أو اخذ) الجارح أو أصاب السهم حيواناً وحشياً (غير مرسل) بفتح السين أو مرمى (عليه) تحقيقاً أو ظنا أو شكاً إلا أن يرسله على معين وينوى ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره كما في المدونة ، فيؤكل لأنه تابع للمعين الذي نواه فـلا يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد ، فالمسائل ثلاثة الأولى أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل . الثانية أن يقصد ما يجده ولم ير شيئاً فلا يؤكل . الثالثة أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل ، وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لأنه نية الجميع مع رؤيته .

(أو لم يتحقق) المذكي صائداً أو ذابحاً أو ناحراً السبب (المبيح) لأكل مـذكاه (في) أي بسبب (شركة) سبب (غير) أي للمبيح في قتل الحيوان ، وانفاذ مقتله من الأمور التي تذكر أو غيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة (ك) اجتماع ذكاة مع غمر ماء في صيد ، وأمـا لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم مـاتت في الماء أكلت قاله تت والشارح . والمذهب أنها إن ذبحت أو نحرت ورأسها في الماء اكلت لحصول ذبحها أو نحرها مـع تحقق حياتها لكن يكره هـذه الغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش في الماء أم لا .

أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ ، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ ،

(أو) شركة ثم اسهم بسبب (ضرب بـ) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم فإن أنفذ السهم مقتله أكل مع الكراهة أو الحرمة مخافة أذى السم ، وإن أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل لأنه ذكي وحياته محققة قاله ابن رشد . الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أي بلعها العجين هل هو من هـذا اهـ عب حيث تحقق أن العجين لم ينفذ مقتلها فانها تؤكل لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته .

(أو) شركة (كلب مجوسي) أي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلباً ارسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسي الكتابي فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلباً أو سهما ملكاً له أو لمسلم مجوسياً كان أو كتابياً ، وشمل قوله كلب مجوسي اشتراكه مع كلب مسلم في قتل أو انفاذ مقتل الصيد وإمساكه أحدهما وقتلـه الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم ، ومثل كلب المجوسي كلب مسلم غير معلم أو غير مرسل من يد صاحبـه وإن أرسل أو رمى مسلم ومجوسي كلباً أو سهماً واحداً كان ممسوكاً لهما معاً ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد أو أنفذ مقتله فلا يؤكل لشركة المجوسي في الاصطياد .

ابن حبيب وكذا سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم هو الذي قتله دون سهم الكافر بان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فإنه يحـل ويقسم بينهما ولو أخذاه حياً قضى للمسلم بذبحه أو نحره وأخذ نصفه ، فان قال المجوسي هو لا يأكل ذبيحة المسلم أو منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فان كان بموضع لا ثمن له فيه مكن المسلم من ذبحه أو نحره إن شاء لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

(أو) لم يتحقق المبيح وهو الذكاة (بـ) سبب (نهشه) أي الجارح (ما) أي صيداً حال ذبحه أو نحره (قدر) الصائد (على خلاصه) أي الصيد (منه) أي من الجارح

أَوْ أَغْرَى فِي ٱلْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي ٱتِّبَاعِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَمَلَ ٱلآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ ، أَوْ بَاتَ

وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق انه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل ، إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ مقاتله فيجوز أكله ، وبئس ما صنع .

(أو أغرى) أي حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (في الوسط) أي اثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فصل هاص عطف على ظنه فهو خارج عن امثلة الشركة (أو تراخى) الصائد (في اتباعه) أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد لادركه حيا غير منفوذ مقتل وذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (إلا أن يتحقق) الصائد حين الإرسال أو الرمي (أنه لا يلحق) أي الصائد الصيد حياً غير منفوذ مقتل ولو جد في اتباعه فيؤكل ، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل بتبين عدم لحاقه .

(أو حمل) الصائد (الآلة) للذبح أو النحر (مع) شخص (غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير إلى الصيد وهو قادر على حمله بنفسه وسبق الصائد إلى الصيد ، ووجده حياً غير منفوذ مقتل ، ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره بها ومات الصيد حتف أنفه قبل إتيان من معه الآلة فلا يؤكل .

(أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعي طولاً في إخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة في يده أو حزامه لادرك ذكاته فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه لا يدرك ذكاته ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيهما (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتاً هذا ظاهر المصنف وليس بقيد ، والمراد انه خفي عليه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه ولو جد في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اه.

أَوْ صَدَمَ ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِياً بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ ، وَقَتَلَ ،

البناني عللوا عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم أو الجارح فالأحسن تقديمه وجعله من افراد لو لم يتحقق المبيح ، وقوله ولو وجد السهم في مقتله الخ كذا في المدونة ولفظها عن مالك «ومن » ، فان بات فلا يأكله وإن أنفذ مقتله جارحه أو سهمه وهو فيه ا هـ . لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات وقاله أصبغ . قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد لرواية ابن القاسم هذا عن مالك « ومن » ذكراً ولا رواها أحد من أصحابه ، ولم تشك ان ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه اقول . ابن يونس وهو الصواب . ابن رشد وهو اظهر الاقوال وقاله سحنون وعليه جماعة اصحابنا فالاولى الإشارة لهذا القول لقوته .

(او صدم) أي لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أي ادماء فلا يؤكل ولو كدمه أو نيبة عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وابن وهب إلا أن يكون الصيد مريضاً وشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي ويعلم كونه مريضاً بغير ذلك ، والاولى بلا جرحه ليفيد أن المعتبر جرح المصيد به لا جرح الصيد من جريه مثلاً . والكدم بالدال المهملة العض بسهولة باطراف الأسنان .

(أو) ارسل الصائد الجارح على غير مرأى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أي الصيد الذي (وجد) ه الجارح فلا يؤكل للشك في المبيح (أو) أرسل جارحاً أول فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحاً (ثانياً بعد مسك أول وقتل) الثاني الصيد وحده أو قتلاه جميعاً فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسكه الأول ، ومفهوم بعد أنه لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتله الثاني ، أو الأول أو قتلاه جميعاً يؤكل في الثلاث صور . ويندرج في هذا ما لو أرسل ثانياً قبل مسك أول فمسكه الاول قبل وصول الثاني ثم قتله الثاني فيؤكل ، نقله أحمد عن الجواهر لأن العبرة بحال الإرسال وهو حينئذ غير مقدور عليه قاله عج ، ومفهوم مسك انه لو ارسل ثانياً بعد قتل أول يؤكل .

أوِ ٱضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمُضْطَرِبَ ، وَغَيْرَهُ : فَتَأْوِيلاَنِ .

(أو اضطرب) الجارح على صيد رآه (فارسل) الصائد الجارح على ما اضطرب هو عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصوراً كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله الجارح ، قال الإمام مالك « رض » في العتبية لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيداً أو يضطرب على صيد ، ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (إلا أن ينوى) الصائد (المضطرب) بفتح الراء أي عليه فحذف الجار ، وأوصل المفعول فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة (وغيره) أي المضطرب عليه (ف) في الأكل وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد إلا في غار وغيضة بان يقال وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق .

والثاني لا يؤكل على ان الغالب ليس كالمحقق قاله عب . البناني قوله لا أحب يحتمل الكراهة والتحريم قاله في الجواهر وكلام العتبية هذا الذي مشى عليه المصنف هو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة ، لأن ابن رشد حمله على نية المضطرب عليه فقط ، قال فان نواه وغيره أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع . ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم أن التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وإنما على قول العتبية لا أحب أكله هل هو على إطلاقه فيكون خلافا لها أو مقيد ، فيكون وفاقاً وقوله بناء على أن الغالب الخ غير صواب ، لأن هذا البناء ليس للتأويلين وإنما هو في الخلاف الذي في أصل المسألة قبل الاستثناء ، لأنه اختلف أولا إذا اضطرب فارسله على قولين جواز الأكل وعدمه وهما لمالك «رض» . والثاني اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين .

قال في الجواهر ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئاً فأرسله عليه فأجازه

مالك «رض» مرة وكرهه أخرى ، وقال لعله غير الذي اضطرب عليه الجارح ، قال الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك «رض» أن هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على أصل ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين ا هـ . وقد علمت أن القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وأن التأويلين في القول بعدم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة ا هـ، ونحوه للرماصي.

(ووجب) شرطاً في صحة الذكاة بأقسامها الاربعة (نيتها) أي الذكاة وإن لم يلاحظ كونها سبباً لحل أكل لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهما أو أرسل جارحا غير قاصد صيدا فاصاب صيدا أو ضرب حيوانا انسيا بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل .

(و) وجب شرطا فيها (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من اسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والارسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله . ابن حبيب إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأ ولكن ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر ا هـ ، ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ فتكره . الباجي لو سمى عند الرمي وقدر عليه حيا غير منفوذ مقتل سمى لذكاته ايضا ولم أر فيه نصا هذا هو المشهور .

وقال في البيان ليست التسمية بشرط في صحه الذكاة لأن قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الأنعام ، معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ، ومعنى قاله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ١١٨ الانعام كلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمي الجمار بذكره تعالى حيث يقول ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

ومحل وجوب التسمية (إن ذكر) أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على

وَنحرُ أبلٍ ، وذَبحُ غيرِهِ ، انْ قَدَرَ ، وَجازَ لِلضَّرُورَةِ ، الَّا البَقرَ فَيُندَبُ الذَّبحُ

تاس ولا مكروه على تركها ولا أخرس أو عاجز عن العربية فهو شرط في التسمية فقط . فلو قال كتسمية إن ذكر يجري على قاعدته الاغلبية ، ومحل اشتراطهما إذا كان المذكي مسلما وإلا لم يشترط .

وقال بعض النية قسمان نية قربة وشرطها الإسلام ، ونية فعل وتمييز ولا يشترط فيها الإسلام ومعناها أن ينوي بالقطع أو الطعن أو الإرسال التذكية لا القتل ، والثانية هي الشرط وعلى هذا فقوله ووجب نيتها أي من مسلم أو كتابي افاده عب . البناني أما ما ذكره في التسمية فصحيح لقول الزواوي لا تشترط تسمية الكتابي بإجماع، وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة لمالك «رض» ، أما ما ذكره في النية فليس بصحيح،بل لا بد منها في الكتابي أيضاً بدليل ما تقدم عند قوله وان أكل الميتة وهى متأتيه منه،لأن الواجب نية الفعل لا نية التقرب وقد رجع ز آخراً إلى هذا .

(و) وجب شرطا (نحراً بل) وقيل لأن ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجي وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) وجب شرطاً (ذبح غيرها) أي الإبل من غنم وطير ولو نعامه لأنها لا لبة لها ، ومحل وجوب نحر الإبل وذبح غيرها (إن قدر) المذكي على نحر الإبل وذبح غيرها فلو ذبح الإبل أو نحر الغنم اختياراً ولو ساهياً لا تؤكل (وجازا) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع في مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها اهـ عب .

البناني فيه نظر بل الظاهر أن لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها ، وإنما الذي ذكر ابن رشد انه ليس بعذر هو عكس الأمرين نسياناً أي مع علمه الصفة كما يفيده ما في التوضيح ونصه نص مالك «رض» على انه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر قال في البيان وقيل إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه ، وقد قيل إن الجهل بذلك ضرورة .

واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (إلا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقوله تعالى

كَالْحَدِيدِ، وَإِحْدَادُهُ، وَقِيَامُ إِبِلٍ، وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ، وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ، وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ، وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ

﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ ٦٧ البقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ، ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر ، وفي ابن عبد سلام أن النبي ﷺ نحر عن ازواجه البقر . وروى ذبح عن ازواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه ، وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل ونحوهما. الباجي الخيل على جلها كالبقر الطرطوشي ، وكذا البغال والحمر الانسية على كراهتها .

وشبه في الندب فقال (كالحديد) فيندب في جميع انواع الذكاه حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد غيره (وإحداده) أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيام إبل) مقرونة اليدين بعقال فإن عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدي .

(و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمه وسكون الجيم أي ارقاد ذبح بكسر الدال المعجمه أي مذبوح من بقر وغنم وطير (على) شقه (الأيسر) لأنه أعون للذابح ، وكره الإمام مالك «رض» ذبحها على جانبها الأيمن . ابن القاسم ويضجعها الاعسر على الأيمن فان كان أضبط جاز الوجهان وذبحه بيمناه أولى (و) ندب (توجهه) أي ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) ندب (إيضاح) أي اظهار (المحل) للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة . ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهي من السنة ، واعترض المصنف نسبته لها بخبر مسلم أنه ﷺ لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما .

(و) ندب (فري) بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع (ودجى صيد انفذ) بضم فسكون فكسر (مقتله) وأدرك حيا لاراحته فان ترك حتى مات أكل ويلزم من فري الودجين فري الحلقوم لبروزه عنهما (وفي جواز الذبح بالعظم) أي الظفر كما في بعض

وَالسِّنُّ ، أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، وَمَنْعِهِمَا ، خِلاَفٌ ،
وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ ، لاَ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ ،

النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (إن انفصلا) أي العظم والسن فإن اتصلا فـلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أي الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصل أو انفصل ، أي يكره به على المنقول (أو منع) الذبح بـ (هما) أي العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما ، وفي المواق ما يقتضي كراهته (خـلاف) محله إذا وجدت آلة معهما غير الحديد ، فان وجد الحديد تعين وان لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما ، وظاهره استواءهما ، وينبغي تقديم العظم لانفراده بالقول الثالث في المصنف وإن خالف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما في المدونة ومعنى أساء فوت نفسه ثواب ما طلب ولو ندباً ا هـ عب .

البناني الاقوال الأربعة للإمام مالك رضى الله تعالى عنـه اختار ابن القصار الأول وابن رشد الثاني ، وشهر صاحب الاكمال الثالث ، وصحح الباجي الرابع ، وقوله محله حيث وجدت آلة الخ لم أر هذا التفصيل لغيره ، والمأخوذ من المدونة وغيرهـا أن محله حيث لم يوجد الحديد . وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل جارح من حجر أو عظم أو غيرهما ما نصه وفي البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد إذا لم يجـده ، ونص الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فيمن ذبح بغير سكين وهي معه على اساءته ا هـ . فمن قال بالجواز بالظفر والسن سواهما مع غيرهما عنده فقد الحديد والله أعلم .

(وحرم) بفتح فضم (اصطياد مأكول لا بنية الذكاة) بأن اصطاده بنية قتلـه أو الفرجة عليه أو بلا نية أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى ، ومفهومه جواز اصطياده بنية ذكاته ، والحق بها نية قنيته لمنفعة شرعية كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب معلق بجناحه أو التنبيه على ما يقع في البيت من مفسدة ، وقـال لا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لافاد ذلك ، وانظر هل يمنع شراء درة أو قمرى معلمين ليحبسهما لذكر الله تعالى ، كالاصطياد لذلك أم لا ، وحينئذ يحرم عتقهما لأنه من السائبة المحرمـه بالقرآن

والإجماع ، وانظر في الغراب الذي يقول الله حق ويتمعش به صاحبه ، والظاهر منع حبسه لذلك لإمكان التمعش بغيره قاله عب .

البناني قوله أو حبسه بقفص الخ ، حاصل ما في الحط أن هذا لا نص فيه وأن أبا مهدي قال إن في كتاب اللقطة من المدونه ما يفيد جوازه وهو إذا حل رجل قفص طائر ضمن ونقل عن بعضهم انه أخذ جوازه من حديث يا أبا عمير ما فعل النغير . ابن ناجي قلت له ليس ذلك كلعب الصبي ، لأنه لا بد من خلوصه منه بقرب وهذا يبقى سنين متطاولة فهو تعذيب فاستحسنه ، وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب ا هـ . وحكم شرائه لذلك كحكم اصطياده ، إذ لا فرق بينهما والتنظير فيه غير ظاهر ،وأما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كالباز للاصطياد به فجائز ، أما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد لآخر فيحتاج جوازه إلى نص على تسليم إمكانه ، وقوله يحرم عتقهما لأنه من السائبة الخ فيه نظر لأن ما في القرآن وقع في النعم .

وأما في الصيد فيحتاج إلى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة في قوله وما صاده محرم أو صيد له ميتة ، عب تتمة يحرم الاصطياد ان ضيع صلاة وقتيه ويجب لإحياء نفسه أو غيره كمن لا يمكنه قوته وقوت عياله إلا بثمنه ، ويكره للهو ومن خنثى وخصى وفاسق ، ويندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبه وكف وجه وصدقة ، ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله أو لشهوة مباحة كأكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج أو شراء وقصد اكتساب مال وتمعش به اختياراً أو انتفاع بثمنه فتعتريه الأحكام الخمسة . ابن عرفه وهو من حيث ذاته جائز إجماعاً .

(إلا) الاصطياد المتعلق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنيه قتله وليس من العبث وأما بنيه الفرجة عليه فلا يجوز ، وأدخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها والاستثناء منقطع أو يحمل على اصطياده بنية ذكاته لمضطر ، فانه تستحب ذكاته قاله في مختصر الوقار . ابن عرفه فيه نظر إذ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو ا هـ ، لا يقال ندب تذكيته لدفع ضرره .

فان الذبح يزيل فضلات مؤذية . فلو قيل بوجوبه إن تحقق ضرر فضلاته أو ظن قياساً على قوله ووجب إن خاف هلاكاً لكان وجيهاً لأنا نقول يرد هذا أمران ، أحدهما إيراد حل الميتة على هذا التعليل عند الضرورة ، الثاني أن ملحظ ابن عرفة من حيث كونه ميته كما قال فلم الرخصة ونازع في ندب الذبح مع أن الرخصة من حيث كونه ميتة . وذكر احمد عن ابن عمر أن الخنزير يفتقر للذكاة وذكاته عقره وينوي به الذكاة . الفاكهاني يندب له تذكيته ولم أره منصوصاً اهـ .

قوله ذكاته عقره أي عند ندوده والعجز عنه ، وأما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والقرد يجوز اصطياده بنية الذكاة على القول بإباحته قاله عب . البناني قوله ادخلت الكاف الفواسق أي المتقدمة في قوله إلا الفأرة والحية الخ ، فتقتل لاذايتها وإن كانت لا يمنع أكلها ، واحتيج لادخالها لئلا يتوهم أنها لا تصطاد إلا بنية ذكاتها من قوله وحرم اصطياد مأكول الخ . ولو قال إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لأنه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق ، وقوله تستحب ذكاته قاله الوقار الخ . هكذا نقل ابن عرفه عنه واعترض عليه كما في المعيار بأن الذي يفيده الوقار وجوب ذكاته لا ندبها ونص مختصر الوقار :

وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيراً أكل ما أحب ، فان أحب الخنزير فلا يأكله إلا ذكياً اهـ . فظاهر قوله فلا يأكله إلا ذكياً تحتم ذكاته ، لكن صرح اللخمي والمازري بالاستحباب . واعترض أيضاً على ابن عرفة في استشكاله ذكاته بأن الخنزير حال الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك تجب ذكاته . وأيضاً عطفه في الآية على الميتة يفيد أن الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة ، قاله ابن مرزوق ، وقوله أحدهما إيراد الميتة الخ فيه نظر بل هذا لا يرد لأن ذكاة الميتة لا تمكن . وفرض المسألة في الخنزير الحي الذي تمكن ذكاته ، وقوله الثاني ملحظ ابن عرفة الخ لا ينزل على ما قبله ولا يلايمه .

كَذُكاةِ مَا لاَ يُؤْكَلُ إنْ أَيِسَ مِنْـــهُ ، وكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوُرِ حُفْرَةٍ ، وَسَلْخٌ أوْ قَطْـــعٌ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ ، ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وإلَيْكَ ،

وشبه في الجواز فقال (كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب إراحة له ، واستعملها بمعنى الفرى لا بمعناها الشرعي إذ الفرض أنه غير مأكول (إن ايس) بضم فكسر (من) استمرار الحياة (له) ه حقيقة لمرض أو عمي أو حكماً كتعميه بضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له ، وكذا بعير عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه ينحره إلا أن يخاف على من يأكله قاله في الواضحة أي فـــلا ينحره إذا خاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره تقديماً لدفع الضرر عن الآدمي على دفعـــه عن غيره ، وقيل يعقر لئلا يتوهم إباحة أكله ، وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم ان وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم أنه أحق بها بعد أن يدفع للذي قام بها ما أنفقه عليها .

(وكره) بضم فكسر (ذبـــح) لحيوانات متعددة في وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضاً ، ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكاً رضى الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورونها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة .

(و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته ، لأنه تعذيب (او قطع)لشيء من الحيوان أو حرق لشيء منه بعد ذبحه أو نحره و (قبل الموت) لخبر النهى عنه وأن تترك حتى تبرد أي تموت إلا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم،وفي الشيخ سالم تكره عرقبة البقر ثم تذبح والقاء الحوت في النار حياً .

وشبه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية اضحيته (اللهم) أي يا الله هذا (من) فضل (ك) ونعمتك لا من حولي وقوتي (وإليك) التقرب بهلاإلى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة إذا قاله على انه سنة ، فان قصد به مجرد الدعاء فـــلا

وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ . وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضــاً عَلَى عَدَمِ ٱلْأَكْلِ . إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً ،

يكره ويؤجر إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا حمل ما ورد عن الإمــام علي بن ابي طالب «رض» قاله ابن رشد ، واقتصر عليه الشارح ، وهو الظاهر ، ولا وجه لإبقاء المصنف على إطلاقه وجعله مخالفاً .

(و) كره (تعمد) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة (إبانة) بكسر الهمز أي فصل (رأس) عن بدن حال الذبح لأنه قطع قبل الموت وظاهره أن مجرد تعمدهــا مكروه ، وإن لم تحصل وهو خلاف ما فيها فلو قال وإبانة رأس عمداً لسلم من هــــذا ووافقها والكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو في أثنائها أو بعــد تمامها قبل الموت لأنه تعذيب (وتؤولت) بضم المثناة والهمز أي حملت المدونة (أيضاً) أي كما تؤولت على الكراهة والأكل مطلقاً وهو الذي قدمه المصنف (على عــدم الأكل) للحيوان الذي أبينت رأسه من جسده حال ذبحه (إن قصده) أي الذابح الابانة وذكر ضميرها لأنهــا بمعنى الفصل وصلة قصده قوله (أولا) بفتــح الواو مشدداً منونا أي ابتداء وابانه بالفعل ، فان قصد ابتداء ذبحه ، ولما اتمــه قصد الإبانة وأبانه فتؤكل على هذا التأويل .

وقوله ايضاً يفيد انها تؤولت على الأول ، قال البدر ولم أر من تأولها عليه وفي أحمد وتت ما يرد هذا . ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده ، ومفهوم تعمد انه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هــــذا وبدا في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذبح .أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على أنه لم يقصد قطع رأسها ابتداء ، وقوله إذا لم يتعمد قطع رأسها ابتـــداء ولم يرد إن يتعمد الترامي لأنه مغلوب عليه .

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون إذا نخعها في ذبحه متعمداً من غير جهل ولا

نسيان فلا تؤكل ، قوله قال ابن القاسم لو تعمدهذا الخ في الامهات سأل سحنون ابن القاسم عما إذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك «رض» إذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك «رض» أم لا فقال لم اسمع من مالك رضى الله تعالى عنه شيئاً ثم قال من رأيه وأرى إن أضجعها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين إن تؤكل وهو كرجل ذبح فقطع رأسها قبل أن تزهق نفسها .

واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك رضي الله تعالى عنهما أم لا ، فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف ، إذ مفهوم قول مالك «رض» إن تعمدقطع رأسها لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون ، وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر ، وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق ، ورد قول مالك لقول ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وجعل مفهوم قول مالك «رض» معطلا . وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد إن تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده ابتداء اه كلام أبي الحسن بن عبد السلام فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال ، أكلها سواء تعمد ذلك ابتداء أو ترامت يده ، وهذا مذهب ابن القاسم وأصبغ وأحد التأويلات لقول مالك « رض » ، ومقابله لا تؤكل فيهما ، وهو قول ابن نافع والتفصيل بين ترامي يده فتؤكل وتعمده ابتداء فلا تؤكل ، وهذا قول مطرف وابن الماجشون ، وأحد التأويلات لقول مالك «رض» وهو أقرب إلى الصواب .

(ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) بضم فكسر أي فصل من صيد بجارح أو سهم ولو حكما بأن بقي معلقاً بجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتله ، فإن بقي معلقاً به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بإدمائه وإن لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بذكاة إن كانت فيه حياة وبدونها إن لم تمكن فيه ، فإن نفذ به مقتل أكل الجميع فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين أكلا لانفاذ مقتله بقطع نخاعه .

واستثنى من دون النصف فقال (إلا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس

وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ ، وإنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ ، وإنْ نَدَّ ولَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي ، لاَ إنْ تَأَنَّسَ ولَمْ يَتَوَحَّشْ ، واشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي

كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع النخاع والودجين ، وظاهر قوله ودون نصف أبين ميتة سواء كان الحيوان يعيش بعد المبان أم لا بلغ جوفه أم لا واعتمده في توضيحه (وملك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك الشخص (المبادر) بضم الميم وكسر الدال المهملة لوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وقال هو لي ولو حكماً بأن فعل به ما صار به بمنزلة ما هو في يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد حجره عليه وذهب ليأتي بما يحفر به ، فجاء آخر وفتحه وأخذه فهو لمن سد عليه ، وكذا الواقع في حبالة بغير طرد أحداً وفي قفة مرخاة في بحر أو شبكة .

(وإن تنازع) أي تدافع على الصيد أشخاص (قادرون) عليه فـ(هو) مشترك (بينهم) بالسوية على عدد رؤوسهم سداً لباب الفتنة والقتال قاله سحنون ، فليس المراد التنازع بالقول فقط لأنه الآتي في قوله وإن ند الخ فالأولى التعبير بتدافع ، وقوله وملك الصيد المبادر في سبق بعضهم لحيازته (وإن) اصطاد شخص صيداً وأرسله باختياره وصاده آخر فهو للثاني اتفاقاً قاله اللخمي ، وإن (ند) بفتح النون والدال المهملة مشددة أي هرب الصيد من صائد بغير اختياره .

بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده وغيره فاصطاده آخر (فـ) الصيد (لا)صائد (الثاني) إن لم يتأنس عند الأول (لا) يكون الصيد للثاني (إن) كان (تأنس) بفتحات مثقلاً عند الأول ثم ند منه (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو للأول وعليه للثاني أجرة تحصيله . وقيل إن تأنس عند الاول فله مطلقاً . وأشار بولو لقول ابن الكاتب إنه للمشتري ، وقوله فللثاني أي دون ما عليه من حلى كقرط وقلادة فيرده لربه إن عرفه وإلا فلقطة .

(واشترك) في الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذي) أي صاحب

بِحِبَالَةٍ قَصَدَهَا ، وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا ، وَعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا ،

(حبالة) بكسر الحاء المهملة والموحدة شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة في الارض للصيد (قصدها) أي الطارد الحبالة بطرده الصيد إليها لايقاعـــه فيها (ولولاهما) أي الطارد والحبالة موجودان معاً (لم يقع) الصيد في الحبالة واشتراكهما فيه (بحسب) بفتح الحـاء والسين أي قدر (أجرة فعلهما) أي نصب الحبالة وطرد الطارد التي يقولها أهل المعرفة ، فإن كانت أجرة الطارد درهمين، وأجرة الحبالة درهماً فللطارد الثلثان ولذي الحبالة الثلث أو فعل أحدهما يساوي درهماً والآخر ثلاثة فللأول الربع .

(وإن لم يقصد) الطارد إيقاعه في الحبالة أو قصده (وآيس) الطارد (منـه) أي الصيد بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحبالة (فلربها) أي الحبالة الصيد ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحبالة (و)إن كان الطارد (على تحقيق) من إمساك الصيد (بغيرها) أي الحبالة (فله) أي الطارد الصيد خاصة دون ذي الحبـــالة وعليه أجرتها إن قصد إراحة نفسه بإيقاعه فيها .

وشبه في اختصاص الطارد فقال (كالدار) لإنسان طرد آخر صيداً إليها فدخلها فهو لطارده ولو قصدها ، وسواء أمكنه أخذ بدونها أم لا ولا شيء عليه لربها فيما خفف بـه على نفسه من التعب خلافاً لابن رشد ، لانها لم تبن للصيد ولم يقصد بانيها تحصيله بها في كل حال (إلا أن لا يطرده) أي الطارد الصيد (لها) أي الدار (فلربها) أي الدار الصيد إلا أن يتحقق الطارد الخذ بغيرها فهو له كما فهم من قوله وعلى تحقيق بغيرهـــا بالاولى إذا كانت الدار مسكونة ، فإن كانت خالية أو خراباً فما فرخ فيها أو وجد بها من الصيد فلواجده، وكذا ما يوجد بالبساتين المملوكة لانها لم يقصد بها ذلك ففي المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة فلا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنه لا حد ولا يحل له أن يأكل عسل جبح نصبه غيره في مفازة أو عمران .

واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار والخراب لا يستحق ما فيها من الصيد ، والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو حكماً كالواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل فما يقع فيها من الصيد فهو للواقف أو الناظر يصرفه في مصالح الوقف لا لمن أرصد عليه البيت قاله عج ، وأولى غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف اه عب . البنانة قوله واستدل به بعض شراح المدونة الخ بحث فيه بأنه لا دليل فيه على المدعى ، وقد قال ابن عرفة فيمن اكترى أرضاً وجر السيل الحرث إليها أنه لرب الارض دون المكتري ، وتأمل قول المصنف في الموات وهل في أرض العنوة فقط الخ ، وحينئذ فلا فرق بين الدار المسكونة والخراب .

ابن غازي قوله إلا أن يطرده لها فلربها سقط لا في كثير من النسخ وهو إفساد ومخالف لما في المدونة إذ قال فيها ومن طرد صيداً حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له ، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار ، وفي بعض نسخ هذا المختصر إلا أن لا يضطره كلفظ المدونة وهو أولى ، لان الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصوداً بخلاف الاضطرار بدليل نسبته فيها إلى الجارح .

(وضمن) بفتح فكسر مخففاً أي غرم قيمة الصيد مجروحاً على المنصوص شخص (مار) به غير منفوذ مقتل (أمكنته) أي المار (ذكاته) أي الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته (وترك) المار ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويتـه على ربه لتنزيله منزلته ، ولو كان المار صبياً لأنه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو أكله ربه معتقداً أنه مذكى ، وهو كذلك لأكله ميتة لا قيمة لها بخلاف أكل المغصوب منه ماله المغصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لأكله متمولاً كما سيذكره المصنف في الغصب قاله عج بحثاً .

وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد إذا أكله ربه أخذاً مما في الغصب ، قال ولا يقال لم يأكل حلالاً هنا بخلاف ما في الغصب لأنا نقول هو حلال في الظاهر وهو المعول عليه الذي ينبغي اعتماده ، والمراد إمكانها شرعاً وعادة ، فاحترز بالأول عن مرور من لا تصح ذكاته كمجوسي ومرتد ومستحل بينة فلا ضمان عليه ، بل لو ذكاه لضمنه .

ولثاني عن مرور من لا آلة معه والمار الكتابي كالمسلم ، لانه ذبح لا عقر ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في ذبح كتابي لمسلم لانه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اه عبق .

قوله ولا يأتي فيه الخلاف الخ فيه نظر ، والظاهر أنه لا يكون كالمسلم إلا على القول بصحة ذكاته إذ لا يظهر حفظ مال الغير إلا حينئذ أفاده ابن الامير مراد عب أن الخلاف محله عند وجود غيره أما إن وجد هو فقط فالصحة متفق عليها نظر الواجب حفظ مال الغير ولا يجتمع وجوب وفساد نظير خلاف السن والظفر ، وأمثال ذلك فسقط ما نوقش به من أنه على القول بعدم الصحة يكون الكتابي بالنسبة لملك المسلم كالمجوسي فلاحفظ بتذكيته فلا ضمان عليه بتركها اه ، بتصرف وكلامه هنا في الصيد كما مر ، وأما المار على غيره وخاف موته فإن كان له فيه أمانة رعاية فسيقول ، وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أي أو ذبح ، وإن كانت أمانته بوديعة ضمنه بذبحه إلا لقرينة على صدقه وإن لم يكن له فيه أمانة ضمنه ، ولا يقبل منه أنه خاف موته الا بدليل على صدقه أفاده عب .

البناني ابن الحاجب لو مر انسان بصيد وأمكنته الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفي ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أولا . ضيح أي المنصوص لابن المواز ، وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا أي هل تركه كفعل التفويت أم لا ، قيل وعلى نفي الضمان فيأكله ربه ، واختار اللخمي نفي الضمان قال وان كان جهل وظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي ضمانه ، ولو مر بشاة وخشي موتها ولم يذبحها وماتت فلا يضمنها لانه يخشى أنه لا يصدقه ربها في خوفه موتها ويضمنه وليست كالصيد لانه يراد لذبحه اه .

وشبه في الضمان فقال (كترك تخليص) شيء (مستهلك) بضم الميم وفتح اللام أي معرض للهلاك (من نفس أو مال) لغير تارك التخليص ، وسواء قدر على تخليصه (بيده) أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمداً ذكره أحمد ، وفي الإرشاد ما يحتمل ضمان دية عمد في الترك عمداً والا

فدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله ، وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع ،واذاعدم اتبع به ، أحمد قوله بيده صلة ترك وباؤه سببية أو محذوف حال من ترك وعلى كل ففيه حذف مضاف أي بإمساك يده عن التخليص فيصح عطف أو بإمساك وثيقة على بيده ، وأما جعله صلة تخليص كما فعل الشارح وقدمت نحوه في الحل فهو وان كان صحيحاً في بيده لا يصح عطف بإمساك عليه ، اذ يصير التقدير التخليص بإمساك وثيقة والتخليص ، إنما هو بعدم امساكها . وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوجها بها فيضمن له جميع صداقها لتكمله عليه بموتها ولم يدخل بها أفاده عب .

البناني قوله فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ أي في ماله ان تركه عمداً وعلى عاقلته ان تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمداً ، هذا مذهب المدونة ، وحكى عياض عن مالك «رض» أنه يقتل به . الآبي ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عنه ويقولون إنه خلاف المدونة . قوله وأدخلت الكاف الخ فيه نظر لأن كاف التشبيه لا تدخل شيئاً ، ولأن هذا الفرع غير ملائم للفروع المذكورة ، لأن الضمان فيها بالترك وهذا بالفعل ، ولأن جزمه بالضمان فيه غير صحيح إذ الذي يفيده ابن عرفة إن قتلها كقتل شهيد الحق ، ونصه ولو قطعها أي الوثيقة فالضمان أبين . ابن بشير متفق عليه ، وقتل شاهديها أضعف لأنه تعدعلى سبب الشهادة لا عليها . قلت وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح اهـ .

وفي التوضيح النص في قتل المرأة نفسها كراهة في زوجها لا يسقط صداقها ، وكذلك السيد إذا قتل أمته المتزوجة اهـ ، وهو يفيد عدم الضمان ، على أنا وإن قلنا بالضمان فلا يضمن إلا نصف الصداق لأنه الذي وقع فيه التفويت ، وأما النصف الآخر فإنه يرثه اهـ . الأمير قوله فيضمن له جميع صداقها هذا إن قلنا أنها لا تملك بالعقد شيئاً فإن قلنا تملك به النصف ضمنه فقط ، وإن قلنا تملك الكل فكالمدخول بها لا ضمان لأنه إنما فوت البضع وليس متمولاً على أنه يأتي له في قتل شاهدي الحق ما يقوي القول بعدم الضمان أصلاً ، فإنه قد لا يقصد بقتلها إتلاف الصداق . وقول بن فلا يضمن الا نصف الصداق الخ فيه أن الإرث لا ينظر له هنا ، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق ، وقد يكون امتاك

أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْــلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ ، تَرَدُّدٌ ،

دين مستغرق للتركة أو يكون الزوج أو هي رقيقاً فلا إرث أصلاً أو لها ولد فـــلا يرث الزوج إلا الربع اه .

(أو بـ)ترك (شهادته) بعد طلبها منه أو علمه تركها يؤدي لضياع الحق والظاهر حمله على عدم العلم وقال أحمد أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زوراً فترك التجريـح (أو بإمساك وثيقة) بعفو عن دم أو بدم أو بمال ، وهذا صادق بما إذا كان شاهدهـا لا يشهد إلا بها وبما إذا نسي الشاهد ما شهد به ، وكان قد يتذكره برؤيتها وكان لا يشهد بها فيها إلا على خط شاهدها (أو تقطيعها) أي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وثمن الوثيقـــة وهذا حيث لا سجل لها وإلا فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها منه .

طفي تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي يجري فيها هـــل الترك فعل يوجب الضمان أو لا وهو ظاهر ، فالأولى تأخيرهـما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور ، وقوله ويضمن ثمن الورقة فيه نظر ، إذ لا فائدة فيها إلا أخذ الحق بها وقد غرمه اه . ابن الأمير قوله وثمن الوثيقـة أي إن كان للكاغد في حد ذاته قيمة بقطع النظر عن الحق لأنه قد ضمنه .

(وفي) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدي) بفتح الدال المهملة مثنى شاهد حذفت نونه لإضافته لـ(حق) ولو خطأ وعدمه لأنه قد لا يقصد بقتلهما إبطال الحق بـل العداوة فهو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة (تردد) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فمحله حيث لا يقصد بقتلهما إبطال الحق وإلا ضمنه إتفاقاً .

ابن وهبان ينبغي أن الراجح ضمان المال ولو قتلهما خطأ لأن الخطأ والعمد في أمـوال الناس سواء ، ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عنــــد ابن محرز وقتل أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين ، ويعلم كون المقتولين شاهدي حق بإقرار القاتل بــــه وبشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق حيث لم يشهد الإثنان به لعدم علمهما بقدره أو نحو ذلك ،

وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ ، وَفَضْلِ طَعَـــامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ ،

ومن نظائر هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غريماً من غريمه أو لو أطلق السجان أو العون الغريم فيضمن ما عليه قاله المشذالي ، وأخذ ابن عرفة منها ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت . المشذالي وهو بـين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولم يخش موتها من العطش وإن خشي موتها من العطش ففي ضمانه نظر .

(و) ضمن بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالاً ومآلا أو احتاج له لثوب أو جالقة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أي لخياطة جرح وأصل للجوف من آدمي أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فإن احتاج له ربـه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعــه لغيره ومثل الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أي فاضل عما يملك الصحة لا عـن عادته في الأكل والشرب من (طعام أو شراب لـ)شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه ، وإلا اقتص منه كما يأتي في باب الجنايات من قوله كخنق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على أنه إذا حمل الضمان هنا بالنسبة للآدمي على ما يشمل القصاص وافق الآتي ، ولكن الفرق بالتقييد المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر إليه ربه حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب ، وكما يعتبر الفضل من نفسه يعتبر الفضل عمن تلزمــه مؤنته ومن في عياله ومثل فضل الطعام والشراب فضل لباس وركوب .

وسئل الناصر عمن طلقت ومعها رضيع عمره سنة وشهر وفرض أبوه لإرضاعــه فرضاً ففطمته نحو عشرين يوماً ولم يشعر أبوه به فضعف الولد من يوم فطامه ومات بعد نحـــو عشرين يوماً فهل على أمه شيء أم لا ؟ فأجاب إن كان في الولد قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السن فلا شيء عليهـــا ، وإن كان مثله يخاف موته منه في العرف والعادة فعليها الدية .

وَعُمُدٍ وخَشَبٍ فَيَقَعَ ٱلجِدَارُ ، ولَهُ الثَّمَنُ إنْ وُجِدَ وأُكِلَ ٱلمذَكَّى ، وإنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً ،

(و) ضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد) بضم العين والميم جمع عمود (وخشب) وجبس ونحوه لاسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع (الجدار) فيضمن بين قيمته مائلا وقيمته مهدوماً وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وإنذار صاحبه عند حاكم وإمكان تداركه لتنزيله منزلة المالك هنا ، والظاهر أن إنذار رب الجدار لرب العمد كاف في ضمانه (و) لكن (له) أي المواسى بخيط أو فضل طعام أو شراب أو عمد أو خشب (الثمن) أي القيمة لما واسى به وقت المواساة (ان وجد) بضم فكسر مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا يتبعه به ولو ملياً ببلده أو أيسر بعدها وأراد بالثمن مايشمل أجرة العمد والخشب (وأكل) بضم فكسر أي جاز أكل الحيوان البري (المذكى) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها إن كان صحيحاً أو مريضاً مرجو طول الحياة أو مشكوكها .

بل (وان أيس) بضم فكسر (من) استمرار (حياته) بحيث لو لم يذك لمات بسبب ضربه أو ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه أو أكله عشباً فانتفخ وصلة أكل (بتحرك) كذا في نسخ بالباء وفي أخرى باللام ، وفي نسخة تت بخطه بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ ١٩٨ البقرة أي لهدايته إياكم أي للتمثيل لمقدر دل عليه المقام ، أي إن دل دليل على حياته كتحرك (قوي) كخبط بيد أو رجل بشدة (مطلقاً) عن التقييد أي سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلا به صحيحاً كان الحيوان أو مريضاً ، وأما التحرك غير القوي كحركة الإرتعاش ومد يد أو رجل ، أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر قبض مع مد اه عب .

البناني ما ذكره في التحرك وإن كان مثله للشارح واعتمده ابن غازي في نظمه .

قال ابن رشد انه أضعف الأقوال فلا ينبغي حمل المصنف عليه . والثاني أن الحركة لا تراعى إلا إن وجدت بعد الذبح ، والثالث أنها تراعى وإن وجدت معه .

وعطف على تحرك بواو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا شخب ولا حركة إن اتفق ذلك كمخنوقة لا تعيش ولم ينفذ مقتلها فتؤكل لقوله آنفاً وإن آيس من حياته ، وقوله الآتي أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخمها ، وهذا (إن صحت) البهيمة المذكاة أي لم يضنها المرض فإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو ، وكذا مع حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة اه عب . البناني الظاهر أن المخنوقة التي لا تعيش مريضة ، وإنما وجه ذلك ما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب رضى الله تعالى عنهما عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالا نعم إذا كانت حين تذبح حية ، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح فلا تتحرك ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشى .

ابن رشد وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها استفاضة لا يشك معها في حياتها ، وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة قوله أي لم يضنها المرض ، لعل المراد بهذا ما في التوضيح من أن المريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهى كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك وإذا كانت ميؤوساً منها ففيها خلاف ، ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فإن تحركت وسال دمها أكلت وإن كان السيلان فقط فلا تؤكل لأنه يسيل منها بعد موته .

واستثنى من الميؤوس من حياته فقال (إلا) البهيمة (الموقوذة) بالذال المعجمة أي المضروبة بنحو حجر أو خشبة (وما) أي الذي ذكر (معها) في آية سورة المائدة متقدماً عليها كالمنخنقة بنحو حبل ومتأخراً عنها كالمتردية أي الساقطة من نحو شاهق جبل أو في بئر أو حفرة ، النطيحة أي التي نطحتها بهيمة أخرى ، وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكماً والذكاة لا تبيح الميتة ، فان كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وإن أيس منها والاستثناء في قوله

بِقَطْعِ نُخَــاعٍ ، وَنَثْرِ دِمَاغٍ ، وَحُشْوَةٍ ، وَفَرْيِ وَدَجٍ ، وَثَقْبِ مُصْرَانٍ ،

تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ يحتمل الاتصال ، ويحمل على غير منفوذ المقتل منها ، وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ، والانقطاع ويحمل على تذكية غيرهــا إن نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب ، وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه اه عب .

البناني قوله فإن كانت غير منفوذة الخ أي اتفاقاً إن كانت مرجوة الحيــاة وعلى قول ابن القاسم وروايته إن كانت ميؤوساً منهــا أو مشكوكاً فيها ، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيها الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون الميؤوس منهاوهوالذي يقوم من العتبية ، وعلم من المصنف خمسة أقسام الميتة مفهوم المذكى مذكى غيرميؤوس من حياته مذكى ميؤوس من حياته علماً من المبالغة موقوذة وما معها منفوذة المقــاتل وغير منفوذتها .

وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون أي مخ أبيض كخيط النواة سالك في فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع آيس من الحيــاة والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع ليس مقتلاً . وقال ابن كنانة مقتل (ونثر) بفتح النون وسكون المثلثة أي خروج (دماغ) أى مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا قاله عبد الحق ، ولا خرق خريطة أى جلدة ساترة للدماغ ولارض الأنثيين، وكسر عظم الصدر وغيرها من باقي المتالف (أو) نثر (حشوة) بضم الحــاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة أي ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعــاء وكلا وقلب ومصارين أى زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليها على وجــه يعيش معه الحيوان .

(وفري) بفتح الفاء وسكون الراء أى قطع (ودج) أى إبانــة بعضه من بعض (وثقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمــع مصارين أى تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو وهماً ، وكذا يقــال في قطع نخاع ونحوه مما قد

يخفى اه عب . البناني قوله أو شكاً أو وهماً فيه نظر ، والظاهر خلافه اه الأمير قوله أو وهماً لا يسلم وفاقاً . لبن نعم ربما يقال في الشك أنه وإن كان شكاً في المانع سرى لتحقق السبب المبيح فتدبر وأحرى قطعه وأطلق تبعاً للاكثر فشمل خرقه من أعلاه وأسفله لأن الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت. والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما يعفن أو يزاحم الامعاء .

وخصه ابن رشد بالأول قائلا لأنه لا يعيش معه إلا ساعة من نهار ، وأما ثقبه من أسفله حيث الرجيع فليس بمقتل ، لأنا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يخرق مصيره في مجرى الرجيع ، ويعيش معه زماناً يتصرف فيه ويقبل ويدبر ، وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض ، واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوباً خلافا لحكم ابن مكي القاضي. شيخ ابن رشد أيضاً بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادي وغلبت العامة أعوان القاضي لعظمة قدر ابن رزق عندهم فأخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد .

ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسي البقر بافريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به اه ، وحمدين بنون بخط تت اه عب .البناني قوله من أعلاه ابن لب المصير الأعلى هو المريء الذي تحت الحلقوم المنتهى إلى رأس المعدة النافذ فيه الطعام والشراب .ابن سراج هو المعدة وما قرب منها .

(وفي شق) بفتح الشين المعجمة (الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) عب لكن الخلاف إنما هو في شق الودجين ، وأما الواحد فغير مقتل . البناني غير صحيح بل الخلاف في الواحد أيضاً بدليل قول ابن لب الخلاف في شق الودج ، والمصير خلاف في حال قال ولم يعد واجرح القلب معها ، وقد كان وقع فيه كلام ، وانفصل البحث فيه على أنه مقتل ، وإنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة ، وقد علم أن محلها أيضاً المنحر وما كان المنحر مقتلاً إلا

وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إنْ لَمْ يَنْخَعْهَا . وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

لوصول آلة النحر منه إلى القلب فذلك والذبح سواء ، واكتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف .

(وفيها) أي المدونة (أكل) بفتح فسكون (ما) أي حيوان بري (دق) بضم الدال المهملة وشد القاف أي كسر (عنقه) بترديه من شاهق أو ضربه بنحو حجر ولم ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله وأكل المذكي وأن أيس من حياته (أو ما) أي حيوان بري (علم) بضم العين (أنه لا يعيش) بسبب ما أصابه من خنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع بعضه (إن لم ينخعها) أي يقطع نخاعها قبل تذكيتها ، وهذا شاهد لمفهوم قوله المنفوذة المقاتل (وذكاة الجنين) الذي وجده ميتاً في بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) أي الجنين فتؤكل لأنه مذكي لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه ، روي برفع ذكاة في الموضعين ؛ النووي وهي الرواية المشهورة المعروفة ، تت من حصر المبتدأ في الخبر ، النووي الأول خبر ، والثاني مبتدا أي ذكاة أم الجنين ذكاة له لأن الخبر ما تحصل الفائدة به وهي هنا لا تحصل إلا بذلك على حد : بنونا بنو أبنائنا .

ولأن المجهول هنا ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمشاهدة ، والقاعدة أن الخبر هو المجهول ، وروي بنصب الثانية والتقدير أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه ، ورجحت الأولى بانكار الثانية ، وبأن فيها حذف الموصول وبعض الصلة وهما أن والفعل وهو ممتنع ، وبأن فيها إضماراً كثيراً وهو خلاف الأصل ، وعلى فرض ثبوتها فلا شاهد فيها لاحتمال أن نصبها بنزع الخافض أي ذكاته في ذكاة أمه كما في قوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين ﴾ ١٥٥ الأعراف ، وهو أولى لقلة الإضمار وجمعه بين الروايتين . وأشار المصنف لما هو الأولى بذكر الباء ، وعبر بذكاة ليشمل ما يذبح في بطن ما ينحر كشاة في بطن ناقة وعكسه كبعير في بطن شاة ، ولا يشمل مباحاً في بطن محرم كشاة في بطن خنزيرة ولا عكسه كخنزير في بطن بقرة فلا يؤكل في الوجهين احتياطاً .

إنْ تَمَّ بِشَعْرٍ ، وإنْ خَرَجَ حَياً ذُكِّيَ ، إلاَّ أنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتُ ،

وشرط كون ذكاة ام الجنين ذكاة له (إن تم خلقه) أي الجنين الذي خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يد او رجل مثلاً قاله الباجي (بشعر) أي مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه ، فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل إلا لعارض ، ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل ، ومن علامات استمرار حياته غالباً تمام خلقه ونبات شعره ، فإن علم موته بنحو ضرب قبل تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وإن شك في حياته وموته حين تذكيتها أكل ، وذكر الحط في المشيمة أي وعاء الولد أكلها وعدمه وتبعيتها للجنين . الصائغ أنثى الخصي تؤكل إذ لولا حياتها لنتنت ، وروى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذنا القلب .

(وإن خرج) الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه (حياً) تحقيقاً أو شكاً أو وهماً (ذكى) بضم فكسر مثقلاً أي ذبح أو نحر الجنين ندباً في الثالث ووجوباً في الأولين ، وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حياً وذكى (إلا أن يبادر) بفتح الدال أي الخارج حياً تام الخلق نابت الشعر ، وكسرها أي يسارع صاحبه إلى تذكيته (فيفوت) أي يموت قبلها بلا تفريط ، فيؤكل بذكاة أمه .

ابن رشد بعد الحديث وذلك إذا خرج ميتاً أو به رمق من الحياة غير أنه يستحب أنه يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل ، وسواء مات في بطن أمه بموتها أو ابطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته او يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة ، وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش ، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك رضي الله تعالى عنه ، وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال إنها تؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتاً ، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة اه ، فتبين منه اربع صور ، وإلى الثلاثة الأخيرة أشار بقوله وإن خرج حياً ذكى أي وجوباً في المرجو

وذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ ، وافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ ، ولَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ .

والمشكوك واستحبابا في الميؤوس منه الذى يعلم أنه لا يعيش ، وقوله إلا أن يبادر خاص بالميؤوس منه أى إلا أن يبادر بالموت قبل أن يذكي فيفوت استحباب ذكاته ويؤكل بدونها ، وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد أفاده البناني .

(وذكى) بضم فكسر مثقلاً الجنين (المزلق) بضم الميم وسكون الزاى وفتح اللام آخره قاف أى الذى القته أمه في حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب (ان حيي) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الأولى أي عاش (مثله) أي المزلق تحقيقاً أو ظناً لا شكاً أو وهماً وتم خلقه ونبت شعره ، واحترز بحي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكى لاحتمال موته من الازلاق. ابن رشد ليس المزلق الذي لم تتحقق حياته كمريض أيس من حياته لتقدم تقرر حياته دون المزلق .

(وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل بري مباح لا نفس له سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت) نحو الجراد (به) أي الفعل المعبر عنه بما عاجلاً اتفاقاً كقطع رأس وإلقاء في نار أو ماء حار بل (ولو لم يعجل) أي الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل ، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه اه عب . البناني قوله لا بد من تعجيل الموت الخ فيه نظر إذا لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق اه الأمير . قوله ولا يؤكل ما قطع منه فيه أن هذه ذكاته وتقدم للسيد تخصيص . قوله ودون نصف الخ بما لا نفس له سائلة ، اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

* * *

﴿ باب ﴾

الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، والْبَحْرِيُّ وإنْ مَيِّتاً ، وطَيْرٌ ولَوْ جَلاَّلَةً وذَا مِخْلَبٍ ، و نَعَمٌ ، ووَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ :

(باب)

(في المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة)

(المباح) تناوله في الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شرباً (طعـــام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه إن أخذ منه حياً ، بل (ولو) أخذ منه حال كونه (ميتاً) عب لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره واسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من إباحة جميع ما ذكر (وطير) إن لم يكن جلالة .

بل (ولو) كان (جلالة) بفتح الجيم واللام مشددة وهي لغـــة البقر التي تتبع النجاسات ، ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملهـــا إن لم يكن ذا مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) كمنبر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كالباز والرخم والغراب والحدأة إلا الوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس اه عب . البناني الرخم بفتحتين واحده رخمة طائر معروف يأكل العذرة ويسمى الأنوق أيضـــاً بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد ، وفي المثل أعز من بيض الأنوق . وقوله إلا الوطواط فهو مكروه على المشهور مخالف لما في التوضيح من أن القول بالتحريم هو المشهور كما نقله الحط ، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضاً .

(و) المباح (نعم) إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفـــاقاً عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب

كَيَرْبُوعٍ ، وخُلْدٍ وَوَبْرٍ ، وأَرْنَبٍ وقُنْفُذٍ ، وضُرْبُوبٍ ، وحَيَّةٍ أَمِنَ سُمُّهَا ،

بخلاف المفترس لآدمي أو غيره فيكره ، وعبر به دون لم يعد لأن العداء خاص بالآدمي (كيربوع) بفتح المثناة وسكون الراء فموحدة آخره عين مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الخاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها ، فأر أعمى بالصحراء والأجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما أغناه عن الإبصار ، وفأر البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فإن شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ، ورجيع المباح طاهر ، وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم أكلها لأنه يورث الغمى اه عب . البناني قوله يكره أكله على المشهور فيه نظر والذي في التوضيح أن القول بتحريمه هو المشهور ونقله الحط ، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضاً .

(ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهري ، وقال ابن عبد السلام بفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد ، ووبار بكسر الواو ، وطحلاء بالطاء المهملة أي لونها بين البياض والغبرة .

(وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه ، وهو اسم جنس غير صفة كأسد فهو منصرف ، فإن استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضاً لعروض وصفيته .

(وقنفذ) بضم أوله وثالثه وفتحه وإعجام ذاله أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ في الشوك ، إلا أنه قريب من خلقة الشاة .

(وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها إن (أمن) بضم فكسر (سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لا كلها رواه ابن القاسم فيها

وله في غيرها وإن لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ، ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم لأبي الحسن على المدونة ، وهو مخالف لقول القرافي صفة ذبحها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثنى على مسمار مضروب في لوح ، وتضرب بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد ، إذ متى بقي جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها إلى وسطها بسبب غضبها ، هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في موضع ذكاتها .

وقول شيخنا اللقاني لا مخالفة لأن ما للقرافي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لطهارتها يرده أن أبا الحسن قال ذلك بعد قولها إذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالمخالفة بينهما ظاهرة ، وكتب اللقاني على قول القرافي وتثنى على مسمار انظر هل تثنى على ظهرها وبطنها أعلى لتقع الذكاة في حلقها وودجيها من المقدم فيثير غضبها أو على بطنها على هيئتها المعتادة في مشيها ، لكن يلزم عليه تذكيتها من القفا ، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بمارستان مصر من القفا لا من المقدم ، وبعضهم يربطها بخيط وقال إنه مانع من سريان سمها ، وفيه نظر . قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سمها لتوهمها ملاعبتها وفعل ما تألفه بها .

(و) المباح (خشاش أرض) فهو مرفوع عطف على طعام لا مجرور عطف على يربوع إذ ليس من أمثلة الوحش كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ، ويبادر برجوعه اليها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الارض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا تطهر إلا بذكاتها فقولهم فيها ليست من الخشاش إنما هو باعتبار نجاسة ميتتها وإن دخلت فيه باعتبار إباحتها بذكاة ، لكن ذكر الحط عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل ولعله لسمه .

(وعصير) أي ماء العنب المعصور أول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من

وَسَوبِيَّا وعَقِيدٌ أَمِنَ سُكْرُهُ ، وللضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ ،

قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ولحوه حتى انحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز يطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بسكر أو عسل (وعقيد) أي ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت ، ولا يحد غليانه بذهاب ثلثيه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكاره ، ولذا قال (أمن) بضم فكسر (سكره) أي المذكور من الثلاثة ، ولو قال سكرها كان أحسن لأن العطف بالواو وهو راجع لما عدا المصير ، إذ لا يتصور فيه إسكار إلا بإضافة شيء اليه .

(و) المباح أي المأذون فيه فلا ينافي انه واجب (للضرورة) أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً (ما) أي كل شيء (يسد) أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت، فإن الاكل فيه لا يفيد ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشبع، وهي رواية عبد الوهاب عن مالك رضي الله تعالى عنه ،وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ، ونقله ابن ناجي عن ابن المواز ، والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها ، ونص الموطأ قال مالك رضي الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها . وفي الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود ، فإن استغنى عنها طرحها .

وأجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق ، وأورد عليه أنه يبقى عليه تمام القول الراجح وهو التزود وان تزود من خنزير لعدم غيره ثم وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعها طرحه وأخذها ، وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون وابن جزي . ابن زرقون ووجهه قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ٢٩ النساء ، والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضى إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما ، لكن فيه أن المتلبس بمعصية المحاربة عقوبته القتل إلا أن يراد القتل على هذا الوجه أي بالجوع ومقابله لابن حبيب محتجاً بقوله تعالى ﴿فمن اضطر

غير باغ ولا عاد ﴾ الآية ١٢ البقرة ، قال وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته ، وهذا ظاهر القرآن ﴿ غير باغ ولا عاد غير متجانف لاثم ﴾ ٣ المائدة ، والمشهور أن يقول غير باغ الخ أى في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة ، فكأنه قيل اضطراراً صادقاً كما قالوا كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصياً بسفره ، وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها من عصى بسفره وسر ذلك أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فإذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا مبيح .

أما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر أو سفر فالعصيان في السفر خارج عن المعنى المبيح ، وكذا كل معصية في غير الضرورة خارجة عن السبب المبيح ، فإن عصى في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف للإثم كانت كالعدم وضر ، لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمق ، وما ذكره من الإباحة عليه الأكثر ، وقيل يحرم ولكن لا إثم عليه اه تت .

المشذالي أكل المضطر الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفو عنه ، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة ، وإنما عفى عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة ، وعلى الاول لا يغسل لأنها صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر. البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أولاً والاول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث ، والثاني هو التحقيق لأن النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم ، لكن هذا التحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اه عب وطفى وبن ، لكن فيه أنه لا تلازم بين الإباحة والطهارة ولا بين المنع والنجاسة ، بل المقرر أن بين المباح والطاهر العموم الوجهي فينفرد المباح عن الطاهر في نجس الميتة لمضطر فهي له مباحة مع نجاستها ، وقوله المباح طعام طاهر في حال الاختيار فما ذكر من أنها صارت من مفردات قوله المباح الخ ممنوع ، وكذا بين النجس والمحرم العموم الوجهي فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحاً في الميتة للمضطر فما ذكر من وهي لا تنفك عن التحريم ممنوع .

الأمير قول المشذالي أو من باب المعفو عنه مقتضاه أنه ليس مباحاً على هذا ، ولعل مراده كالإباحة الاصلية وإلا نافي ما يقررونه من العموم الوجهي بين مباح وطاهر ونجس وممنوع ، ومحصل التنظير هل الترخيص يتعدى الاكل أم لا ، والانسب بجواز الشبع والتزود والتعدي اه . وتدبره مع تصريح تت والبساطي بالتحريم على القول الثاني ، وقد نص القرافي في فروقه على أنه إن لم يغسل بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في الغازه ، وإذا أبيحت له للضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرماً على غيره حال كون ما يسد .

(غير) ميتة (آدمي) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جواز أكله لمضطر ، وصحح أكله وهل حرمته تعبدية وهو المشهور أو معللة بايذائه لما قيل أنه إذا جاف صار سماً (و) غير (خمر) في العتبية سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر إذا اضطر اليها أيشربها قال لا ولن تزيده إلا شراً . ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه بأنها لا تزيده إلا شراً يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وإنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها المضطر (إلا لغصة) بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها به غيرها بفتح الغين المعجمة أو ضمها ، ويصدق في أنه شربها لغصة إن كان مأموناً وأولى مع قرينة صدقه (وقدم) بفتحات مثقلا المضطر وجوباً (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور ، لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه ، وهذا قاصر على ميتة المباح ، وعلله ابن العربي بأنها تحل بالذكاة ولو على قول في المذهب أو غيره ، والخنزير لا يحل إجماعاً ، والمحرم المختلف فيه أولى بالإرتكاب عند الضرورة من المحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه باخته أو بأجنبية فإنه يزني بالاجنبية لأنها تحل له بالتزوج بها بخلاف اخته اه ، أي على مقابل قوله الآتي لا قتل المسلم وقطعه وان يزنى اه عب .

الامير قوله أي على مقابل الخ يأتي أن الذي لا يباح بالقتل الزنا بذات زوج أو سيد

فيحمل ما هنا على من لا مالك لبعضها اه .

وصلة قدم (على خنزير) حي أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد لمحرم) أي صاده محرم حياً . الباجي من وجد ميتة وصيداً وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكى الصيد لأنه بذكاته يصير ميتة . ابن عاشر المراد بالصيد هنا المصيد الحي بدليل قوله لا لحمه ، وأما الإصطياد فأحرى (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره ، بل يقدم لحمه على الميتة وتقديمه هو المراد وإن صدق كلام المصنف بتساويهما فلو قال عكس لحمه وطعام غير لافاده صريحاً فالصور ثلاثة :

الاولى : الإصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد .

الثانية : الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه أيضاً فلا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم .

الثالثة : إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة لأنها خاصة بالاحرام، بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هي المشار اليها بقوله لا لحمه وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطأ في مسألة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل .

(و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندباً ، ففي الجواهر لو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة لأن تحريمه خاص . وفي التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لأجل محرم فروى محمد عن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل الصيد ويؤدي جزاءه احب الينا . الباجي يريد لأن القائلين بأن هذا مذكى مباح ائمة مشهورون ، فكان أولى من اكل ما اتفق على أنه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه ، ففي الموطأ سئل مالك رضي الله

تعالى عنه عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمراً أو زرعــاً أو غنماً بمكانه .

قال مالك رضي الله تعالى عنه إن ظن أن اهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه لضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أى ذلك وجــد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب إلي من أن يأكل الميتة، وإن خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً إن أصاب من ذلك فأكل الميتة خير له عندي وله في اكلها على هــذا الوجه سعة اه ، إلا ضالة الإبل للنهي عن التقاطها .

قال في الذخيرة وإذا اكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود منه لوجوب مواساته إذا جاع . وفي المواق إذا اكل المضطر مــال غيره فقال ابن الجلاب يضمن ، وقال الأكثر لا ضمان عليه وظاهره وجد ميتة أم لا .

ومحل تقديم طعام الغير على الميتة (إن لم يخف) المضطر (القطــع) ليده فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته كما في المواق ، فلو قال كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لشمل ذلك ، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة وما سيأتي في السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقتــه لجوع ، وظاهره ولو وجد ميتة ، وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما إذا لم يثبت قاله عب . الباجي في شرح عبارة الموطأ السابقة وهذا كما قال إن من اضطر الى اكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكنه الوصول إليه فلا يخلو إما ان يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه ، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز .

فإن كان مما لا قطع فيه فقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية محمد عنه إن خفي فليأخذ منه وان وجد ثمراً او زرعاً أو غنماً لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقاً فليأكل من ذلك احب إلي من الميتــة ، فشرط في الاولى وهي الثمر المعلق أن يخفى له

ذلك لأنه لا إثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما يجب عليه أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أوذي أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة ، وشرط في الأخرى أن يصدقوه وهو في الثمر الذي اواه إلى حرزه ، والزرع الذي حصد واوى الى حرزه ، والغنم التي في حرزها وذلك انه ربما تقطع يده إن لم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك ، لأن اخذه على وجه السر هو الذي يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم انهم يصدقونه ، وإن لم يعلم ذلك فلا يتعرض لأخذه على وجه الإستسرار لأنه يؤدي الى قطع يده اهـ كلام الباجي .

طفى قوله فيجب عليه أن يأخذه معلناً الخ فيه نظر ، لأنه بعيد من لفظ الموطأ ورواية محمد لأنه إذا كان يجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم انهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق ، وان لا ينسبوه للسرقة لأن النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما اخذه خفية فالمدار على التصديق ، فإن علمه فله اخذه خفية وجهاراً ، وإن لم يعلمه فلا . أما الذي لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطأ ، وإن علم أنهم لا يصدقونه ويضربونه لأنه لا قطع فيه ، ولذا قال المؤلف إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب . ومعنى إن لم يخف القطع أن يصدقوه ، فقول عج كلامه يقتضي أنه يأكل طعام الغير الذي في سرقته قطع ، وإن خاف بسرقته الضرب والإذاية ليس كذلك فتأمله . وغره كلام المواق لأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه اهـ البناني .

قلت وأنت إذا تأملت ما نقله المواق وجدته موافقاً له في المعنى ، وحاصلهما أن ما فيه القطع يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه ، ولا يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه خفية هو محل القطع ، وأما ما لا قطع فيه فيشترط في أخذه أحد أمرين أن يعلم أنه يخفى له ذلك أو يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى ، وإذا علمت هذا تبين لك انه يجب عليه الاحتراز من الإذاية والضرب فيما لا

قطع فيه ، كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع ، وهذا عين ما قاله المواق وتبعه عج وز فالاعتراض عليهم في ذلك ساقط لا وجه له والله سبحانه وتعالى اعلم .

(و) إذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر اليه (قاتل) المضطر ولو كافراً جوازاً صاحب الطعام (عليه) أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وأنه إن لم يعطه مختاراً قاتله ، فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر ، وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكاتباً له ، فإن كان كافراً مثلاً ورب الطعام مسلم فلا يقتل به ، ومحل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرب بأخذه قدم الميتة .

(و) الطعام والشراب (المحرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة في الاختيار (النجس) اصالة او عروضاً من جامد او مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرس) ولو برذونا (وحمار) انسى اصالة بل (ولو) كان (وحشياً دجن) بفتح الدال المهملة والجيم أي تأنس ، فإن توحش صار مباحاً نظراً لرجوعه لأصله والإنسى إذا توحش لا يباح اتفاقاً نظراً لأصله ، اي من القائلين بحرمته قبل توحشه إذ فيه قبل توحشه خلاف . ابن الحاجب في البغال والحمير التحريم والكراهة ، وثالثها في الخيل الجواز ، وفي الحمار الوحشي بدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما .

التوضيح يرجح الأول بأنه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة ، ولا خلاف أن ذلك لا ينقله ، وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله أعلم . وحصل الحط في الكلب قولين التحريم والكراهة ، وصحح ابن عبد البر التحريم . الحط ولم أر في المذهب من نقل إباحة الكلاب والله أعلم ، لكن نقل قبله من الجواهر القول بالإباحة واعترضه .

(والمكروه سبع وضبع) شمل هنا الذكر والأنثى وإن كان في الأصل إسماًللأنثى خاصة كما في الرضى ، بفتح الضاد وضم الباء ، ولا يقال فيها ضبعانة ويثنى مؤنثه فيقال

ضبعان،ولا يثنى مفرده المذكر وهو ضبعان بكسر الضادوسكون الباء الموحدة كسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى ، ولا يقال في مفرده المذكر ضبع ولكل منهما جمع مختص ومشترك ، فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين ، وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع .

ابن عرفة الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسـد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقاً ، ودخل في السبع كل مـا يعدو ويفترس ، وعطف عليـه ما يفترس ولا يعدو والعـداء خاص بالآدمي ، والافتراس عام فيه وفي غيره ، فالهر مفترس للفأر . والذي في القاموس أن الضبع يطلق على الذكر والأنثى ومثله في المصباح .

(وثعلب وذئب وهر) إن كان إنسياً بل (وإن) كان (وحشيـاً وفيل) تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاجب قولين الإباحة والتحريم ، وزاد في بعض النسخ الكراهة ، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ كالقرد والضب ،ولذا قال الشارح لم أر من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا . وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف ، وبقي من المكروه فهد ودب ونمر ونمس . ابن شاس ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفذ والضب ، حكى اللخمي في جواز أكله وتحريمه خلافاً .

(و) المكروه (كلب ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب أنهما من المباح. ابن غازي لعل عبارة المصنف وقيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ، ويكون إشارة لتضعيفه ويفوت المصنفعلى هذه النسخة النص على حكم الفيل،وإضافة كلب الماءأخرجت الكلب الإنسي وفيهقولان. قيل مكروه أيضاًعلى المذهب،وقيل حراموليرالقول بإباحته. الشيخ داود شيخ تت يؤدب من نسبها لمالك «رض» .

(و) من المكروه شرب أو استعمال (شراب خليطين) خلطاً عند النبذ أو الشرب

وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ، وفِي كُرْهِ ٱلقِرْدِ والطِّينِ ومَنْعِهِ : قَوْلاَنِ.

كتمر وزبيب أوتين وزهو أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل، وأما طرح عسل في نبيذه أو تمر في نبيذه أو شيء غيرهما في نبيذه فجائز كما فيها، ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن حصل حرم وإن لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة. ومثل قصر مدة النبذ ما لا يمكن الإسكار منهما كخلط سمن بعسل أفاده عب. البناني فيه نظر لما قدمه ان خلطهما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب. ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبيذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك «رض». ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي عنه تعبد لا لعلة.

(و) كره (نبذ) بفتح فسكون أي بل لتمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقاً، وقيل خاص بالمستدير أي يكره أن يجعل فيه ماء ويلقي فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء، ودخل بالكاف الحنتم أي الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي المطلي بالقار، أي الزفت. وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار أفاده عب. وقال طفي الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير، وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وادخالها يوجب إجراء كلام المصنف على غير المعتمد، لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في النقير.

وفي المواق من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغير من الظروف. قيل أليس نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ثم وسع فيها قال قال مالك «رض» ثبت نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت فلا ينبذ فيهما، وقد قرره الخرشي على الصواب.

(وفي كره) أكل (القرد والطين ومنعه) أي الأكل أو ما ذكر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام، وكراهته بعموم قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي﴾ وعلل منع أكل الطين

بإذابته ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب ، وعلى إباحة القرد فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على كراهته ، ويحرم على حرمته ويرد لموضعه وقد جلب قردمن الشام إلى المدينة فأمر أمير المؤمنين برده إلى الموضع الذي جلب منه ، ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها فيرخص لها قطعاً في أكله ، قاله ابن غلاب . وقوله ويخاف بالواو وأحدهما فيه قولان . وفي الإرشاد والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو تغطية عقل كالبنج ونحوه .

★ ★ ★

﴿ باب ﴾

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ ،

(بـــاب)

في الضحية والعقيقة

(سن) بضم السين وشد النون عيناً (لـ)شخص (حر) ولو أنثى أو مسافراً فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج ، سواء كان بمنى أو غيرها لأنــه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية ، ودخل في غير الحاج المعتمر فتسن في حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى إن كان بغيرها ، سواء كان من بها من أهلها أو مقيماً بها . طفي كأنه حوم على قولها وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج فليست عليـه وإن كان من سكان منى اه ، فاقتصر على المبالغ عليه لأنه المتوهم فيفهم أن الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن فاته الحج دخل في غير الحاج ، اه ، وعلى هـــذا فقوله بمنى نعت حاج ونائب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمز وكسره وأضحاة وأضحى أي تضحية ولو حكماً كمشرك في الأجر بفتح الراء ، فنية إدخاله كفعل نفسه وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام عــن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه . ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذي تلزمه نفقته مشكل لأنها قربة كالصوم ، فكان القياس أن لا تؤدي عمن ذكر كالزوجة اه .وجوابه أن الصوم بدنيـــة لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها .

ونعت ضحية بجملة (لا يجحف) أي تتعب ولا تضر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها لأمر ضروري في عامه ، فإن احتاج له فيــه فلا تسن له . وهــل يسن

وإنْ يَتِيماً بِجَذَعِ ضَأنٍ ، وثَنِيٌّ مَعْزٍ وبَقَرٍ وإبلٍ : ذي سَنَةٍ ، وثَلاَثٍ ، وخَمْسٍ ، بلاَ شِرْكٍ ، إلاَّ في الأَجْرِ ؛

تسلف ثمنهـــا لمن يرجو وفاءه وهو قول ابن رشد ، وجزم به ابن ناجي أولاً وهي طريقة ابن بشير .

وظاهر كلام ابن الحاجب إن كان الحر غير الحاج غير يتيم بل (وإن) كان (يتيماً) أي صغيراً مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجـارة ويقبل قوله إنه ضحى عنه ، وينبغي أن يرفع لقاض مالكي إن كان هنـــاك حنفي بالأولى من الزكاة وصلة ضحية أي تضحية (بجذع) بفتح الجيم والذال المعجمة (ضأن وثني) بفتح المثلثة وكسر النون وشد الياء (معز وبقر وإبل ذي) أي صاحب (سنة) بيان لجذع الضأن وثني المعز وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه ، لكن يشترط في المعـــز دخوله في السنة الثانية دخولاً بيناً كما تفيده الرسالة . والظاهر أن المراد به ما يلقح فيــه أي تحمل منه الأنثى وحده بعضهم بكشهر .

(و)ذي (ثلاث) بيان لثني البقر (و)ذي (خمس) بيان لثني الإبل والمعتبر السنـــة القمرية ، ولو نقص بعض شهورها ويلغى يوم ولادته إن ولد بعد فجره ، فان ولد الضأن ليلة يوم عرفة صحت تضحيته يوم العيد من العام الذي يليه ، ويتمم شهر ولادتـــه الذي ولد في أثنائه بالعدد ، والفرق بين الغنم وغيرها أن جذع الغنم يحمل وغيرها لا يحمل إلا ثنيه حال كون الجذع والثني (بلا شرك) بكسر فسكون أي اشتراك في ذاته فلا تصح التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء .

(إلا في الأجر) بفتح فسكون اي الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية ، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنياً وإن انتفى شيء من الشروط فلا تجزىء عن واحد منهما ، ولا يعتبر التشريك بعـــد التضحية ، ولا يمنع من إجزائها عن ربها ولحمها لربها لأنه إنما شرك في الأجر وهو صادق بصورتين ، الأولى : أن يدخله معه في ضحيته . والثانية : أن يضحى عن اثنين أو أكثر ولا يدخل المضحى معهم

وإنْ أَكْثَرَ مِنَ سَبْعَةٍ ، إنْ سَكَنَ مَعَهُ وقَرُبَ لَـهُ ، وأَنْفَقَ عَلَيْهِ وإنْ تَبَرُّعاً . وإنْ جَمَّاءَ

فيها . ويشترط في الصورة الأولى الشروط الآتيـة دون الثانية أفاده اللخمي ويدل عليه خـبر .

اللهم : هذا عما شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق إن كان المشرك في الاجر سبعة بل (وإن) كان المشرك في أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك في الأجر (وإن) كان المشرك بالفتح (سكن معه) أي المشرك بالكسر في بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد عب . والخرشي هذا فيمن ينفق عليه تبرعاً ، فإن وجبت عليه فلا يشترط سكناه معه . البناني انظر من أين لهما هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيخي عـن العوفي مستدلاً بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلاً ، والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي أن السكنى معه شرط مطلقاً .

(و) ان (قرب) المشرك بالفتح (له) أي المشرك بالكسر نسباً ولو حكماً كزوجة وأم ولد فله إدخالها معه في الأجر . ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب . ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ولم يذكر له مقابلاً . ومثله في التوضيح عن رواية محمد ، واقتصر عليه الباجي قائلاً الزوجية آكد من القرابة ونحوه للمازري ، وفي البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيته على مـذهب مالك « رض » أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمـه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم ، غير أن من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحى عنهـم إن لم يدخلهم في أضحيته حاشا الزوجة .

(و) إن (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أي المشرك بالفتح وجوباً كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب ، بل (وإن) أنفق عليه (تبرعاً) كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال إن كان جـذع الغنم وثني البقر ذا قرنين بل (وإن) كانت الضحية (جماء) أي مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزىء

وَمُقْعَدَةً لِشَحْمٍ ، وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ ؛ لاَ إِنْ أَدْمَى كَبَيِّنِ : مَرَضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشَمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهُزَالٍ ، وَعَرَجٍ ، وَعَوَرٍ ، وَفَائِتِ جُزْءٍ

اجماعا نقله ابن زرقون وغيره ، وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان . ابن عرفة وفى أجزاء مستأصلة القرنين دون ادماء نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب .

(ومقعدة) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين أي عاجزة عن القيام (لـ)كثرة (شحم ومكسورة) جنس (قرن) من طرفه أو أصله واحد أو أكثر لأنه ليس نقصاً في خلقة ولا لحم ان برىء ولم يدم (لا) تجزىء مكسورته (ان أدمى) أي سال دمه لأنه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان ، فلو قال ان برىء كان أحسن .

وشبه في عدم الاجزاء فقال (كبين) بكسر المثناة مثقلة أي ظاهر (مرض) من اضافة ما كان صفة وهو الذي لا تترف معه كتصرف السليمة ، لأنه يفسد اللحم ويضر من يأكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أي تخمة من أكل غير معتاد أو كثير والمرض الناشىء عنه لا ينفك عن كونه بيناً . وهذا ما لم يحصل لها اسهال .

(و) بين (جنون) أي فقد الهام وأما الثولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فقال أبو عمر لا بأس بها ان كانت سمينة الحط الأولى ، ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح ، وأخذه من بين غير واضح .

(و) بين (هزال) وهو معنى قوله ﷺ والعجفاء التي لا تنقى قال أهل اللغة أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها ، وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها ، وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين .

(و) بين (عرج) هو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور) أي ذهاب بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين . الباجي اذا كان في عين الأضحية بياض على الناظر ، فان منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندي لو ذهب أكثر بصرها (وفائت) أي ذاهب وناقص (جزء) عطف على ما بين فالمعنى لا

غَيْرِ خُصْيَةٍ وصَمْعَاءَ جِدًّا، وذي أُمٍّ وحْشِيَّةٍ، وبَتْرَاءَ،
وبَكْمَاءَ وبخْرَاءَ، ويَابِسَةِ ضَرْعٍ،

يجزىء فائت جزء كبد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصلياً أو زائداً (غير خصية) بضم الخاء المعجمة وكسرها، أي بيضة، وأما ناقص خصية خلقة فيجزىء. وكذا بخصي إن لم يمرضه وإلا فلا كما في النقل، وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغي تقييده به، ففي مفهومه تفصيل، ودل قوله خصية على أن ما خلق بلا خصية يجزىء وهو كذلك كما تقدم، ولذا عبر بها ولم يعبر بخصي لاقتضائه قصر الإجزاء على ما قطع منه إذ ماخلق بدونها لا يسمى خصياً عرفاً.

والظاهر أن المراد بالخصي هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما، وسواء كان الخصي مشقوق الجلدتين بإخراج البيضتين منهم أو مقطوع الجلدتين، واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم.

(و) كبهيمة (صمعاء) بفتح فسكون مع المد أي صغيرة الأذنين (جداً) بكسر الجيم وشد الدال بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء (وذي) أي صاحب (أم وحشية) أي منسوبة للوحش لكونها منه نسبة جزئي لكليه وأب من النعم بأن ضرب فحل أنسى في أنثى وحشية فأنتجت فلا يجزىء نتاجها اتفاقاً، لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وما أمه انسية وأبوه وحشي لا يجزىء على الأصح كما في الشامل، وهو المعتمد فلا مفهوم لقوله أم.

(وبتراء) بفتح فسكون ممدوداً أي لا ذنب لها خلقة أو طروءاً من جنس ما له ذنب لا تجزىء (وبكماء) بفتح فسكون ممدوداً أي فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزىء، فإن كان لأمر عادي كالناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء.

(وبخراء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة أي منتنة رائحة فمها فلا تجزىء لانه نقص، ويغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل (ويابسة ضرع) أي جميعه،

وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ ، وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ ، لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ ، لاَ أُذُنٍ - مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ - وَهَلْ هُوَ العَبَّاسِيُّ . أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ ؟ قَوْلاَنِ ،

وأما التي ترضع ببعضه فتجزىء .والظاهر أن مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقة إذن) أكثر من ثلثها ، فإن كان ثلثها أجزأت على المشهور وهو ظاهر لاجزائها مع ذهابه فأولى مع شقه .

(ومكسورة) جنس (سن) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحح في الشامل الاجزاء معه ومقلوعها (لغير أثغار أو كبر) بفتح الموحدة فهو صلة محذوف ومفهوم لغير الخ أن ما قلعت أسنانه لأثغار أو كبر يجزىء وهو كذلك كما في الشامل ، وكذا لا يضر حفر الأسنان كما روى ابن القاسم .

(وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزىء لأنه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الإجزاء لأنه جلد ، وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام (من) تمام (ذبح الإمام) وللامـام من فراغ خطبتيه بعد صلاة العيد أو مضى قدره إن لم يذبح كما أفاده ابن ناجي ، وتجرى هنا الصور التسع التي سبقت في تكبيرة الإحرام والسلام فمن ابتدأ التزكية قبله أو معـه فلا تجزىء ضحية سواء ختم قبله أو معه أو بعده ، فهذه ست صور وإن ابتدأها بعده فإن ختمها قبله لم تجز ، وإن ختمها معه أو بعده أجزأت ويستمر وقتهـا (لآخر) اليوم (الثالث) ليوم العيد ويفوت بغروبه وامام الطاعة إن صلى إماماً بالناس في صلاة العيد فتذكيته هي المعتبرة اتفاقاً .

(و) إلا فـ(هل) الإمام المقتدى به في الذبح (هو) إمام الطاعة وهو (العبـاسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها تذكيته (أو إمام الصلاة) أي العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضاً أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما حيث لم يبرز العباسي أضحيته إلى المصلى ، وإلا فهو المعتبر اتفاقاً ، ومن لا خليفة لهم المعتبر

وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقُهُ، إِلاَّ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ: كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا، وَتَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ قَدْرَهُ، وَبِـــهِ انْتُظِرَ

إمام صلاتها اتفاقاً أفاده عب . طفى العباسي صوابه إمام الطاعة لأنــه تبع في التعبير بالعباسي . اللخمي وابن الحاجب وهما عبرا به لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس بخلاف المصنف ، وقد وهمت عبارته الشارح فقال في باب القضاء يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسياً وتبعه عج ، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية .

البناني قول ز فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيه نظر وقصور بل على القول كل بلد يعتبر عاملها القول اللخمي المعتبر امام الطاعة كالعباسي اليوم ، أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه ، والخلاف جرى بين اللخمي وابن رشد . وعبارة الثاني المراغي الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفاً عليها اهـ ، فشرط في امام الصلاة أن يكون مستخلفاً ولا شك أن إمام الصلاة المستخلف هو الامـــام أو من يقوم مقامه ، وهو الذي تقدم عن اللخمي فخلافهما لفظي .

(ولا يراعى) بفتح العين (قدره) أي ذبح الامام (في غـير) اليوم (الأول) ولو أراد الامام الذبح في غير الأول لكونه لم يذبح في الأول (وأعاد) استئنافاً (سابقه) أي لامام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه كما قدمناه ، هذا في حق من لهـــم امام له ضحية وأبرزها بدليل قوله (إلا) الشخص (المتحرى أقرب إمام) لكونه لا امـام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور .

وشبه في الإجزاء فقال (كأن) بفتـــح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (لم يبرزها) أي الامام ضحيته للمصلي وأتم خطبتيه ورجع لبيته ليذبح أضحيته فيـه مرتكباً المكروه (وتوانى) الامام في ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيتـــه (قدره) أي ذبح الامـــام وضحى ثم تبين أنه سبق الامام فإنها تجزئه (و) إن توانى الامام في التضحية (به) أي بسبب عذر كاشتغال بقتال عـــدو (انتظر) بضم المثناة

لِلزَّوَالِ . والنَّهَارُ شَرْطٌ ، ونُدِبَ إبْرَازُهَا ، وَجيِّدٌ ، وسَالِمٌ ، وغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَــاءَ ، ومُقَابَلَةٌ ، ومُدَابَرَةٌ ، وسَمِينٌ ، وذَكَرٌ ، واقرنُ ، وأَبْيَضُ ،

وكسر الظاء (ل)قرب (الزوال) بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح ، فإن ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم .

(والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الأول ، ويندب التأخير فيه لطلوع الشمس وحل النفل (شرط) في صحة التضحية ، وفي الكلام حذف مضاف أي وذبح النهار فلا تصح ليلاً .

(وندب) بضم فكسر للامام وغيره (إبرازها) أي الضحية للمصلى وبكرة عدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) بفتح الجيم وكسر المثناة مشودة أي حسن الصورة من أعلى النعم وأكمله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزيء معها (و) ندب (غير خرقاء) وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها (و) ندب غير (شرقاء) وهي مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أي التي قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقاً .

(و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور ، وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب . بن الذي في المواق والحط وابن عبد السلام عن عياض الجمهور عــلى جواز تسميتها اه ، والظاهر وفاقــاً للبدر أنه الإذن في مقابلة كراهة . ابن شعبان فلا ينافي الندب سيا الوسيلة تعطي حكم مقصدها . السيد وسمين واحد أفضل مـــن متعدد غيره اه أمير .

(و) ندب (ذكر و)ندب (أقرن) أي ذو قرنين (و) ندب (أبيض) لخبر مسلم ضحى ﷺ بكبش أقرن يطــأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد فأتى به ليضحي به فقال ، يا عائشة هلمي المدية ثم قال استحديها بحجر

وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ ، وَضَأْنٌ مُطْلَقاً ثُمَّ مَعْزٌ ،
ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَو إِبِلٌ ؟ خِلَافٌ وَتَرْكُ حَلْقٍ ،

ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ، ثم قال لبسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . وروي أن هذه صفة الكبش الذي فدي به ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبح .

وروي دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين ، والعفراء البيضاء وبها فسر الأملح في خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين . ابن العربي الأملح النقي البياض، وقيل كلون الملح فيه شامات سود أو المغبر الشعر بالسواد والبياض كالشبهة أو الأسود الذي تعلوه حمرة أو خالط بياضه حمرة أو ما في خلال بياضه طبقات سود أقوال .

(و) ندب (فحل وإن لم يكن الخصي أسمن) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين ، وهذا لا يفيده كلام المصنف لصدقه بتساويهما (و) ندب (ضأن مطلقاً) فحله ثم خصيه ثم أنثاه معز (ثم) يليه في الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه في الفضل (بقر) كذلك على إبل (وهو الأظهر أو) يلي المعز في الفضل (إبل) كذلك على بقر فيه (خلاف) في التشهير . ابن غازي صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الإبل ، وإليه أشار بالأظهر . ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم بأن الإبل أغلى ثمناً وأكثر لحماً إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة إثباتاً لفداء الذبيح عليه السلام بذبح عظيم ، وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني اه .

ونقل عن خط المصنف بطرة نسخته شهر الركراكي الاول وابن بزيزة الثاني ، ونص ابن عرفة في فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها لغير من بمنى ، الاول للمشور مع رواية المختصر والقابسي ، والثاني لابن شعبان ، والثالث للشيخ عن أشهب عب وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحماً أو الابل .

(و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن وقصه أو إزالته بنورة كذلك

وَقَلْم ؛ لِمُضَحٍّ ؛ عَشرَ ذِي الحِجَّةِ ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ .

(و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أي مريد تضحية حيث يثاب عليها حقيقة أو حكماً فيشمل المدخل في الضحية بالشروط ، فيندب له ما يندب لمالكها من تركها (عشر ذي الحجة) ظرف لترك وغايته إلى أن يضحي أو يضحى عنه أو ينيب في الذبح ويفعل ، والتعبير بالعشر باعتبار الليالي أو من استعمال الكل في الجزء إذ المراد تسع فقط إن أراد التضحية في اليوم الأول من أيام العيد . وأما في الثاني فالعشر على حقيقته لا في الثالث وإن ندب ترك الحلق فيه أيضاً والقلم .

وحكمة الندب ما ورد في عدة أخبار أنه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوي في خبر إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً . وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً وحمل الثلاثة الإبقاء على الندب مع قول أبي حنيفة منهم بوجوب الضحية ، وحمله أحمد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتها اه ، وخبر خير أضحيتك أن يعتق الله بكل جزء منها جزءاً من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق ، وأما في غير عشر ذي الحجة فيندب نتف إبطه من الجمعة إلى الجمعة إن احتيج له وغاية تركه كالعانة أربعون يوماً .

(و) ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فيها ولا يدع أحد الاضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها . أبو الحسن لا حجة فيه لكونها مستحبة لاحتمال أنه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب . البساطي على يستدعي مقدراً فأما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا ، كما قرره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا ، والاول يساعده سياق الكلام . ويخالفه ظاهر الروايات ، والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق .

طفى بحثه صواب لان لفظ الشيوخ هي في أفضل من الصدقة وهذا لا يقتضي ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف ، ولا معنى لكونها سنة ، وتقديمها عليها مندوب

وَعِتْقٍ ، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا ، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلاَ حَدٍّ ، وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ ،

كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر الخلاف في أفضليتها على الصدقة وعكسه لعله مبني على الخلاف في أنها سنة أو فضيلة اه البناني ، وقد يقال تسامح المصنف باطلاق الندب على السنية فوافق الروايات .

(و) على (عتق) لان إحياء السنن أفضل من التطوع وذكره ، وإن علم أن السنة أفضل من المستحب لدفع توهم كونه هنا أفضل منها لانها والمندوب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك ابرا المعسر

(و) ندب (ذبحها) أي الضحية (بيده) أي المضحي إن أطاقه ولو امرأة أو صبياً ، فإن لم يهتد له إلا بمعين فلا بأس أن يعان ولا بأس أن يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبي داود المفيد لذلك ، فإن لم يحسن شيئاً استناب وندب حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

(و) ندب (للوارث انفاذها) أي التحية بها إن كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر وإلا وجب على الوارث إنفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل وصدقه وإعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أي تحديد بثلث أو غيره ظاهره أن جمع الثلاثة أفضل من التصدق بجميعها مع أنه أشق على النفس ، والأولى إبدال إعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الأول) أي التضحية فيه كله من ذبح الإمام إلى غروبه على التضحية في اليوم الثاني اتفاقاً فيما قبل زوال الأول ، وعلى المشهور فيما بعده ، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله (أفضل) من أول الثالث .

وفي أَفضليَّة أَوّل الثَّالث عَلى آخِر الثّاني ، تَرَدُّدٌ ، وذَبْحُ ولَدٍ خرج قَبلَ الذَّبح وبَعدَهُ جُزءٌ ،

(وفي أفضلية أول الثالث) من فجره إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله لغروبه والعكس أي أفضلية آخر الثاني على أول الثالث (تردد) هذا مراده وإن صدق كلامه باستوائهما في شق التردد المطوي ، فلو قال أو العكس كما قررنا لاستقام قاله الشارح ولم يرجح أفضلية آخر الثاني على أول الثالث كما رجح أفضليــة آخر الأول على أول الثاني لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثاني :

وأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين ، وذلك أنه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني على آخر الأول وهو لمالك «رض» في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز ، وأن الثاني هو المعروف ما نصه ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضاً فيما بــين آخر الثاني وأول الثالث . وقال ابن رشــد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخــر الثاني .

(و) ندب (ذبح) أو نحر (ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) أو النحر لهــا ولو بعد نذرها على المعتمد وحكم لحمه جلده حكمها (و) الولد الخارج منها (بعده) أي ذبح الضحية أو نحرها ميتاً (جزء) أي حكمه حكم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره وإن خرج عقب ذبحها حياً حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحوه لاستقلاله بحكم نفسه ، وندب ذبح ما خرج قبل الذبح إحدى المحوات الأربع وذلك أن الإمام مالكاً « رض » قال أولاً يندب ذبحه من غير تأكد ثم أمر بمحوه واثبات أنه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح ، ويأبى تملية المصنف عليه كون كلامه في المندوبات فقط ، والراجح المثبت أيضاً في المسألة الثانية المحوات وهي إذا تزوج مريض قال أولاً يفسخ لو صح ثم أمر بمحوه واثبــات صحته إذا صح ، والراجح المحو في الاثنتين الباقيتين .

وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، انْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخذَها، وَبَيْعُهُ، وشُرْبُ لَبَنٍ،

إحداهما: من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أولا يحنث ثم أمر بمحوه واثبات أنه لا يحنث، كذا في تت، ورده أحمد قائلاً النص عن ابن القاسم أنه لما أمره بمحوه أبى ان يجيب ومحل ترجيح الحنث إن لم تكن له نية وأولى إن كان نوى عدم نفعها، فإن كان نوى خصوص الكسوة فلا يحنث بفك المرهون. الرابعة: من سرق ولا يمني له أو شلاء قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه وإثبات يده اليسرى، والأمر بالمحو مبالغة في طرح المرجوع وتصويب المرجوع إليه وأبقوه مكتوباً وعليه صورة شطب لاحتمال رجوعه إليه يوماً ما، وهذا هو الواجب لتدوين الأقوال التي رجع المجتهد عنها نبه عليه ابن عبد السلام.

(وكره) بضم فكسر (جز صوفها) أي الضحية (قبله) أي الذبح لأنه ينقص جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أي الجز (حين أخذها) أي الضحية من بائعها أو شريكه أو من ميراث أو من عطية، ومفهوم الشرط الأول عدم الكراهة إن نبت مثله قبله أو قريب منه. وكذا إن تضررت به لحر أو غيره، والأحسن قبل الذبح إن لم ينبت له. وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت منذورة أم لا، وقيدهما بعضهم بغير المنذورة قال وأما هي فيحرم جز صوفها ولو نواه حين أخذها. ومفهوم الشرط الثاني جوازه إن نوى حين أخذها جزه قبل ذبحها، فإن نوى حينه جزه بعد ذبحها فإن كان مريداً بيعه مثلاً فلا يعمل بنيته لأنها مناقضة لحكمها على أصل المذهب في الشرط المناقض المشروط قاله ابن عرفة، فان نوى حين أخذها جزه بعضه ليتصرف فيه التصرف الجائز جاز، وإن نوى حين أخذها جزه ولم يقيد بقبل ولا ببعد فلا يكره.

(و) كره (بيعه) أي الصوف الذي يكره جزه، أما المجزور بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه حين أخذها هذا هو الذي ارتضاه ابن عرفة (و) كره للمضحى (شرب

وإِطْعَامُ كافِرٍ ، وهَلْ إنْ بُعِثَ أوْ ولَوْ في عِيَالِهِ ؟ تَرَدُّدٌ ،

لبن) لاضحيته نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضر بشربه الأم أو الولد أم لا إن لم تكن منذورة وإلا جرى فيها نحو ما تقدم في الهدي ، من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله ،فان لم يكن لها ولد وأضرها بقاؤه حلبه وتصدق به، وكره له شربه لخروجها قربة وفي شربه عود فيها .

(و) كره للمضحى (إطعام) شخص (كافر) من لحم الضحية كتابي أو مجوسي لأنها قربة وهو ليس من أهلها (وهل) محلها (إن بعث) المضحي (له) أي الكافر في بيته فإن أكل منها في بيت المضحى لكونه ضيفه أو خادمه مثلاً فلا يكره (أو) يكره إطعامه منها (ولو) كان الكافر (في عياله) أي المضحى كظئر وضعيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم فيه (تردد) البناني اختلف الشراح في فهم هذا التردد ، وذلك أنه روى عن الإمام مالك «رض» الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة. ابن القاسم الأول أحب إلى ابن رشد اختلاف قولي مالك « رض » إذا لم يكن في عياله ، أما إن كان فيهم أو غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف .

وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولي مالك « رض » ، بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ويجوز إطعامهم إذا كانوا في عياله ، هذا حاصل ما في البيان ،ونقله الحط بلفظه وما في التوضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة ، ولذا اعتمدها هنا مخالف لما في العتبية من أن الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها كما تقدم ، وتبين بما تقدم أن ابن حبيب وابن رشد متفقان على الإباحة لمن في عياله . فقول طفى أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لأن عبارة المصنف تفيد أن محل التردد هو من في عياله ، وكذا عزوه للتوضيح لا يصح لأن ما في التوضيح نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب ، وأيضاً ابن حبيب من المتقدمين ، فالإشارة بالتردد إليه خلاف اصطلاح المصنف .

والصواب أنه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهي تقييده الخلاف بالبعث

إليه وطريقة ابن الحاجب ، وهو إطلاقه كان في عياله أو بعث إليـــه حيث قال تكره للكافر على الأشهر (١) وقد أشار تت إلى ذلك .

(و) كره (التغالى فيها) أي الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مـع اتحادها ، وكون قيمتها ما بذله فيها لتأديته إلى المباهاة ، وكذا التغالى في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها ندب كما في المدونـة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمناً فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمي يستحب استفرارها كما عارض بينهما ابن عرفة لحمل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة لأقسام ثلاثـة ، ولم يحرم مع قصد المباهاة لأنها هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته ، وشأنهـا أن يتصدق منها ولأنها مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة .

---

(١) (قوله على الأشهر) يحتمل فيمن في العيـال وغيره فهي طريقـة ثالثة ويحتمل فيمن في العيال خاصة واتفاقاً في غيره ، فهي طريقة ابن حبيب ، ونص التوضيح القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظئراً والأشهر في اختيار ابن القاسم ، ووجهه أنهـا قربة فلا يعان بها كافر . وعن مالك « رض » التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي ، وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما أباحه لمن هو في عياله وأما البعث اليهم فـلا يجوز قال كـذا فسره مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم ، وعكس ابن رشد فجعل الخلاف بالكراهة والإباحة إنما هو في البعث وأما من في عياله كغريبه ووصيفه فلا خلاف في إباحة إطعامهم ، فتحصل من الطريقين ثلاثة أقوال . ابن المواز كره مالك ان يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني والظئر النصرانية عنده . وسئل عن النصرانية تكون ظئراً للرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة ضحية ابنها فقال لا بأس أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم . ابن القاسم رجع مالك فقال لا خير فيـه والأول أحب إلي . ابن رشد اختلاف قول مالك إنما معناه إذا لم تكن في عياله وأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف .

ابن الجوزي عن بعض التابعين لا يماكس في ثمن الأضحية ولا في شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى اه عب . البناني قوله لتأديته إلى المباهاة بها علل ابن رشد الكراهة ومعناه أنه يخاف قصدها فإن تحق عدمه ندب له للحديث وإن تحققه حرم نظير ما تقدم في البناء على القبر ، وفرق « ز » بينهما غير ظاهر لأن العادة المقصود بها الرياء حرام مطلقاً قاله المسناوي وهو ظاهر ، فقوله يكره التغالي في عددها إن قصد المباهاة صوابه إن خاف قصدها .

(و) كره (فعلها) أو التضحية (عن) شخص (ميت) لم يشترطها في وقف والأوجب فعلها عنه لقوله واتبع شرطه إن جاز أي أو كره ولم يعينها قبل موته وإلا ندب إنفاذها . وشبه في الكراهة فقال (كعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية شاة كانت تذبح في رجب لآلهتهم في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخت بالضحية . وفي الكرماني في العشر الأول ولم يقل لآلهتهم . وفي تت ذبيحة لأول رجب ، والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخاري لا فرع ولا عتيرة . الكرماني الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين يليها عين مهملة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم يأكلون منه ويطعمون .

ابن رشد اختلف في قول النبي ﷺ لا فرع ولا عتيرة فقيل إنه نهى عنها ، وقيل نسخ لوجوبها فلعل المصنف ترجح عنده النهي وحمله على التنزيه لأنه المحقق فعدها في المكروهات ، ويؤيد كونه نهياً رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة .

(و) كره إذا لم يعينها (إبدالها) أي الضحية (بدون) منها أو مساو على الراجح إذا كان بغير قرعة وإلا فلا يكره ، ولكن يندب له ذبح أخرى ويكره اقتصاره على الدون ، ومفهوم بدون أن إبدالها بخير منها لا يكره ، وفي توضيحه ينبغي كونه مستحباً . الحط إلا أن يقال لا يستحب رعياً للقول بتعينها بشرائها ، ومحله إن لم يوجبها بالنذر وإلا فكالهدى قاله ابن عبد السلام وغيره ، أي في امتناع الإبدال وجواز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين وإلا منع اه عب .

وإنْ لِاخْتِلَاطٍ قَبْلَ ٱلذَّبْحِ وجَازَ أَخْذُ ٱلعِوَضِ إنِ ٱخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى ٱلأَحْسَنِ

البناني قوله إذا لم يعينها هذا القيد صحيح لا بد منه ، وبـه قيد ابن الحاجب ولا ينافيه أن المشهور إنها لا تتعين بالنذر لحمله على عدم الغاء العيب الطارىء وإلا فتعيينها بالنذر يمنع الإبدال والبيع كما يأتي . وقوله أو مساو على الراجح فيـه نظر بل الذي في التوضيح أن إبدالها بمثلها جائز وإن كان لفظ الأم لا يبدلها إلا بخير منهـا إذا كان الإبدال لغير اختلاط .

بل (وإن) كان (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الأفضل لغيره وأخذالدون لنفسه من غير حكم وصلة إبدال (قبل الذبح) فمعنى الإبدال في حال الاختلاط الأخـذ (وجاز) لمالك ضحية (أخذ العوض) منها من غير جنسها كنقد وعرض (اناختلطت) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بأن استناب رجلان رجلا على الذبح عنهما فذبح واخلطتا (بعده) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخـذ العوض (على الأحسن) عند ابن عبد السلام ، وعلله بقوله لأن مثل هذا لا تقصد به المعاوضة ولأنهاشركةضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ، وقال بعضهم لا يقال أخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع لأنا نقول انما هو بدل متلف كسائر المتلفات اه .

فان كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع والكراهة كما في توضيحه ، قال وقد يقال بمنعه من غير الجنس بالأولى مما اذا كان العوض من الجنس ، وتعقب بأنـه قياس مع الفارق اذ يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم ، بخلاف ابداله بغـير جنسه فإنه بيع لحم بعرض وهو جائز ، فلذا جاز . واذن كان العوض من الجنس لزمه التصدق به على الراجح ولا يفعل به ما يفعل بالضحية غير المختلطة وأجزاتـه ضحيته على كلا القولين ، وان كان من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح .

وهل كجزئه ضحيتـه أم لا والأول مشكل اذ كيف يملك العوض مع إجزائهـا ، وإذا أختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحها جـاز أن يأخذ كل واحد واحدة

بالقرعه أو غيرها وأجزأته ضحيته ، وفيه الإشكال المتقدم ثم يجب عليه التصدق بها لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع لحم بلحم منع الشارع من أكلها ، أشار له ابن يونس اهـ عب .

البناني إن حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بأن اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد إحداهما . ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي . ابن عبد السلام والجواز أقرب وإليه أشار بقوله على الأحسن فاستحسانه إنما هو في أخذ العوض من الجنس وهو الذي يطابق تعليله الذي نقله « ز » وجعله « ز » في أخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب .

وإن حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بأن يراد به التلف بعداء أو سرقة وفيه أقوال ، قال ابن القاسم إذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب أن لا يغرم السارق ، وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها . وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما يشاء ، واقتصر عليه سند في الهدي ، وعلى هذا الحمل فقد أتاب بالأحسن إلى هذا والله أعلم .

وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضاً عن أضحيته وتركها للآخر فقال بعضهم لا أظن أحداً في المذهب أجازه وإن توهم من بعض الظواهر ، وقوله فليس فيه قول بالجواز أي منصوص فلا ينافي تخريجه اللخمي ، وقوله يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم ، أقول بيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلا معنى لهذا التفريق ، ثم إذا جهل الوزن كان مزابنة وما ذكره « ز » من أن العوض من الجنس يلزم التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم أن جواز أكله استقر به ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف .

ولا إشكال في الإجزاء مع أخذ العوض لأنه أمر جر إليه الحكم وقوله كما أشار له ابن يونس فيه نظر ، لأن ما علل به ابن يونس منع الأكل هو أن فيه بيع الأضحية بناء على أن أخذ العوض بيع لا أن فيه بيع لحم بلحم ، وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بأن

وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ بِعَادَةٍ : كَقَرِيبٍ ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ،

أخذ العوض عن المستهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على أنه بيع وهو ظاهر ، والحاصل أن في كلام « ز » تخليطاً كثيراً والتحريم ما تقدم والله أعلم .

(وصح إنابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كاتبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والعقيقة (إن أسلم) النائب (ولو لم يصل) بضم ففتح بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة التضحية فإن كان كافراً لم تجز ضحية اتفاقاً في المجوسي وعلى المشهور في الكتابي ، لأنها قربة ويضمن إن غر بإسلامه ويعاقب ، وإن كان مجوسياً فلا تؤكل ، وإن كان كتابياً جرى فيه القولان المتقدمان .

(أو نوى) النائب تضحيتها (عن نفسه) عمداً وأولى غلطاً وتجزىء عن ربها ، وقيل لا تجزىء المالك وتجزىء النائب ويضمن له قيمتها كمن تعدى على أضحية شخص فذبحها عن نفسه . وقيل لا تجزىء عن واحد منهما . وعطف على بلفظ فقال (أو بعادة كقريب) بإضافة عادة للكاف التي بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف (وإلا) أي وإن لم يكن قريباً عادته التصرف للمضحي بأن كان قريباً لا عادة له أو أجنبياً له عادة (فالتردد) في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها ، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزىء تضحيته قطعاً فلا يدخل في التردد وهو ظاهر معنى إذ وجه الصحة في القريب النظر لقرابته وفي الأجنبي المعتاد النظر لعادته ، ولا وجه لها في الأجنبي الذي لا عادة له ويخير ربها بين أن يغرمه قيمتها حية ويتركها له وأخذها وأرش نقصها بالذبح ويفعل بها ما يشاء اهـ عب .

البناني قوله وإلا فالتردد أي طريقتان إحداهما تحكى الإتفاق على الإجزاء في القريب والخلاف في غيره وهو مقتضى كلام ابن بشير ، والأخرى تحكى الاتفاق على عدم الإجزاء في غير القريب والخلاف في القريب ، ونقلها ابن عرفة عن اللخمي وغيره خلاف ما نقله

عنه في التوضيح وبحث . وذكر في التوضيح في الاستنابة بالعادة طريقتين أخريين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزها للخمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره،وأن مناط الحكم في القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائماً بجميع الأمور أجزأ ذبحه قريباً كان أولا ، ومن لم يكن قائماً بجميع الأمور لم يجز ذبحه مطلقاً قريباً أولا ، والمصنف إنما أشار بالتردد إلى الطريقتين الأوليين ولا يصح أن يكون أشار به إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب ، فلو أراد الإشارة به إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقاً من غير تقييد بغير القريب والله أعلم .

(لا إن غلط) الذابح بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وإن تخالفا فالمقصد (فلا تجزىء) الضحية (عن واحد منهما) أي مالكها لعدم النية إن لم يأخذ قيمتها ، والذابح إن أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكها عن نفسه عمداً فقال ابن محرر عن ابن حبيب عن أصبغ أجزأته [1] وضمن لربها قيمتها اهـ عب .

البناني قوله لا إن غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لا ان غلط لا ان فقد اثم ان أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأنه ذبحها على وجه الضحية ، وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه

(١) (قوله أجزأته وضمن لربها قيمتها) فيه أن علة عدم الإجزاء في ذبها غلطاً وهو عدم ملكها قبل ذبحها موجودة في ذبحها عن نفسه عمداً مع زيادة إثم الإقدام على التصرف في ملك غيره بغير إذنه ، فعدم الإجزاء في العمد أولى من عمده في الخطأ والله أعلم . وفي النكت لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها قيمتها فقيل تجزئه لأنه ضمنها بالغصب ، وقيل لا لأنه ضمان عداء عبد الحق والأول أبين .

وَمُنِـعَ ٱلْبَيْعُ وإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ ٱلإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ ذُبِحَ مَعِيباً جَهْلاً والإِجَارَةُ ، وٱلْبَدَلُ ،

كيف يشاء لأنه لم يذبحها هو على التضحية .

(ومنع) بضم فكسر أي حرم (البيع) للأضحية أو شيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كخرزة بقرة ، ولذا لم يقل بيعها لئلا يتوهم قصره على بيع جملتها وكودك ولو بماعون ولا يعطي الجزار شيئاً منهـا في مقابلة جزارته كلها أو بعضها إذا ذكيت وأجزأت بل (وإن) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبحها) يوم العيـد (قبل) ذبح (الإمام أو تعيبت حالة الذبح) بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) أي الذبح وذبحها ضحية فإن لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزىء إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء .

(أو ذبح معيباً) بعيب مانع من الإجزاء (جهلا) بالعيب أو بمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فقوله جهلا يشمل جهل تعيبه كذبحه معتقداً سلامته ، فتبين عيبـه والجهل بحكمة كذبحه عالماً بعيبه معتقداً أنه لا يمنع الإجزاء فتبين انه يمنعه اهـ عب . البناني قوله كخرزة بقرة نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي الشيخ ميارة والخرزة هي التي تسمى بالورس توجد في مرارة البقرة على شكل أصغر البيض تباع بثمن غال قيل إنه يسمن عليه النساء .

(و) منعت (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها وغيره بعده والذي لسحنون ، واقتصر عليه الصقلي وابن عرفة جواز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها اهـ عب . البناني قوله لها قبل ذبحها لا يصح حمل المصنف على هذه لأنها لا منع فيهـا وإنما مراده الأخرى وهي إجارة جلدها بعد ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس ، وجعل قول سحنون مقابلاً .

(و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشي آخـر ولو مجانساً للمبدل ، وما تقدم من كراهة إبدالها بدون في إبدالها قبله فلا منافاة بينهما ،

إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ عَلَيهِ ، وفُسِخَتْ ، وتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ ، وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ :

ومنع مالك « رض » الحذاء أن يدهن شراك النعال التي يصنعها بدهن الأضحية لأنهـا بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن (إلا لـ)شخص (متصدق) بفتح الدال مشددة (عليه) بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها وإجارته وبدله . وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر أن المتصدق عليه بالفتح يبيع أو يؤاجر ويبدله وهو كذلك ، والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحط . وقد عبر ابن عرفه بالعطية الشاملة لها فلو قال إلا لمعطى لكان أحسن وهذا قول أصبغ وشهره ابن غلاب . وقال اللخمي هو أحسن ومقابله المنع للإمام مالك « رض » وشهره في التوضيح في باب السرقة .

(وفسخت) بضم فكسر أي العقود المذكورة من بيع وإجارة منعها الذي مشى عليه المصنف وإبدال إن اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل (و) إن لم يطلع عليها إلا بعد فوات المبيع أو المبدل (تصدق) بفتحات مثقلاً أي المضحى وجـوبـاً (بالعوض) أي نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال إن كان قائمـاً وعوضه إن فات (في الفوات) للمبيع أو المبدل من الضحية (إن لم يتول) بفتحات مثقلاً ، ومفعوله محذوف أي البيع أو الإبدال (غير) بالتنوين أي غير المضحى (بلا إذن) من المضحي في البيع أو الإبدال بأن تولاه المضحي أو غيره باذنه .

(وصرف) هو مصدر عطف على معنى مدلول الباء وهو مجروع لا إذن وصلته محذوفة أي للثمن والواو بمعنى مع (فيما) أي شيء (لا يلزم) المضحى أي مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحى بأن كان الثمن باقياً بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحى فهذه ثمان صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضحى التصدق فيها بنفس الثمن إن كان باقيـاً وبعوضه إن فات ، ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي ، في هذه لا يلزم المضحي التصدق بشيء ويلزم المتولي التصدق ببدله هذا

كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ ، وَالذَّبْحِ ، فَلَا تُجْزِيءُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ :

على نسخة فيما لا يلزم باثبات لا ، أما على نسخة فيما يلزم بحذفها قالوا وبمعنى أو ، وصرف فعل ماض عقب على لم يتول غير أي أو تولاه غير بلا إذن وصرفه فيمالايلزم المضحي، وأولى إن بقي ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم أنه إن تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لايلزم لا يلزم المضحى التصدق بشيء وعلى المتولي التصدق بعوضه وهي ترجع للأولى .

(كأرش عيب يمنع الإجزاء) بحذف لا هذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضحي التصدق به لأن عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله إن لم يتول غير الخ في عدم وجوب التصدق على المضحي. وفي نسخة ابن غازي لا يمنع الاجزاءبإثبات لا فهو تشبيه بمنطوق قوله إن لم يتول غير الخ في وجوب التصديق وكلاهما صحيح ، لأن المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الإجزاء صنع به ما يشاء وإلا تصدق به . وأما الضحية فإن لم يمنع عيبها الإجزاء فواضح ، وإن منعه فالمذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح وتقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله .

(وإنما تجب) الضحية وجوباً يلغى العيب الطاريء بعده (بالنذر والذبح) أي معه هذا هو المشهور ، قال في المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب اه ، وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام، فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزيء . قال ابن عبد السلام لأن تعيين المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الأضحى من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طرؤه في الهدي بعد تقليده وإشعاره فليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقاً بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وإبدالها (فلا تجزيء) الضحية في حصول سنة الضحية (إن تعيبت) عيباً يمنع الإجزاء ككسر رجلها أو فقء عينها (قبله) أي الذبح سواء كانت منذورة أم لا (وصنع بها) أي الذات التي تعيبت قبل تذكيتها (ما شاء) من بيع وغيره إن لم تكن منذورة ، وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت

حالة الذبح أو قبله لأن تلك قد ذبحت ضحية وما هنا لم تذبح .

وشبه في انه يصنع بها ما يشاء فقال (كحبسها) أي تأخير تذكية الضحية (حتى فات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء إن لم تكن منذورة فإن كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتها ونقله طفى ، ويفيده ما تقدم به من أن نذرها يمنع بيعها وإبدالها واستدرك على التشبيه لرفع إيهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الاثم فقال (إلا أن هذا) أي الذي حبسها أختيـاراً حتى فات الوقت (آثم) بمد الهمز وكسر المثلثة .

واستشكل بأن ترك السنة ليس إثماً وأجيب بأن المراد بالإثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة ، وبأن المراد أنه دليل على إثمه بفعل معصية لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنة ، وبأن التأثيم والاستغفار في كلامهم ليس خاصاً بترك الواجب بل يستعملونه كثيراً في ترك السنة ، وربما أبطلوا الصلاة بتركها ويأمرون بالاستغفار منه كالإقامة (ول) جنس ا (لوارث القسم) لضحية مورثه الذي مات بعد تذكيتها أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لأنها تمييز حق لا بالتراضي لأنها بيع ، رواه الأخوان عن الإمام مالك « رض » وعيسى عن ابن القاسم ، وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي. وقيل على قدر الأكل فالذكر والانثى والزوجة سواء اهـ عب .

البناني فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ولخصها ابن عرفه فقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث . ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اهـ . والأول هو الذي استظهره ابن رشد . وقول « ز » وظاهره القسم على الميراث أي لأنه هو الظاهر من قسم الوارث ، لكن قال الحط الظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقسمونها على الرؤوس لأنه قول ابن القاسم . وقال التونسي إنه أشبه القولين اهـ .

وَلَوْ ذُبِحَتْ ، لَا بَيْعُ بَعْدَهُ فِي دَيْن ،

قال طفى هذا وهم لأن قول ابن القاسم الذي قال التونسي إنه الأشبه أكلها بلا قسم ونص التونسي بعد عزوه لابن القاسم أنها تؤكل ولا تقسم ، ولأشهب القسم . وقول ابن القاسم أشبه لأنها قد وجبت قربة بالذبح واتفق على أنها لا تباع في الدين فأشبهت الحبس ينتفع الورثة بها غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها فيهـا حقاً لقصد الميت ذلك فلا يصح أن يزيد بعض الورثة في حظه على الانتفاع بها ، فيكون على هذا حظ الأنثى كحظ الذكر إذا تساويا في الأكل اه ، ونقله الموضح .

قلت إذا تأملت ذلك علمت ان الوهم من طفى من الحط وأن كلام التونسي شاهد عليه لا له لأن المقصود منه إنما هو نفى القسم على الميراث لا نفيه مطلقـا ، ولأن قوله جعلوا لجميع الورثة في ذلك حقاً مع قوله ويكون حظ الأنثى كحظ الذكر صريح في القسم على الرؤوس الذي عزاه له الحط ، وأيضاً لا معنى لأكلهم لها وانتفاعهم بهـا إلا قسمها على رؤوسهم ، وأيضاً لو كان المراد ما ذكره طفى من أكلها بلا قسم أصلا لكان قولاً رابعاً وهذا ابن رشد حافظ المذهب ، وكذا ابن عرفه لم يحفظا إلا الأقوال الثلاثة المتقدمة ، وناهيك بحفظهما فلو وجد ما أغفلاه فتبين أن ما اختاره التونسي وعزاه لابن القاسم هو ثالث الأقوال الذي عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة ، وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع ولكن أرى في لحم الأضاحي أن يقسمه ورثته .

ابن رشد الأظهر إذ خص الورثة وأنزلهم فيه منزلة الميت أن لا يقسموه على الميراث وأن يقسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كأنهم لم يقسموه إذ قد قيل إن القسمة بيع من البيوع اه .

وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا) يجوز (بيع) للضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث ، واستشكل بأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين . وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع أنهـا قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه .

وَنُدِبَ ذَبْحُ واحِدَةٍ تُجْزِىءُ ضَحِيَّةً في سَابِعِ الوِلَادَةِ نَهَاراً ، وأُلْغِيَ يَوْمُها ، إنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ ،

ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة فقال (ونـدب) بضم فكسر (ذبح) أو نحر ذات (واحدة) من النعم ذكر أو أنثى (تجزىء ضحية) سنا وسلامة ، وقال ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم لأنـه الوارد في الأحاديث . وأجيب بحملها على التخفيف للأمة ، وصلة ذبح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عـن المولود من مال الأب لا من مال المولود ، فالمخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم إذا لم تجحف به ، ويرفع للمالكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيم ، وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده ولو أذن له في التجارة ، وسواء كان المولود ذكراً أو أنثى هذا هو المشهور لخبر الترمذي عن علـي كرم الله تعالى وجهه عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحـوه في البخاري ، وقياساً على الضحية ، وهذا مقدم على خبر الترمذي أيضاً وصححه أمر صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وهذا إن اتحد المولود ، فإن تعدد كتوأمين أو أكثر تعددت بتعدده وأولى تعدده من نساء في آن واحـد . ولا تندب بعد السابع في سابع ثان ولا ثالث على المشهور .

وشرطها استمرار حياة المولود ، فإن مات قبل السابع أو فيه قبل العق عنه فـلا تندب . الطرطوشي ولا تندرج في ضحيـة بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد وشرطها ذبحها .

(نهاراً) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس ، وفي الرسالة وابن عرفه ضحوة (وألغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (إن سبق) بضم فكسر أي اليوم بمعنى وقت الولادة أو المولود (بـ) طلوع (الفجر) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمن يسير جداً ، فإن ولد مـع طلوع الفجر حسب يومها .

والتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ، وجَازَ كَسْرُ عِظَامِها ، وكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً ، ولَطْخُهُ بِدَمِهَا ،

(و) تندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهباً أو فضة عق عنه أم لا قبل العق عنه وإن لم يحلق تحرى وتصدق به ، ونـدب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة لفعله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته .

(وجاز كسر عظمها) أي العقيقة ، وقيل يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل ، فجـاء الإسلام بخلاف ذلك . الفاكهاني يجب ترك شمار الكفر لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطـل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه ، إذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل . وقوله يجب ترك الخ أي يتأكد فلا ينافي قول المصنف وجاز وكانت العقيقة في الجاهلية وأقرت بالإسلام .

(وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبـخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ، ويطعم الناس منها وهم في مواضعهم . الفاكهاني والإطعام منها كالإطعام من الأضحية بلا حد فيأكل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة إليهـا . ابن القاسم سئل مالك « رض » أيدخر لحم العقيقة فقال شأن الناس أكلها وما بذلك بأس ، وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لانه إجارة . وأفهم قوله عملها إن عمل طعام غيرهـا وليمة مع ذبحها أو نحرها وضعه بها صنع العقيقة لا يكره وهو كذلك لما روي عـن الإمام مالك رحمه الله تعالى عققت عن ولدي وذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه اخواني وغيرهم ، ثم ذبحت شاة لعقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا فمن وجـد سعة فليفعل مثل ذلك .

(و) كره (لطخه) أي المولود (بدمها) أي العقيقة لخبر البخاري مع الغلام عقيقته

فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ، فسره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزنة الشعر . وفي الرسالة وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به .

(و) كره (ختانه) أي المولود (يومها) أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك «رض» عنه لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس ، ويندب زمن أمره بالصلاة . ابن عرفة ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون ، والراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الانثى مستحب ، أي قطع جزء من الجلدة بأعلى الفرج ولا تستأصل لخبر أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ، أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق للون الوجه وأحظى أي ألذ عند الجماع ، لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كالها فتقوى الشهوة لذلك .

(تتمة) : تسمية المولود حق ابيه ويندب تأخيرها للسابع إن اراد العق عنه والاسماء في أي وقت ، ويجوز أن يختار له إسماً قبله ويسميه به فيه قبل العق أو بعده أو معه . الباجي من افضل الاسماء ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلي عبدالله وعبد الرحمن ، وقد سمى ﷺ بحسن وحسين ، ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك «رض» بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا أقرب ، لأن الهادي هادي الطريق .

الباجي وتحرم بملك الأملاك لحديث هو اخنع الأسماء عند الله ، بخاء منعجمة ساكنة فنون مفتوحة أي أذل الاسماء إذا سمى به مخلوق لأن ملك الأملاك إنما هو الله تعالى . عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزاً وحكيما لشبههما بأسماء صفاته تعالى ، وسمى بعلي ولم ينكر ، وفي سماع أشهب تكره بيس . ابن رشد للخلاف في كونه إسماً لله تعالى أو للقرآن . ابن عرفة ومقتضي هذا التحريم .

* * *

فهرس الجزء الثاني من منح الجليل

★ ★